المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

آراء إبراهيم النخعي في التفسير
جمعاً ودراسةً وتعليقاً
من سورة النساء إلى آخر القرآن

دراسة حديثية وتفسيرية

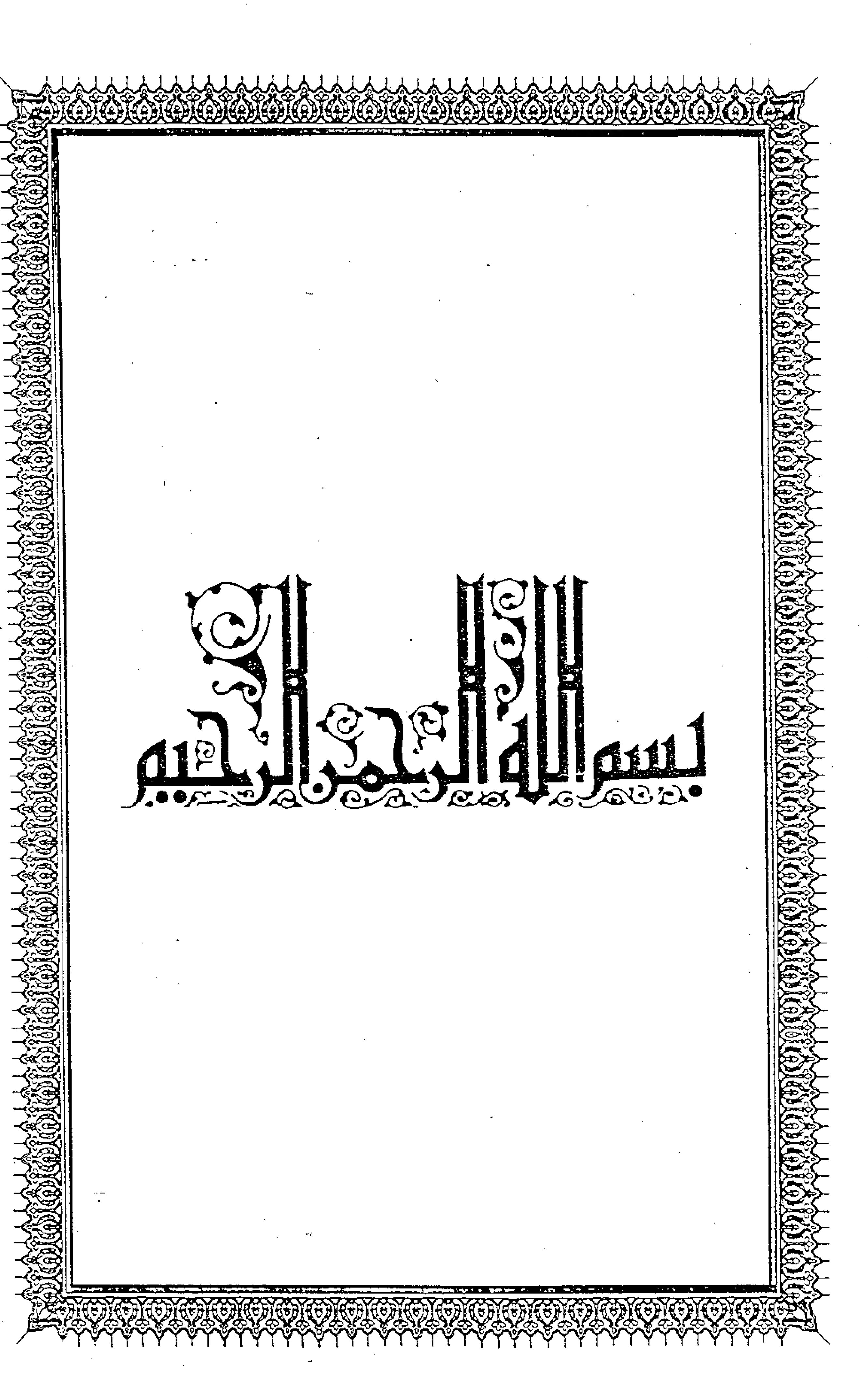
إعداد الطالب
عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن الخريصي

إشراف الدكتور
الشريف منصور بن عون العبدلي

رسالة مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة
في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة



١٤١٠هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علّم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

موضوع الرسالة : آراء ابراهيم النخعي في التفسير ، جمعاً ودراسة وتعليقاً من سورة النساء إلى آخر القرآن .

دراسة حديثية وتفسيريه

الهدف من الرسالة : إبراز آراء الإمام إبراهيم رحمه الله في تفسير القرآن الكريم .

مكونات الرسالة : تتكون هذه الرسالة من مقدمة وتمهيد وموضوع البحث وخاتمة .

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها الدافع إلى اختيار هذا الموضوع وبيان أهميته وخطة البحث ومنهجى في ذلك .

وأما التمهيد : ففى ترجمة موجزة للإمام إبراهيم النخعى رحمه الله .

وأما موضوع البحث : فيشتمل على جمع آثاره الواردة في تفسير القرآن من سورة النساء إلى آخر القرآن .

ثم دراســـة أسانيدها لتمييز الصحيح من السقيم منها ، وبيان ما فيها من ألفاظ غريبة ، مع ذكر الأحكام المستنبطه ، وذكر مستنده في التفسير إن أمكن ، ودفع ما يرد من مخالفة للأحاديث الأخرى .

وأما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ومنها :

١ ـ أن عدد الآثار المروية عنه في تفسيره لبعض آى القرآن من سورة النساء إلى آخر القرآن بلغت سبعة عشر وخمسمائة أثر وبيان حكمها على النحو الآتى :

أ ـ الآثار التي جاءت باسناد صحيح لذاته بلغ عددها سبعة وأربعين ومائة أثر .

ب ـ الآثار التي جاءت باسناد صحيح لغيره بلغ عددها أربعة آثار .

جـ ـ الآثار التي جاءت باسناد حسن لذاته بلغ عددها ثمانية آثار .

د ـ الآثار التي جاءت باسناد حسن لغيره بلغ عددها اثنين وسبعين أثراً .

هـ ـ الآثار التي جاءت باسناد ضعيف ينجبر بلغ عددها ثلاثة وعشرين ومائتي أثر .

و ـ الآثار التي جاءت باسناد ضعيف جداً بلغ عددها خمسة وستين أثراً .

٢ ـ أن الآثار التي وردت عنه اشتملت على جوانب متعدده كالفقه وأصوله والتفسير وعلومه .

٣ ـ بلغ عدد الآثار التي اعتمد فيها على القرآن الكريم خمسة آثار .

٤ ـ بلغ عدد الآثار التي اعتمد فيها على السنه ثلاثة وعشرين أثراً .

٥ ـ بلغ عدد الآثار التي اعتمد فيها على أقوال الصحابة ستة وسبعين أثراً .

٦ ـ بلغ عدد الآثار التي اعتمد فيها على اللغة مائة أثر .

٧ ـ بلغ عدد الآثار التي اعتمد فيها على الاجماع أربعة آثار .

٨ ـ بلغ عدد الآثار التي اعتمد فيها على القياس ثلاثة آثار .

٩ ـ أن له آراء شاذة وهى نادرة كما في الأثر رقم (٦٥ / ٦٥) .

١٠ ـ أن له قراءات وافقت المتواتر كما في الآثار رقم (٩ / ٢٠٧) ، (٣ / ٣٠٠) ، (٨ / ٣٤٥) .

١١ ـ أن له قراءات شاذة وهى قليلة كما في الأثر رقم (٦٩ / ١٧٧) ، (٣١ / ١٣٩) .

الطالب : عبد الرحمن أحمد الخريصى .

التوقيع :

المشرف : الدكتور / الشريف منصور بن عون العبدلى .

التوقيع :

عميد كلية الدعوه وأصول الدين

الدكتور / على بن نفيع العليانى

شكر وتقدير

لمّا رأيت أنه من الواجب عليّ في هذا المقام أن أقدّم الشكر والعرفان لمن كان له فضل عليّ فاني أشكر الله أولاً وآخراً على توفيقه وتيسيره جميع الصعوبات التي واجهتني .

ثم أشكر الرجل الذي وقف معي ولم يبخل عليّ بعلمه وجهده وهو مشرفي الشيخ **الشريف منصور بن عون العبدلي** ، ومن لايشكر الناس لايشكر الله ، ثم أشكر كل من وقف معي وساعدني في أي صغيرة أو كبيرة تتعلق بالبحث .

وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد وعظيم الثواب والنفع لجميع العباد إنه وليّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

المصطلحات والرموز المستعملة

التذكره = تذكرة الحفاظ .

التقريب = تقريب التهذيب .

التهذيب = تهذيب التهذيب .

الجرح = الجرح والتعديل .

الحليه = حلية الأولياء .

الدر = الدر المنثور .

السير = سير أعلام النبلاء .

الشذرات = شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

الطبقات = الطبقات الكبرى لابن سعد .

ط محققة = طبعة محققة .

الموسوعة = موسوعة فقه إبراهيم النخعي .

الميزان = ميزان الاعتدال .

الوفيات = وفيات الأعيان .

م . ت = مصادر الترجمة .

م . ن = المصدر نفسه

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن أشرف العلوم وأجلّها العلم بكتاب الله عز وجل فهو الكتاب المبين والسراج المنير وحجة الله على العالمين الذي أنزله على نبيه محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ولهذا عني الصحابة رضوان الله عليهم بحفظه والاعتناء به وتفسيره وبيانه لما لهم من الفهم الدقيق والعلم الصحيح فالقرآن نزل بلغة العرب وهي لغتهم ، فكانوا يفهمون منه المعنى الظاهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين لهم ماخفي عليهم مما أراد الله تعالى بكلامه لأن الله تعالى أمَرَه بذلك كما في قوله تعالى : (**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون**) <١> .

ولذلك فإن علوم القرآن الكريم نالت الشرف الأسمى من بين العلوم نظراً لتعلقها بكتاب الله عز وجل كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ { خيركم من تعلم القرآن وعلمه } <٢> .

ومن علوم القرآن علم التفسير الذي هو في غنى أن يشاد بجلالته ، وشدة اعتناء الأمة به ، فإنه يستحق ذلك وأكثر لجلالة ما يضاف إليه .

---

١ ـ سورة النحل آية : ٤٤ .

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضائل القرآن باب رقم (٢١) حديث رقم (٥٠٢٧) .

هذا وقد اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة وهم الخلفاء الأربعة وأبيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وعبدالله بن الزبير ، وعبدالله بن مسعود الذي قال [والله الذي لا اله غيره ماأنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت ، ولا أُنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أُنزلت ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت إليه] ‹١› ‹٢› .

ومنهم الحبر البحر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ له حيث قال : { اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل } ‹٣› .

وقد اشتهر بالتفسير بعدالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كثير من التابعين في كثير من الأقطار الإسلامية المشهورة ممن تتلمذ على أولئك الصحابة الذين اجتهدوا في تعليم الناس وتوجيههم وإرشادهم وتدريسهم القرآن وتفسيره وما وعوه من العلم وما حفظوه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

فجلس إليهم كثير من التابعين يأخذون عنهم العلم وينقلونه لمن بعدهم فقامت في تلك الأقطار المختلفة التي رحلوا إليها مدارس علمية .

---

١ ـ صحيح البخاري (٦/ ٢٣٠) كتاب فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخرجه الطبري في تفسيره (١ / ٨٠) وأورده ابن كثير في تفسيره (١/ ٧) وينظر مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ، ص ٩٥ ، ٩٦ .

٢ ـ ينظر الاتقان في علوم القرآن للامام جلال الدين السيوطي (٢/ ١٨٧) ط دار الفكر .

٣ ـ أخرجه أحمد (١/ ٣٢٨) والبخاري في صحيحه (١/ ٢٩) كتاب العلم باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (اللهم علمه الكتاب) ، (٥/ ٣٤) كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٢٧) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، حديث رقم (١٣٨) والنسائي في الكبرى (٥/ ١٢٦) كما في تحفة الأشراف ، وابن ماجة (١/ ٥٨) المقدمة باب فضل ابن عباس ، والبزار بلفظ « اللهم علمه تأويل القرآن » كشف الأستار (٣/ ٢٤٧) مناقب عبدالله بن عباس .

وممن اشتهر من المفسرين من التابعين في الكوفة إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الأعلام المشهورين وأحد الشخصيات الفذّة والمعطاءة حمل علم علقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعيين ، وعلقمة حمل علم عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - حتى قال ابن مسعود [ما أقرأ شيئا وأعلمه الاعلقمة يقرؤه ويعلمه] ، وحمل الأسود علم عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - هما من أعلام ذلك العصر .

أضف إلى ذلك أن إبراهيم النخعي - رحمه الله - كان فقيهاً حافظاً كثير الحديث عاش في بيئة علمية ، حيث أن البيئة الخاصة التي عاش فيها النخعي هي بيئة علمية أيضاً فقبيلة النخع حظيت بدعوة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها بالخير ، فتفتح هذا الخير فيها علما وتقوى وصلاحاً . ولذلك قال الشعبي { نشأ النخعي في بيت فقه فأخذ فقههم ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته } وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً فقيها ، متوقياً قليل التكلف ، وقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن عبدالملك بن أبي سليمان قال : كان الكوفيون يستفتون سعيد بن جبير فقال : أتستفتونّي وعندكم إبراهيم ؟

وروى أيضاً بسنده عن الأعمش قال : ما سألت إبراهيم عن شيء قط إلا وجدت عنده منه أصلاً .

وروى أيضاً بسنده عن علي بن المديني قال : كان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبدالله وأبطنهم به .

وقال ابن أبي حاتم سمعت أبازرعة يقول : { إبراهيم النخعي علم من أعلام أهل الإسلام وفقيه من فقهائهم } (١) .

---

١ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/١٤٤ / ١٤٥) .

وروى أبو أسامة عن الأعمش قال : كان إبراهيم صيرفي الحديث . ‹١›

وقال الذهبى : استقر الأمر على أن ابراهيم حجة وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة . ‹٢›

أسباب اختيارى لأقوال إبراهيم النخعي التفسيريه :

لما أنهيت السنة المنهجية بفضل الله تعالى ونعمته كان من أبرز الموضوعات التي تشدني إلى العمل فيها تلك التي تجمع بين علوم الكتاب والسنة معاً .

ولما كان لإبراهيم النخعي مرويات وآثار في تفسير بعض آى القرآن الكريم رأيت أنني أقترب من الغرض الذي أصبوا إليه - مع إيماني ابتداء أن أقواله ليست غاية ما يقال في التفسير ولانهاية ما يمكن اعتماده منها بيد أنها تعتبر من التفسير بالمأثور لابد من إخراجه ودراسته للإفادة من مادته التفسيريه من جهة ، ولأنه يشكّل خطوة علمية مهمه في تاريخ علم التفسير لا يسع باحثاً تجاوزها .

إضافة إلى أن دراسة اسانيدها والوقوف على تراجم رجالها ومحاولة التعرف على شخصياتهم ومراتبهم في سلّم الجرح والتعديل هي إحدى غايات طالب العلم الشرعي وبخاصة الطلاب الذين يشتغلون بعلوم القرآن والسنة .

ويضاف إلى ذلك محاولة معرفة منهج النخعى العلمي الذي سلكه في تفسيره للآيات .

فكل ماسبق يعتبر سبباً مهماً في اختياري لهذا الموضوع بالذات خصوصاً أن رغبتي كانت متجهة منذ البداية للبحث في مجال التفسير ، أما عن الأسباب الأخرى فهي على النحو التالى :

---

١ – أورده أبو نعيم في الحلية مطولاً (٤/٢١٩ ، ٢٢٠) ط المكتبة السلفية .

٢ – الميزان (١/٧٤ ، ٧٥) .

١ ـ إكمال دراسة أقوال إبراهيم النخعي حيث سبقني إلى دراسة بعضها إحدى الاخوات حيث كان بحثها حول ترجمة إبراهيم النخعي ترجمة وافية إضافة إلى دراسة أقواله الوارده في سور الفاتحة والبقرة وآل عمران .

٢ ـ مكانة إبراهيم النخعي العلمية حيث يعتبر علماً من الأعلام البارزة في مجال القرآن وعلومه والحديث وعلومه والفقه وعلومه وغير ذلك .

٣ ـ تمييز الصحيح من السقيم من أقواله حتى يتم الاستفادة منها .

٤ ـ أن أقواله تضطرني إلى الرجوع إلى علوم كثيرة وإلى مصادر متعددة ككتب الفقه والتفسير والعقيدة والمعاجم وغيرها مما يكون له الأثر الكبير في زيادة تحصيلي العلمي .

٥ ـ تميّزه عن أقرانه حيث تتلمذ على يد الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس اللذين أخذا علم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ .

تلك أسباب خاصة لاختيار أقوال ابراهيم النخعي .

أما الأسباب العامة فهي على النحو التالي :

١ ـ خدمة كتاب الله وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما لهما من الشرف والمكانة العالية .

٢ ـ الاطلاع على ما خلّفه السلف رحمهم الله من ثروة هائلة للتعرف على غزارة علمهم وسعة اطلاعهم وطول باعهم في ذلك للاقتداء بهم .

٣ ـ المشاركة في إظهار تراث السلف الصالح رحمهم الله لما له من الفائدة الكبيرة في حياة طلاب العلم .

هذا وتتضمن هذه الدراسة مقدمة وتمهيداً وموضوع البحث وخاتمة .

أما المقدمة : فتتضمن ذكر الدافع إلى اختيار هذا الموضوع وبيان أهميته وما يحتاج إلى بيان مما وقع في صلب الرسالة .

وأما التمهيد : فيتضمن نبذة في ترجمة الإمام إبراهيم النخعي مع تجنب الإطالة فيها لأنه سبق إلى ذلك إحدى الأخوات ولاحاجة إلى تكرار مثل ذلك .

وقد اشتملت الترجمة على النقاط التالية :

١ ـ إسمه ونسبه .

٢ ـ ولادته .

٣ ـ حياته ونشأته .

٤ ـ حرصه على طلب العلم .

٥ ـ ذكر بعض شيوخه وتلاميذه .

٦ ـ علمه وثناء العلماء عليه .

٧ ـ عبادته وورعه وزهده .

٨ ـ وفاته .

وأما موضوع البحث : فيشتمل على جمع آثاره الواردة في تفسير القرآن من سورة النساء إلى آخر القرآن ، ثم دراسة أسانيدها لتمييز الصحيح من السقيم وبيان ما فيها من ألفاظ غريبة مع ذكر الأحكام المستنبطة وذكر مستنده في التفسير إن أمكن ودفع ما يرد من مخالفة للأحاديث الأخرى .

وأما الخاتمة : فتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

عملي في هذا البحث : كان على النحو التالي .

أولاً : وضع اسم السورة في أعلا الصفحة ووضع رقم لها حتى يتم التمييز بين السور .

ثانياً : ذكر النص القرآني الذي ورد فيه قول لإبراهيم مع ذكر رقم الآية التي ورد فيها قوله ووضع أرقام تسلسلية لتلك الأقوال والتمييز بين الرقمين .

وقد وضعت لكل قول رقمين رقماً خاصاً وآخر عاماًفالخاص لترتيب القول بالنسبة للسورة خاصة والرقم العام لترتيب القول بالنسبة لأقوال إبراهيم في جميع السور . وقد جعلت الرقم الخاص على اليمين والرقم العام على اليسار ليسهل الرجوع إليه عند الحاجة .

ثالثاً : ذكر الأثر بإسناده إن وجدت له إسناداً وقد اعتمدت في تخريج الآثار على المصادر التالية :

المصادر التفسيرية :

١ ـ تفسير سفيان الثورى .

٢ ـ كتاب الآثار لمحمد الشيبانى .

٣ ـ تفسير عبد الرزاق الصنعانى .

٤ ـ سنن سعيد بن منصور .

٥ ـ تفسير الطبرى .

٦ ـ تفسير ابن ابى حاتم من الرسائل المحققة الموجودة .

٧ ـ معالم التنزيل للبغوى .

٨ ـ تفسير ابن كثير .

٩ ـ الدر المنثور للسيوطى .

المصادر الأخرى :

١ ـ مصنف عبد الرزاق الصنعاني .

٢ ـ مصنف ابن ابى شيبة .

٣ ـ صحيح البخارى .

٤ ـ المحلى لابن حزم .

هذا وقد راعيت في وضعها التسلسل الزمني لمصنفيها ، وقد أقدّم الكتاب المتأخر زمنيا على المتقدم لنكتة ما ، أولأنّ القول فيه هو الأصل وفي المتقدم هو الفرع لذلك القول .

وقد وضعت الآثار التي تتحدث عن موضوع واحد ومن كتب مختلفة تحت النص القرآني الذي يناسبها .

رابعاً : دراسة رواة الأثر وبيان حالهم وفقاً لأقوال أئمة الجرح والتعديل على النحو الآتي :

١ ـ إذا كان الراوي ثقة فاكتفى بترجمة مختصرة مع ذكر بعض شيوخه وتلاميذه إن أمكن وفي أغلب الأحيان أكتفى بعبارة تقريب التهذيب لابن حجر وربما زدت عليها شيئاً لغرض ما ، وقد اشتملت الترجمة أيضاً على ذكر طبقة الراوي وسنة وفاته ومن أخرج له من أصحاب الكتب الستة بالرموز المستعملة في تقريب التهذيب وغيره .

٢ ـ إذا كان الراوي دون الثقة كأن يكون صدوقاً ، أو مختلفاً فيه فأنقل أهم أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه ممن يعول عليهم في نقد الرجال ثم أذكر في الغالب عقبها قول ابن حجر في التقريب .

٣ ـ إذا كان الراوي مجمعاً على ضعفه فأكتفى غالباً بترجمة ترجمة مختصرة أيضاً كالحال بالنسبة للمتفق على توثيقه وأذكر عقبها قول ابن حجر في التقريب .

٤ ـ إذا كان الراوي من المتروكين ففي الغالب أعتمد على قول ابن حجر في التقريب .

٥ ـ إذا كان الراوي مسكوتاً عنه عند أحد الأئمة فانّى أحاول التعرف على حاله فان لم أجد أتوقف في الحكم عليه وعلى الأثر الذي ورد فيه ذلك الراوي وكذلك الحال بالنسبة للرواة الذين لم أقف على ترجمتهم .

٦ ـ ترجمت لجميع الرواة الذين وردت أسماؤهم في البحث بحيث أترجم للراوي في أول وروده واذا تكـــرر الـــراوى فإنى أكتفي بترجمته في أول وروده .

٧ ـ نبّهت على صحة رواية ابن حميد عن جرير وابن المبارك في أول موضع وردت فيه ترجمته واكتفيت بذلك .

خامساً : درجة الأثر .

١ ـ بيّنت حكم الأثر من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف .

٢ ـ نبّهت على الروايات الصالحة للإعتبار ثم بيّنت المتابع إن وجد .

سادساً : ما يستفاد من الآثار وبيان الأحكام الفقهية المستنبطة منها وقد سلكت فيها المنهج التالي :

١ ـ بينّت رأي إبراهيم استنباطاً من الأثر الذي ورد فيه رأيه .

هذا إن كان اسناد الأثر صحيحاً ، أما إن كان ضعيفاً فأقيّده بقولي : إن صح الأثر فانه يدل على أن إبراهيم يرى كذا وكذا،وذلك تبعاً لمنهج علماء الحديث وغيرهم .

٢ ـ ذكرت من أخذ بهذا الرأى من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمصار .

٣ ـ ذكرت الأدلة والحجج لما ذهب إليه إبراهيم رحمه الله من الكتاب والسنة إن وجدت .

٤ ـ ذكرت الآراء المخالفة لرأيه مع بيان الأدلة إن أمكن ذلك .

٥ ـ رجحت بين الآراء ما تيسر لي ذلك .

٦ ـ نبّهت على الآراء التي خالف فيها إبراهيم رحمه الله حكماً مشهوراً من الأحكام الفقهية وكذلك نبّهت على القراءات الشاذة له .

٧ ـ توسعت في التعليق على الآثار الفقهية للحاجة إلى ذلك .

٨ ـ تعرضت في بعض الأحيان إلى ذكر أقوال العلماء في مسألة ما ، إما تأييدا لما ذهب إليه إبراهيم رحمه الله أو مخالفة له .

٩ ـ الآثار الواردة بدون إسناد لا أبين مايستفاد منها غالباً وقد أبّين ذلك أحياناً لعلة من العلل كأن تكون آثار أخرى مسندة في الموضوع نفسه.

١٠ـ أهملت بيان ما يستفاد من الآثار التى وردت باسناد ضعيف جداً.

سابعاً : عملت فهارس عامة تشمل :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية وتشمل .

أ ـ فهرس الأحاديث القولية المرفوعة .

ب ـ فهرس الأحاديث الفعلية المرفوعة .

جـ ـ فهرس الأحاديث القولية الموقوفة .

د ـ فهرس الأحاديث الفعلية الموقوفة .

٣ ـ فهرس الآثار .

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ ـ فهرس الألفاظ الغريبة .

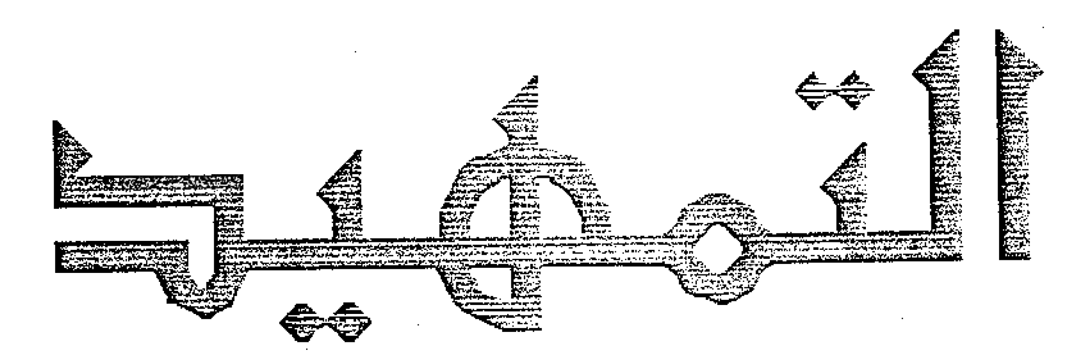
٦ ـ فهرس الأماكن .

٧ ـ فهرس الشواهد الشعرية .

٨ ـ فهرس الأعلام الواردة في البحث وقد جعلت تراجمهم في نهاية البحث.

٩ ـ فهرس المصادر والمراجع .

١٠ـ فهرس الموضوعات .


التمهيد

(التمهيد)

فيه ذكر نبذة في ترجمة إبراهيم النخعي تشمل ما يلي :

١ ـ اسمه ونسبه .

٢ ـ ولادته .

٣ ـ حياته ونشأته .

٤ ـ حرصه على طلب العلم .

٥ ـ ذكر بعض شيوخه وتلاميذه .

٦ ـ علمه وثناء العلماء عليه .

٧ ـ عبادته وورعه وزهده .

٨ ـ وفاته .

اسمه ونسبه :

هو الامام الحافظ ، فقيه العراق ، أبو عمران ، إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذُهْل بن سعد بن مالك بن النخع (١) بن مذحج (٢) ويكنى ابا عمران (٣) وينتسب إلى قبيلة النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن (٤) .

---

١ ـ بفتح النون والخاء وبعدها عين مهملة . اللباب (٣/٣٠٤) .

٢ ـ بفتح الميم وسكون الذال وكسر الحاء المهلة وفي أخرها جيم (٣/١٨٦) .

٣ ـ هكذا نسبه ابن سعد في الطبقات (٦/٢٧٠) .

٤ ـ ينظر اللباب (٣/٣٠٤) وفيات الاعيان (١/٢٥) .

ولادته :

ولد إبراهيم النخعي رحمه الله عام ست وأربعين هجرية <١> . وقيل سنة خمسين .

حياته ونشأته :

ولد النخعي ونشأ في الكوفة ، وكانت في ذلك الوقت مدرسة تعج بالعلماء وطلاب العلم ، حث أمّها كثير من الصحابة ـ وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود رضى الله عنه؛جعلها قبلة لطلاب الفقه والحديث في العراق ، فقد عاش النخعي في بيئة علمية ، كما أن البيئة الخاصة التي عاش فيها النخعي هي بيئة علمية أيضاً فقبيلة النخع حظيت بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بالخير فتفتحّ هذا الخير فيها علماً وتقوى وصلاحاً <٢> فأبوه يزيد بن الأسود راوية للحديث وخالاه الأسود بن يزيد الصوام القوام الفقيه الزاهد ، وعبد الرحمن بن يزيد محدث مشهور ، وهؤلاء هم الذين رعوا إبراهيم وأحاطوه بالعناية التي كان لها أكبر الأثر في حياته ولذلك قال الشعبي : نشأ النخعي في بيت فقه ، فأخذ فقههم ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته .<٣>

---

١ ـ الاعلام (٧٦/١) ، طبقات ابن سعد (٢٨٣/٦) .

٢ ـ ينظر الطبقات (٣ / ٣٤٦) .

٣ ـ الحلية (٤ / ٢٢١) .

حرصه على طلب العلم :

لا شك أن إبراهيم رحمه الله كان حريصاً على طلب العلم خصوصاً أن بيته وأسرته كانت تشجعه على ذلك فأبوه كان راوية للحديث وخالاه كانا عالمين كبيرين لذلك حرص إبراهيم رحمه الله أن ينهل من علمهما كل ما أخذاه عن الصحابة رضوان الله عليهم . ولذلك أصبح ابراهيم فقيه أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما <١> .

ذكر بعض شيوخه وتلاميذه :

لقد درس إبراهيم على كثير من العلماء فروى عن خاله عبد الرحمن بن يزيد ، ومسروق ، وعلقمة بن قيس وعبيدة السلماني ، وابي زرعة البجلي وغيرهم .

قال الذهبي : ولم نجد له سماعاً من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة كالبراء بن عازب ، وأبي جحيفة ، وعمرو بن حريث ، وقد دخل على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها وهو صبى ، ولم يثبت له منها سماع ، على أن روايته عنها في كتب أبى داود والنسائى والقزوينى ، ولكن تعد روايته عنها غير متصلة وإن كان إبراهيم يعد من التابعين ، ولكنه ليس من كبارهم ، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود رضى الله عنه واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن .

روى عنه كثير منهم الحكم بن عتيبة وحماد بن أبى سليمان ، وسماك بن حرب وغيرهم .

قال محمد بن سعد : دخل إبراهيم على أم المؤمنين عائشة ، وسمع زيد بن أرقم ، والمغيرة بن شعبة ، وأنس بن مالك رضى الله عنهم <٢> .

علمه وثناء العلماء عليه :

أثنى عليه العلماء ، ووصفوه بالعلم والحفظ ، والصدق ، والتقوى ، والأمانة .

وقد وردت أقوال كثيرة لأقرانه في مدحه والثناء عليه مما يدل على علو مكانته بينهم وسعة علمه وقد فضلت أن أقتصر على ذكر بعض الأقوال لعدم الإطالة فمن ذلك .

---

١ ـ أورده أبو نعيم في الحلية (٤ / ٢١٩ ، ٢٢٠) مطولا ، وينظر التهذيب (١ / ١٧٧) .

٢ ـ ينظر الطبقات (٦ / ٢٧٠) ، السير (٤ / ٥٢٠) ، التهذيب (١ / ١٧٧) .

ما رواه أبو أسامه ، عن الأعمش قال : كان إبراهيم صيرفى الحديث <١>.

وقال مغيرة : كنا نهاب إبراهيم هيبة الأمير <٢> .

وقال سعيد بن جبير : أتستفتونى وفيكم إبراهيم <٣> .

وروى ابن أبى حاتم بسنده عن عاصم قال : كان الرجل يأتى أبا وائل يستفتيه فيقول : اذهب إلى إبراهيم فسله ثم اخبرنى بما قال لك .

وروى أيضا عن الأعمش قال : ماسألت إبراهيم عن شىء قط الا وجدت عنده منه أصلاً <٤> .

عبادته وورعه وزهده :

كان ابراهيم رحمه الله من أشد الناس تمسكاً بالسنة فقد روى أبو نعيم بسنده عن أبى حمزة عن ابراهيم قال : لو أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يمسحوا الا على ظفر ما غسلته التماس الفضل ، وحسبنا ازراء على قوم أن نسأل عن فقههم ونخالف أمرهم .

---

١ ـ أورده ابونعيم في الحلية (٤/٢١٩ ، ٢٢٠) مطولاً . ط المكتبة السلفيه .

٢ ـ الطبقات لابن سعد (٦/٢٧١) ، المعرفة والتاريخ (٢/٦٠٤) .

٣ ـ الطبقات (٦/٢٧٣ ، ٢٧٤) .

٤ ـ الجرح (٢/١٤٤ ، ١٤٥) .

وروى بسنده عن أبى بكر بن عياش قال : كان إبراهيم وعطاء لا يتكلمان حتى يسألا .

وروى بسنده عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال رجل لإبراهيم :عليّ أحب إليّ من أبى بكر وعمر فقال له إبراهيم : أما إن عليا لو سمع كلامك لأوجع ظهرك، إذا كنتم تجالسوننا بهذا فلا تجالسونا .

وروي بسنده عن حماد بن زيد قال : حدثنا شعيب بن الحبحاب قال : حدثتنى هنيدة امرأة إبراهيم أن إبراهيم كان يصوم يوماً ويفطر يوما .

وروى أيضاً عن ابى مسكين قال : كان ابراهيم يعجبه ان يكون في بيته تمر ، فاذا دخل عليه داخل ولم يكن عنده شيء قال : قربوا لنا تمرا ، وان جاءه سائل أعطاه تمراً .

وروى بسنده عن طلحة قال : كان ابراهيم اذا أخذ الناس منامهم لبس حلة طرائف وتطيب ثم لا يبرح مسجده حتى يصبح أو ماشاء الله من ذلك <١>

وفاته :

قال محمد بن سعد وقال غيره : واجمعوا على أنه توفي في سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكوفة وهو ابن تسع و أربعين سنة لم يستكمل الخمسين ، وبلغنى أن يحيى بن سعيد القطان كان يقول : مات ابراهيم وهو ابن نيف وخمسين سنة <٢> .

---

١ ــ الطبقات لابن سعد (٦/ ٢٧٠ ــ ٢٨٤) .

٢ ــ م . ن .

ونقل عن أبى نعيم أنه قال : سألــت ابن بنـــت ابراهيم عن موته فقال : بعد الحجاج بأشهـــر أربعـــة أو خمســـة ، قـــال أبو نعيم : كأنه مات أول سنة ست وتسعين <١> .

قال الذهبي : مات سنة (٩٦) كهلاً <٢> .

---

١ ـ الطبقات (٦/٢٨٤) .

٢ ـ الكاشـــف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبى . تحقيق عزت على عطية ، موسى محمد علي الموشى . ط دار الكتب الحديثه (٩٦/١) .

حلية الأولياء (٤/٢١٩ ، ٢٢٠) ، تذكرة الحفاظ (٧٣/١) دار احياء التراث العربى ، التاريخ الكبير (٣٣٤/١/١) ، والصغير (ص ١٠٢) ، والجــــرح (١٤٤/١) ، علماء الأمصـــار (ص ١٠١) ، والعبر (١١٣/١) .

سير اعلام النبلاء للذهبى (٥٢٧/٤ ـ ٥٢٩) .

وفيات الاعيان (٢٥/١) .

١ ـ سورة النساء

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس وٰحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا " (الآية : ١)

أخرج سفيان الثورى <١> عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى : " الذي تساءلون به والأرحام " أسألك بالله والرحم .

١/١ وأخرج عن منصور عن ابراهيم مثله . <٢>

بيان حال رواة الأثر :

منصور : هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمى أبو عتاب <٣> الكوفى .

ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش،ت[١٣٢] /ع . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٢/٢ **قال الطبري** <٥> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن ابراهيم { اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام } يقول : اتقوا الله الذى تعاطفون به والأرحام ، يقول : الرجل يسأل بالله وبالرحم .

---

١ ـ تفسيره : ص ٨٥ .

٢ ـ أي مثل الأثر الذي قبله والمروى عن مجاهد رحمه الله .

٣ ـ بمثناه ثقيلة ثم موحده . التقريب (ص ٥٤٧) ، ط دار الرشيد .

٤ ـ م . ت : التذكره (١٤٢/١) ، التهذيب (٣١٢/١٠) ، التقريب (٢٧٦/٢) .

٥ ـ تفسيره : (٢٢٦/٤) ط الثانية ١٣٧٣ ـ ١٩٥٤ م ، ط مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

بيان حال رواة الأثر :

ابن حميد : هو محمد بن حميد <١> بن حيان التميمى <٢> الحافظ أبو عبد الله الرازى .

روى عن يعقوب بن عبد الله وجرير بن عبد الحميد وابن المبارك وغيرهم وعنه أبو داود ، والترمذى ، ومحمد بن جرير الطبرى وجماعة .

ضّعفه يعقوب بن شيبه ، والبخارى ، والنسائى ، ورماه صالح بن محمد الأسدى وأبو زرعه بالكذب . واتفق أبو حاتم الرازى وابن خراش وجماعة من مشايخ أهل الرى على أنه ضعيف فى الحديث جداً ، وأنه يحدث بما لم يسمعه وأنه يأخذ أحاديث أهل البصرة والكوفة فيحدث بها عن الرازيين ، وقال ابن حبان ينفرد عن الثقات بالمقلوبات ، وثبت عن الامام أحمد أن حديث ابن حميد عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد صحيح قال عنه ابن حجر : حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه . من العاشرة ت [٢٤٨] . / د ت ق . <٣>

حكام <٤> : هو ابن سلم <٥> الكنانى أبو عبد الرحمن الرازى.

---

١ - بضم الحاء وفتح الميم ، التقريب ، ص ١٨١ . ط دار الرشيد .

٢ - بفتح التاء المنقوطة باثنتين من فوقها والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الميمين المكسورتين . الأنساب للسمعاني (٣/٧٦) ، ط الأولى مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن / الهند ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م . (٤/١٣٥) .

٣ - م . ت : التهذيب (٩/١٢٧) ، التقريب(٢/١٥٦) ، التذكرة (٢/٤٩٠) .

٤ - بفتح أوله والتشديد : التقريب ، ص ١٧٤ . ط دار الرشيد .

٥ - بسكون اللام . م ن ص ١٧٤ .

روى عن عنبسة بن سعيد ، وعمرو بن أبى قيس ، وسعيد بن سابق وغيرهم وعنه محمد بن عبد الله بن نمير ، ومحمد بن حميد وجماعة .

ثقة له غرائب ، من الثامنة ت [١٩٠] / خت م ٤ . <١>

عمرو : هو ابن أبى قيس الرازى الأزرق كوفى نزل الرى .

روى عن أبى اسحاق السبيعي ، ومنصور بن المعتمر ، والمنهال بن عمرو وغيرهم . وعنه عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكى ، وحكام بن سلم ، ومحمد بن سعيد بن سابق وغيرهم .

ضّعفه الآجرى وقال فى حديثه خطأ ، وقال فى موضع آخر لا بأس به ، وقال عثمان بن أبى شيبة لا بأس به كان يهم فى الحديث قليلاً ، قال ابن حجر صدوق له أوهام من الثامنة / خت ٤ . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف :

لأن فيه ابن حميد وهو ضعيف .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابعين (١ ، ٣) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٣/٣ **قال الطبرى** <٣> : حدثنا محمد بن بشار. قال ثنا عبد الرحمن ، قال حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم { اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام } قال : يقول أسألك بالله وبالرحم .

---

١ ـ م . ت : التهذيب (٢ / ٤٢٢) ، التقريب (١ / ١٨٩) .

٢ ـ م . ت : التهذيب (٨ / ٩٣) ، التقريب (٢ / ٧٧) ، الجرح (٦ / ٢٥٥) ، الميزان (٣ / ٢٨٥).

٣ ـ تفسيره : (٤ / ٢٢٦) .

بيان حال رواة الأثر :

محمد بن بشار : هو ابن عثمان بن داود بن كيسان ‹١› العبدى ‹٢› أبو بكر الحافظ البصرى بندار . ‹٣›

روى عن عبد الوهاب الثقفى ، وروح بن عباده ، وابن مهدى ،وخلق كثير، ثقة ،من العاشرة ،ت [٢٥٢] ع . ‹٤›

عبد الرحمن بن مهدى : هوابن حسان بن عبد الرحمن العنبرى ، وقيل الأزدى مولاهم أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ الامام العلم .

روى عن أيمن بن نابل ، والسفيانين وخلق كثير .

ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث من التاسعة ، ت [٢٩٨] / ع . ‹٥›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٤/٤ **قال الطبري** ‹٦› : حدثنا أبو كريب ، قال حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم هو كقول الرجل أسألك بالرحم .

---

١ ـ بفتح الكاف وسكون الياء ، التقريب ، ص ٤٦٣ ، دار الرشيد .

٢ ـ بفتح العين المهملة وسكون الباء المنقوطة بواحدة ، وفي آخرها الدال المهملة . الأنساب للإمام أبي سعيد عبدالكريم . السمعاني ، ت (٥٦٢) .

٣ ـ بضم الباء وسكون النون آخره راء . الإكمال لابن ماكولا (١ / ٣٥٦) ، ط الأولى الهند .

٤ ـ م . ت : التهذيب (٩ / ٧٠) ، التقريب (٢ / ١٤٧) .

٥ ـ م . ت : الجرح (٥/ ٢٨٨) التذكرة (١ /٣٢٩) التهذيب (٦ /٢٧٩) التقريب (١ /٤٩٩) .

٦ ـ تفسيره : (٤ / ٢٢٦) .

بيان حال رواة الأثر :

أبـو كـريـب ‹١› : هو محـمـد بن العـلاء بن كـريب الهـمداني ‹٢› أبو كـريب الكوفي الحافظ .

روى عن عـبـد الله بن ادريس وحـفص بن غـيـاث وهشـيـم وغيرهم ثقة حافظ ، من العاشرة . ت [٢٤٧] / ع . ‹٣›

هشـــيـم ‹٤› : هو ابن القـاسم بن دينار السلمى أبو معاوية ابن أبى حازم الواسطى قيل إنه بخارى الأصل .

روى عن أبيه ، وخاله القاسم بن مهران ، ومغيرة بن مقسم .

ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفى ، ت [١٨٣] مـن السابعة . / ع . ‹٥› وقد أورده ابن حجر رحمه الله ضمن مدلسي المرتبة الثالثة من مراتب التدليس ووصفه النسائى وغيره بذلك . ‹٦›

---

١ ـ بضم الكاف وفتح الراء ، التقريب (٢ : ١٩٧) .

٢ ـ بفتح الهاء وسكون الميم . الأنساب للإمام أبي سعيد عبدالكريم السمعاني (١٣ / ٤١٩) ، ط الأولى الهند .

٣ ـ م . ت : التهذيب (٩ / ٣٨٥) ، التقريب (٢ / ١٩٧) ، التذكرة (٢ / ٤٩٧) .

٤ ـ بضمومه وفتح معجمة.المغني للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي ، ص ٢٧٠ ، ط بيروت .

٥ ـ م . ت : التهذيب (١١ / ٥٩) ، التقريب (٢ : ٣٢٠) ، التذكرة (١ / ٢٤٨) .

٦ ـ ينظر كتاب تعريف أهل التقديس . بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ص ١١٥ ، ط الأولى ١٤٠٥ ، بيروت .

مغيرة : هو ابن مقسم <١> الضّبى <٢> مولاهم أبو هشام الكوفى الفقيه قيل إنه ولد أعمى .

روى عن أبيه وأبى وائل وابراهيم النخعى ، روى عنه سليمان التيمى وشعبة . ثقة متقن ، الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم ، من السادسة / ت [١٣٦] / ع . <٣>

قال ابن حجر : {وقد وصفه النسائى بالتدليس وحكاه العجلى عن أبى فضيل ، وقال أبو داود : كان لا يدلس كأنه أراد ما حكاه العجلى أنه كان يرسل عن ابراهيم ، فاذا وقف أخبرهم ممن سمعه وقد اعتبر الامام أحمد روايته عن ابراهيم النخعى فقط فيها لين مع أنها في الصحيحين} .

وقد ذكره ابن حجر رحمه الله ضمن المرتبة الثالثة من مراتب التدليس .<٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين ، التقريب (١ : ٦٦) .

٢ ـ بفتح الضاد وبالباء المعجمة بواحده . الإكمال لابن ماكولا (٥ : ٢٢١) .

٣ ـ م . ت : التهذيب (١٠ /٢٦٩) ، التقريب (٢/٢٧٠) ، التذكرة (١/١٤٣) .

٤ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ص ٨١ ، ١١٢ . وأصحاب هذه المرتبة هم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبله .

٥/٥ قال **الطبري** ‹١› : حدثني المثنى قال : حدثني الحماني ، قال : ثنا شريك ، عن منصور أو مغيرة عن ابراهيم في قوله : " واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام " قال هو قول الرجل أسألك بالله والرحم . ‹٢›

بيان حال رواة الأثر :

المثنّى ‹٣› .

الحماني ‹٤› : هو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الحماني الحافظ أبو زكريا الكوفي روى عن أبيه ، وسليمان بن بلال ، وشريك . وعنه أبو حاتم وموسى بن هارون وجماعة .

قال ابن حجر : حافظ ، الا أنهم اتهموه بسرقة الحديث من صغار التاسعة ت [٢٢٨] / م . ‹٥›

شريك ‹٦› : هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي .

روى عن زياد بن علاقة ، وسماك بن حرب ، ومنصور ، وغيرهم .

---

١ ـ تفسيره : (٤ / ٢٢٦) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٢ / ٤ / ٤٢٤)وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن جرير عنه به .

٣ ـ قال أحمد شاكر (أما) [المثنى شيخ الطبري فهو المثنى بن إبراهيم الآملي يروي عنه الطبري كثيراً في التفسير والتاريخ] لم أجد له ترجمة في كتب الرجال [تفسير الطبري (١ / ١٧٦) ط المحققة .

٤ ـ بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم . الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٥٥٢) .

٥ ـ م . ت : التهذيب (١١ / ٢٤٣) التقريب (٢ / ٣٥٢) .

٦ ـ بفتح أوله وكسر ثانية . الإكمال لابن ماكولا (٥ / ٤٩) .

قال ابن معين : إنه لا يتقن ويغلط ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة .
وضّعفه يعقوب بن شيبة والجوزجانى ، وأبو زرعة ، والنسائى ، وأبو داود وعبد الحق الاشبيلى .

وقال ابن حجر : صدوق يخطىء كثيراً ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة .

من الثامنة ت [١٧٧] أو ثمان خت م ٤ م . ع . <١>

قال ابن الكيّال :{ وقد أثبته ابن حبان فى الثقات وقال كان فى آخر عمره ، يخطىء فيما يروى تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا بواسط ليس فيهم تخليط مثل يزيد بن هارون واسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام } <٢> .

بيان الحكم على الأثر :

اسناده ضعيف من جهة مغيرة من وجهين :

١ ـ فيه شريك تغير حفظه ، وسماع الحمانى منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده . <٣>

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع والإسناد من جهة منصور ضعيف من وجهين هما : الأول والثانى فيما سبق .

---

١ ـ م . ت : التذكرة (١ / ٢٣٢) ، التهذيب (٤ / ٣٣٣) ، التقريب (١ / ٣٥١) .

٢ ـ الكواكب النيرات ، ص ٢٥٤ ، ط الأولى ١٤٠١هـ ، بيروت دمشق .

٣ ـ ذكر ابن الصلاح أن الحكم في المختلطين أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الأختلاط ، ولايقبل حديث من أخذ عنهم بعد الأختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الأختلاط أو بعده . التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص (٤٤٢) .

٦/٦ وأخرج **ابن أبي حاتم** تعليقاً <١> : عن ابراهيم مثله <٢> تعليقا .

ما يستفاد من الآثار (١ ـ ٦) :

يرى ابراهيم رحمه الله الأخذ بقراءة الخفض اى خفض { الأرحام } على أن معناها أسألك بالله والرحم .

وقد ذهب الى هذا القول من التابعين : مجاهد ، والحسن البصرى . <٣>

وقد قرأ بهذه القراءة حمزة <٤> وقتادة والأعمش .

وقد ذكر البغوى رحمه الله أن قراءة النصب هى الأفصح لأن العرب لا تكاد تنسق بظاهر على مكنى الا بعد أن تعيد الخافض فتقول : مررت به وبزيد الا أنه ــ أي عدم اعادة الخافض ـ جائز مع قلته <٥> .

اقول والظاهر أن هذه القراءة لا يراد بها الحلف بالرحم لما ورد من النهى عن الحلف بغير الله ومن ذلك :

---

١ ـ أورده الثوري موصولا في الآثر رقم (١) وأورده الطبري رحمه الله موصولا من أربعة طرق في الآثار رقم (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) .

٢ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٥) .

٣ ـ تفسير الطبري (٤ / ٢٢٦) ، الدر المنثور (٢ / ٤ / ٤٢٤) .

٤ ـ النشر في القراءات العشر ـ للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان (٢ / ٢٤٧) وينظر أنوار التنزيل واسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، تأليف ناصر الدين أبي سعيد عبدالله البيضاوي (٢/ ٦٤) ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٥ ـ معالم التنزيل تحقيق خال العك ، ومروان سوار ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة .

١ ـ ما رواه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها ذاكرا ولا آثراً ‹١› .

قال النووى فى شرح هذا الحديث : (وفيه النهى عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وهو عند أصحابنا مكروه ليس بحرام) ‹٢› .

٢ ـ ما ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) ‹٣› وإنما خرجت على سبيل الإستعطاف والإسترحام ، كما جرت عليه العرب وقد جاء نحو هذا فى السنّة فى قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قصة الأعرابى : أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق ، أخرجة أبو داود ‹٤› .

وقد ذكر القرطبى رحمه الله أن النحويين تكلموا فى ذلك : فأما البصريون فقال رؤساؤهم هو : لحن لا تحل القراءة به .

وقال سيبويه : لم يعطف على المضمر المخفوض لأنه بمنزلة التنوين ، والتنوين لا يعطف عليه ، وقال جماعة : هو معطوف على المكْنىَ فإنهم كانو يتساءلون بها يقول الرجل : سألتك بالله والرحم ، هكذا فسره الحسن والنخعى ومجاهد وهو الصحيح فى المسألة ، وضعّفه أقوام منهم الزجاج . ‹٥›

---

١ ـ أى حالفا عن غيرى . صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الأيمان (١١ / ١٠٤) .

٢ ـ م . ن ، م السادس ، كتاب الإيمان (١١ / ١٠٦) .

٣ ـ أخرجه الشيخان . البخاري في صحيحه (٢ / ٩٥٠) ، كتاب الشهادات ، باب كيف يستخلف رقم (٢٥٣٣) ومسلم بشرح النووي (١١ / ١٠٤ ، ١٠٦) كتاب الإيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله.

٤ ـ رقم (٣٢٥٢) في الإيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء (٣/٢٢٣) ورواه أيضاً في الصلاة رقم (٣٩٢) (١/١٠٧) وهو حديث صحيح ، ذكره ابن الجزري في جامع الأصول (١/٢٢٢ ، ٢٢٣) و(١١/٦٥٢) .

٥ ـ تفسير القرطبي (٥/٢) ط دار الكتب المصرية ١٣٥٦ ، ط الثانية .

قال القرطـبى : { وقد ردّ الامام أبو نصر القشيرى قول من قال : إنها قراءة قبيحة وما أشبه ذلك ، وذلك أن القراءات التى قرأ بها أئمة القراء ثبتت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تواترا يعرفه أهل الصنعة ، واذا ثبت شيىء عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن ردّ ذلك فقد ردّ على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستقبح ما قرأ به وهذا مقام محذور ولا يقلّد فيه أئمة اللغة والنحو ، فإن العربية تتلقى من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولا يشك أحد فى فصاحته } ‹١› .

ويؤيده ما ذكره الآلوسى رحمه الله من أن هذه القراءةلا يراد بها القسم وانما يراد منها الاستعطاف بحق الأرحام فلا يكون متعلق النهى فى شيىء . ‹٢›

يتضح مما سبق أن قراءة الخفض قراءة متواترة وصحيحة ولا يجوز إنكارها أو تقبيحها والله أعلم .



١ ـ تفسيره (٥ / ٤) .

٢ ـ روح المعاني (٢ / ٤ / ١٨٤) دار الفكر ، ط ١٣٩٨هـ ، وينظر التفسير الكاشف لمحمد جواد مغنية (٢/٢٤٤) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط الأولى ١٩٦٨م ، الثالثة ١٩٨١م .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم إنه كان حوبا كبيراً " (الآيه : ٢) .

٧/٧ قال **الامام الطبري** <١> : حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن مغيرة عن ابراهيم : « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب » قال لا تعط زيفا وتأخذ جيداً . <٢>

بيان حال رواة الأثر :

ابن يمان : هو يحيى بن يمان العجلى أبو زكريا الكوفى .

روى عن أبيه وهشام بن عروة والثورى وغيرهم . وعنه ابنه داود وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة وأبو كريب وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق عابد ـ يخطىء كثيراً ، وقد تغيّر ، من كبار التاسعة ت [٢٨٩] / م ٤ غ ت <٣> وقد ذكره ابن الكيال فيمن اختلط.وممن وصفه بالتغيّر ابن المدينى ، والذهبى وغيرهما . <٤>

---

١ ـ تفسيره : (٤ / ٢٢٩) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٢ / ٤ / ٤٢٦) وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر عنه به . ولم أجد تفسير ابن المنذر .

٣ ـ م . ت : التذكرة (١ / ٢٦٨) ، التهذيب (١١ / ٣٠٦) ، التقريب (٢ / ٢١٦) .

٤ ـ الكواكب النيرات ، ص ٤٣٦ . تحقيق ودراسة عبدالقيوم عبد رب النبي .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن يمان وهو مختلط ، وسماع أبى كريب منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٨/٨ قال **ابن أبى حاتم** ‹١› : حدثنا أحمد بن مهدى ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا يحيى بن يمان عن سفيان ، عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا تعط زائفا وتأخذ جيداً .

بيان حال رواة الأثر :

أحمد بن مهدى : هو أبو جعفر الأصبهانى .

روى عن الحجاج بن أبى منيع وأبى اليمان وابن أبى مريم وكاتب الليث .

قال ابن أبى حاتم : كتبنا عنه وكان صدوقا . ‹٢›

أبو بكر بن أبى شيبة : هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفى .

روى عن أبى الأحوص وجرير بن عبد الحميد وشريك وغيرهم .

---

١ ـ تفسيره (سورة النساء) (٣ / ١٠٠١) تحقيق حكمت بشير .

٢ ـ م . ت : الجرح (٢ / ١ / ٧٩) .

روى عنه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجه وروى له النسائى بواسطة أحمد بن على القاضى ويعقوب بن شيبة وبقى بن مخلد وغيرهم .

ثقة حافظ ، من العاشرة . ت [٢٣٥] / خ م د س ق . <١>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن يمان وهو مختلط ، وسماع ابن أبى شيبة منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثرين (٧ ، ٨) :

يرى ابراهيم ان الآيه تضمنت النهى عن استبدال الخبيث بالطيب ومثل لذلك بإعطاء الزيف وأخذ الجيد .

وقد ذهب الى هذا القول سعيد بن المسيب ، والزهرى ، والضحاك ، والسدى وقالوا بأن الآيه تفيد النهى أيضا عن جعل المهزول بدل السمين . <٢>

وقد اختار الطبرى رحمه الله هذا القول وذلك أن تَبدّل الشيىء بالشيىء فى كلام العرب أخذ شيىء مكان آخر غيره يعطيه المأخوذ منه أو يجعله مكان الذى أخذ وهذا هو الأظهر من معانيه لأن الله سبحانه إنما ذكر ذلك فى قصة أموال اليتامى وأحكامها . <٣>

---

١ ـ م . ت : التذكرة (٢ / ٤٣٢) ، التهذيب (٦ / ٢) ، التقريب (١ / ٤٤٥) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤٩/٢) ط دار الفكر ، وينظر الدر المنثور (٤٢٦/٤/٢) وتفسير سفيان الثوري ، ص ٨٥ ـ ٨٦ ، وتفسيره القرطبي (١٥٩٧/٢) ط دار الشعب وينظر تفسير الخازن (٤٧٤/١).

٣ ـ ينظر تفسيره (٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) ، وينظر تفسير روح البيان ، لإسماعيل البروسوي (١٦١/٢) .

وقد ذكر ابن العربى رحمـــه اللـــــه أنهـم كانو فى الجاهلية لعدم الدِّين لا يتحرجون عن أموال اليتامى فيستبدلون أموالهم بأموال اليتامى ويقولون : اسم باسم ورأس برأس كأن يكون لليتيم مائة شاة جيدة فيبدلونها بمائة شاة هزلى ويقولون مائة بمائة ، فنهاهم الله عن ذلك . ‹١›

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وأنْ خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإنْ خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " (الآيه : ٣)

٩/٩ **قال الطبري** ‹٢› : حدثني يعقوب بن ابراهيم ، قال حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم فى قوله : " ألا تعولوا " قال : ألا تميلوا .

بيان حال رواة الأثر :

يعقوب بن ابراهيم : هو ابن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم ‹٣› العبدى مولى عبد القيس أبو يوسف الدورقى ‹٤› الحافظ البغدادى .

روى عن الدراوردى وابن ابى حازم وهشيم وغيرهم ، روى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وابن مخلد وهو آخر من روى عنه فى آخرين .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٨/١) تحقيق علي البجاوي ، ط دار المعرفة ، وينظر تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن (٤٧٤/١) ، ط الثانية ١٢٧٥ هـ .

٢ ـ تفسيره (٢٤٠/٤) .

٣ ـ بضم الميم هكذا ورد في التقريب ، ص ٥٢٦ ، ط دار الرشيد .

٤ ـ بفتح الدال وسكون الواو . الأكمال (٣٦٦/٣) .

ثقة من العاشرة ت [٢٢٥] / ع . <١>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١٠/١٠ قال **الطبري** <٢> : حدثنى المثنى ، قال : حدثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم مثله . <٣>

بيان حال رواة الأثر :

عمرو بن عون : هو ابن أوس بن الجعد أبو عثمان الواسطى البزار <٤> الحافظ مولى أبى العجفاء السلمى . <٥>

روى عن الحمادين وهشيم وشريك وأبى عوانة وجماعة .

ثقة . ثبت ، من العاشرة ت [٢٢٥] / ع . <٦>

---

١ ـ م . ت : التذكرة (٣٣٥/١) ، التهذيب (٣٨١/١١) ، التقريب (٣٧٤/٢) .

٢ ـ تفسيره (٢٤٠/٤) .

٣ ـ أي مثل الأثر الذي قبله رقم (٩) .

٤ ـ بفتح الباء المنقوطة بواحدة والزاي المشددة وفي آخرها الراء-الأنساب (١٩٤/٢) .

٥ ـ بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى سليم وهي قبيلة عربية مشهورة م ن (٢٧٨/٣) .

٦ ـ م . ت : التذكرة (٤٢٦/٢) ، التهذيب (٨٦/٨) ، التقريب (٧٦/٢) ، الجرح (٢٥٢/٦) .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١١/١١ وأخرج **ابن أبي حاتم** [١] : عن ابراهيم تعليقا أنه قال : ألا تميلوا . [٢]

ما يستفاد من الآثار (٩ ، ١٠ ، ١١) :

يرى ابراهيم أن قوله : " ألا تعولوا " يراد به الميل .

والى هذا القول ذهب ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وعكرمة ، ومجاهد وأبو رزين ، وأبو مالك ، والضحاك [٣] ، والحسن وقتاده ، والربيع بن أنس والسدى وهذا موافق لقول الجمهور فى معنى قوله : " ألا تعولوا " وهذا القول الراجح .

ويؤيده ما ذكره ابن حجر رحمه الله حيث ذكر أن سعيد بن منصور روى بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فى قوله : (ذلك أدنى ألا تعولوا) قال ألا تميلوا . [٤]

---

١ ـ تفسيره (سورة النساء) (١٠١٤/٣) .

٢ ـ أورد الطبري رحمه الله موصولا من طريقين في الأثرين رقم (٩ ، ١٠) .

٣ ـ ينظر الدر المنثور (٤٢٩/٤/٢ ، ٤٣٠) ، وتفسير الطبري (٢٣٩/٤ ، ٢٤٠) ، وينظر تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلس (١٦٥/٣) دار الفكر ، ط الثانية ١٤٠٣هـ ..

٤ ـ فتح الباري كتاب التفسير (٩٤/٨) .

ويؤيده أيضا ما ذكره ابن القيم رحمه الله من أن جمهور المفسرين من السلف والخلف قالوا إن معنى الآية : ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا وان كان المعنى الآخر واردا في اللغة .

وذكر رحمه الله تعالى ان ما قاله جمهور المفسرين هو المتعيّن لوجوه :

١ ـ أنه مروى في اللغة .

٢ ـ أنه مروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح .

٣ ـ أنه مروى عن عائشة وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين .

٤ ـ أن الأحاديث التي تدل على استحباب تزوج الولود وأخبار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يكاثر بأمته يوم القيامة ، يردّ التفسير الآخر .

٥ ـ أنه سبحانه قال : " فإن خفتم ألا تعدلوا " ولم يقل : وإن خفتم أن تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال . لكان الأنسب أن يقول ذلك . ‹١›

وهناك أقوال أخرى مرجوحة أوردها ابن كثير في تفسيره ، بخلاف الطبري فإنه لم يتعرض للأقوال المرجوحة .

يقول ابن كثير : وقوله " ذلك أدنى ألا تعولوا " قال بعضهم أدنى ألا تكثر عائلتكم ، قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة ، والشافعي رحمهم الله ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : " وإن خفتم عيلة " أي فقرا .

---

١ ـ ينظر تحفة المودود بأحكام المولود . تحقيق بشير محمد عيون ، ص ١٣ ، ١٤ .

وقال الشاعر :

فما يدرى الفقير متى غناه . . وما يدرى الغنى متى يعيل

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عيلة : اذا افتقر ، والصحيح قول الجمهور هـ . <١> .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً " (الآيه : ٤) .

١٢/١٢ **قال الطبرى** <٢> : حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن عبيدة قال : قال لى ابراهيم أكلت من الهنيء المرىء قلت ما ذاك قال : امرأتك أعطتك من صداقها .

بيان حال رواة الأثر :

عبيدة <٣> : هو ابن معتب <٤> الضبى أبو عبد الكريم الكوفى .

روى عن ابراهيم النخعى والشعبى وأبى وائل وغيرهم ، وعنه شعبة والثورى وهشيم وجماعة .

---

١ ـ تفسير ابن كثير (١٨٥/٢) .

٢ ـ تفسيره : (٢٤٢/٤) .

٣ ـ بضم العين ، الاكمال لابن ماكولا (٣٦/٦ ، ٣٨) .

٤ ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء المعجمة باثنتين من فوقها وبعدها باء معجمة بواحدة . م . ن (٢٨٠/٧) .

نُقل عــن يحيى بن سعيد أن عبيدة كان سيئ الحفظ ضريراً متروك الحديث ، ونقل عن الامام أحمد أن الناس تركوا حديثه ، ونقل عن ابن معين أنه ضعيف وأنه ليس بشيىء ، وقال أبو زرعة ليس بقوى ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ، واتهمه النسائى بأنه قد تغير وانه ليس بثقة ، وقال ابن عدى أنه مع ضعفه يكتب حديثه وقال ابن حبان اختلط بآخره فبطل الاحتجاج به ، ونقل عن عبيدة أنه قيل له هذا الذى ترويه عن ابراهيم سمعته كله قال منه ما سمعته ومنه ما لم أسمعه اقيس عليه .

قال عنه ابن حجر : ضعيف واختلط بآخره ، من الثامنة/خت د ت ق . ‹١›

وقد ذكر ابن الكيال عن شعبة أنه قال : أخبرني عبيدة قبل أن يتغيّر . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر :

اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه عبيدة وهو ضعيف .

ما يستفاد من الأثر (١٢) :

يرى ابراهيم أن المراد بالهنىء المرىء فى الآيه هو الأخذ من صداق الزوجة عن طيب نفس منها . ‹٣›

---

١ ـ م . ت : الجرح (٦/٩٤) ، الميزان (٣/٢٥) ، التهذيب (٧/٨٦) ، التقريب (١/٥٤٨) .

٢ ـ ينظر الكواكب النيرات لابن الكيال ، ص ٣٦٧ .

٣ ـ ذكر هذا المعنى الطوسي في تفسيره المسمى بالتبيان (٣/١١١) ، تحقيق أحمد حبيب العاملي ، مكتبة الأمين ، النجف ، وينظر الكشاف لأبي القاسم جارالله الزمخشري (١/٤٩٩) ط الأخيره ١٣٨٥هـ .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وعكرمة وعلقمة وابن جريج وابن زيد وقتادة وغيرهم . <١>

ويدل عليه ما روى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن هذه الآيه :"فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه" .

فقال : اذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضى به عليكم سلطان ، ولا يؤاخذكم الله تعالى به فى الآخرة .

وروى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال : اذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته دراهم من صداقها ، ثم ليشتر به عسلاً فليشربه بماء السماء فيجمع الله عز وجل له الهنيء والمرىء والماء المبارك . <٢>

---

١ ـ انظر تفسير الطبري (٤/٢٤٢ ، ٢٤٣) .

٢ ـ ينظر م ن (٤/٢٤٣) واسناده متوقف فيه لأن فيه المثنى لم أقف على ترجمته ، وينظر تفسير القرطبي (٢/١٥٩٧) ، وينظر مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٢/٥/١٨) ، دار مكتبة الحياة بيروت ، ١٣٨٠ هـ .

ما ورد عنه فى قوله تعالى :

" ومن كان غنيا فليستعفف " (الآيه : ٦) .

١٣/١٣ قال **الطبرى** <١> : وبه <٢> قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فى قوله : " ومن كان غنيا فليستعفف " بغناه .

بيان حال رواة الأثر :

أبو أحمد : هو محمد بن عبد الله بن الزبير <٣> بن عمرو بن درهم مولاهم أبو أحمد الزبيرى . <٤>

روى عن أيمن بن نابل وسفيان الثورى وغيرهما . وعنه ابنه طاهر وأحمد بن حنبل وجماعة .

قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت ، الا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى . ت [٢٠٣] من التاسعة ، / ع . <٥>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه أبا أحمد وفى روايته عن سفيان كلام .

١٤/١٤ وأخرج ابن أبى حاتم <٦> عن ابراهيم تعليقا <٧> نحو ذلك . <٨>

---

١ ـ تفسيره (٤/٢٥٥) .

٢ ـ أي بالاسناد الذي سبق في الأثر الذي رواه الطبري قال : حدثنا ابن بشار ، قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان .. م ن (٤/٢٥٥) .

٣ ـ بضم الزاي وفتح الباء ، التقريب ، ص ٢١٤ ط دار الرشيد .

٤ ـ بضم الزاي وفتح الباء وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفي آخرها الراء . الأنساب (٣/١٣٦)

٥ ـ م . ت : التذكرة (١/٣٥٧) ، التهذيب (٩/٢٥٤) ، التقريب (٢/١٧٦) .

٦ ـ تفسيره (سورة النساء) (٣/١٠٤١) تحقيق حكمت بشير .

٧ ـ أورده الطبري موصولا من طريق واحد في الأثر رقم (١٣) .

٨ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه رقم (١٣) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

(ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) الآيه (٦) .

١٥/١٥ أخرج **الثوري** <١> : عن المغيرة عن ابراهيم { ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف } .

قال : ما سد الجوع ووارى العورة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١٦/١٦ قال عبد الرزاق <٢> أخبرنا الثوري ، عن المغيرة ، عن إبراهيم في هذه الآيه " ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف "

قال : ما سد الجوع ووارى العورة ليس بلبس الكتان <٣> ولا الحلل .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١٧/١٧ قال **الطبري** <٤> : حدثني يعقوب بن ابراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم قال : إن المعروف ليس بلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوع ووارى العورة .

---

١ ـ تفسيره ، ص ٨٩ وأورده ابن حجر رحمه الله في فتح الباري كتاب التفسير (٨/٩٠) .

٢ ـ تفسيره (٣١ أ) مخطوط .

٣ ـ هي ثياب معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ولاتلزق بالبدن ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ، ص ١٥٨٣ ، ط الثانية ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧ م .

٤ ـ تفسيره (٤ / ٢٥٨) .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١٨/١٨ قال **الطبرى** ‹١› : حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن مغيرة عن ابراهيم نحوه . ‹٢›

بيان حال رواة الأثر :

الحسن بن يحيى : هو ابن الجعد العبدى أبو على بن أبى الربيع الجرجانى . ‹٣›

روى عن عبد الرزاق ووهب بن جرير وأبى عاصم وغيرهم . وعنه ابن ماجة وابن أبى الدنيا وابن أبى حاتم وغيرهم .

قال ابن أبى حاتم صدوق . وذكره ابن حبان فى الثقات ، صدوق من الحادية عشرة / ق . ‹٤›

عبد الرزاق : هو ابن همّام بن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعانى .

---

١ ـ تفسيره (٤ / ٢٥٨) .

٢ ـ أي نحو الأثر الذي رواه الطبري بسنده عن إبراهيم قال : كان يقال : ليس المعروف بلبس الكتان والحلل ، ولكن المعروف ما سد الجوع ووارى العورة . م . ن (٤ / ٢٥٨) .

٣ ـ أوله جيم مضمومة ، منسوب إلى جرجان . الإكمال (٣/٢٢٣) .

٤ ـ م . ت : الجرح (٣ / ٤٤) ، التهذيب (٢ / ٣٢٤) ، التقريب (١ / ١٧٢) .

روى عن أبيه،وعمّه وهب،والسفيانين وغيرهم ، وثّقه أبو زرعة الدمشقى ، وابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم ، وأبو داود والفريابى ، والعجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان ممن يخطىء اذا حدّث من حفظه على تشيّع فيه .

قال عنه ابن حجر رحمه الله : ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من التاسعة [٢١١] / ع . <١>

قال ابن الصلاح : { ذكر أحمد بن حنبل أنه عمى فى آخر عمره فكان يلقّن فيتلقن ، فسماع من سمع منه بعد ما عمى لا شيىء } وقال النسائى : { فيه نظر لمن كتب عنه بآخره } وعلى هذا يحمل قول " عباس بن عبد العظيم " لما رجع من صنعاء : والله لقد تجشمت الى عبد الرزاق وانه لكذاب والواقدى أصدق منه، وعلى هذا يحمل ما رواه اسحاق الدبرى عن عبد الرزاق لأن سماع الدبرى منه متأخر جدا ، وبناء على ذلك يحصل أيضا نظر فى كثير من العوالى الواقعة عمّن تأخر سماعه من سفيان بن عيينة وأشباهه .

وقال الأبناسى : { إقتصر ابن الصلاح على من سمع منه بعد تغيره على اسحاق مع انه سمع منه بعد عماه جماعة منهم أحمد بن محمد .

قاله أحمد بن حنبل ، ومنهم محمد بن حماد الطهرانى،وإبراهيم بن منصور الرمادى } <٢> .

وممن سمع منه قبل الاختلاط أحمد ، واسحاق بن راهويه ، وعلى بن المدينى ، ويحيى بن معين،ووكيع بن الجراح فى آخرين . <٣>

---

١ ـ م ت : الجرح (٦ / ٣٨) ، الميزان (٢ / ٦٠٩) ، التهذيب (٦ / ٣١٠) ، التقريب (١ / ٥٠٥) .

٢ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، ط دار الفكر ، ص (٤٥٩) .

٣ ـ ينظر الكواكب النيرات ، ص (٢٧٦) .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين .

١ ـ سماع الحسن بن يحيى من عبد الرزاق لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١٩/١٩ قال **الطبري** (١) : حدثنا أبو كريب قال ثنا الأشجعي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في قوله { فليأكل بالمعروف } قال : ما سد الجوع ووارى العورة أما إنه ليس لبوس الكتان والحلل .

بيان حال رواة الأثر :

الأشجعي (٢) : هو عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي أبو عبد الرحمن الكوفي .

روى عن هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، والثوري وغيرهم ، وعنه ابناه أبو عبيدة وعبّاد، وأبو كريب، وغيرهم .

روى عنه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجة .

ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري من كبار التاسعة خ م ت س ق / . (٣)

---

١ ـ تفسيره (٤ / ٢٥٨) .

٢ ـ بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم . الأنساب (١ / ٢٦٣) .

٣ ـ م ت : التذكرة (١ / ٣١١) ، التهذيب (٧ / ٣٤) ، التقريب (١ / ٥٣٦) .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢٠/٢٠ قال **ابن أبي حاتم** ‹١› : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا اسحاق بن سليمان ، عن أبي جعفر الرازى ، عن مغيرة عن ابراهيم قوله " فليأكل بالمعروف . قال ليس المعروف بلباس الكتان ولكن المعروف ما سد الجوع ووارى العورة .

بيان حال رواة الأثر :

أبو سعيد الأشج : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندى أبو سعيد الأشج الكوفى .

روى عن إسماعيل بن عليّة، وحفص بن غياث، ومحمد بن فضيل، وغيرهم .

وعنه الجماعة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وغيرهم .

ثقة من صغار العاشرة / ع . ‹٢›

اسحاق بن سليمان : هو إسحاق بن سليمان الرازى ‹٣› أبو يحيى العبدى كوفى نزل الرى .

روى عن مالك، وابن أبى ذيب، وأبى جعفر الرازى، وغيرهم. وعنه قتيبة، وعمرو الناقد، وأحمد بن حنبل، وغيرهم .

ثقة فاضل ، من التاسعة / ع . ‹٤›

---

١ ـ تفسيره : سورة النساء ، تحقيق حكمت بشير (٣ / ١٠٥٠) .

٢ ـ م . ت : التذكرة (٢ / ٥٠١) التهذيب (٥ / ٢٣٦) التقريب (١ / ٤١٩) .

٣ ـ بفتح الراء والزاي المكسورة بعد الألف نسبة إلى الري ، الأنساب (٢ / ٢٣) .

٤ ـ م . ت : الجرح (٢ / ٢٢٣) ، التهذيب (١ / ٢٣٤) ، التقريب (١ / ٥٨) .

أبو جعفر الرازى : هو أبو جعفر الرازى التميمى مولاهم يقال اسمه عيسى بن أبى ماهان ، وقيل عيسى بن أبى عيسى عبد الله بن ماهان مروزى الأصل .

روى عن الربيع بن أنس ومغيرة بن مقسم ، ومنصور بن المعتمر، وجماعة .

وعنه ابنه عبد الله ، واسحاق بن سليمان الرازى ، وخالد بن يزيد العتكى ، وغيرهم .

وثّقه ابن المدينى وابن عمار الموصلى ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بقوى فى الحديث ، وقال حنبل عن أحمد صالح الحديث ، وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين كان ثقة خرسانياً .

وقال فى موضع آخر يكتب حديثه ولكنه يخطىء ، وقال فى موضع ثالث ثقة وهو يغلط فيما يرويه عن مغيرة ، ونقل عن على بن المدينى أنه كان يخلط فيما روى عن مغيرة ونحوه ، وضّعفه عمرو بن على وأبو زرعة من جهة الضبط ، وكذلك أبو حاتم والنسائى وابن خراش والعجلى ، وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير ، ووثّقه الحاكم ، وابن عبد البر وقال هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن .

صدوق سيء الحفظ خصوصا عن مغيرة ،من كبار السابعة ./ بخ ٤ (١)

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه أبو جعفر الرازى وهو سيء الحفظ عن مغيرة .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ م . ت : الجرح (١٢ / ٥٦) ، التقريب (٢ / ٤٠٦) .

٢١/٢١ قال **الطبرى** ‹١› : حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم أنه كان لا يرى قضاء على ولى اليتيم اذا أكل وهو محتاج .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف

لأن فيه ابن حميد وهو ضعيف .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٢٤) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٢٢/٢٢ قال **الطبرى** ‹٢› : حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم {فليأكل بالمعروف} فى الوصى قال :لا قضاء عليه.

بيان حال رواة الأثر :

جرير : هو ابن عبد الحميد بن قرط ‹٣› الضبى أبو عبد الله الرازى القاضى ولد بقرية من قرى أصبهان ونشأ بالكوفة ونزل الرى .

روى عن عبد الملك بن عمير،وابن اسحاق،ومنصور بن المعتمر،ومغيرة بن مقسم وغيرهم .

ثقة ، صحيح الكتاب / ع . ‹٤›

---

١ ـ تفسيره : (٤ / ٢٦٠) .

٢ ـ م ن : (٤/٢٦٠) .

٣ ـ بضم القاف وسكون الزاء بعدها طاء مهملة ، التقريب (١ / ٣٧١) .

٤ ـ م . ت : الجرح (٢/٥٠٥) ، الميزان (١/٣٩٤) ، التذكرة (١ / ٢٧١) ، التهذيب (٢ / ٧٥) ، التقريب (١ / ١٢٧) .

حماد : هو ابن أبى سليمان مسلم الأشعرى مولاهم أبو اسماعيل الكوفى الفقيه .

روى عن أنس وزيد بن وهب وابراهيم النخعى ، قال شعبة كان صدوق اللسان وكان لا يحفظ ، وقال أبو حاتم صدوق لا يحتج بحديثه ، واتهمه عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت بالكذب ، وقال ابن سعد كان ضعيفا فى الحديث واختلط فى آخر أمره ، وكان مرجئاً . ‹١›

واتهمه الامام مالك أنه يقول برأيه ، وقال الذهبى : قال ابن معين وغيره : ثقه ، وقال ابن حجر : فقيه صدوق لـه أوهام من الخامسة ت (١٢٠) أو قبلها . خت بخ م ٤ . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٢٤) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٢٣/٢٣ قال **الطبرى** ‹٣› : حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال فى هذه الآيه : " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " قال اذا عمل فيه وليّ اليتيم أكل بالمعروف .

---

١ ـ الأرجاء الذي رمى به لايضر لأن الارجاء على قسمين :

الأول : محمود وهو من عقائد أهل السنة والاتصاف به ليس بجرح وهو اعتقاد أن الأعمال ليست جزءاً من الإيمان وأن الإيمان لايزيد ولاينقص ، وان أمر المؤمنين يرجأ الى الله تعالى ، فلا يحكم لهم بجنة ولانار .

الثاني : مذموم وهو اعتقاد ان الإيمان اقرار باللسان فقط ولو مع عدم الإيمان بالقلب ، وأن الكبيرة من الذنوب لاتضر مع الإيمان . وهذا ضلال والاتصاف به جرح شديد . ينظر التقريب (١/٥) والفصل في الملل والنحل (٢ / ١١٢) .

٢ ـ م ت : الميزان (١ / ٥٩٥) التهذيب (٣ / ١٦) التقريب (١ / ١٩٧) .

٣ ـ تفسيره (٤ / ٢٦٠) .

بيان حال رواة الأثر :

محمد بن المثنى : هو ابن عبيد <1> بن قيس بن دينار العنزي <2> أبو موسى البصري الحافظ .

روى عن عبد الله بن ادريس، وأبي معاوية، وخالد بن الحارث، وغيرهم ، روى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم .

ثقة ثبت ، من العاشرة / ع . <3>

محمد بن جعفر : هو محمد بن جعفر الهذلي مولاهم أبو عبد الله البصري المعروف بغندر <4> صاحب الكرابيس .

روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة .

وروى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم .

ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة ، من التاسعة / ع . <5>

---

١ ـ بضم العين هكذا ورد في التقريب ، ص (٣٧٨) ، ط دار الرشيد .

٢ ـ بفتح العين المهملة والنون وبالزاي . الاكمال لابن ماكولا (٧ / ٤٣) .

٣ ـ م ت : التذكرة (٢ / ٥١٢) ، التهذيب (٩ / ٤٢٥) ، التقريب (٢ / ٢٠٤) .

٤ ـ بضم فسكون ففتح . التقريب (٢ / ١٥١) .

٥ ـ م ت : التذكرة (١ / ٣٠٠) ، التهذيب (٩ / ٩٦) ، التقريب (٢ / ١٥١) .

شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد العتكى <١> الأزدى مولاهم أبو بسطام ثم البصرى . روى عن أبان بن تغلب ، ومنصور بن زاذان ، ومنصور بن المعتمر وغيرهم ، وعنه أيوب والأعمش ، ومحمد بن جعفر ، وجماعة .

ثقة ، حافظ متقن ، من السابعة / ع . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٢٤/٢٤ قال **ابن أبى حاتم** <٣> : حدثنا أبى ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرائيل عن منصور ، عن ابراهيم فى قوله " **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** " من مال اليتيم ولا يقضى .

بيان حال رواة الأثر :

أبو حاتم : هو محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلى أبو حاتم الرازى الحافظ الكبير أحد الأئمة .

روى عن محمد بن عبد الله الأنصارى وعثمان بن الهيثم ، وعبيد الله بن موسى وغيرهم .

روى عنه أبو داود والنسائى وابن ماجة فى التفسير وروى عنه البخارى فى الصحيح فى باب المحصر ، وروى عنه محمد بن اسماعيل الجعفى وابنه عبد الرحمن وغيرهم .

ثقة حافظ من الحادية عشر ت [٢٧٧] / د س فق . <٤>

---

١ ـ بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها وبالكاف الأكمال (٦ / ٤١٩) .

٢ ـ م ت : الجرح (٣٦٩/٤) التذكرة (١٩٣/١) التهذيب (٣٣٨/٤) التقريب (٣٥١/١) .

٣ ـ تفسيره : سورة النساء ، تحقيق حكمت بشير (٣ / ١٠٥٠) .

٤ ـ م ت : التهذيب (٣١/٩) التقريب ، ص ٤٦٧ . ط دار الرشيد .

عـبـيـد الـلـه بـن مـوسـى بـن أبـى المـخـتـار : واسـمـه باذام العبسى ‹١› مولاهم الكوفى أبو محمد الحافظ .

روى عن اسماعيل بن أبى خالد وهشام بن عروة واسرائيل وغيرهم .

وعنه البخارى وروى هو والباقون له بواسطة أحمد بن أبى سريج الرازى .

وروى عنه خالد بن حميد المهرى وأبو حاتم وغيرهم .

ثقة ، كان يتشيع ، قال أبو حاتم : كان اثبت فى اسرائيل من أبى نعيم ، من التاسعة / ع . ‹٢›

اسـرائـيـل : هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الهمدانى أبو يوسف الكوفى .

روى عن جده وزياد بن علاقة وغيرهما ، وعنه ابن مهدى وأبو أحمد الزبيدى وجماعة ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة / ع . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الآثار : (١٥ ، ٢٤) :

يرى ابراهيم أن الآيه تدل على مايلى :

أولا : أن المراد بالأكل بالمعروف هو أن يأكل قوتا مقدراً محتاطا فى أكله ‹٤› ومثّل لذلك بأنه ما يسد الجوع ويوارى العورة ولا يصل لحد الإسراف كلبس الكتان والحلل .

---

١ ـ بفتح العين المهملة ، وسكون الباء الموحدة ، وكسر السين المهملة (٤ / ١٤٠) الانساب .

٢ ـ م ت : التهذيب (٧ / ٥٠) ، التقريب (١ / ٥٣٩) .

٣ ـ م ت الجرح : (٢/ ٣٣٠) ، التذكرة : (١/ ٢١٤) ، التهذيب : (١/ ٢٦١) ، التقريب : (١ / ٦٤)

٤ ـ ينظر تفسير النسفي لابي البركات عبدالله بن أحمد النسفي (١ / ٢٠٨) ، ط دار الفكر .

وقد أخرج الطبرى فى تفسيره قولاً لمكحول فى معنى قول ابراهيم وهنالك قول آخر موافق لقول ابراهيم أورده الطبرى رحمه الله فى تفسيره وهو أن المراد "بالمعروف " أكل تمره ، وشراب رسل <١> ماشيته بقيامه على ذلك ، فأما الذهب والفضة فليس له أخذ شيىء منهما الا على وجه القرض .

وقال فريق ثالث : له أن يأكل من جميع المال اذا كان يلى ذلك ، وان أتى على المال ، ولا قضاء عليه .

وقد رجح الطبرى قول من قال " المعروف " الذى عناه الله فى قوله :" ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " أكل مال اليتيم عند الضرورة والحاجة اليه ، على وجه الاستقراض منه ، فأما على غير ذلك الوجه ، فغير جائز له { أكله } <٢> ، <٣> .

وقد ذكر ابن الجوزى رأيا رابعا فى تفسيره وهو مروى عن الشعبى أن المراد بالأكل بالمعروف الأخذ عند الضرورة .

فإن أيسر قضاه ، وان لم يوسر فهو فى حل <٤> .

وقد اختلف العلماء هل هذه الآيه محكمة أم منسوخة ؟ على قولين :

---

١ ـ بكسر الراء وسكون السين : اللبن . ينظر لسان العرب (١١ / ٢٨١ ، ٢٨٢) .

٢ ـ يقول احمد شاكر (في المخطوطة " له أكلها " وهو من سهو الناسخ .

٣ ـ انظر تفسير الطبري (٧ / ٥٨٨ ـ ٥٩٣) ط محققة .

٤ ـ زاد المسير في علم التفسير ، تحقيق محمد عبدالله تخريج السعيد زغلول (٢ / ٢ / ٨٦) .

الأول : أنها محكمة واختار هذا القول عمر ، وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ ، والحسن ، والشعبى ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وابن جبير والنخعى ، وقتادة .

وحكمها عندهم أن الغنى ليس له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً ، وأما الفقير الذى لا يجد ما يكفيه وتشغله رعاية مال اليتيم عن تحصيل كفايته فله أن يأخذ قدر كفايته بالمعروف من غير إسراف .

واختلف اصحاب هذا القول فى وجوب القضاء على الفقير اذا أيسر على قولين :

١ ـ انه لا قضاء عليه بل يكون كالأجرة على عمله واختار هذا القول الحسن والشعبى والنخعى وقتادة والامام أحمد . (١)

٢ ـ أنه يجب عليه القضاء اذا ايسر ، روى هذا القول عن عمر ، وغيره وعن ابن عباس كالقولين .

الثانى : أنها منسوخة بقوله تعالى : " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " (٢) وقد ذهب الى هذا القول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ والنخعى فى قول آخر .

والمراد أن يأكل الوصى بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم فيستعفف الغنى بغناه ، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج الى مال يتيمه .

---

١ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٦ / ٥٧٤) .

٢ ـ النساء (٢٩) . زاد المسير في علم التفسير ، (٢ / ٢ / ٨٦) .

قال النحاس : { وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآيه ، لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيىء منها الا بحجة قاطعة } <١> .

وقد اختار هذا القول إلكيا الطبرى فى أحكام القرآن فقال : { توهّم متوهمون من السلف . بحكم الآيه أن للوصى أن يأكل من مال الصبى قدراً لا ينتهى الى حد السرف وذلك مخالف لأمر الله فى قوله : " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " ولا يتحقق ذلك في مال اليتيم ، فقوله : " ومن كان غنياً فليستعفف " يرجع الى أكل مال نفسه دون مال اليتيم } .

فمعنـــاه ولا تأكلوا أموال اليتيم مع أموالكم ، بل اقتصروا على أكل أموالكم ، وقد دل عليه قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيراً " .

وقوله تعالى : " ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " المراد الاقتصار على البلغة حتى لا يحتاج الى أكل مال اليتيم . <٢>

وهذا القول هو الذى يميل الى الرجحان لأنه يتفق مع ظاهر الآيات التى تمنع أكل مال الغير بغير حق ، ومال اليتيم داخل فى عموم تلك الآيات ولا وجه لاخراجه من العموم وهذا ما ذهب اليه ابن عباس رضى الله عنهما وابراهيم النخعى فى تفسير المعروف . وذلك فيما اذا أكل من غير حاجة .

---

١ ـ تفسير القرطبي : (٢ / ١٦١٣) .

٢ ـ أحكام القرآن (٢/١١٥ ، ١١٦) تحقيق موسي محمد علي والدكتور عزت علي عطية .

ولذلك يقول القرطبى : فان قال من ينصر مذهب السلف : ان القضاة يأخذون أرزاقهم لأجل عملهم للمسلمين فكذلك الوصى اذا عمل لليتيم لم لا يأخذ الأجرة بقدر عمله ؟

يقال له : لم يقل أحد من السلف بجواز أخذ الوصى مع غناه من مال الصبى بخلاف القاضى ، فهذا قياس مع الفارق ، وأيضا فالذى يأخذه القضاة لا يتعين له مالك بخلاف الوصى فإنه يأخذ مال شخص معيّن من غير رضاه وعمله مجهول وأجرته مجهولة وذلك بعيد عن الاستحقاق . <١>

ثانيا : أن ولى اليتيم اذا أكل وهو محتاج فلا قضاء عليه ، لان ذلك يكون كالأجرة له على عمله وقد ذهب الى هذا القول : عائشة ـ رضى الله عنها ـ ، وعطاء ، والحسن البصرى ، وعكرمة ، وابن زيد <٢> واحتج أصحاب هذا القول بأن له الأكل كما أن النظر عليه فجرى مجرى الأجرة .

وخالف فى ذلك آخرون فقد روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : ان أكلت قضيت ، واختلف فى ذلك قول عكرمة وهو قول عبيدة السلمانى وأبى العالية ، وهو أحد قولي ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ .

وحجة هؤلاء قوله تعالى : " ومن كان غنياً فليستعفف " فمنع منه ، فان فعل قضى ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، أى بقدر حاجته ، ويقضي كلمات يقضى المضطر الى المال فى الشدة .

---

١ ـ تفسير القرطبي (٢ / ١٦١٤) بتصرف يسير .

٢ ـ تفسير الطبري (٤ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) .

وأيضا احتجوا بقوله تعالى :

" فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم " قال عبيدة السلمانى ذلك دليل على وجوب القضاء على من أكل .

وقد اختار ابن العربى (١) قول إبراهيم ومن وافقه وهو أن الولي اذا أكل وهو محتاج فإنه لا يقضي لأن النظر له فيتعيّن بذلك الأكل بالمعروف ، وهو حق النظر .

ويؤيده ما رواه البخارى رحمه الله بسنده عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ فى الآيه أنها نزلت فى والي اليتيم اذا كان فقيرا ، أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف . (٢)

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٥ ، ٣٢٦) .

٢ ـ صحيحه (٤ / ١٦٦٩) باب " ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم " الآية . رقم (٤٢٩٩) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتمى والمسكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا " (الآيه : ٨) .

٢٥/٢٥ قال **الطبري** <١> : حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى قالا : هى محكمة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن يمان مختلط وسماع أبى كريب منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢٦/٢٦ قال **الطبري** <٢> : حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم بنحو ذلك <٣> وقال هى محكمة وليست بمنسوخة .

---

١ ـ تفسيره (٨ / ٧) ط محققه . لوجود خطأ في الطبعة الأخرى .

أقول : لم يذكر السيوطي أن أحداً أخرج هذا الأثر عن إبراهيم .

٢ ـ م ن : (٢٦٣/٤) .

٣ ـ أي بنحو الأثر الذي رواه الطبري بسنده عن سعيد بن جبير أنه سئل عن قوله { واذا حضر .. } فقال سعيد : هذه الآية يتهاون بها الناس ، قال : وهما وليّان أحدهما يرث والآخر لايرث والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم قال : يعطيهم،قال : والذي لايرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولاً معروفاً ، وهي محكمة وليست منسوخة . م ن (٤ / ٢٦٣) .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

* قال **ابن أبي حاتم** ‹١› : حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن بن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد { وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين } قال : هى واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم .

٢٧/٢٧ وأخـرج **ابن أبي حاتم** عن إبراهيم النخعى تعليقا ‹٢› نحو ذلك . ‹٣›

٢٨/٢٨ قال **ابن أبي حاتم** ‹٤› : حدثنى أبى ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك ، عن اسماعيل المكى ، عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم قال : ان كانوا كباراً أرضخوا لهم ‹٥› وان كانوا صغاراً قال أولياؤهم ليس لنا من الأمر شيىء ولو كان لنا لأعطيناهم قال : فهذا القول المعروف .

بيان حال رواة الأثر :

سهل بن عثمان بن فارس الكندى ‹٦› ابو مسعود العسكرى ‹٧› الحافظ نزيل الرى .

---

١ ـ تفسير ابن ابي حاتم : سورة النساء ، تحقيق حكمت بشير (٣ / ١٠٦٨) .

٢ ـ أورد الطبري نحوه موصولا عن إبراهيم من طريقين في الأثرين السابقين رقم (٢٥ ، ٢٦) .

٣ ـ أي نحو الأثر قبله الذي رواه ابن أبي حاتم بسنده عن مجاهد رحمه الله .

٤ ـ تفسير ابن أبي حاتم (سورة النساء) تحقيق حكمت بشير (٣ / ٨ ، ١٠٦ ، ١٠٦٩) .

٥ ـ الرضخ والرضيخة العطية المقاربة ، أو العطية القليلة . لسان العرب ، لابن منظور المصري (٣ / ١٩) دار الفكر ، ط الأولى .

٦ ـ بكسر الكاف وسكون النون ، وفي آخرها الدال المهملة ، الأنساب (٥ / ١٠٤) .

٧ ـ بفتح العين المهملة وسكون السين ، التقريب (١ / ٣٣٧) .

روى عن يزيد بن زريع،وحفص بن غياث وآخرين ، وعنه مسلم،وعلى بن المدينى،وأبو حاتم،وغيرهم . أحد الحفاظ له غرائب من العاشرة / م . ‹١›

ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى التميمى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى أحد الأئمة .

روى عن سليمان التيمى،وحميد الطويل،وإسماعيل بن ابى خالد،وغيرهم ، وعنه الثورى،ومعمر بن راشد،وحبان بن موسى،وغيرهم :

ثقة ، ثبت فقيه ، من الثامنة . ت [١٨١] / ع . ‹٢›

اسماعيل المكى : هو إسماعيل بن مسلم المكى أبو اسحاق البصرى ، سكن مكة المكرمة ولكثرة مجاورته قيل له المكى وكان فقيها مفتيا ، .

روى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة والحسن البصرى وأبى الزبير وغيرهم .

وعنه الأعمش وهو من أقرانه،وابن المبارك ، والسفيانان وغيرهم .

قال على بن القطان لم يزل مخلّطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب .

وقال أبو طالب عن أحمد منكر الحديث ، وقال ابن معين ليس بشيىء ، وقال ابن المدينى لا يكتب حديثه ، وقال الفلاّس كان ضعيفاً فى الحديث ، وقال الجوزجانى واه جداً ، وقال أبو زرعة ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم ضعيف

---

١ ـ م ت : التهذيب (٤ / ٢٥٥) ، التقريب (١ / ٣٣٧) .

٢ ـ م ت : الجرح (٥ / ١٧٩) ، التذكرة (١ / ٢٧٤) ، التهذيب (٥ / ٣٨٢) ، التقريب (١ /٤٤٥)

الحديث مختلط ، وقال أبو حاتم ليس بمتروك يكتب حديثه ، وقال النسائى متروك الحديث،وقال مرة ليس بثقة ، وذكره العقيلى،والدولابى،والساجى،وابن الجارود،وغيرهم فى الضعفاء ، وقال ابن سعد كنت اكتب عنه لنباهته .

قال ابن حجر : كان فقيها ضعيف الحديث ، من الخامسة /ت ق . <١>

يزيد بن الوليد : روى عن أبى وائل،وإبراهيم النخعى،وحماد بن أبى سليمان . روى عنه حصين بن عبد الرحمن،ومغيرة،وإدريس بن يزيد الأودى،قال ابن ابي حاتم : { سمعت أبى يقول ذلك } <٢> .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ـ فيه إسماعيل المكى وهو ضعيف .

٢ـ فيه يزيد بن الوليد سكت عنه ابن أبى حاتم .

مايستفاد من الآثار :<٢٥ ـ ٢٨>

تدل الآثار أن إبراهيم يرى ما يلى :

أولاً : أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة .

وإلى هذا القول ذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ <٣> والشعبى ومجاهد،وسعيد بن جبير،والحسن،والزهري،ويحيى بن معمر . <٤>

---

١ ـ م ت : التهذيب (٣ / ٣٣١) ، التقريب (١ / ٧٤) .

٢ ـ م ت : الجرح (٩ / ٢٩٣) .

٣ ـ فتح الباري ، كتاب التفسير باب { وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامي والمساكين } (٨ / ٩٠)

٤ ـ ينظر تفسير الطبري (٨ / ٧ ، ٩) .

وهناك قولان آخران مخالفان لقول الامام إبراهيم :

الأول : قال فريق من العلماء أن الآية منسوخة .

الثاني : قال آخرون { هى محكمة وليست بمنسوخه غير ان معنى ذلك : { وإذا حضر القسمة } يعنى بها قسمة الميت ماله بوصيته لمن كان يوصى له به ، قالوا : وأمر بأن يجعل وصيته في ماله لمن سماه الله تعالى في هذه الآية .

وقد اختار الطبري رحمه الله قول إبراهيم وهو أن : هذه الآية محكمة غير منسوخه وإنما عنى بها الوصية لأولى قربى الموصى = وعنى باليتامى والمساكين : أن يقال لهم قولاً معروفا . <١>

ثانيا : أن القول المعروف المذكور في الآية يراد به مايلى :

١ ـ ان كان أولوا القربى واليتامى والمساكين كبارا أعطوا عطاء غير كثير <٢> وهو الارضاخ .

٢ ـ ان كانوا صغارا قال أولياؤهم ليس لنا من الأمر شيء ولو كان لنا لأعطيناهم والمراد بذلك الانتظار حتى يبلغ الصغار سن البلوغ . <٣>

وقد ورد هذا المعنى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقد روى عنه البخاري رحمه الله في الآية ، قال : هى محكمة وليست بمنسوخة . <٤>

---

١ ـ تفسيره (٨ / ٩ ـ ١٢) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٢٩) .

٣ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٧٢) .

٤ ـ صحيحه (٤ / ١٦٦٩) كتاب التفسير ، باب ، وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين " رقم (٤٣٠٠) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (الآية : ١٠)

٢٩/٢٩ أخرج **سفيان الثوري** <١> : عن أبى مسكين الأودى عن إبراهيم قال : إنى أكره أذر اليتيم عرة <٢> لا أخالطه .

بيان حال رواة الأثر :

أبو مسكين الأودي <٣> : هو الحر بن مسكين ، مقبول ، من السادسة ./ س . <٤>

ذكره ابن حبان في الثقات ، روي عن هزيل بن شر حبيل ، روي عنه الثوري .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه أبا مسكين وهو مقبول .

---

١ - تفسيره ، ص (٩٠) ، رواه الطبري عن إبراهيم في تفسير قوله تعالى : " ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم " [البقرة : آية ٢٢٠] قال { اني لاكره أن يكون مال اليتيم كالعره } (٢/٣٧٣)

٢ - بضم العين هي البعر والسرجين وسلح الطير . ينظر تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٢ / ٧٤٢) .

٣ - بفتح الألف وسكون الواو وفي آخرها الدال المهملة . الأنساب للسمعاني (١ / ٢٢٦) .

٤ - م ت : التهذيب (٢/٢٢٢) ، التقريب (١ / ١٥٧) .

ما يستفاد من الأثر ‹٢٩›:

يرى إبراهيم- كراهة ترك اليتيم بدون مخالطة لما له . ‹١›

ويدل عليه ما روي عن إبن عباس- رضي الله عنهما- ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد رحمهما الله أنه لما نزلت هذه الآية عزل من كان في حجره يتيم طعامه عن شرابه حتى فسد حتى أنزل الله تعالى : " وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح " فرخّص لهم في الخلطة على وجه الإصلاح ‹٢› ، وقد ذكر الجصاص أن الله خصّ الأكل بالذكر مع أن سائر الأموال غير المأكول منها محظور إتلافه لأنه أعظم مايبتغى له الأموال . ‹٣›

٣٠/٣٠ أخرج **الثوري** ‹٤› : عن واصل عن إبراهيم قال : اصنع اليتامى في أموالهم صنعا ــ يعنى أن توسع عليهم في النفقة .

بيان حال رواة الأثر :

واصل : هو ابن حيان الأسدي الكوفي .

ثقة ثبت ، من السادسة ، ت [١٢٠]/ع روى عن أبي وائل،وشريح القاضي،والمعرور بن سويد،وإبراهيم النخعي.وعنه أبو اسحاق الشيباني،والثوري وغيرهما . ‹٥›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ أخرج وكيع وعبد بن حميد عن الأسود قال : قالت عائشة " أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي ، فاني أكره أن يكون مال اليتيم عنده كالعيره { هكذا وردت في الدر المنثور (١ / ٢ / ٦١٤) في قوله تعالى : ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم " [البقرة : آية ٢٢٠] .

٢ ـ ينظر أسباب النزول ــ للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق السيد أحمد صقر ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م ، دار القبلة ، مدرسة علوم القرآن ، بيروت ص (١٠٣) .

٣ ـ ينظر أحكام القرآن (٢/٧٤) ، ط دار الفكر .

٤ ـ تفسيره ، ص (٩٠) .

٥ ـ م ت : التهذيب (١١ / ١٠٣) ، التقريب (٢ : ٣٢٨) .

ما ورد في قوله تعالى :

" حرمت عليكم أمهتكم وبناتكم وأخواتكم وعمتكم وخلتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضعة وأمهت نسائكم وربئبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلئل أبنائكم الذين من أصلبكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً " (الآية : ٢٣)

٣١/٣١ أخرج **عبد الرزاق** <١> : عن إبراهيم النخعي قال : من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم ينظر الله إليه يوم القيامة . <٢>

* قال ابن أبي حاتم <٣> : حدثنا أبو زرعة ، ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، ثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث عن الحسن ومحمد :

ان هؤلاء الآيات مبهمات " وحلائل أبنائكم " ، " وأمهات نسائكم "

٣٢/٣٢ وأخرج **ابن أبي حاتم** <٤> : عن إبراهيم تعليقا <٥> نحو ذلك . <٦>

---

١ ـ المصنف . (٧/١٩٥) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي رقم (١٢٧٤٩) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٢ / ٥ / ٤٧٨) وعزاه إلى عبدالرزاق عنه به .

٣ ـ تفسير ابن أبي حاتم [سورة النساء] (٣/١١٦٠) ، تحقيق حكمت بشير .

٤ ـ م ن (٣ / ١١٦١) .

٥ ـ لم أجد أحداً وصل هذا الأثر عن إبراهيم وانما ورد عند ابن أبي حاتم معلقاً فقط .

٦ ـ أي نحو الأثر الذي قبله والذي رواه ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن ومحمد .

ما يستفاد من الأثر : (٣٢)

يرى إبراهيم أن الآيات المذكورات في الآثر مبهمات يعنى لا يعرف المقصود بهن على التحقيق . فالمذكورات في الآيتين يحرمن بمجرد العقد فالأم تحرم بمجرد العقد على البنت وحليلة الابن تحرم على الأب بمجرد عقد الابن عليها.

ويدل عليه ماذكره أبو بكر الجصاص رحمه الله من أن قوله تعالى : " وأمهات نسائكم " مبهمة عامة كقوله " وحلائل أبنائكم " وقوله :" ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء " فغير جائز تخصيصه الا بدلالة . (١)

وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في هذه الآية فروى عن بعضهم أن العقد على البنت لا يحرّم الأم حتى يدخل بها ، كما أن العقد على الأم لا يحرم البنت حتى يدخل بها ، وقال سائر العلماء والصحابة : إن العقد على البنت يحرّم الأم ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم . (٢)

وقد رجح الطبرى رحمه الله أن الأم من المبهمات لأن الله تعالى لم يشرط معهنّ الدخول ببناتهن ، كما شرط ذلك مع أمهات الربائب وذكر أن ذلك اجماع من الحجة التى لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه . (٣)

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" والمحصنت من النساء إلا ماملكت أيمنكم كتب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسفحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما ترضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما " (الآية : ٢٤)

٣٣/٣٣ قال **الطبري** (٤) : حدثنا حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى سعيد عن قتادة عن أبى معشر عن إبراهيم قال بيعها طلاقها قال : فقيل لإبراهيم فبيعه ؟ قال : ذلك ما لا نقول فيه شيئا .

---

١ - ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٢٨) .
٢ - ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٧٦) .
٣ - ينظر تفسيره (٤ / ٣٢١) .
٤ - م ن (٥ / ٤) .

بيان حال رواة الأثر :

حميد : هو ابن مسعده <١> بن المبارك السامى الباهلى أبو علي ويقال أبو العباس البصري . روى عن حماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وجماعة. وعنه الجماعة سوى البخاري، وأبو زرعة، وغيرهم. وثّقه النسائي، وقال أبو حاتم كان صدوقا .

من العاشرة . ت [٢٤٤] /م ٤ . <٢>

يزيد بن زريع <٣> : هو يزيد بن زريع العيشى <٤> ويقال التميمى أبو معاوية البصري الحافظ .

روى عن سليمان التيمى، وحميد الطويل، وسعيد بن أبى عروبة، وغيرهم . روى عنه ابن المبارك، وابن مهدى، وعلى بن المدينى، وغيرهم. ثقة ثبت ، من الثامنة . ت [١٨٢] / ع . <٥>

سعيد : هو ابن أبى عروبة <٦> واسمه مهران <٧> العدوى مولى بنى عدي بن يشكر أبو النضر البصرى .

---

١ ـ بمفتوحة وسكون سين مهملة ، التقريب (١ / ٢٠٣) .

٢ ـ م ت : الجرح (٣/٢٢٩) التهذيب (٣/٤٩) التقريب (١/٢٠٣) .

٣ ـ بتقديم الزاي مصغراً . التقريب (٢/٣٦٤)

٤ ـ بفتح العين وسكون الياء ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر (٣ / ٩٨٧) تحقيق على البجاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٥ ـ م ت : التذكره (١/٢٥٦) التهذيب (١١/٣٢٥) التقريب (٢ / ٣٦٤) .

٦ ـ بفتح العين ، التقريب (١ / ٣٠٢) .

٧ ـ بكسر أوله . التقريب (٥٤٩) ، ط دار الرشيد .

روى عن قتادة،والحسن البصري،وأبي معشر زياد بن كليب،وغيرهم ، وعنه الأعمش،وروح بن عبادة،ويزيد بن زريع،وغيرهم ، وصفه بالاختلاط عبد الوهاب الخفاني،والعقيلي،وأبو داود،وابن قانع . وذكره ابن حبان في الثقات وقال بقي في اختلاطه خمس سنين ولا يحتج الا بما روى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع وابن المبارك .

وممن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع.قاله ابن حبان وكذلك شعيب بن اسحاق ويزيد بن هارون سماعهما منه صحيح . قال يحيى بن معين : { أثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان } وممن سمع منه في الاختلاط أبو نعيم الفضل بن دكين ، ووكيع،والمعافى بن عمران،وروح بن عبادة وعبد الأعلى الساسي ، وعبد الرحمن بن عثمان البكراوى ومحمد بن سواء السدوسى . وممن سمع منه بعد اختلاطه وكيع،والمعافى بن عمران الموصلى ‹١› .

ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من السادسة / ع ‹٢› ت [١٥٦] .

قتادة : هو ابن دعامة ‹٣› بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السدوسى البصرى ولد أكمه .

---

١ ـ انظر الكواكب النيرات لابن الكيال ، ص (١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦) .

٢ ـ م ت : التذكرة (١ / ١٧٧) التهذيب (٤ / ٦٣) التقريب (١ / ٣٠٢) .

٣ ـ بكسر مهملة وخفة عين مهملة . التقريب (٢ / ١٢٣) .

روي عن أنس بن مالك وأبي الطفيل وجماعة ، وعنه أيوب السختياني وسعيد بن أبي عروبة وجماعة . ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة . ت سنة مئة وبضع عشرة / ع . <١>

كان حافظ عصره ، وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره وقد أورده ابن حجر رحمه الله ضمن المرتبة الثالثة من مراتب التدليس . <٢>

أبو معشر : هو زياد بن كليب <٣> التميمي الحنظلي <٤> أبو معشر الكوفي روى عن إبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه قتادة وخالد الحذاء وسعيد بن ابي عروبة وغيرهم .

ثقة من السادسة . ت [١١٩ أو ١٢٠] / م د ت س . <٥>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه قتادة وهو مدلس من مدلس المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

* روى الطبري <٦> : بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله : (والمحصنات من النساء) قال : كل ذات زوج عليكم حرام .

---

١ ـ م ت : الجرح (٧ / ١٣٣) الميزان (٣/ ٣٨٥) التذكرة (١ /١٢٢) ، التهذيب (٨ /٣٥١) التقريب (٢/ ١٢٣) .

٢ ـ هذه المرتبة رواتها لايقبل حديثهم إلا إذا صرحوا فيه بالسماع . ينظر كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني ، ص (٨١ ، ١٠٢) .

٣ ـ بضم الكاف : التقريب ، ص (٤٦٢) ، ط دار الرشيد .

٤ ـ بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة ، الأنساب (٤ / ٢٨٤) .

٥ ـ م ت : التهذيب (٣ / ٣٨٢) ، التقريب (١ / ٢٧٠) .

٦ ـ تفسيره (٥ / ٦) .

٣٤/٣٤ قال **الطبري** ‹١› : حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن الصلت بن بهرام عن إبراهيم نحوه ‹٢› .

بيان حال رواة الأثر :

الصلت ‹٣› بن بهرام : هو الصلت بن بهرام الكوفى التميمى أبو هاشم ، كذا ذكره الحافظ عبدالغني وحذفه المزي لأنه لم يقف على رواية له في الكتب المذكورة وكان الاولى أن يذكره احتياطا .

قال ابن أبى حاتم : روى عن أبى وائل وزيد بن وهب ونعيم بن ميسرة . وقال أبو طالب عن الإمام أحمد وأبو بكر بن أبى خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات فقال كوفي عزيز الحديث يروى عن جماعة من التابعين روى عنه أهل الكوفة وهو الذي روي عنه محمد بن بكر المقرى الكوفى ، وقال أبو معمر القطيعى حدثنا ابن عينية ثنا الصلت بن بهرام وكان أصدق أهل الكوفة ، وقال ابن ابى حاتم عن أبيه صدوق ليس به عيب الا الارجاء . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف

لأن فيه شريك وهو صدوق تغير حفظه ، وسماع الحمانى منه لايعرف هل كان قبل الإختلاط أو بعده .

---

١ ـ تفسيره : (٥ / ٦) .

٢ ـ أي نحو الأثر الذي قبله المروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

٣ ـ بفتح الصاد وبالتاء المعجمة باثنتين من فوقها . الأكمال (٥ / ١٩٦) .

٤ ـ م ت : الجرح (٤ / ٤٣٨) الميزان (٢ / ٣١٧) التهذيب (٤ / ٤٣٢) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" كتاب الله عليكم " (من الآية : ٢٤) .

٣٥/٣٥ قال **الطبري** <١> :حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : { كتاب الله عليكم } قال : ما حرم عليكم . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه أبا أحمد وفي روايته عن سفيان كلام .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح كما ستأتى الإشارة إلى ذلك عند الآثر الذي يليه رقم . (٣٦) وبذلك يرتقي إلي الحسن لغيره .

٣٦/٣٦ قال **ابن أبي حاتم** <٣> : حدثنا أبو سعيد الأشج والأحمسي قالا ثنا وكيع : عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في قوله " كتاب الله عليكم " قال : ما حرم عليكم .

بيان حال رواة الآثر :

الأحمس :هو محمد بن اسماعيل الأحمس أبو جعفر الكوفي السراج . ثقة ، من العاشرة ، ت (٢٦٠) وقيل قبلها / ت س ق <٤> .

وكيع : هو ابن الجراح بن مليح <٥> الرؤاسي <٦> أبو سفيان الكوفى الحافظ .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٩) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٢ / ٥ / ٤٨٣) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وابن جرير وابن ابي حاتم عنه به .

٣ ـ تفسيره { سورة النساء } تحقيق حكمت بشير (٣ / ١١٧٤) .

٤ ـ م ت . الجرح (٧ / ١٩٠) التهذيب (٩ / ٥٨ ، ٥٩) التقريب (ص ٤٦٨) ط دار الرشيد .

٥ ـ بفتح الميم ، التقريب ، ص (٥٨١) . ط دار الرشيد .

٦ ـ بضم الراء وتخفيف الواو وفي آخرها السين المهملة ، الأنساب (٦ / ١٨٠) .

روي عن أبيه ، والأعمش ، والثوري .

وعنه أبناؤه سفيان ، ومليح ، وعبيد وغيرهم .

ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة . ت في آخر سنة ست وأول سبع وتسعين ومائتين / ع . ‹١›

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح من الطريقين من طريق أبى سعيد الأشج ومن طريق الأحمسي .

مايستفاد من الأثرين : (٣٥ ـ ٣٦)

يرى إبراهيم أن المراد بالآية بيان ما حرّمه الله في النكاح وهو الزيادة على على أربع نساء .

وقد ذهب إلى هذا القول : عطاء ، وعبيدة ، والسدى ، وابن زيد . ‹٢›

ويتضح من كلام الطبري رحمه الله أنه يميل إلى ترجيح هذا القول وذلك لأن الله سبحانه وتعالى بيَّن أولاً المحرمات بالنسب والصهر ، ثم المحرمات من المحصنات من النساء ثم جاءت الآيات بعد ذلك لبيان ما أحله الله وهو ما عدا هؤلاء المحرمات المبينات فى تلك الآيتين . ‹٣›

---

١ ـ م ت : التذكرة (١ / ٣٠٦) ، التهذيب (١١ / ١٢٣) ، التقريب (٢ / ٣٣١) .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (٥ / ٩) .

٣ ـ م ن : (٥ / ١٠) .

ما ورد عنه في قوله تعالي :

" فاذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم " (آيه : ٢٥) .

٣٧/٣٧ قال الإمام **الطبري** ‹١› : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن ابراهيم أنه كان يقول : { فإذا أحصن } يقول : إذا أسلمن . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٣٨/٣٨ وأخرج **ابن أبي حاتم** ‹٣› تعليقا ‹٤› عن ابراهيم أنه قال : احصانها اسلامها .

ما يستفاد من الأثرين : (٣٧ ـ ٣٨) .

يرى ابراهيم أن المراد بالإحصان في الآية هو الإسلام .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٢٣) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٢ / ٥ / ٤٩١) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير عنه به .

٣ ـ تفسيره (سورة النساء) تحقيق حكمت بشير (٣ / ١١٩١) .

٤ ـ أورده الطبري موصولا في الأثر رقم (٣٧) .

وقد ذهب الى هذا القول :

عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - ، والشعبى ، والسدى ، وسالم ، والقاسم <١> ، والزهرى وغيرهم .

وقد ذكر ابن العربى رحمه الله أن القائلين بأن الإحصان معناه الإسلام بناء على قراءة فتح الهمزة في كلمة { أحصن } وذكر أن الإسلام أحد معانى الإحصان .

وقد اختار ابن العربى أن الإحصان هو الإسلام من غير شك ، لأنه أول درجات الإحصان فلا ينزل عنه الإ بدليل ، ويكون تقدير الآية : " ومن لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد ، ولا يتنصف الرجم فليسقط اعتباره ويكون المراد الجلد " <٢>

وهناك رأى آخر مخالف لرأى ابراهيم وهو أن المراد بالإحصان الزواج وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضى الله عنهما ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة .

وهذا القول بناء على قراءة الضم في كلمة { أحصن } . <٣>

و قد ذكر ابن الجزرى القرائتين السابقتين ضمن القراءات العشر المتواترة.

---

١ - ينظر تفسير الطبري : (٥ / ٢٢ - ٢٣) .

٢ - ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥) .

٣ - ينظر تفسير الطبري (٥ / ٢٣ ، ٢٤) .

فقد قرأ حمزة،والكسائي،وخلف،وأبو بكر بفتح الهمزة والصاد ، وقرأ الباقون بضم الهمزة وكسر الصاد . ‹١›

ولعل ذلك يدل أنه لا تعارض بين القولين وإنما هو اختلاف تنوّع. والله أعلم.

٣٩/٣٩ أخرج **ابن أبي حاتم** ‹٢› : تعليقاً عن إبراهيم أنه قال : لايحصن الحر إلا بالمسلمة الحرة ، ولايحصن بالمملوكة ولا باليهودية ولا بالنصرانية .

ما يستفاد من الأثر : (٣٩)

يرى إبراهيم رحمه الله أن الحر لايعتبر محصناً إلا اذا تزوج مسلمة حرة فلا يحصن بالمملوكة ولا باليهودية ولا بالنصرانية فلو تزوج احدى هذه النساء ثم زنى فلا يرجم بل يوقع عليه حدّ غير المحصن وهو الجلد .

وقد ذهب إلى هذا القول مجاهد . ‹٣›

أقول : ولم يسلّم ابن العربي ذلك فقال : { إن من شرط هذا الشرط وهو نكاح الحر الحرة ، وإنكاح الحرة الحر فلا معنى لهذا الشرط ولا دليل عليه } ‹٤› . وذلك هو الصواب .

---

١ ـ ينظر النشر في القراءات العشر (٢ / ٢٤٩) وينظر حجة القراءات للإمام الجليل أبي زرعة عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة ، ص (١٩٨) ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٣٩٤هـ ، وينظر كتاب التبصرة في القراءات السبع للإمام أبي محمد مكيّ بن أبي طالب ، ص (٤٧٧) ، الدار السلفية ، تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي ، ط الثانية ١٤٠٢هـ .

٢ ـ تفسيره (سورة النساء) (٣ / ١١٩٢) تحقيق حكمت بشير .

٣ـ ينظر تفسير الطبري (٥ / ٢٣) .

٤ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٠٥) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" واللتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهـن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهـن سبيلا إن الله كان عليا كبيراً " (آيه :٣٤)

* قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : الهجران أن لا يضاجعها .

٤٠/٤٠ وبه ‹٢› قال ثنا جرير عن مغيرة عن عامر وإبراهيم قالا : الهجران في المضجع أن لا يضاجعها على فراش . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبربالمتابع رقم (٤٢) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

٤١/٤١ قال **الطبري** ‹٤› : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال اخبرنا مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا في قوله : " واهجروهن في المضاجع" قالا : يهجر مضاجعتها حتى ترجع الى ما يحب .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٦٤) ، لم يذكر السيوطي في الدر المنثور أن أحداً أخرجه عن إبراهيم النخعي .

٢ ـ أي بالإسناد الذي سبقه وهو قول الطبري حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة . وهو اسناد ضعيف لوجود مغيرة .

٣ ـ تفسيره (٥ / ٦٤) .

٤ ـ م ن (٥ / ٦٤) .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٤٢) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٤٢/٤٢ قال **الطبري** <١> : حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى أنهما كانا يقولان (واهجروهن في المضاجع) قال : يهجرها في المضجع .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح ولا يضر تدليس مغيرة لأن رواية شعبة عنه محمولة على الإتصال . <٢>

٤٣/٤٣ وأخرج **ابن أبي حاتم** <٣> : عن ابراهيم تعليقا <٤> نحو ذلك . <٥>

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٦٤) .

٢ ـ ذكر ابن حجر رحمه الله أن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ماهو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة . فتح الباري (٤ / ٤٦) وقد ذكر ابن حجر رحمه الله أيضاً عن البيهقي أنه قال : روينا عن شعبة قال : كنت أتفقد فم قتادة فاذا قال حدثنا وسمعت حفظته ، وإذا قال حدث فلان تركته ، قال : وروينا عن شعبة أنه قال : كفيتكم تدليس ثلاثة الاعمش وابي اسحٰق وقتادة . قال ابن حجر بعد ذكر كلام البيهقي:فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنعنة . ينظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ص (١٥١) .

٣ ـ تفسير ابن أبي حاتم (سورة النساء) ، تحقيق حكمت بشير .

٤ ـ أورده الطبري موصولا من ثلاثة طرق في الآثار رقم ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ .

٥ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه رقم (٤٢) .

ما يستفاد من الآثار : (٤٠ ـ ٤٣) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الهجر في المضجع معناه أن لا يضاجعها على فراش حتي ترجع الى ما يحب فلا ينام معها على فراش واحد تأديباً لها حتى تعود الى رشدها . .

وذهب الى هذا القول الشعبى ، ومقسم ، ومحمد بن كعب القرظى ، والحسن وقتادة <١> ، ومجاهد <٢> ، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيره . <٣>

وقد اختار ابن العربى هذا القول وذكر أن القائلين بذلك حملوا الأمر على الأكثر الموفى فقال : لا يكلمها ولا يضاجعها ، ويكون هذا القول كما يقول : اهجره في الله ، وهذا هو أصل مالك . <٤>

قال القرطبي : [هذا قول حسن ، فإن الزوج اذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبّة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح ، وان كانت مبغضة فيظهر النشوز منها ، فيتبين أن النشوز من قبلها] <٥> .

---

١ ـ تفسير الطبري (٥ / ٦٤) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٨٩) .

٣ ـ ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٣٤٣) .

٤ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربى (١ / ٤١٨ ، ٤١٩) .

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٧٤١) ط دار الشعب .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيراً " (آيه : ٣٥)

٤٤/٤٤ قال : **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن داود عن ابراهيم قال ما حكما من شيء فهو جائز ، ان فرقا بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين فهو جائز ، وان فرقا بتطليقة فهو جائز ، وأن حكما عليه بهذا من ماله <٢> فهو جائز ، فإن أصلحا فهو جائز ، وان وضعا من شيء فهو جائز .

بيان حال رواة الأثر :

داود : هو ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودى الزعافرى <٣> أبو يزيد الكوفي الأعرج روي عن أبيه والشعبى وابراهيم النخعى ، وعنه السفيانان ، وشعبة وغيرهم .

قال أحمد ضعيف الحديث ، وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بقوى يتكلمون فيه ، وقال أبو داود ضعيف ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال العجلى يكتب حديثه وليس بالقوى وقال ابن المدينى أنا لا أروى عنه ، وقال الساجى صدوق يهم .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٧٤) لم يخرج السيوطي في الدر المنثور هذا القول عن إبراهيم .

٢ ـ قال أحمد شاكر رحمة الله (في المطبوعة [بهذا من ماله] وهي في المخطوطة غير منقوطة ، وليس لها معنى هنا ، ورجّحت أن صوابها [بجزاء] لأنه سيأتي في الأثر الذي بعده [أو طلقها على جعل] والجعل بضم فسكون : هو المال المعطى على شيء أجراً كان أو غيره [والجزاء] البدل فكأنه يعطي لها بدلاً مما لقيت من اساءته وعقوبة للمسيء) م ن (٨ / ٣٢٧) ط محققة .

٣ ـ بزاء مفتوحة ومهملة وكسر الفاء . التقريب (١ / ٢٣٥) .

قال ابن حجر : ضعيف من السادسة ، ت [١٥١] / بخ ت ق . <١>

بيان حكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه داود وهو ضعيف .

٤٥/٤٥ قال **الطبري** <٢> : حدثنا المثني قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو جعفر عن المغيرة عن ابراهيم في قوله { وان خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ..... } قال : ما صنع الحكمان من شيء فهو جائز عليهما ، ان طلقا ثلاثا فهو جائز عليهما ، وان طلقها واحدة أو طلقها على جعل <٣> فهو جائز ، وما صنعا من شيء فهو جائز .

بيان حال رواة الأثر :

حبان <٤> : هو ابن موسى بن سوار <٥> أبو محمد المروزى . <٦>

روى عن ابن المبارك ، وأبى حمزة السكرى ، وداود بن عبد الرحمن العطاردى وغيرهم .

ثقة ، من العاشرة ت [٢٣٣] / خ م ت س . <٧>

---

١ ـ م ت : التهذيب (٣ / ٢٠٥) ، التقريب (١ / ٢٣٥) .

٢ ـ تفسيره (٥ / ٧٤) .

٣ ـ جعل بضم فسكون هو المال المعطى على شيء أجرا كان أو غيره م ن (٨ / ٣٢٧) ، ط محققة .

٤ ـ بكسر الحاء . التقريب (١ / ١٤٧) .

٥ ـ بفتح السين وتشديد الواو . التقريب ، ص ١٥٠ ، ط دار الرشيد .

٦ ـ بفتح الميم والواو بينهما الراء الساكنة وفي آخرها الزاي الأنساب (٥ / ٢٦٥) .

٧ ـ م ت : التهذيب (٢ / ١٧٤) ، التقريب (١ / ١٤٧) رقم (٩٩) .

أبو جعفر : هو أبو جعفر الرازى التميمى مولاهم يقال اسمه عيسى بن أبى عيسى ماهان وقيل عيسى بن أبي عيسى عبد الله ماهان ، مروزى الأصل سكن الري ، وقيل كان أصله من البصرة وكان متجره الى الرى فنسب اليها .

روى عن الربيع بن أنس وحميد الطويل ، ومغيرة بن مقسم ، وعنه ابنه عبد الله وشعبة وهو من أقرانه وأبو عوانة وغيرهم ضعفه الإمام أحمد ، وعمرو بن على وقال من أهل الصدق سيء الحفظ ، ونقل عن ابن معين قال يكتب حديثه ولكنه يخطىء ، وقال أيضاً هو بغلط فيما يروى عن مغيرة ، وقال ابن المدينى هو نحو موسى بن عبيدة وهو يخلط فيما روى عن مغيرة ، وقال أبو زرعة شيخ يهم كثيراً ، وقال أبو حاتم ثقة صدوق صالح الحديث ، وضعّفه النسائى والعجلى أيضاً ، وقال ابن حبان كان ينفرد عن المشاهير بالناكير لا يعجبنى الاحتجاج بحديثه الا فيما وافق الثقات وثقه ابن معين ، وعلى بن المدينى ، وابن عمار الموصلى ، وابن سعد والحاكم ، وقال ابن عبد البر هو عندهم ثقة عالم بتفسير القرآن .

وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة ، من كبار السابعة ت [٦٠] / . خ ٤ . (١)

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف.

١ ـ فيه أبو جعفر وهو سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسى المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ م ت : التهذيب (١٢ / ٥٦) التقريب (٢ / ٤٠٦) .

ما يستفاد من الأثرين : (٤٤ ـ ٤٥) .

يرى ابراهيم رحمه الله . أن للحكمين مطلق التصرف في الحكم بين الزوج والزوجة فيحكمان بما شاء سواء بالتفريق بينهما بثلاث تطليقات أو تطليقتين او بتطليقة واحدة أو يحكمان على الزوج بجزاء من ماله ، وكذلك لهما أن يصلحا بين الزوجين على جعل وغيره . ولهما أن يصنعا أى شيء بين الزوجين .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وعثمان ـ رضى الله عنه ـ ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، والشعبى ، وأبو اسامة بن عبد الرحمن ، وشريح ‹١› وهو قول مالك ‹٢› والأوزاعي ، واسحق ، وروى عن علي ـ رضى الله عنه ـ ، وهو قول الشافعى . ‹٣› ورواية عن الإمام أحمد . ‹٤›

وروى عن مجاهد ، وابى سلمة ، وطاوس . ‹٥›

وقد ذكر ابن العربى كلاما طويلاً في هذه الآية وردّ على من زعم أن المخاطب بها الزوجان ، وبيّن أن المراد بها الحكمان وأقام الدليل على أن الحكمين غير الزوجين ، وأن لهما مطلق التصرف سواء بالجمع أو التفريق ، وأورد رواية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه تفيد أن الحكمين لهما مطلق التصرف .

---

١ ـ تفسير الطبري (٥ / ٧٤) .

٢ ـ ينظر حاشية الدسوقي (٢ / ٣٤٥ / ٣٤٦) .

٣ ـ ينظر المجموع (١٦ / ٤٥٣) .

وينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١٧٤٦) .

٤ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٨ / ١٦٨) .

٥ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٩٢) .

وكذلك أورد رواية عن عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ أنه أرسل ابن عباس ومعاوية ـ رضى الله عنهم ـ يحكمان بين زوجين فكان لهما مطلق التصرف .<١>

وقد اعتبر القرطبى هذا القول أصح الأقوال لأن الآية نص في أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان فلهما مطلق التصرف سواء رأيا أن يجمعا بينهما أو يفرقا . <٢>

وخالف في ذلك جماعة منهم ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في رواية ، والحسن ، وابن زيد فقالوا هما شاهدان يرفعان الأمر الى السلطان ويشهدان بما ظهر لهما .

وبه قال أبو حنيفة <٣> والشافعي <٤> ، والذى صحّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنهما حكمان لا شاهدان . <٥>

وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم ، وبه قال الإمام أحمد ، وأبو ثور ، وداود . <٦>

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٤) .

٢ ـ ينظر الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٧٤٦) .

٣ ـ ينظر الافصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر بن هبيرة الحنبلي (٢/١٤٣) ، ط المؤسسة السعيديه بالرياض .

٤ ـ ينظر المجموع (١٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥) .

٥ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٢٥) .

٦ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٨ / ١٦٧) .

وقد ذكر أبو بكر الجصاص كلاماً حول هذه الآية يفيد أن الحكمين ليس لهما أن يصنعا أى شيىء الا برضا الزوجين ، وأن ظاهر الآية يفيد أنه ليس لهما التفريق وإنما لهما الإصلاح فقط . ‹١›

والذى يظهر والله أعلم أن قول ابراهيم رحمه الله هو القول المختار بناء على اختيار أكثر العلماء له كما أنه يتفق مع ظاهر الآية اذ سماهما الله حكمين فلهما مطلق التصرف وان لم يرض الزوجان وهذا ما ذهب اليه جمهور العلماء ، وحكى عنهم ايضاً أنه ينفذ قول الحكمين في التفرقة من غير توكيل . ‹٢›

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاوبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً " (آية : ٣٦)

٤٦/٤٦ أخرج **عبد الرزاق** ‹٣› . عن الثورى قال :

وقال أبو الهيثم عن ابراهيم : هى المرأة .

بيان حال رواة الأثر :

أبـو الـهيـثـم : هو أبو الهيثم المرادى الكوفى صاحب القصب قيل أن اسمه عمار .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٩٢ ، ١٩٣) .

٢ ـ ينظر تفسير ابن كثير (١ / ٧٤٥) ط دار الفكر .

٣ ـ تفسيره (٣٤ أ) مخطوط .

لم يخرّج السيوطي في الدر المنثور هذا الأثر عن إبراهيم .

روى عن سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وابراهيم التيمى وغيرهم كثير وعنه اسرائيل والحسن بن صالح والثورى .

قال أبو حاتم لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات .

قال عنه ابن حجر : صدوق من السادسة . / مد . (١)

بيان الحكم على الأثر : إسناده حسن

٤٧/٤٧ قال **الطبري** (٢) : حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى الهيثم عن ابراهيم والصاحب بالجنب قال : المرأة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده حسن

٤٨/٤٨ قال **الطبري** (٣) : حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق : قال قال الثورى قال أبو الهيثم عن ابراهيم هى المرأة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه عبد الرزاق الصنعانى وهو مختلط وسماع الحسن بن يحيى منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده .

وضعفه ينجبر بالمتابعات رقم ٤٦ ، ٤٧ .

وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

---

١ ـ م ت : التهذيب (١٢ / ٢٦٩) التقريب ، ص ٦٨١ . ط دار الرشيد .

٢ ـ تفسيره (٥ / ٨٢) .

٣ ـ م ن (٥ / ٨٢) .

٤٩/٤٩ قال **الطبري** <١> : حدثني المثنى قال : ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله . <٢>

بيان حال رواة الأثر :

أبو نعيم : هو الفضل بن دكين <٣> الكوفي واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول أبو نعيم الملائي <٤> مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة . ت [٢١٨] / ع . <٥>

بيان الحكم على الأثر : [رواته أبو نعيم وسفيان ثقات وأبو الهيثم صدوق إلا المثنى لم أجد له ترجمة] .

لأن فيه المثنى لم أجد له ترجمة .

٥٠/٥٠ قال **الطبري** <٦> : حدثني المثني قال : ثنا اسحاق قال ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي الهيثم عن ابراهيم مثله . <٧>

---

١ ـ تفسيره : (٥ / ٨٢) .

٢ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٤٨) .

٣ ـ بضم الدال وفتح الكاف وسكون الياء ، التقريب (٢ / ١١٠) .

٤ ـ بضم الميم م ن (٢ / ١١٠) .

٥ ـ م ت : التذكرة (١ / ٣٧٢) ، التهذيب (٨ / ٢٧٠) ، التقريب (٢ / ١١٠) .

٦ ـ تفسيره (٥ / ٨٢) .

٧ ـ أي مثل الأثر رقم (٤٨) .

بيان حال رواة الأثر :

إسحاق : هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلى المعروف بابن راهويه ‹١› المروزى نزيل نيسابور ‹٢› أحد الأئمة .

روى عن ابن عيينة وابن عليّة وأبى معاوية وغيرهم ، وعنه الجماعة سوى ابن ماجة . ثقة حافظ مجتهد ذكر أبو داود أنه تغيّر قبل موته بقليل ، / خ م د ت س . ‹٣›

أبو معاوية : هو محمد بن خازم ‹٤› التميمى السعدى ‹٥› مولاهم أبو معاوية الضرير الكوفي يقال عمي وهو ابن ثمان سنين أو أربع .

روى عن عاصم الأحول، وأبى مالك الأشجعى، ومحمد بن سوقة وغيرهم .

وعنه ابراهيم، وابن جريج، واسحاق بن راهويه، وغيرهم .

ثقة وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة ، وقد رمى بالارجاء، ت [٢٩٥] / ع . ‹٦›

---

١ ـ براء وهاء وواو مفتوحتين وسكون ياء وكسر هاء ثانية على الأشهر ، ويقال بضم هاء وفتح تحتيه ، سمى لأنه ولد في طريق مكة . المغني في ضبط أسماء الرجال ، ص (١٠٨) .

٢ ـ بفتح أوله ، والعامة يسمونه نشاوور : وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء ، ومن أسماء نيسابور أبر شهر وبعضهم يقول إيرانشهر ، والصحيح أن إيرانشهر هي مابين جيمون إلى القادسية ، ومن الري إلى نيسابور مائة وستون فرسخاً ومنها إلى سرخس أربعون فرسخاً ، ومن سرخس إلى مرو الشاهجان ثلاثون فرسخاً ، ينظر معجم البلدان (٥ / ٣٣١) للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت الحموي ، دار الفكر .

٣ ـ م ت : الجرح (٢ / ٢١١) التذكرة (٢ / ٤٣٣) التهذيب (١ / ٢١٦) التقريب (١ / ٥٤) .

٤ ـ بمعجمتين . بفتح الخاء وكسر الزاي . التقريب ، ص (٤٧٥) . ط دار الرشيد .

٥ ـ بفتح السين وسكون العين وفي أخرها الدال المهملات . الأنساب (٣ / ٢٥٥) .

٦ ـ م ت : التذكرة (١ / ٢٩٤) التهذيب (٩ / ١٣٧) التقريب (٢ / ١٥٧) .

محمد بن سوقة <١> : هو محمد بن سوقة <٢> الغنوى <٣> أبو بكر الكوفي العابد .

روى عن أنس،وسعيد بن جبير،وابراهيم النخعي،وغيرهم ، وروى عنه مالك بن مغول،والثورى،وابن المبارك،وأبو معاوية،وغيرهم . ثقة مرضيّ عابد ، من الخامسة / ع . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف

لأن فيه أبو معاوية وفي روايته عن محمد بن سوقه كلام .

٥١/٥١ قال **الطبري** <٥> : حدثنى عمرو بن بيذق قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن سوقة عن ابى الهيثم عن ابراهيم مثله . <٦>

---

١ ـ بضم المهملة . التقريب (٢ / ١٦٨) .

٢ ـ بضم المهملة . التقريب ، ص (٤٨٢) . ط دار الرشيد .

٣ ـ بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو . الأنساب (٤ / ٣١٥) .

٤ ـ م ت : التهذيب (٩ / ٢٠٩) التقريب (٢ / ١٦٨) .

٥ ـ تفسيره (٥ / ٨٢) .

٦ ـ أي مثل الأثر رقم (٤٨) .

بيان حال رواة الأثر :

عمرو بن بيذق : لم أقف على ترجمته .

مروان بن معاوية : هو ابن الحرث بن اسماء بن خارجة بن حصن بن حذيقة بن بدر الفزارى أبو عبد الله الكوفي الحافظ .

روى عن اسماعيل بن ابى خالد ، وحميد الطويل ، ومحمد بن سوقة .

روى عنه الإمام أحمد ،واسحاق بن راهويه ويعقوب الدورقى وغيرهم كثير .

ثقة حافظ وكان يدلّس أسماء الشيوخ ، من الثامنة . ت [١٩٣]/ع . <١> .

قال عنه ابن حجر : كان مشهوراً بالتدليس ، وكان يدلس الشيوخ أيضاً ، وصفه الدارقطنى بذلك .

وقد ذكره ابن حجر ضمن مدلسي المرتبة الثالثة من مراتب التدليس . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف

لأن فيه مروان بن معاويه وهو مدلس من مدلسى المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٥٢/٥٢ وأخرج **ابن أبي حاتم** <٣> : عن ابراهيم تعليقاً <٤> نحو ذلك . <٥>

---

١ ـ م ت : التذكرة (١ /٢٩٥) الميزان (٤ /٩٣) التهذيب (١٠/٩٦) التقريب ، ص (٥٢٦) . ط دار الرشيد

٢ ـ أصحاب هذه المرتبة مكثرين من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من ردّه مطلقاً ، ومنهم من قبلهم ، ينظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ص ٨١ ، ١١٠ .

٣ ـ تفسيره (سورة النساء) (٣ / ١٢٧١) تحقيق حكمت بشير .

٤ ـ ورد موصولا عند عبدالرزاق الصنعاني من طريق واحد في الأثر رقم (٤٦) وورد عند ابن جرير موصولا من خمسة طرق في الآثار رقم (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) .

٥ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه رقم (٤٨) .

ما يستفاد من الآثار : (٤٦ ـ ٥٢) .

يرى ابراهيم رحمه الله ان المراد بالصاحب بالجنب هو المرأة وقد ذهب الى هذا القول :

علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ ، وعبد الرحمن ا بن ابى ليلى . <١>

وقد ذكر الجصاص ثلاثة أقوال غير هذا القول وهي :

١ ـ روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في أحدى الروايتين ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدى ، والضحاك أنه الرفيق في السفر .

٢ ـ رواية أخرى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه المنقطع اليك رجاء خيرك .

٣ ـ قيل هو جار البيت دانياً كان نسبه أو نائياً اذا كان مؤمناً .

ثم ذكر رحمه الله أن ذلك اللفظ لمّا كان محتملاً لجميع ذلك وجب حمله عليه ولا يخص منه شيء بغير دلالة.فقد ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (مازال جبريل يوصيني بالجار حتي ظننت أنه سيورثه) متفق عليه . <٢>

وثبت في الصحيحين عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ....) <٣> .

---

١ ـ تفسير الطبري (٥ / ٨١) .

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب الوصاءة بالجار (٥ / ٢٢٣٩) رقم (٥٦٦٨ / ٥٦٦٩) وأخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب الوصية بالجار والإحسان اليه ، مسلم بشرح النووي (١٦ / ١٧٦) .

٣ ـ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب " باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره " (٥/٢٢٤٠) رقم (٥٦٧٢) وأخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار والضيف مسلم بشرح النووي (٢ / ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) .

وقد كانت العرب في الجاهلية تعظّم الجوار وتحافظ على حقه .

وذكر رحمه الله أن بعض أهل العلم قال : معنى الصاحب بالجنب أنه الجار الذى يلاصق جاره داره ، وأن الله خصّه بالذكر تأكيداً لحقه على الجار غير اللاصق .

والإحسان الذى ذكره الله تعالى يكون من وجوه:منها المواساة للفقير منهم اذا خاف عليه الضرر الشديد من جهة العري والجوع ، ومنها حسن العشرة وكفّ الأذى وغير ذلك من وجوه البر والإحسان . (١)

والظاهر من الكلام السابق ، أن الاختلاف بين الأقوال انما هو اختلاف تنوع لأن الكلمة تحتمل جميع المعانى الواردة والله أعلم .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" يٰأيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلوٰة وأنتم سكٰرى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغآئط أو لٰمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً " (آية : ٤٣) .

٥٣/٥٣ قال **الطبري** (٢) : حدثنا ابن بشار قال أبو أحمد .

٥٤/٥٤ وحدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قالا جميعاً ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم في قوله (ولا جنباً إلا عابرى سبيل) قال : إذا لم يجد طريقاً الا المسجد يمر فيه .

١ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ١٩٥ / ١٩٦) .

٢ ـ تفسيره (٥ / ٩٩) لم يذكر السيوطي في الدر المنثور أن أحدا أخرجه عن إبراهيم .

بيان الحكم على الأثر :

الإسناد الأول : ضعيف لأن فيه أبا أحمد وفي روايته عن سفيان كلام - لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الأثر رقم (٥٦) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

الإسناد الثاني : رواته ثقات إلا المثنى لم أجد له ترجمة .

٥٥/٥٥ قال **الطبري** ‹١› : حدثني المثنى قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في هذه الآية : " **ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** "

قال : لا بأس أن يمر الجنب في المسجد إذا لم يكن له طريق غيره .

بيان حال رواة الأثر :

أبو غسان : هو مالك بن إسماعيل بن درهم ويقال : ابن زياد بن درهم أبو غسان النهدي مولاهم الكوفي الحافظ ابن بنت حماد بن أبي سليمان .

روى عن عبد الوهاب بن سليمان، والحسن بن حي، واسرائيل وغيرهم ، روى له البخاري والباقون بواسطة هارون بن عبد الله الحمّال، وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم .

ثقة متقن ، صحيح الكتاب ، عابد ، من صغار التاسعة ت [٢١٧]/ع . ‹٢›

---

١ - تفسيره (٥ / ٩٩) .

٢ - م ت : التهذيب (١٠ / ٣) ، التقريب (٢ / ٢٢٣) .

بيان الحكم على الأثر : رواته ثقات الا المثنى لم أجد له ترجمة .

٥٦/٥٦ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم مثله . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٥٧/٥٧ قال **الطبري** <٣> : حدثنى المثنى قال : ثنا سويد بن نصر قال : أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن إبراهيم { ولا جنباً إلا عابرى سبيل } قال : لا يجتاز في المسجد إلا أن لا يجد طريقاً غيره .

بيان حال الرواة :

سويد بن نصر : هو ابن سويد المروزى أبو الفضل الطوسانى ويعرف بالشاه .

روى عن ابن المبارك ، وابن عيينة ، وعلى بن الحسين بن واقد ، وجماعة ، وعنه الترمذى والنسائى وجماعة ثقة من العاشرة /ت [٢٤٠] /ت س . <٤>

بيان الحكم على الأثر : رواته ثقات إلا المثنى لم أجد له ترجمة .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٩٩) .

٢ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٥٥) .

٣ ـ تفسيره (٥ / ٩٩) .

٤ ـ م ت : الجرح (٤ / ٢٣٩) التهذيب (٤ / ٢٨٠) ، التقريب (١ / ٣٤١) .

٥٨/٥٨ وأخرج **ابن أبي حاتم** <١> : عـن إبراهيـم تعليقاً <٢> نحـو ذلك . <٣>

ما يستفاد من الآثار : (٥٣/٥٨) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن الجنب يجوز له أن يمر في المسجد بشرط أن لا يجد طريقاً غيره يمرّ فيه وقد نص في قوله أن الجائز له والمرخّص له فيه أن يمر مرورا أو يجتاز اجتيازا دون المكوث في المسجد كما نصت الآية " ولا جنباً إلا عابري سبيل "

وذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما في أحد قوليه وجابر ، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وأبو عبيده ويزيد بن أبى حبيب <٤> وعطاء وأنس وسعيد بن جبير ، وأبو الزبير ، والحسن ، وعكرمة ، وأبو الضحى ، والزهرى ، ومجاهد . <٥>

وذهب آخرون إلى مخالفة هذا القول وقالوا إنها نزلت في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى .

واختـار هذا القول علي بن أبى طالب ـ رضي الله عنه ـ وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قول آخر،ومجاهد .

---

١ ـ تفسيره { سورة النساء } من تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق حكمت بشير (٣ / ١٣٠٥) .

٢ ـ ورد موصولا عند الطبري في خمسة طرق في الآثار رقم (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧) .

٣ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه رقم (٥٧) .

٤ ـ الدر المنثور (٢ / ٥ / ٥٤٦ ، ٥٤٨) .

٥ ـ تفسير الطبري : (٥ / ٩٨ ، ٩٩) .

ويختلف تفسير « الصلاة » بناء على إختلاف القولين :

فعلى القول الأول وهو الذي اختاره إبراهيم النخعى وغيره يكون المراد بالصلاة المساجد فيكون المعنى " لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولا تقربوها وأنتم جنباً إلا إذا كنتم مجتازين فيها اجتيازاً ".

وعلى القول الثانى يكون المراد بالصلاة الصلاة الحقيقية أي : لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها وأنتم جنبا إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء فقد أحل لكم أن تمسحوا بالأرض . ‹١›

وقد اختار الطبرى رحمه الله قول إبراهيم رحمه الله . وذلك أن الله قد بيّن حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله : " وإن كنتم مرضى أو على سفر ... " ‹٢› فكان معلوماً بذلك . أن قوله : " ولا جنباً إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا " لو كان معنيا به المسافر كما قال أصحاب القول الثانى لم يكن لإعادة ذكره في قوله : " وإن كنتم مرضى أو على سفر " ، معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك .

وذكر الطبرى رحمه الله أن تأويل الآية هو كالتالى :

" يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى * حتى تعلموا ماتقولون ، ولا تقربوها وأنتم جنباً حتى تغتلسوا " إلا عابرى سبيل والعابر السبيل المجتازة مرًا وقطعا يقال منه : عبرت هذا الطريق أعبره عبراً وعبوراً . ‹٣›

---

١ ـ الدر المنثور (٢ / ٥ / ٥٤٦ ، ٥٤٧) .

٢ ـ سورة : النساء آية (٤٣) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٥ / ١٠٠) .

٥٩/٥٩ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن إبراهيم { وان كنتم مرضى } قال : من القروح تكون في الذراعين .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف

لأن فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٦٠/٦٠ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون عن عمرو عن منصور عن إبراهيم { وإن كنتم مرضى } قال القروح في الذراعين .

بيان حال رواة الأثر :

هارون : هو ابن المغيرة بن حكيم البجلى <٣> أبو حمزة الرازى .

روى عن عنبسه بن سعيد قاضى الرى،وعمرو بن ابى قيس،وغيرهم وعنه ابنه إبراهيم،وابن المبارك،ومحمد بن حميد الرازى،وغيرهم كثير .

ثقة ، من التاسعة ، /د ت . <٤>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف

لأن فيه ابن حميد وهو ضعيف .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ١٠٠) .

٢ ـ م ن (٥ / ١٠٠) .

٣ ـ بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم . الأنساب (٢ / ٩١) .

٤ ـ م ت : التهذيب (١١ / ١٢) التقريب (٢ / ٣١٣) .

* قال **ابن أبي حاتم** <١> :

حدثنا الأشج ، ثنا شجاع بن الوليد ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله : " وإن كنتم مرضى أو على سفر " قال هو الرجل المحدود أو به الجرح ، فيخاف أن يغتسل فيموت فليتيمم الصعيد .

٦١/٦١ وروى عن إبراهيم النخعي تعليقاً <٢> نحو ذلك . <٣>

ما يستفاد من الآثار : (٥٩ : ٦١) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن المرض الذي يضرّه الماء يمنع من الوضوء والاغتسال ومثّل لذلك بما يكون من الأمراض في الذراعين كالقروح وغيرها مما يخشى منه الموت فليتيمم الصعيد .

وذلك يعتبر من الأعذار المبيحة للتيمم عند إبراهيم النخعي <٤>

وقد ذهب إلى هذا القول :

ابن مسعود رضي الله عنه ، وأبو مالك ، والسدي ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، ومجاهد . <٥>

---

١ ـ تفسير [سورة النساء] تحقيق حكمت بشير (٢ / ١٣٠) .

٢ ـ أورده الطبري موصولا من طريقين في الأثرين رقم (٥٩) ، (٦٠) .

٣ ـ أي نحو الأثر الذي قبله المروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

٤ ـ ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١ /١٠١) والمغني (١ / ٢٥٧) . وينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢ / ١٣٠) .

٥ ـ ينظر تفسير الطبري (٥ / ١٠٠ ، ١٠١) .

ويؤيد ذلك :

ما أخرجه ابن جرير رحمه الله عن إبراهيم قال : نال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جراحة ، ففشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزلت :

" وإن كنتم مرضى ... " الآية كلها . (١)

وهناك قول اخر مخالف لقول إبراهيم وهو مروى عن ابن زيد عن أبيه : أن المراد بها المريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء ولايقدر عليه ، وليس له خادم ولا عون فإذا لم يستطع أن يتناول الماء وليس عنده من يأتيه به ، ولا يحبو إليه تيمم إذا حلّت الصلاة . (٢)

---

١ ـ أورده السيوطي في الدر (٢ / ٥ / ٥٤٩) أقول : لم أجد هذا الأثر في تفسير ابن جرير الطبري ، وينظر أسباب النزول للواحدي ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ص (١٨٥) .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (٥ / ١٠١) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يائها الذين ءامنوا لاتقربوا الصلوة وأنتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفوراً " (الآية : ٤٣) .

٦٢/٦٢ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد قال : ثنا يحيى بن واضح قال : ثنا محل بن محرز عن إبراهيم قال : اللمس من شهوة ينقض الوضوء .

بيان حال رواة الأثر :

يحيى بن واضح : هو أبو تميلة <٢> الأنصاري مولاهم المروزي الحافظ .

روى عن حسين بن واقد ، وخالد بن عبيد العتكي ، وجماعة ، وعنه أحمد وإسحاق ، ومحمد بن حميد الرازي ، وجماعة ثقة ، من كبار التاسعة / ع . <٣>

محل <٤> بن محرز <٥> : هو محل بن محرز الضبي الكوفي الأعور .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ١٠٥) .

٢ ـ بمثناة مصغراً التقريب (٢ / ٣٥٩) .

٣ ـ م ت : التهذيب (١١ / ٢٩٣) ، التقريب (٢ / ٣٥٩) .

٤ ـ بضم أوله وكسر ثانية وتشديد اللام . التقريب (٢ / ٢٣٢) .

٥ ـ بضم الميم آخره زاي . م ن (٢ / ٢٣٢) .

روى عن أبي وائل ، وإبراهيم النخعى وعامر الشعبي ، وعنه يحيى القطان وجرير ووكيع وغيرهم .

وثقه الإمام أحمد وابن معين ونقل عنه قوله إنه صالح ، وقال النسائى ليس به بأس .

قال ابن حجر : لا بأس به ، من السادسة ، ت [١٥٣] / بخ . <١>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف .

لأن فيه ابن حميد وهو ضعيف .

ما يستفاد من الأثر : (٦٢) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن اللمس من شهوة ينقض الوضوء .

واللمس هنا مقيّد بلمس من يحل له نكاحها ، فإن كان لا يحل له نكاحها فلا ينتقض وضوء بمسها ولا بتقبيلها لأن الشهوة منتفية . قال النخعى : في الرجل يقدم من سفره فتقبله خالته أو عمّته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها قال : لا يجب عليه الوضوء <٢> .

وقد ذهب إلى هذا القول :

عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ <٣> وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

وهو قول علقمة ، وابى عبيدة ، والحكم ، وحماد ، ومالك ، والثورى ، وإسحاق ، والشعبى .

---

١ ـ م ت : التهذيب (١٠ / ٦٠) ، التقريب (٢ : ٢٣٢) .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (٥ / ١٠٤) ، واثار محمد الشيبانى (١ / ٢٤) وينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢ / ٧٠٩) .

٣ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (١ / ١٨٦) .

وممن أوجب الوضوء في القبلة بشهوة ابن عمر - رضى الله عنه - ، والزهرى ، وزيد بن أسلم ، ومكحول ، ويحيى الأنصارى ، وربيعة والأوزاعي ، وسعد بن عبد العزيز والشافعى .

قال أحمد : المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء . واستدل القائلون بذلك بما يلي :

١ - بعموم قوله تعالى : " أو لامستم النساء " .

وأصحاب هذا القول جمعوا بين الآية والاخبار الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . أنه كان يقبّل نساءه ويذهب إلى الصلاة .

٢ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو حامل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها . متفق عليه <١> والظاهر أنه لا يسلم من مسها .

٣ - أن اللمس ليس بحدث في نفسه وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة .

٤ - حديث عائشة : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى وهي معترضة بين يديه اعتراض الجنازة قالت فإذا أراد أن يسجد غمزنى فقبضت رجلي) <٢> .

---

١ - أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣/١) كتاب الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة رقم (٤٩٤) ، وأخرجه مسلم ، مسلم بشرح النووي (٣١/٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة .

٢ - متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٩٢) كتاب الصلاة ، أبواب سترة المصلي ، باب التطوع خلف المرأة ، رقم (٤٩١) . أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي . مسلم بشرح النووي (٤ / ٢٢٨ ، ٢٢٩) .

القول الثاني : أن اللمس لا ينقض بحال وهذا القول رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله وروي ذلك عن علي وابن عباس رضى الله عنهم ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومسروق ، وبه قال أبو حنيفة إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها .

واستدلوا بما يلي :

١ ـ ماروى حبيب عن عروة عن عائشة (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبّل امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) <١> . وهذا الحديث مشهور رواه إبراهيم التيمى عن عائشة أيضاً .

٢ ـ أن وجوب الوضوء من الشرع ولم يرد بهذا ولا هو في معنى ماورد الشرع به.

القول الثالث : وهو رواية ثالثة عن أحمد رحمه الله أن اللمس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعي <٢> واستدلوا بما يلي :

١ ـ عموم قوله تعالى : " أو لامستم النساء " وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين .

وردّوا على حديث القبلة الذي استدل به أصحاب القول الثاني بأن كل طرقه معلولة .

وعروة هنا هو عروة المزنى لم يدرك عائشة فلا يصح سماعه منها . <٣>

---

١ ـ رواه أبو داود (١ / ٤٦) وابن ماجة (١ / ١٦٨) ، صحّحه الألباني ، ينظر صحيح ابن ماجة (٨٢/١) .

٢ ـ ينظر المجموع شرح المهذب للإمام النووي (٢ / ٢٣) . دار الفكر .

٣ ـ ينظر المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامي وشمس الدين بن قدامى المقدسي ، ط دار الكتاب العربي ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣ (١ / ١٨٦ ـ ١٩٠) .

وأما سبب اختلافهم في هذه المسألة فهو اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكنّى به عن الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى " أو لامستم النساء "

وذهب آخرون الى أنه اللمس باليد ومن هؤلاء من رآه من باب العام أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العام أريد به العام فلم يشترط فيه اللذة . <١>

* قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله حماد بن الحسن بن عنبسة ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق عن عبد الله قال : اللمس ما دون الجماع .

٦٣/٦٣ وروى عن **ابراهيم** <٢> **النخعي** تعليقاً نحو ذلك . <٣>

٦٤/٦٤ أخرج **سعيد بن منصور** عن ابراهيم أنه كان يقرأ " أو لمستم النساء " قال يعنى ما دون الجماع . <٤>

---

١ ـ بدا ية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٣ ، ٣٤) تأليف ابن رشد . المكتبة التجاريه ، بمصر .

٢ ـ تفسير ابن أبي حاتم (سورة النساء) تحقيق حكمت بشير (٣ / ١٣١٤) ولم أجد أحداً وصله عن إبراهيم.

٣ ـ أي نحو الأثر الذي قبله المروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

٤ ـ ذكره السيوطي في الدر (٢ / ٥ / ٥٥٠) ولم أجده في المطبوع من سنن سعيد بن منصور لأنه ربما كان في الجزء المفقود منها .

ما يستفاد من الأثرين : (٦٣ ، ٦٤) .

يرى ابراهيم رحمه الله . أن اللمس ما دون الجماع .

وقد ذهب الى هذا القول :

عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ، والشعبى ، والحكم ، وحماد ، وعطاء ، وعبيدة .

وذهب آخرون الى أن اللمس هو الجماع وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وعلى ـ رضى الله عنه ـ ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة،وقد اختار الطبرى رحمه الله القول الثانى وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .

وقد أورد الطبرى رحمه الله بسنده عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدة أحاديث تفيد أنه قبّل بعض نسائه ولم يتوضأ وأنه كان يقبّل بعضهن وهو صائم ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءاً . ثم قال رحمه الله .

ففى صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الدلالة الواضحة على أن اللمس في هـذا الموضوع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس . (١)

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٥ / ١٠٢ ـ ١٠٦) .

٦٥/٦٥ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ابراهيم في دكان مسلم الأعور ‹٢› فقلت : أرأيت ان لم تجد الماء وأنت جنب قال : لا أصلى .

بيان حال رواة الأثر :

الحكم : هو ابن عتيبة ‹٣› الكندى مولاهم أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي .

روى عن شريح القاضى، وقيس بن أبى حازم، وموسى بن طلحة، وغيرهم ، وعنه الاعمش، ومنصور، والأوزاعى وغيرهم .

ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس ‹٤› من الخامسة . ت [١١٣] أو بعدها/ع . ‹٥›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ١١٣) .

٢ ـ قال المحقق أحمد شاكر هو " مسلم بن كيسان الضبي " ضعيف يتكلمون فيه ولكن ليس له مدخل في هذا الأثر (٨ / ٤٢٣) م ن . بتحقيق أحمد شاكر .

٣ ـ بتاء معجمة باثنتين من فوقها ، وياء معجمة باثنتين من تحتها ، وباء معجمة بواحدة بضم العين وفتح التاء والباء . تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر العسقلاني ، تحقيق على البجاوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة (٦ / ١٢٠) .

٤ ـ تدليسه لايضر لأنه من مدلسي المرتبة الثانية من مراتب التدليس وهم الذين لايضر تدليسهم إما لأنه قليل ، أو كان الرجل معروفاً بأنه لايدلس إلا عن ثقة . ينظر تعريف أهل التقديس . بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر ، ص (٤٩ ، ٥٨) .

٥ ـ م ت : الجرح (٣ / ١٢٣) ، تاريخ الثقات ، ص (١٢٦) ، التذكرة (١/ ١١٧) ، الميزان (١/ ٥٧٧) ، التهذيب (٢ / ٤٣٢) ، التقريب (١ / ١٩٢) طبقات المدلسين (ص٩) ، الخلاصة (ص٨٩) .

ما يستفاد من الأثر : (٦٥) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الجنب اذا لم يجد الماء فإنه لا يصلى ولا بدّ له من الاغتسال بالماء ولا يجزئه التيمم .

وقد ذهب الى هذا القول :

عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ، وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ.

وقد ذكر ابن جرير رحمه الله سبب ذهاب ابن مسعود وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ الى القول بذلك فقد روى بسنده عن شقيق قال : كنت مع عبد الله بن مسعود وأبى موسى الأشعرى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيت رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أيتيمم ؟

فقال عبد الله : لا يتيمم وان لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة : " فتيمموا صعيداً طيباً " فقال عبد الله : إن رخّص لهم فى هذا لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد فقال له أبو موسى : انما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم ، قال أبو موسى ألم تسمع قول عمّار لعمر : بعثنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة ، قال فذكرت ذلك للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : انما يكفيك ان تصنع هكذا ، وضرب بكفيه ضربة واحدة ومسح بهما وجهه ومسح كفيه ، قال عبد الله : ألم تر عمر لم يقنع لقول عمار .

وقد روى الطبرى رحمه الله بسنده عن أبى مالك ، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فأتاه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين انا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء ، فقال عمر : أما أنا فلو لم أجد الماء لم أكن لأصلى حتى أجد الماء ثم ذكر بقية القصة وأن عماراً ذكّره بأنهم أجنبوا ثم تيمم هو فلما أتوا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخبره بما

فعل بيّن له أنه كان يكفيه أن يضرب بكفيه الأرض ثم يمسح وجهه وبعض ذراعيه فقال عمر اتق الله يا عمار ، فقـال : يـا أمير المؤمنين ان شئت لم اذكره فقال : لا ولكن نوليك من ذلك ما توليت . ‹١›

وقول إبراهيم رحمه الله وان كان قال به صحابي الا أنه مردود لانه يخالف حديثا صحيحا وورد عن عمار بن ياسر قال : كنت في سفر فأجنبت فتمعكت فصليت ، ثم ذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : { انما كان يكفيك أن تقول هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه } ‹٢› . متفق عليه .

وقد ورد عن إبراهيم رحمه الله قول آخر في هذه المسألة :

فقد ذكر عنه جماعة : أن التيمم يجزىء عن الغسل في اسقاط الحدث الأكبر فقد قال في المريض الذى لا يستطيع أن يغتسل أو به جراحة أو الحائض التى لا تستطيع الغسل بمنزلة المسافر الذى لا يجد الماء يجزيه التيمم . ‹٣›

وهذا القول عن ابراهيم هو المقدم لموافقته للحديث الصحيح السابق ذكره والله أعلم .

---

١ ـ تفسير الطبري (٥ / ١١٣) .

٢ ـ أخرجه البخاري (١ / ٥٤٣) كتاب التيمم ، باب التيمم ضربة . ومسلم باب التيمم ، مسلم بشرح النووي (٤ / ٦٣) .

٣ ـ ينظر آثار أبي يوسف ، ص ١٧ ، طبعة الهند ١٣٥٥هـ ، وآثار محمد (ص ٦) ط إدارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي ، باكستان ، المجلس العلمي ١٣٨٥هـ . الهند ، وينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢ / ١٢٩) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" والذين أمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهر خلدين فيها ابدا لهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلا ظليلا " (آية : ٥٧) .

* قال ابن أبى حاتم :

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابى نجيح ، عن مجاهد في قوله : " أزواج مطهرة " قال : مطهرة من الحيض والبول والنخام والبزاق والمني والولد .

٦٦/٦٦ وروى **ابن أبى حاتم** (١) : عن النخعى تعليقاً ، نحو ذلك . (٢)

ما يستفاد من الأثر : (٦٦) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بطهارة الأزواج اى طهارتها مما كان في الدنيا كالحيض والبول والنخام والبزاق والمني والولد .

وذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ومجاهد ، وقتادة ، وعبد الرحمن بن زيد ، والحسن وعطاء بن السائب ، وقد وردت أقوالهم في تفسير هذه الآية عند ورودها في سورة البقرة . (٣)

---

١ ـ تفسيره سورة النساء (٣ / ١٣٧٧) ، تحقيق حكمت بشير ، وقد أورده الطبري موصولا عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من طريقين وابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ومجاهد من عدة طرق وقتادة من طريقين وعبدالرحمن بن زيد والحسن من طريقين وعطاء من السائب ، ولم يذكر السيوطي في الدر المنثور أن أحداً أخرجه عن إبراهيم النخعي .

٢ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه المروي عن مجاهد رحمه الله ـ .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) آية : (٢٥) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنزعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (آية : ٥٩) .

* قال **ابن أبى حاتم** :

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عبد الله بن ادريس ، عن ليث ، عن مجاهد قوله : " **وأولى الأمر منكم** " قال : أولوا العلم والفقه .

٦٧/٦٧ وروى ابن أبى حاتم <١> عن ابراهيم تعليقاً <٢> نحو ذلك . <٣>

ما يستفاد من الأثر : (٦٧) .

يرى ابراهيم رحمه الله ـ إن صح الأثر ـ أن المراد بأولى الأمر أولوا العلم والفقه وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وجابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ ، ومجاهد ، وابن ابى نجيح ، وعطاء بن السائب ، والحسن ، وأبى العالية .

وقد اختار الطبرى رحمه الله قول من قال : هم الأمراء وهو قول أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في رواية ،وميمون بن مهران ، وزيد ، والسدى . وقد علّل الطبرى هذا الاختيار لصحة الأخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة ، وللمسلمين مصلحة . <٤>

---

١ ـ تفسيره : سورة النساء (٣ / ١٣٩٣) تحقيق حكمت بشير .

٢ ـ أورده الطبري في تفسيره موصولا عن جابر بن عبدالله ومجاهد من خمسة طرق وابن أبي نجيح وابن عباس وعطاء بن السائب من طريقين والحسن وأبي العالية (٥ / ١٤٨ ، ١٤٩)

٣ ـ أى نحو الأثر الذى قبله .

٤ ـ تفسيره (٥ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠) .

وقد أورد الواحدى بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن هذه الآيه نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى ، بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سرية . <١>

وقد ذكر الجصاص رحمه الله أنه يجوز أن يكونوا جميعاً ـ أى أولوا العلم والفقه والأمراء والولاة ـ مرا دين بالآية لأن الاسم يتناولهم جميعاً لأن الأمراء يلون أمر تدبير الجيوش والسرايا وقتال العدو .

والعلماء يلون حفظ الشريعة وما يجوز مما لا يجوز . <٢>

وقد ذكر عبد الرحمن السعدى رحمه الله أن الله أمر بطاعة أولى الأمر ، وهم : الولاة على الناس من الأمراء والحكام ، والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس ، أمر دينهم ودنياهم ، الا بطاعتهم والانقياد لهم ، طاعة لله ، ورغبة فيما عنده .

وذكر أن شرط طاعتهم أن لا يأمروا بمعصيـــة اللـــه فإن أمروا بذلك ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ويقـول رحمـــه الله : ولعل هذا هو السـر في حذف الفعل ، عند الأمر بطاعتهم ، وذكره مع طاعة الرسول فإن الرسول لا يأمر الا بطاعة الله ، ومن يطعه فقد أطاع الله . <٣>

---

١ ـ ينظر أسباب النزول ، تحقيق السيد أحمد صقر ، ط الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م ، (ص ١٩٠) .

أقول : وقد ذكر ذلك ابن كثير رحمة الله في كلام طويل وقال في نهايته (والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء) (١ / ٧٨٢ ـ ٧٨٥) ، رواه البخاري عن صدقة بن الفضل (٤٦/٦) ، ورواه مسلم عن زهير بن حرب (٦ / ١٣) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢١٠) .

٣ ـ ينظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تحقيق محمد زهري النجار ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٢ / ٨٩) .

والظاهر والله أعلم أنه لا تعارض بين الأقوال . والاختلاف بينها انما هو اختلاف تنوّع والآية تحتمل جميع الأقوال كما ذكر الجصاص رحمه الله لأن الاسم يتناولهم جميعها .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وإذا حييتم بتحيه فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً " (اية : ٨٦) .

٦٨/٦٨ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن ابن عون واسماعيل بن أبى خالد عن ابراهيم أنه كان يرد السلام عليكم ورحمة الله .

بيان حال رواة الأثر :

ابن وكيع : هو سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي ابو محمد الكوفي .

روى عن أبيه، وابن ادريس، وابن نمير وغيرهم .

وعنه الترمذي، وابنه عبد الرحمن، وزكرياء الساجى وغيرهم كان صدوقاً ، الا أنه ابتلى بورّاقه ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل ، فسقط حديثه ، من العاشرة ت [٢٤٧] / ت ق . ‹٢›

---

١ ـ تفسيره : (٥ / ١٨٩) .

٢ ـ م ت : الجرح (٤ / ٢٣١) ، الميزان (٢ / ١٧٣) ، التهذيب (٤ / ١٢٣) التقريب (١ / ٣١٢) .

أبـن عـون : هو جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى أبو عون الكوفى .

روى عن اسماعيل بن أبى خالد ، وابراهيم بن مسلم ، والأعمش وجماعة ، وعنه أحمد بن حنبل ، والحسن بن على الحلوانى ، واسحاق بن راهويه ، صدوق ، من التاسعة ت [٢٠٦] / ع . ‹١›

اسماعيل بن أبى خالد الأحمس مولاهم .

روى عن أبيه وأبى جحيفة وعمرو بن حريث وغيرهم .

وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم .

ثقة ثبت من الرابعة . ت [١٤٦] / ع . ‹٢›

بيـان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا من الجهتين لأن فيه سفيان بن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ م ت : التهذيب (٢ / ١٠١) التقريب (١ / ١٣١) .

٢ ـ م ت : تاريخ الثقات ، (ص ٦٤) ، التذكرة (١/١٥٣) ، التهذيب (١/٢٩١) ، التقريب (١ / ٦٨).

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الا خطأً . ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبه مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً " (الآية : ٩٢) .

٦٩/٦٩ قال **سعيد بن منصور** <١> :

* حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم في قوله : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأً ومن قتل مؤمنا خطأً (فتحرير) رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " .

قال : هذا للمسلم الذي ورثته المسلمون .

" وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " .

قال : الرجل الذي يسلم ويكون قومه مشركون <٢> ، ليس بينه وبين المسلمين عقد .

" وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة " .

قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون ، وبينهم وبين نبى الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين وديته لقومه لأنهم يعقلون . <٣>

---

١ ـ السنن (٢/٣/٢٩٥) ، تحقيق الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨ رقم (٢٨٢٨) .

٢ ـ قال المحقق (كذا في « ص » والقياس « مشركين » م ن (٢/٣/٢٩٥) .

٣ ـ هذه الأقسام الثلاثة ذكرها محمد قلعه جي في موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/١٥٣ ، ١٦٧) ، وذكره السيوطي في الدر (٢/٥/٦١٩) وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عنه نحوه .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسى المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٧٠/٧٠ قال ابن أبى شيبة <١> :

* حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن } الرجل يقتل وقومه مشركون ليس بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد فتحرير رقبة مؤمنة ، فإن قتل مسلم من قوم مشركين بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد فعليه رقبة مؤمنة وتؤدي ديته إلى قومه الذين بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد فيكون ميراثه للمسلمين ويكون عقله عليهم لقومه المشركين الذين بينهم وبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عهد فيرث المسلمون ميراثه ويكون عقله لقومه لأنهم يعقلون عنه .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسى المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٧١/٧١ قال **ابن أبى حاتم** <٢> :

حدثنا على بن الحسين ، ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا جرير ، عن المغيرة عن إبراهيم يعنى في قوله :

" ومن قتل مؤمنا خطأ " قال : إذا قتل المسلم فهذا له {ولورثته} المسلمين .

١ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة . ط الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، تحقيق مختار أحمد الندوي . (١٢ : ٤٦٥) رقم ١٥٢٧٩ .

٢ - تفسيره " سورة النساء " (٣ / ١٤٩٤) .

بيان حال رواة الأثر :

علي بن الحسين : هو ابن إبراهيم بن الحر بن زعلان العامري بن اشكاب . <١>

روى عن ابن عليّة ، وابي معاوية ، وإسحاق الأزرق .

روى عنه أبو داود ، وابن ماجة ، وابن أبي حاتم .

صدوق من العاشرة ، ت [٢٦١] / د ق . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٧٢/٧٢ قال **عبد الرزاق** <٣> : قال الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كل شيء في القرآن { تحرير رقبة مؤمنة } .

قال : الذي قد صلى ، وما لم يكن مؤمنة فتحرير ما لم يصل . <٤>

بيان حال رواة الأثر :

الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش .

---

١ ـ بكسر الهمزة وسكون المعجمة وآخره موحدة . هكذا ورد في التقريب ، ص ٤٠٠ ، ط دار الرشيد .

٢ ـ م ت : الجرح (١٧٩/٣/٦) ، التهذيب (٣٠٢/٧) ، التقريب ، ص ٤٠٠ ، ط دار الرشيد .

٣ ـ تفسيره (٣٥ ب) . مخطوط .

٤ ـ لم أجد هذا الأثر في تفسير سفيان الثوري ولذلك نقلته من تفسير عبدالرزاق الصنعاني

روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وعنه الحكم بن عتيبة ، وابن المبارك ، وابن نمير وغيرهم .

ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ‹١› . ت [١٤٧] من الخامسة/ ع . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٧٣/٧٣ قال **الطبري** ‹٣› :

حدثنا أبو كريب قال : حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : ما كان في القرآن من " رقبة مؤمنة " فلا يجزىء الا من صام وصلى ، وما كان في القرآن من " رقبة " ليست مؤمنة فالصبي يجزىء .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٧٤/٧٤ قال **الطبري** ‹٤› :

حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كل شيء في القرآن " فتحرير رقبة مؤمنة " فالذي قد صلى ، وما لم يكن " مؤمنة " فتحرير من لم يصل .

---

١ ـ تدليسه لا يضر لأنه من مدلسي الطبقة الثانية وأصحاب هذه المرتبة هم من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح أو كان لايدلس إلا عن ثقة . ينظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ص ٤٩ ، ٦٧ .

٢ ـ م ت : التذكرة (١/١٥٤) ، التهذيب (٤/٢٢٢) ، التقريب (١/٣٣١) .

٣ ـ تفسيره (٥ / ٢٠٥) .

٤ ـ تفسيره (٥ / ٢٠٥) .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن سماع الحسن بن يحيى من عبد الرزاق لا يعرف هل كان قبل تغير حفظه أو بعده .

لكن متنه صحيح لأ نه مروي من طريقين صحيحين في الأثرين رقم (٧٢) ورقم (٧٣) وبذلك يرتقى إلى الحسن لغيره .

٧٥/٧٥ قال **الطبري** ‹١› :

حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال : حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة في قوله : " فتحرير رقبة مؤمنة " قال : إذا عقل دينه .

بيان حال رواة الأثر :

يحيى بن طلحة اليربوعي ‹٢› : هو يحيى بن طلحة بن أبي كثير اليربوعي أبو زكريا الكوفي .

روى عن قيس بن الربيع وأبي بكر بن عباس وهشيم بن بشير وغيرهم .

روى عنه الترمذي ، وعلي بن الجنيد ، وابن ابي الدنيا وغيرهم .

قال النسائي : ليس بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يغرب عن أبي نعيم وغيره .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٢٠٦) .

٢ ـ بفتح الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها وسكون الراء وضم الباء المنقوطة بنقطة وفي آخرها العين المهملة . الأنساب (٥/٦٨٦) .

قال ابن حجر : وكذّبه علي بن الحسين بن الجنيد وخطّأه الصنعاني ، ليّن الحديث ، من العاشرة / ت . <١>

فضيل بن عياض : هو ابن مسعود بن بشر التميمي أبو علي الزاهد الخراساني .

روى عن الأعمش ، ومنصور ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وعنه الثوري وهو من شيوخه ، وابن عيينة وهو من أقرانه ، وجماعة .

ثقة عابد إمام من الثامنة ، ت [١٨٧] . /خ م د ت س . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه يحيى اليربوعي وهو ليّن الحديث .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابعات رقم (٧٣،٧٢) وبذلك يرتقي إلى الحسن لغيره .

٧٦/٧٦ وأخرج **ابن أبي حاتم** <٣> عن إبراهيم تعليقاً <٤> نحو ذلك .<٥>

---

١ ـ م ت : التهذيب (٢٣٣/١١) ، التقريب (٣٥٠/٢) .

٢ ـ م ت : الجرح (٧٣/٧) ، الميزان (٣٦١/٣) ، التذكرة (٢٤٥/١) ، التهذيب (٢٩٤/٨) ، التقريب (١١٣/٢) .

٣ ـ تفسير " سورة النساء " من تفسير ابن أبي حاتم (١٤٩٦/٤) ، تحقيق حكمت بشير .

٤ ـ أورد عبدالرزاق نحوه موصولا في الأثر رقم (٧٢) وأورده الطبري نحوه موصولا في ثلاثة طرق في الآثار رقم (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) .

٥ ـ أي نحو الأثر السابق رقم (٧٥) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ... ودية مسلّمة إلى أهله " .

٧٧/٧٧ روى **ابن أبي حاتم** <١> : عن إبراهيم تعليقاً أنه قال : إلى ورثة المقتول . <٢>

ماورد في قوله تعالى :

" ... إلا أن يصدقوا "

* قال **ابن أبي حاتم** :

حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الاودى ، ثنا أحمد بن مفضل ثنا أسباط عن السدى قوله " إلا أن يصدقوا " فيتركوا الدية .

٧٨/٧٨ وروى **ابن أبي حاتم** <٣> : عن إبراهيم تعليقاً <٤> نحو ذلك . <٥>

مايستفاد من الأثر : (٧٨) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن المراد بالصدقة هي ترك الدية من قبل أولياء المقتول والتصدق بها على القاتل .

وقد ذهب إلى هذا القول السدى وقتادة وسعيد بن جبير . <٦>

---

١ ـ تفسيره " سورة النساء " (٤/١٥٠٠) تحقيق حكمت بشير .

٢ ـ سيأتي التعليق عليه في الصفحه (١٠٣) .

٣ ـ تفسيره : سورة النساء (٤/١٥٠٠) ، تحقيق حكمت بشير .

٤ ـ أورده الطبري موصولا عن ابن زيد ، والسدي . تفسيره (٥/٢٠٤ ، ٢٠٥) .

٥ ـ أي نحو الأثر الذي قبله المروي عن السدي .

٦ ـ ينظر الدر المنثور (٢/٥/٦١٩) .

٧٩ / ٧٩ قال الطبري ‹١› :

حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة والمغيرة عن إبراهيم في قوله :

{ فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن } .

قال : هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل قال : ليس فيه دية وفيه الكفارة .

بيان حال رواة الأثر :

يحيى بن سعيد : هو يحيى بن سعيد بن فروخ ‹٢› القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ .

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، وسفيان الثوري، وخلق كثير ، وعنه ابنه محمد، وحفيده أحمد بن محمد، وجماعة .

ثقة متقن حافظ ، إمام ، قدوة ، من كبار التاسعة ت [٢٩٨] / ع . ‹٣›

سماك ‹٤› : هو ابن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة الذهلى البكرى أبو المغيرة الكوفي .

روى عن جابر بن سمرة، والنعمان بن بشير، وعكرمة، وجماعة وعنه ابنه سعيد، وإسماعيل بن أبى خالد، والثورى وغيرهم .

---

١ ـ تفسيره (٥/٢٠٧) .

٢ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة.التقريب (٢/٣٨٤) .

٣ ـ م ت : التذكرة (١/٢٩٨) ، التهذيب (١١/٢١٦) ، التقريب (٢/٣٤٨) .

٤ ـ بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وآخره كاف . الإكمال (٤/٣٤٩) .

صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن ، من الرابعة ت [١٢٣] / خت م ٤ . ‹١›

عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس - رضى الله عنهما - ، أصله بربرى ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة . ت [١٠٤] / ع . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من جهة عكرمة لأن فيه سماك بن حرب وفي روايته عن عكرمة اضطراب ، والإسناد ضعيف أيضاً من جهة المغيرة لأنه مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٨٠/٨٠ قال **الطبري** ‹٣› :

حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة } قال : هذا إذا كان الرجل المسلم من قوم عدو لكم = أي ليس لهم عهد - يقتل خطأ فإنّ على من قتله تحرير رقبة مؤمنة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ - م ت : الجرح (٢٧٩/٤) ، الميزان (٢٣٢/٢) ، التهذيب (٢٣٢/٤) ، التقريب (٣٣٢/١) .

٢ - م ت : الجرح (٧/٧) ، الميزان (٩٣/٣) ، التهذيب (٢٦٣/٧) ، التقريب (٣٠/٢) .

٣ - تفسيره (٥ / ٢٠٧) وقد ذكر الجصاص رحمه الله عن إبراهيم نحوه ينظر أحكام القرآن (٢٤١/٢).

* قال ابن أبى حاتم :

حدثنا أبو زرعة ، ثنا يحيى بن عبد الله ، حدثنى ابن لهيعة ، حدثنى عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير قوله " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن " يعنى من أهل الحرب وهو مؤمن يعنى المقتول :

نزلت في مرداس بن عمرو وكان أسلم ، وقومه كفار من أهل الحرب فقتله أسامه بن زيد خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ولا دية لهم لأنهم أهل الحرب .

٨١/٨١ وروى <١> عن إبراهيم تعليقا <٢> نحو ذلك . <٣>

ما يستفاد من الآثار : (٦٩ / ٨١) .

يرى إبراهيم رحمه الله ما يلى :

أولاً : أن العقوبة بالنسبة للقاتل خطأ تنقسم إلى ثلاثة أقسام حسب ورودها في الآية على النحو الآتي :

الأول : إذا كان المقتول مسلما وكان ورثته مسلمين فالعقوبة تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .

الثاني : إذا كان المقتول مسلما وقومه مشركون ليس بينهم وبين المسلمين عقد فالعقوبة تحرير رقبة مؤمنة .

---

١ ـ تفسير ابن أبي حاتم " سورة النساء " تحقيق حكمت بشير (١٥٠٢/٤) .

٢ ـ أورده الطبري موصولا عن إبراهيم من طريقين في الأثرين رقم (٧٩ ، ٨٠) .

٣ ـ أي نحو الأثر الذي قبله المروي عن سعيد بن جبير .

الثالث : إذا كان المقتول مسلما وقومه مشركون وبينهم وبين نبى الله عهد فالعقوبة دية مسلمة إلى أهل المقتول لأنهم يعقلون عنه ، وتحرير رقبة مؤمنة ويكون ميراث المقتول للمسلمين .

وقد ذُكرت هذه الأقسام الثلاثة في الأثر رقم (٦٩) أما الأثر رقم (٧٠) فقد اقتصر على ذكر القسمين الثاني والثالث ولم يذكر القسم الأول .

وفي الأثر رقم (٧١) اقتصر على القسم الأول ولم يذكر القسمين الثاني والثالث ولا اشكال في ذلك فالآثار كلها مروية عن إبراهيم النخعى فتكمل بعضها بعضاً .

ثانياً : أن المراد بالرقبة المؤمنة في جميع القرآن أى المحكوم باسلامها وإن كانت صغيرة كالولد الذي يولد بين أبوين مسلمين فقد أجمع الجميع من أهل العلم أنه وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز ولم يدرك الحلم فمحكوم له بحكم أهل الإيمان . فيجزىء عتقه في كفاره قتل الخطأ <١> .

ولا يجزئ في كفارة القتل الطفل ولا الكافر ، ولا يجزى فيها عتق كتابي صغير أو مجوسي كبيراً أو صغيراً .

وقد ذهب إلى هذا القول : ابن عباس رضى الله عنهما ، وقتادة <٢> ، والشعبى ، والحسن البصرى . <٣>

وقول إبراهيم رحمه الله يدل على أنه يريد بالإيمان البلوغ وتحمل الأحكام الشرعية والمحاسبة عليها ، والصبى لا يستحق هذه الصفة .

ويؤيد ذلك ما أورده السيوطى رحمه الله عن قتادة قال في قوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة " لا يجزىء فيها صبي ا هـ . <٤>

---

١ - ينظر تفسير الطبرى (٥ / ٢٠٦) ، وتفسير أبى السعود (١ / ٧٥٦) ، وروح المعانى (٥ / ١١٣) .
٢ - ينظر تفسير الطبري (٥/ ٢٠٥ ، ٢٠٦) .
٣ - ينظر الدر المنثور (٢ / ٥ / ٦١٧) .
٤ - ينظر م ن (٢ / ٥ / ٦١٧) .

ويلاحظ أنه في الأثرين رقم (٧٢ ، ٧٤) لم يرد ذكر الصيام في الرقبة المؤمنة كما ورد في الأثر رقم (٧٣) ، ولا يدل ذلك على التعارض بين الآثار لأن الطبري رحمه الله أورد كل الآثار الثلاثة ضمن القائلين بأن المراد بالرقبة المؤمنة من اختارت الإيمان بعد بلوغها وصلّت وصامت ، وإنما لم يذكر الصيام في الأثرين السابقين لأنه مفهوم من الآثار الأخرى والله أعلم .

ثالثاً : أن المقتول إذا كان مسلما وقومه مشركون أهل حرب ليس لهم عهد فالعقوبة في ذلك الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة ، ولا دية لأهله لأنهم أهل حرب .

وقد ذهب إلى هذا القول :

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، وعكرمة ، والسدي ، وقتادة ، وابن زيد. ‹١›

وقد ذكر الجصاص رحمه الله أن ذلك هو الصحيح من كلام أهل العلم لأن الله إنما أوجب فيه الكفارة ولم يوجب الدية وغير جائز أن يزاد في النص إلا بنص مثله إذ كانت الزيادة في النص توجب النسخ والله أعلم . ‹٢›

وذكر ابن العربي رحمه الله أن سبب وجوب الكفارة لأنه أتلف نفسا مؤمنة.

وأما امتناع الدية فقد ذكر خلافا في سبب ذلك :

فقال بعضهم: إنما لم تجب الدية لهم لئلا يستعينوا بها على حرب المسلمين .

وقال آخرون : إنما لم تجب الدية لهم لأنه ليس بينهم وبين الله عزوجل عهد ولا ميثاق . ‹٣›

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٥ / ٢٠٧ ، ٢٠٨) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٤٢) .

٣ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٧٦) .

٨٢/٨٢ قال الطبري (١) :

حدثني المثنى قال : حدثنا إسحٰق قال : حدثنا ابن مهدى عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق } وليس بمؤمن .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (٨٢) .

يرى إبراهيم رحمه الله-إن صح اسناد هذا الأثر-أن المقتول المذكور في الآية المراد به الكافر .

إلا أنه لزمت قاتله ديته ، لأن له ولقومه عهدا ، فوجب أداء ديته إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين ، ولأنها مال من أموالهم .

وقد ذهب إلى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، والزهري ، والشعبى ، وقتادة ، وابن زيد ، والحسن .

وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول وذلك لأن الله أبهم ذلك فقال : " وإن كان من قوم بينكم وبينهم " ولم يقل : وهو مؤمن كما قال في القتيل من

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٢٠٩) .

المؤمنين وأهل الحرب ، فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل ذلك الدليل الواضح على صحة ذلك الاختيار . ا هـ . (١)

والظاهر والله أعلم أن هذا القول هو الأصوب عند أكثر العلماء لأنه يوافق ظاهر الآية التي لم تذكر صفة الإيمان .

ويدل عليه ماذكره الجصاص في معرض ردّه على من قال أن المراد بالآية القتيل المؤمن فقد ذكر أن ذلك غلط من وجوه :

١ ـ أنه قد تقدم في أول الآية ذكر القتيل المؤمن خطأ وحكمه وذلك عموم يقتضي سائر المؤمنين إلا ماخصه الدليل فغير جائز إعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم في سياق الآية فعلم من ذلك أنه لم يُرد المؤمن .

٢ ـ أنه لم يقيّده بذكر الإيمان .

٣ ـ أن إطلاق القول بأنه من المعاهدين يقتضي أن يكون معاهدا مثلهم بدليل أنه لما أراد بيان حكم المؤمن إذا كان من ذوي أنساب المشركين قال (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ...) .

٤ ـ أن الكافر المعاهد تجب على قاتله الدية وذلك مأخوذ من الآية فوجب أن يكون المراد الكافر المعاهد . والله أعلم . (٢)

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٥ / ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٥) .

٨٣/٨٣ قال **الطبري** <١> :

حدثنى ابن حميد قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

(وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) قال : هذا الرجل المسلم وقومه مشركون لهم عقد فتكون ديته لقومه وميراثه للمسلمين ويعقل عنه قومه ولهم ديته .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف .

لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

* قال ابن أبى حاتم :

حدثنا أحمد بن منصور ، ثنا الأحوص بن جواب ، ثنا عمار بن زريق ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى يحيى ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قوله :

{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق } قال : هو الرجل يكون معاهدا ويكون قومه أهل عهد فيسلم اليهم ديته ويعتق الذي أصابه رقبة .

٨٤/٨٤ وروى **ابن أبى حاتم** <٢> عن إبراهيم تعليقا <٣> أنه قال :

عهد .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٢٠٩) .

٢ ـ تفسير " سورة النساء " من تفسير ابن أبي حاتم (١٥٠٥/٤) ، تحقيق حكمت بشير .

٣ ـ أورد الطبري نحوه عن إبراهيم موصولا في الأثر الذي قبله رقم (٨٣) .

ما يستفاد من الأثرين : (٨٣/٨٤) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن المقتول المذكور في الآية المراد به المسلم ، فعلى قاتله دية يؤديها إلى قومه من المشركين ، لأنهم أهل ذمة ولأنهم يعقلون عنه فتكون لهم ديته وميراثه يكون للمسلمين .

وقد ذهب إلى هذا القول :

جابر بن زيد (١) ، ومالك ، والحسن .

وقد اختار ابن العربى رحمه الله هذا القول لما يأتى :

١ ـ أن هذه الجملة ربطت بما قبلها ، فوجب أن يكون حكمها حكمه .

٢ ـ أن الله أوجب فيه الدية وقد اختلف الناس في دية الكافر فمنهم من جعلها كدية المسلم ، ومنهم من جعلها على النصف ، ومنهم من جعلها على الثلث .

٣ ـ أن هذه الجملة من حمل المطلق على المقيد وهو أصل من أصول الفقه .

والدليل على هذا الحمل أمران :

١ ـ أن الكفارة إنما هي لأنه أتلف شخصا عن عبادة الله فيلزمه أن يخلّص آخر لها .

٢ ـ أن الكفارة إنما هي زجر عن الاسترسال وحمل على التثبت عند الرمي، وهذا إنما هو في حق المسلم ،وأما في حق الكافر فلا يلـزم فيه مثل هذا (٢) .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٥ / ٢٠٩) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٤٧٧ / ٤٧٨) .

أقول : قول إبراهيم في الأثرين رقم (٨٣/٨٤) يخالف قوله في الأثر السابق رقم (٨٢) وبما أن القولين إسنادهما ضعيف فهما قولان لإبراهيم في هذه المسألة كما يرد ذلك عند الإمام أحمد والشافعي وغيرهما .

وقد أورد ابن كثير (١) رحمه الله ما يفيد أن المسألة فيها قولان حيث ذكر أن من العلماء من قال إن المقتول المذكور في الآية مؤمن ومنهم من قال إنه كافر والله أعلم .

٨٥/٨٥ قال **الطبري** (٢) :

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره . (٣)

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٨٦/٨٦ قال **الطبري** (٤) :

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : الخطأ أن يرمي الشيء فيصيب انسانا وهو لا يريده فهو خطأ وهو على العاقلة .

---

١ ـ ينظر تفسيره (١ / ٨١١) .

٢ ـ تفسيره (٥ / ٢١٠) .

٣ ـ ذكره السيوطي في الدر (٢ / ٥ / ٦٢١) وعزاه إلى ابن جرير عنه به .

٤ ـ تفسيره (٥ / ٢١٠) .

بيان الحكم على الأثر:اسناده ضعيف من جهة أبي كريب من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسى المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسى المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع،والإسناد ايضاً ضعيف من جهة يعقوب بن ابراهيم من الوجهين اللذين سبق ذكرهما .

ما يستفاد من الأثرين : (٨٥،٨٦) .

يرى ابراهيم رحمه الله-إن صح اسناد هذين الأثرين-ما يلي :

أولاً : أن القتل الخطأ هو أن يريد الشيء فيصيب غيره كأن يصيب انساناً وهو لا يريده .

ثانياً : أن الدية تكون على العاقلة .

وقد ذكر الجصاص رحمه الله أسباباً لجعل الدية على العاقلة منها :

١ ـ أن أصل وضع الدية على العاقلة انما هو على النصرة والمعونة .

٢ ـ أن في ايجابها على العاقلة زوال الضغينة والعداوة من بعضهم لبعض . ومدعاة الى الالفة واصلاح ذات البين .

٣ ـ أن العاقلة اذا تحملت عن القاتل الدية فقد يقع لبعضهم نفس الفعل ويتحمل عنه القاتل فلم يذهب حمله للجناية عنه ضياعاً بل كان له أثر محمود يستحق مثله عليه إذا وقعت منه جناية . (١)

وقد ذكر ابن المنذر أن أهل العلم أجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد يرمى الشيء فيصيب غيره .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

وذكر أيضاً إجماع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة . <١>

وقد ثبتت الأخبار عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة . <٢>

٨٧/٨٧ قال **الطبري** <٣> :

حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة عن حماد ، قال : سألنى عبد الحميد عن دية أهل الكتاب ، فأخبرته أن إبراهيم قال : أن ديتهم وديتنا سواء .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٨٨/٨٨ قال **الطبري** <٤> :

حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا أبو الوليد ، قال : ثنا حماد ، عن إبراهيم وداود عن الشعبى أنهما قالا : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية الحر المسلم .

بيان حال رواة الأثر :

أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم أبو الوليد الطيالسى البصرى الحافظ الامام الحجة . روى عن عكرمة بن عمار وأبى عوانة وجماعة .

---

١ - ينظر كتاب الاجماع ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥م ، ص (٧٤،٧١)

٢ - ينظر كتاب المغني والشرح الكبير (٩ / ٤٩٧) وينظر صحيح البخاري (٢٥٣٢/٦) كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد ، رقم (٦٥١١ ، ٦٥١٢) .

٣ - تفسيره (٥ / ٢١٣) .

٤ - م ن (٥ / ٢١٣) .

روى عنه بندار وابن سعد وحجاج بن الشاعر والارمنى وغيرهم .

ثقة ثبت ، من التاسعة ، ت [٢٢٧] / ع . ‹١›

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ م ت : التهذيب (١١/٤٥) ، التقريب (٢/٣١٩) رقم (٩١) .

٨٩/٨٩ قال **الطبري** ‹١› :

حدثنا سوار بن عبد الله قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم أنه قال : دية المسلم والمعاهد سواء .

بيان حال رواة الأثر :

سوار بن عبد الله : هو ابن سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي العنبري أبو عبد الله البصري القاضي ابن القاضي نزل بغداد وولى بها قضاء الرصافة . روى عن بشر بن المفضل وبكر بن علاء الباهلي وآخرين ، روى عنه أبو داود ، ومحمد بن جرير الطبري وآخرون . وثّقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، قال عنه ابن حجر : صدوق محمود السيرة تكلم فيه الثوري لدخوله في القضاء ، من السابعة ، ت [١٥٦] . تمييز . ‹٢›

بشر بن المفضل بن لاحق ، الرقاشي ‹٣› ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت عابد ، من الثامنة - / ت [١٨٦ أو ١٨٧] / ع . ‹٤›

المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي .

روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني وعلي بن الأقمر وغيرهم كثير .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٢١٣) .

٢ ـ م ت : تهذيب الكمال (١ / ٥٥٩) للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ـ دار المأمون للتراث ، التهذيب (٢٦٨/٤) ، التقريب ، ص (٢٥٩) ، رقم ٢٦٨٥ ، ط دار الرشيد .

٣ ـ بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة ، الأنساب (٨١/٣) .

٤ ـ م ت : الجرح (٣٦٦/٢) ، التذكرة (٣٠٩/١) ، التهذيب (٤٥٨/١) ، التقريب (١٠١/١) .

روى عنه السفيانان وشعبة وغيرهم كثير .

صدوق إختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ، ت [١٦٠ أو ١٦٥] / خت ٤ . <١>

وقد ذكر الإمام أحمد أنه اختلط ببغداد وان سماع من سمع منه هناك ليس بشيء قال : ومن سمع منه بالكوفة فسماعه جيد . <٢>

وقد ذكر رحمه الله أنه بناء على ماسبق تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد ،كأمية بن خالد، وبشر بن المفضل وغيرهم . <٣>

بيان الحكم على الأثر : إسناده حسن

* قال **الطبري** <٤> : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن أبى زائدة ، عن أشعث عن عامر قال : دية الذمى مثل دية المسلم .

٩٠/٩٠ قال **الطبري** <٥> أيضاً : حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن أبى زائدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر عن إبراهيم مثله . <٦>

---

١ ـ م ت : التهذيب (١/٢١٠) ، التقريب ، (ص ٢٤٤) ، ط دار الرشيد .

٢ ـ ينظر علل أحمد (ل ١٢٧ ـ أ) .

٣ ـ ينظر الكواكب النيرات ، ص ٢٩٣ .

٤ ـ تفسيره (٥/٢١٣) .

٥ ـ م ن : (٥/٢١٣) .

٦ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه المروى عن عامر الشعبي .

بيان حال رواة الأثر :

ابن أبي زائدة : هو زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز <١> وقال بحشل إسم أبي زائدة هبيرة <٢> الهمداني الوادعي مولاهم أبو يحيى الكوفي .

روى عن أبي إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وسماك بن حرب وغيرهم ، وعنه ابنه يحيى والثوري وشعبة وغيرهم ، ثقة ، وكان يدلس <٣> ، وسماعه من أبي إسحاق بأخره من السادسة : ت [١٤٧] أو ثمان أو تسع . / ع . <٤>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن سماع ابن أبي زائدة من سعيد لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أوبعده .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابعات رقم (٨٧ ، ٨٩، ٩١، ٩٢) وبذلك يرتقى إلى الحسن لغيره .

٩١/٩١ قال **الطبري** <٥> : حدثني أبو السائب قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم مثله . <٦>

---

١ ـ بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء التقريب ، (ص ٤٤٨) ، ط دار الرشيد .

٢ ـ بضم الهاء وفتح الباء . م ن ، (ص ٥٧٠) .

٣ ـ تدليسه لايضر لأنه من مدلسي المرتبة الثانية عند ابن حجر ، ينظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، (ص ٦٢) .

٤ ـ م ت : التهذيب (٣٢٩/٣) ، التقريب (٢٦١/١) .

٥ ـ تفسيره (٢١٣/٥) .

٦ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٩٠) .

بيان حال رواة الأثر :

أبو السائب : هو سلم ‹١› بن جنادة ‹٢› بن سلم بن خالد بن جابر السوائى ‹٣› العامرى أبو السائب الكوفى .

روى عن أبيه وعبد الله بن إدريس وابن نمير وغيرهم . وعنه الترمذي وابن ماجة والبخاري خارج الجامع وأبو جعفر الطبري وغيرهم .

ثقة ربما خالف ، من العاشرة / ت [٢٥٤] / ت ق . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٩٢/٩٢ قال **الطبري** ‹٥› :

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : دية المعاهد والمسلم سواء .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ بفتح أوله وسكون اللام . التقريب (١ / ٣١٣) .

٢ ـ بضم الجيم هكذا ورد في التقريب ، (ص ٢٤٥) ، ط دار الرشيد .

٣ ـ بضم السين وفتح الواو وبعدها الألف وفي آخرها الياء آخر الحروف نسبة إلى بني سواءة بن عامر بن صعصعة ، الأنساب (٣/٣٣٠) .

٤ ـ م ت : التهذيب (٤/١٢٨) ، التقريب (١/٣١٣) .

٥ ـ تفسيره (٥ / ٢١٣) .

ما يستفاد من الآثار : (٩٢/٨٧) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن دية المسلم والمعاهد سواء .

وقد ذهب إلى هذا القول :

أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، والشعبي ، ومجاهد ، وعطاء ، والزهري ، والحسن <١> ، وعلقمة ، والثوري ، وروي عن عثمان ، ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ وقال ابن عبد البر : وهو قول سعيد بن المسيب . <٢>

واستدل القائلون بذلك بما يلي :

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال " دية الذمي دية المسلم " . <٣>

٢ ـ أن الله تعالى ذكر في كتابه دية المسلم فقال :

" ودية مسلّمة إلى أهله " وقال في الذمي كذلك ولم يفرّق بينهما فدل على أن ديتهما واحدة .

٣ ـ أن المعاهد ذكر حر معصوم فتكمل ديته كالمسلم . <٤>

---

١ ـ تفسير الطبري (٥ / ٢١٣) .

٢ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٥٢٧/٩) .

٣ ـ رواه الطبراني في الأوسط ، حديث ضعيف ذكر ذلك السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير (٦٥٢/١) ، دار الفكر ، ط الأولى ١٤٠١هـ .

٤ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٥٢٧/٩) .

وقد رجح الجصاص رحمه الله قول إبراهيم لما ذكر من الأدلة السابقة وغيرها ومن هذه الأدلة :

١ ـ قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (في النفس مائة من الإبل) <١> وهو عام في الكافر والمسلم .

٢ ـ ما روى مقسم عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودى العامريين وكانا مشركين دية الحرين المسلمين . <٢>

٣ ـ ما رواه محمد بن عبد وس قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا أبو بكر قال سمعت نافعا عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ودى ذميا دية مسلم . <٣>

وخالف في ذلك آخرون فاختاروا القول بأن دية المعاهد نصف دية المسلم وذكروا أدلة على ذلك منها

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا { دية المعاهد نصف دية المسلم } .

وفي لفظ (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أحمد . <٤>

---

١ ـ أخرجه النسائي في سننه (٨/٦٠) كتاب القسامه ، وأخرجه مالك في موطئه ، ص ٤٧٤ ، كتاب العقول .

٢ ـ أخرجه الترمذى ، تحفة الاحوذى (٤/٦٥٩) كتاب الديات ، رقم (١٤٢٣) .

٣ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٣٩) .

٤ ـ حديث حسن أخرجه أحمد (٢/١٨٠، ١٨٣، ٢٢٤) وأبو داود (٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) والنسائي (٢/٢٤٨) والترمذي (١/٢٦٥) ، وابن ماجة (٢٦٤٤) وغيرهم ينظر ارواء الغليل (٧/٣٠٧) ، ط المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢ - أن ما روي من أقوال الصحابة أن بعضهم قضى بدية المعاهد كاملة كالمسلم فقد روي عنهم خلافه فتحمل أقوالهم في ايجاب الدية كاملة على سبيل التغليط . ‹١› وبناء على الأدلة فالراجح هو القول الثاني .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " (الآية : ٩٣) .

٩٣/٩٣ قال **الطبري** ‹٢› :

حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا : حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال العمد ماكان بحديده ، وماكان بدون حديده فهو شبه العمد لاقود فيه .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من الجهتين من جهة أبى كريب ومن جهة يعقوب بن إبراهيم وذلك من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٩٥) وبذلك يرتقى إلى الحسن بغيره .

---

١ - ينظر المغني والشرح الكبير (٩/ ٥٢٧ ، ٥٢٨) .

٢ - تفسيره (٥/ ٢١٦) .

٩٤/٩٤ قال الإمام **الطبري** (١) :

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال : العمد ما كان بحديده ، وشبه العمد ما كان بخشبه ، وشبه العمد لا يكون الا في النفس .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٩٥) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

٩٥ / ٩٥ قال الإمام **الطبري** (٢) :

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان عن أبى هاشم عن إبراهيم قال : إذا خنقه بحبل حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت فهو القود .

بيان حال رواة الأثر :

أبو هاشم : هو يحيى بن دينار وقيل ابن الاسود وقيل ابن أبى الاسود وقيل ابن نافع الرمانى (٣) رأي أنسا ، روى عن إبراهيم النخعي ، والحسن البصرى ، وحماد بن بن أبى سليمان وغيرهم ، وعنه اشعث بن سعيد ، وحجاج بن دينار ، والثوري وغيرهم ثقة ، من السادسة ، ت [١٢٢] وقيل سنة ١٤٥/ع . (٤)

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٢١٦) .

٢ ـ م ن (٥ / ٢١٦) .

٣ ـ بضم الراء وتشديد الميم ، التقريب ، ص ٦٨٠ ، ط دار الرشيد .

٤ ـ م ت : تهذيب الكمال (٣ / ١٦٥٤) الميزان (٤ / ٥٨١) رقم (١٠٦٨٦) التهذيب (٢٦١/١٢) ، التقريب ، ص ٦٨٠ .

ما يستفاد من الآثار : (٩٣ / ٩٥) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن القتل ثلاثة أقسام :

الأول : العمد : وهو ما كان بالسلاح لأن استعمال السلاح قرينة على نية القتل <١> ويقوم مقام السلاح كل ما يغلب على الظن حصول الموت باستعماله كأن يضربه بحديدة ، أو يضربه بخشبة على رأسه حتى يموت ، أو يمنع خروج نفَسه بخنقه بحبل حتى يموت . <٢>

وعقوبة القتل العمد القصاص .

وقد صح عن النخعى أنه قال :

{ إذا خنقه حتى يموت ، أو ضربه بخشبة حتى يموت ، أقيد به ، فإن تعمد ضربه بحجر ففيه القود } <٣> .

الثاني : شبه العمد : وهو ما كان بقصد بآلة غير حادة كالحجر والخشبة <٤> ، ولا يتمادى فى ضربه حتى الموت . وهذا النوع لا قود فيه بل فيه الدية مغلظة على العاقلة . <٥>

الثالث : الخطأ : قد سبق ذكره في الأثرين رقم (٨٥/٨٦) وهو أن يرمى الشىء فيصيب انسانا وهو لا يريده .

---

١ ـ ينظر مصنف عبدالرزاق (٩ / ٢٨٠) .

٢ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٩ / ٣٢١) .

٣ ـ ينظر المحلى (١٠/٣٨٦) المطبعة المنيريه . مصر ١٣٤٨ هـ . ط الأولى،وينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/١٥٢) .

٤ ـ ينظر المحلى (١٠/٣٨٥) .

٥ ـ ينظر آثار أبي يوسف (٢١٨) . طبعة الهند ١٣٥٥ هـ . وينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/١٥٢).

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم وورد ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وقال به الشعبي ، وقتادة ، وحماد ، وأهل العراق ، والثوري ، وأصحاب الرأي . <١>

ودليل هذا القول : ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (ألا ان دية الخطأ شبه العمد ماكان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها) صحيح . <٢>

وخالف في ذلك الإمام مالك رحمه الله فأنكر شبه العمد وقال ليس في كتاب الله الا العمد والخطأ فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا وجعله من قسم العمد ، وحكي عنه قول آخر مثل قول الجماعة . <٣> والله أعلم .

---

١ - ينظر المغني والشرح الكبير (٩ / ٣٢٠) .

٢ - رواه أبو داود (١٨٥/٤) والنسائي (٢٤٧/٢) وابن ماجة (٢٦٢٧) وابن الجارود (٧٧٣) وابن حبان (١٥٢٦) ن ، والبيهقي (٦٨/٨) ينظر ارواء الغليل (٢٥٦/٧) .

٣ - ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الدسوقي (٢٣٧/٤ ، ٢٤١) دار الفكر .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولاجناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكفرين عذاباً مهيناً " (الآية : ١٠٢) .

٩٦/٩٦ قال الإمام **الطبري** <١> :

حدثني الحارث قال : حدثنا عبد العزيز قال : حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف قال يصف صفا خلفه وصفا بازاء العدو في غير مصلاه فيصلي بالصف الذي خلفه ركعة ثم يذهبون إلى مصاف أولئك وجاء أولئك الذين بإزاء العدو فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم وقد صلى هو ركعتين وصلى كل صف ركعة ثم قام هؤلاء الذين سلم عليهم إلى مصاف أولئك الذين بإزاء العدو فقاموا مقامهم وجاؤوا فقضوا الركعة ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك الذين بإزاء العدو وجاء أولئك فصلوا ركعة ، قال سفيان : فتكون لكل انسان ركعتين ركعتين .

بيان حال رواة الأثر :

الحارث :هو ابن محمد بن أبى أسامة أبو محمد التميمى ولد في شوال سنة [١٨٦] ، سمع علي بن عاصم ويزيد بن هارون ومحمد بن كناسة وغيرهم . روى عنه أبو بكر بن أبى الدنيا ومحمد بن جرير الطبري وآخرون .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٢٥٤) .

قال الدار قطني : هو صدوق . ت (٢٨٢) ، وقال أحمد بن كامل كان يخضّب بالحمرة وكان ثقة ، وقال الذهبي كان حافظا عارفا بالحديث عالي الإسناد بالمرة تكلم فيه بلا حجة وليّنه بعض البغاددة لكونه يأخذ على الرواية ، وقال إبراهيم الحربي اسمع منه فإنه ثقة وكذا وثّقه أبو العباس النباتي . (١)

عبد العزيز : هو ابن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي السعيدي أبو خالد الكوفي نزيل بغداد .

روى عن فطر بن خليفة،والسفيانين وغيرهم .

وعنه محمد بن الحسين بن زبالة المخزومي وهو من أقرانه وأبو سعيد الأشج،والحارث بن أبي أسامة،وغيرهم متروك وكذّبه ابن معين وغيره .

من التاسعة . ت [٢٠٧] / ت . (٢)

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جداً لأن فيه عبد العزيز وهو متروك .

٩٧/٩٧ قال الإمام **الطبري** (٣) :

حدثنا ابن حميد قال حدثنا مهران .

---

١ ـ م ت : تاريخ بغداد (٢١٨/٨ ، ٢١٩) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ، تحقيق أبو الفداء عبدالله القاضي (١٧٩/١ ، ١٨٠) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٦هـ ، الميزان (٤٤٢/١) رقم(١٦٤٤).

٢ ـ م ت : الجرح (٣٧٧/٥) ، الميزان (٦٢٢/٢) التهذيب (٣٢٩/٦) التقريب (٥٠٧/١) .

٣ ـ تفسيره (٥ / ٢٥٥) .

٩٨/٩٨ وحدثني **علي** قال : حدثنا زيد جميعا عن سفيان قال : كان إبراهيم يقول في صلاة الخوف فذكر نحوه . ‹١›

بيان حال رواة الأثر :

الإسناد الأول :

مهران : هو ابن ابى عمر العطار أبو عبد الله الرازي .

روي عن إسماعيل بن أبى خالد ، والثوري ، وجماعة . وعنه إبراهيم بن موسى الرازي ، ومحمد بن حميد ، وهشام بن عبيد الله الرازيان ، وغيرهم .

اتهمه يحيى بن معين بأنه كثير الغلط في حديث سفيان ووثّقه في قول آخر ، ووثقة أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وضعّفه إبراهيم بن موسى وقال في حديثه إضطراب .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطنى لا بأس به .

قال ابن حجر : صدوق له أوهام ، سيىء الحفظ ، من التاسعة/مد ق . ‹٢›

بيان الحكم عليه : ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو سيىء الحفظ وفى حديثه عن سفيان كلام .

ويرتقى بالمتابع رقم (٩٨) إلى الحسن لغيره .

---

١ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه رقم (٩٦) .

٢ ـ م ت : التهذيب (١٠ / ٣٢٧) التقريب (٢ / ٢٧٩) .

الإسناد الثاني :

علي : هو ابن سهل بن قادم ويقال ابن موسى الحرشى <١> أبو الحسن الرملي نسائى الأصل .

روي عن الوليد بن مسلم وحجاج بن محمد وزيد بن أبى الزرقاء وغيرهم .

وعنه أبو داود والنسائى وابن جرير وغيرهم . صدوق ، من كبار الحادية عشرة ت [٢٦١] / د س . <٢>

زيد : هو ابن أبى الزرقاء يزيد الثعلبى أبو الموصلي أبو محمد نزيل الرملة .

روي عن عيسى بن طهمان والأوزاعى والثورى .

وعنه ابنه هارون والقاسم بن يزيد وعلي بن سهل الرملى وغيرهم .

ثقة ، من التاسعة . ت [١٩٤] / د س . <٣>

بيان الحكم عليه :

حسن

---

١ ـ بفتح الحاء المهملة والراء وفي آخرها الشين المعجمة ، الأنساب (٢/٢٠٢) .

٢ ـ م ت : التهذيب (٧ / ٣٢٩) ، التقريب ، (ص ٤٠٢) ، ط دار الرشيد .

٣ ـ م ت : الميزان (٢/١٠٣) ، التهذيب (٣/٤١٣) ، التقريب (١/٢٧٤) .

ما يستفاد من الأثرين : (٩٧ ، ٩٨) .

في الأثرين دلالة على بيان صفة صلاة الخوف عند ابراهيم رحمه الله ، وهي ثابتة في السنّة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أحاديث كثيرة منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل نجد ... " الحديث وذكر فيه صفة صلاة الخوف . (١)

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن ءاذان الأنعم ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطن وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا " (الآية : ١١٩) .

٩٩/٩٩ قال الإمام **الطبري** (٢) :

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن وأبو أحمد قالا : حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم عن إبراهيم { ولآمرنهم فليغيرن خلق الله } قال : دين الله . (٣)

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٣١٩/١) كتاب صفة الصلاة ، باب صلاة الخوف ، رقم (٩٠٠) والنسائي في سننه (١٧١/٣) كتاب صلاة الخوف ، والدارمي ، كتاب الصلاة : وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٠/٢) .

٢ ـ تفسيره (٥ / ٢٨٣) .

٣ ـ أورده السيوطي في الدر (٦٩٠/٥/٢) وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي عنه به .

بيان حال رواة الأثر :

قيس بن مسلم : هو قيس بن مسلم الجدلي <١> العدواني أبو عمر الكوفي من قيس غيلان .

روي عن طارق بن شهاب وسعيد بن جبير ، وعنه الأعمش ، وشعبة والثوري ، وغيرهم .

ثقة رمي بالارجاء ، من السادسة ، ت [١٢٠] / ع . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح من الجهتين .

١٠٠/١٠٠ قال الإمام **الطبري** <٣> :

حدثنا ابن بشار قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا سفيان قال : حدثني قيس بن مسلم عن إبراهيم مثله . <٤>

---

١ ـ بفتح الجيم . التقريب (٢ / ١٣٠) .

٢ ـ م ت : التهذيب (٨ / ٤٠٣) التقريب (٢ / ١٣٠) .

٣ ـ تفسيره (٥ / ٢٨٣) .

٤ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٩٩) .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

١٠١/١٠١ قال الإمام **الطبري** <١> :

حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن قيس بن مسلم عن إبراهيم مثله . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

١٠٢/١٠٢ قال الإمام **الطبري** <٣> :

حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله . <٤>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع لكن ضعفه ينجبر بالمتابعات رقم (٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣) وبذلك يرتقي إلى الحسن لغيره .

* قال **ابن أبي حاتم** :

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن فضيل وأسباط ، عن مطرف عن رجل ، عن ابن عباس { ولآمرنهم فليغيرن خلق الله } قال : دين الله .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٢٨٣) .

٢ ـ أي مثل الأثر السابق رقم (٩٩) .

٣ ـ تفسيره (٥ / ٢٨٣) .

٤ ـ أي مثل الأثر السابق رقم (٩٩) .

١٠٣/١٠٣ وروى **ابن أبي حاتم** <١> عن إبراهيم نحو ذلك . <٢>

رواه سفيان عن قيس بن مسلم عن إبراهيم قال : دين الله .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الآثار : (٩٩ / ١٠٣) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن المراد بتغيير خلق الله أي تغيير دين الله .

ويدل عليه قوله تعالى :

" فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله " <٣> .

وقد ذهب إلى هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما، والضحاك، وسعيد بن جبير، ومجاهد . <٤>

وهذا القول هو أحد ثلاثة أقوال واردة في معنى تغيير خلق الله .

والقول الثاني : أن المراد بتغيير خلق الله الخصاء وهذا التفسير ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - في رواية، وأنس بن مالك، وابن عمر، وعكرمة . <٥>

والقول الثالث : أن المراد بتغيير خلق الله هو الوشم المنهي عنه بالنسبة للنساء .

---

١ - تفسيره « سورة النساء » (٤/١٥٩٦) تحقيق حكمت بشير .

٢ - أي نحو الأثر السابق الذي رواه ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عباس .

٣ - سورة الروم آية : ٣٠ .

٤ - الدر المنثور (٢/ ٥ / ٦٩٠) .

٥ - م ن (٢ / ٥ / ٦٨٩ ، ٦٩٠) .

وذهب إلى هذا القول ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ والحسن . <١>

وقد رجح الطبري رحمه الله قول إبراهيم وذلك لدلالة الآية الأخرى على أن ذلك معناه وهي قوله تعالى : " فطرة الله التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق الله " ويدخل في ذلك فعل كل مانهى الله عنه من خصاء وما لايجوز خصاؤه ، ووشم ما نهى عن وشمه ، وغير ذلك من المعاصي . ١ هـ . <٢> والله أعلم .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ويستفتونك في النسآء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتب في يتامى النسآء التي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً " (الآية : ١٢٧)

* قال الإمام **الطبري** <٣> :

حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : " ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ".

قال : كانوا إذا كانت الجارية يتيمة دميمة لم يعطوها ميراثها وحبسوها من التزويج حتى تموت فيرثوها فأنزل الله هذا .

---

١ ـ الدر المنثور : (٢ / ٥ / ٦٨٩ ، ٦٩٠) .

٢ ـ ينظر تفسيره (٥ / ٢٨٥) .

٣ ـ تفسيره (٥ / ٢٩٩) .

وقال أيضاً <١> حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله :

" ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن " قال : كان الرجل منهم تكون له اليتيمة بها الدمامة والأمر الذي يرغب عنها فيه ولها مال قال : فلا يتزوجها ولا يزوجها حتى تموت فيرثها قال : فنهاهم الله عن ذلك .

وقال : <٢> حدثني المثنى " قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قوله : " لا تؤتونهن ما كتب لهن " قال : من الميراث قال : كانوا لا يورثون النساء = " وترغبون أن تنكحوهن " .

١٠٤/ ١٠٤وقال <٣> : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك . <٤>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسى المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٥ / ٣٠٠) .

٢ ـ م ن (٥ / ٣٠٣) .

٣ ـ م ن (٩ / ٢٦٢) ط محققه .

٤ ـ أي ما سبق ذكره من الآثار التي رواها الطبري بسنده . ينظر م ن (٥ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣) وقد أورد السيوطي هذا الأثر في الدر (٢ / ٥ / ٧٠٧) وعزاه إلى عبد بن حميد عنه به .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً . " (الآية : ١٢٨)

قال الإمام **الطبري** <١> :

١٠٥/١٠٥ حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : قال إبراهيم إن شاءت كانت على حقها ، وإن شاءت أبت فردت الصلح ، فذاك بيدها فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها على حقها .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو متهم بالكذب .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفرلهم ولا ليهديهم سبيلاً . " (الآية : ١٣٧)

١٠٦/١٠٦ قال الإمام **الطبري** <٢> :

حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن عمرو بن قيس ، عمن سمع إبراهيم قال : يستتاب المرتد كلما ارتد .

١ـ تفسيره (٥ / ٣٠٨) .

٢ـ تفسيره (٥ / ٣٢٨) .

بيان حال رواة الأثر :

عمرو بن قيس:هو عمرو بن قيس الملائى <١> أبو عبد الله الكوفي .

روي عن أبى إسحاق السبيعى ، وعكرمة وغيرهما .

روي عنه إسماعيل بن أبى خالد والثورى وإسماعيل بن زكريا ، وغيرهم .

ثقة متقن عابد ، من السادسة ت [١٤٦] / بخ م ٤ . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وماقتلوه وماصلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا . " (الآية : ١٥٧)

١٠٧/١٠٧ قال **ابن أبي حاتم** <٣> :

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : المسيح : الصديق .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ بضم الميم وتخفيف اللام والمد . التقريب (٢ / ٧٧) .

٢ ـ م ت : الجرح (٦ / ٢٥٤) ، الميزان (٣ / ٢٨٤) ، التهذيب (٩٢/٨) التقريب (٢ / ٧٧) .

٣ ـ تفسيره « سورة النساء » (٤ / ١٧٣٠) ، تحقيق حكمت بشير .

ما يستفاد من الأثر : (١٠٧)

يرى إبراهيم رحمه الله أن المسيح بمعنى الصديق أي أن الله سبحانه وتعالى مسحه فطهره من الذنوب .

وقد ذهب إلى هذا القول ابن المسيب . ‹١›

وهناك أقوال أخرى في معنى المسيح وسبب تسميته بذلك :

فقد ذكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن المسيح كان لا يمسح ذا عاهة الا برىء فكأنه سمى مسيحا لذلك ، وقيل : لأنه ممسوح بدهن البركة . ‹٢›

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله عن بعض السلف أن المسيح سمى بذلك لكثرة سياحته . ‹٣›

والظاهر أنه لاتعارض بين الأقوال السابقة فالاختلاف بينها إنما هو اختلاف تنوّع في سبب تسمية المسيح عليه السلام بذلك .

أما موافقة اسمه عليه السلام للمسيح الدجال فهو توافق في الاسم فقط ، وقد تكلّف من ذهب إلى أن الدجال يقال له المسيخ ، بالخاء . خوفا من اشتباهه بالمسيح عيسى ـ عليه السلام ـ .

---

١ ـ تفسيره (٣ / ٢٧٠) .

٢ ـ ينظر تفسير القرطبي (٢ / ١٣٣١) ، وينظر فتح الباري (٦ / ٥٤٤) .

٣ ـ ينظر تفسيره (١ / ٥٤٥) ، وينظر فتح الباري (٦ / ٥٤٤) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقاً . " (الآية : ١٦٨)

١٠٨/١٠٨ قال **ابن أبي حاتم** <١> :

حدثنا أبى ، ثنا مقاتل بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قوله : (وظلموا) قال : الظلم : الفاحشة .

بيان حال رواة الأثر :

مقاتل بن محمد النصر اباذي الرازي .

روى عن أبى بكر بن عياش،وجرير،ووكيع بن الجراح،وغيرهم .

روى عنه على بن محمد الطنافسى،وأبو حاتم،وأبو زرعة وغيرهم .

قال أبو حاتم كان ثقة فقيها ، وقال أبو زرعة كان ثقة مأمونا ، وقال أيضاً ما خلّفت بالعراق مثل مقاتل بن محمد . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره « سورة النساء » (٤ / ١٧٢٨) .

٢ ـ م ت : الجرح (٨ / ١ / ٣٥٥) .

ما يستفاد من الأثر : (١٠٨) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن الظلم المراد به الفاحشة . <١>

والظاهر والله أعلم أنه أراد ما فعله المذكورون في الآية من فعل قبيح فاحش ويتمثّل فيما يلي :

١ ـ كفرهم بالله عزوجل .

٢ ـ ظلمهم لمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكتمان صفته .

٣ ـ ظلمهم لأنفسهم إذ كفروا بالله عزوجل .

٤ ـ ظلمهم للناس حيث كتموهم صفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ . <٢>

وكل هذه الأفعال تدخل تحت مسمى الفاحشة والله أعلم .

---

١ ـ قال ابن سيده : الفحش والفحشاء والفاحشة القبيح من القول والفعل ، والفحشاء : إسم الفاحشة . ينظر لسان العرب للعلامة ابن منظور الافريقي المصري (٦ / ٣٢٥) ، ط دار الفكر .

٢ ـ ينظر تفسير البغوي (١ / ٥٠١) تحقيق خالد العك ، ومروان سوار ، ط دار المعرفة ، وينظر زاد المسير لابن الجوزي (٢ / ٢٢٤) ، تحقيق محمد عبدالرحمن عبدالله . ط دار الفكر . وينظر تفسير القرطبي (٣ / ٢٠١٦) .

٢ ـ سورة المائدة

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ماذكيتم وماذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذالكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم " (آية : ٣)

١/ ١٠٩ قال **الطبري** <١> : حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا معمر ، عن ابراهيم قال : اذا أكل السبع من الصيد ، أو الوقيذة <٢> أو النطيحة <٣> أو المتردية <٤> فأدركت ذكاته فكل .

---

١ ـ تفسيره (٦ / ٧٢) .

٢ ـ هي الشاة تضرب حتى تموت ثم تؤكل ولم تذك ، لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأفريقي المصري . (٣ / ٥١٩) . وينظر المفردات في غريب القرآن ص ٥٢٩ .

٣ ـ هي الشاة المنطوحة تموت فلا يحل أكلها ، وأدخلت الهاء فيها لأنها جعلت أسمالا نعتاً . م ن (٢ / ٦٢١) . وينظر المفردات في غريب القرآن ص ٤٩٦ .

٤ ـ هي التي تتردى من مكان عال أو في بئر فتموت . معالم التنزيل ، للإمام أبي محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوي ، ط دار المعرفة (٢ / ٦ / ٩) ، وينظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، تأليف نظام الدين الحسن بن محمد النيابوري ، تحقيق إبراهيم عوض (٦ / ٣٧) مطبعة البابلي بمصر ، ط الأولى ١٣٨١ .

بيان حال رواة الأثر :

القاسم : هو ابنِ زكريا بن دينار القرشي أبو محمد الطحان الكوفي وربما نسب الى جده .

روى عن اسحاق بن منصور ، وحسين بن على الجعفى وجماعة ، وعنه مسلم ، والترمذي ، والنسائى ، وغيرهم .

ثقة ، من الحادية عشرة ، ت في حدود [٢٥٠]/ م ت س ق . ‹١›

الحسين : هو ابن الحسين بن حرب السلمى بن عبد الله المروزى نزيل مكة .

روى عن ابن المبارك ، وهشيم ، ويزيد بن زريع ، وغيرهم .

وعنه الترمذى ، وابن ماجة ، وجماعة .

قال ابن أبى حاتم:سمع منه أبي بمكة وسئل عنه فقال : صدوق ، وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة ، ت [٢٤٦] / ت ق . ‹٢›

معمر : هو ابن راشد الأزدى مولاهم أبو عروة بن أبى عمرو البصرى .

روى عن ثابت البنانى ، وقتادة ، والزهرى ، وغيرهم .

---

١ ـ م ت : التهذيب (٨ : ٣١٣) ، التقريب (٢ : ١١٦) .

٢ ـ م ت : الجرح (٣ / ٤٩) رقم ٢١٩ ، التهذيب (٢ / ٣٣٤) ، التقريب (١ / ١٧٥) .

وعنه شيخه يحيى بن أبى كثير ، وأبو اسحاق السبيعى ، وشعبة،والثورى ، وجماعة . ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدّث به بالبصرة ، من كبار السابعة . ت [١٥٤] / ع . <١>

بيان الحكم على الأثر : اسناده حسن .

ما يستفاد من الأثر :(١) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن ما أُدركت ذكاته مما أكل السبع أو الوقيذة أو النطيحة أو المتردية فانه يؤكل .

وذهب الى ذلك الجمهور من العلماء والفقهاء فقالوا أن قوله : " إلاما ذكيتم " منصوب على الاستثناء المتصل ، وهو راجع الى كل ما أدركت ذكاته من المذكورات وفيه حياة ، فان الذكاة عاملة فيه ، لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفا الى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطعا الا بدليل يجب التسليم له . <٢>

وذهب الى هذا القول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصرى ، والسدى ، وعلى،وطاوس ، وقتادة ، وعبيد بن عمير ، والضحاك ، وغير واحد ، وبه قال أبو حنيفة <٣> والشافعى <٤> وأحمد بن حنبل . <٥>

---

١ ـ م ت : التذكرة (١/١٩٠) ، الميزان (٤/١٥٤) ، التهذيب (١٠/٢٤٣) ، التقريب (٢/٢٦٦) .

٢ ـ ينظر تفسير القرطبي (٣ / ٢٠٤٧) .

٣ ـ ينظر تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، دار الفكر ، ط الثانية (٩ / ٤٨٦) .

٤ ـ ينظرالمجموع شرح المهذب للنووي (٩ / ٩٢) .

٥ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (١١ / ٦١) .

وخالف في ذلك الامام مالك رحمه الله ، فقد سئل عن الشاة التي يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال : لا أرى أن تذكى ، أى شيء يذكى منها ، وقال أشهب سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره ، أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل ؟ فقال : إن كان قد بلغ السحر فلا أرى أن يؤكل ، وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك سبباً قيل له ، وثب عليه فدق ظهره ؟ فقال : لا يعجبنى هذا لا يعيش منه .

قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء ؟ فقال : اذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل ١ هـ . (١)

قال ابن كثير رحمه الله : (وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك رحمه الله من الصور التي بلغ الحيوان فيها الى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج الى دليل مخصّص للآية) . والله أعلم . (٢)

---

١ ـ ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الدسوقي (٢ / ١١٣) .

٢ ـ ينظر تفسيره (٢ / ١٧) دار الفكر . ط الأولى ١٤٠٦هـ .

ما ورد عنه في قوله تعالي :

" يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب " (آية : ٤) .

١١٠/٢ قال **الطبري** <١> : حدثنا هناد قال : حدثنا أبو زبيد ، عن مطرف عن حماد قال ابراهيم : كُلْ صيد البازى <٢> وأن أكل منه .

بيان حال رواة الأثر :

هنّاد <٣> : هو ابن السرى <٤> بن مصعب بن أبى بكر بن شبر بن صعنوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زائدة بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمى أبو السرى الكوفى .

روى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد، وهشيم، وأبى زبيد، وغيرهم ، روى عنه البخارى في خلق أفعال العباد والباقون وابن أخيه محمد بن السرى وغيرهم .

ثقة ، من العاشرة ت [٢٤٣] / عخ م ٤ . <٥>

---

١ ـ تفسيره (٦ / ٩٣) .

٢ ـ ضرب من الصقور يستخدم في الصيد ، المعجم الوسيط (٧٦/١) ط ، دار إحياء التراث الإسلامي .

٣ ـ بفتح الهاء وتشديد النون . هكذا ورد في التقريب ، ص ٥٧٤ ، ط دار الرشيد .

٤ ـ بكسر الراء الخفيفة ، التقريب (٢ / ٣٢١) .

٥ ـ م ت : التذكرة (٥٠٧/٢) التهذيب (٧٠/١١) التقريب (٣٢١/٢) .

أبـو زبـيـد ‹١› : هو عبثر ‹٢› بن القاسم الزبيدى أبو زبيد الكوفى .

روى عن حصين بن عبد الرحمن،ومطرف بن طريف،وسليمان التميمي وجماعة ، وعنه عمرو بن عون،ويحيى بن آدم،وهناد بن السرى وغيرهم .

ثقة ، من الثامنة . ت [١٧٩] / ع . ‹٣›

مـطـرف ‹٤› : هو ابن طريف الحارثى ويقال الجارفى أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي .

روى عن الشعبى ، وأبى أسحاق السبيعى ، وغيرهم ، وعنه أبو عوانة ، وهشيم ، وأبو جعفر الرازى ، وغيرهم .

ثقة فاضل ، من صغار السادسة . ت [١٤١] أو بعد ذلك / ع . ‹٥›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٣/١١١ قال **الطبرى** ‹٦› : حدثنا هناد قال ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم وجابر ، عن الشعبى قالا : كُلْ من صيد البازى وان أكل .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ بالضم ، التقريب (١/٤٠٠) .

٢ ـ بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثلثة . م ن (١/٤٠٠) .

٣ ـ م ت : التهذيب (٥/١٣٦) التقريب (١/٤٠٠) .

٤ ـ بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسوره ، التقريب (٢ / ٢٥٣) .

٥ ـ م ت : التهذيب (١٠/١٧٢) التقريب (٢/٢٥٣) .

٦ ـ تفسيره (٦/٩٤) .

٤ / ١١٢ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة عن حماد ، عن ابراهيم : اذا أكل البازى والصقر من الصيد ، فكل فإنه لا يعلّم . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسى المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من ثلاثة طرق صحيحة في الآثار رقم (٢،٣،٥) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

١١٣/٥ قال **الطبري** <٣> : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : لا بأس بما أكل منه البازى .

بيان الحكم على الأثر :اسناده صحيح .

ما يستفاد من الآثار : (١ - ٥) .

يرى ابراهيم رحمه الله جواز الأكل من صيد البازى وإن أكل منه .

والى هذا القول ذهب ابن عباس - رضى الله عنهما - . وعطاء ، وحماد ، والشعبى ، والسدى <٤> ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه <٥> .

---

١ - تفسيره (٩٤/٦) .

٢ - قال أحمد شاكريعني : فإنه لايعلّم أن لايأكل من الطير كما يعلّم الكلب ، م ن (٥٥٨/٩) الطبعة المحققة .

٣ - تفسيره (٩٤/٦) .

٤ - ينظر الدر المنثور (٢٤/٦/٣) .

٥ - ينظر تكملة شرح فتح القدير (١١٥/١٠ ، ١١٨) .

وقد اعتبره ابن الجوزى أصح الأقوال لأن جارح الطير يعلّم على الأكل ، فأبيح ما أكل منه ، بخلاف سباع البهائم فانها تُعلّم على ترك الأكل ، فعلى هذا اذا أكل الكلب والفهد من الصيد لم يبح أكله لحديث عدى الذى ثبت في الصحيحين قال : قلت يارسول الله ، إنى أرسل الكلاب المعلّمة وأذكر اسم الله ، فقال اذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت : وان قتلن ؟ .

قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها فإنك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ، قلت له : فانى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : (اذا رميت بالمعراض فخرق فكله وان أصابه بعرض فإنه وقيذ فلا تأكله) .

وفي رواية لهما (فان أكل فلا تأكل ، فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) متفق عليه . ‹١›

فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعى ‹٢› وهو أنه اذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقا .

فأما ما أكل منه الصقر والبازى فمباح . ‹٣› والله أعلم .

---

١ ـ مسلم بشرح النووي (٧٣/١٣) ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٧٦/١) ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، دمشق .

٢ ـ ينظر المجموع شرح المهذب للنووي . (٩٢/٩ ، ١٠٤) .

٣ ـ ينظر زاد المسير في علم التفسير (٢٤٢/٢) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" اليوم أحل لكم الطيبٰت وطعام الذين اوتوا الكتٰب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنٰت من المؤمنٰت والمحصنٰت من الذين أوتوا الكتٰب من قبلكم إذاءاتيتموهن أجورهن محصنين غير مسٰفحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمٰن فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخٰسرين " (آية : ٥)

١١٤/٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد ابن جعفر قال : حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال : في التي تزنى قبل أن يُدخل بها ، قال : ليس لها صداق ويفرق بينهما .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (٦)

يرى إبراهيم رحمه الله أن المراد بالمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب العفائف من الفريقين ، إماء كنّ أو حرائر ، وبناء عليه يرى جواز نكاح إماء أهل الكتاب الدائنات بما في هذه الآية .

ويرى أيضاً رحمه الله تحريم نكاح البغايا من المؤمنات وأهل الكتاب ، فلو زنت امرأة قبل أن يُدخل بها فليس لها صداق ويفرّق بينهما .

وقد ذهب الى هذا القول : الشعبى ، وجابر ، والحسن . ‹٢›

---

١ ـ تفسيره (١٠٦/٦) .

٢ ـ ينظر م ن (١٠٥/٦ ، ١٠٦) .

* أخرج سفيان الثوري <١> عن ليث عن مجاهد (وطعام الذين أوتوا الكتاب) قال : الذبايح .

١١٥/٧ وأخرج أيضاً عن المغيرة عن ابراهيم مثله . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١١٦/٨ أخرج **عبد الرزاق** <٣> عن سفيان الثوري ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله " وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، قال : ذبائحهم . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١١٧/٩ قال **الطبري** <٥> : حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله :

" وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " قال : ذبائحهم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره ، ص ١٠٠ .

٢ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه المروي عن مجاهد رحمه الله .

٣ ـ تفسيره (٣٩ ب) . مخطوط .

٤ ـ ذكره السيوطي في الدر (٢٤/٦/٣) وعزاه إلى عبدالرزاق عنه به .

٥ ـ تفسيره (١٠٣/٦) .

١١٨/١٠ قال **الطبرى** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم بمثله . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١١٩/١١ قال **الطبرى** ‹٣› : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم بمثله . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر :اسناده ضعيف جداً لأ فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

١٢٠/١٢ قال **الطبرى** ‹٥› : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثورى ، عن مغيرة ، عن ابراهيم مثله . ‹٦›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ سماع الحسن بن يحيى من عبد الرزاق ـ وهو مختلط ـ لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (١٠٣/٦) .

٢ ـ أي بمثل الأثر الذي سبقه رقم (٩) .

٣ ـ تفسيره (١٠٣/٦) .

٤ ـ أي مثل الأثر رقم (٩) .

٥ ـ تفسيره (١٠٣/٦) .

٦ ـ أي مثل الأثر رقم (٩) .

١٢١/١٣ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا المثنى قال : حدثنا أبو نعيم وقبيصة قالا : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم مثله . ‹٢›

بيان حال رواة الأثر :

قبيصة ‹٣› : هو ابن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ‹٤› السوائى ‹٥› أبو عامر الكوفي .

روى عن الثورى ، وشعبة ، ويونس بن أبي اسحاق ، وجماعة .

روى عنه البخارى وروى له الباقون بواسطة ابنه عقبة ويحيى بن بشر البلخى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، من التاسعة ، ت [٢١٥] / ع . ‹٦›

قال ابن معين : قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير . ‹٧›

---

١ ـ تفسيره (١٠٣/٦) .

٢ ـ أي مثل الأثر رقم (٩) .

٣ ـ بفتح أوله وكسر الموحده . التقريب (١٢٢/٢) .

٤ ـ بفتح الصاد في الموضعين وسكون العين المهملة-هكذا ورد في التقريب ، ص ٢٧٦ . ط دار الرشيد .

٥ ـ بضم المهملة وتخفيف الواو والمد . التقريب (١٢٢/٢) .

٦ ـ م ت : الجرح (١٢٦/٧) الميزان (٢٨٣/٢) التذكرة (٣٧٣/١) التهذيب (٣٤٧/٨) التقريب (١٢٢/٢).

٧ ـ قال الشيخ أحمد شاكر في تفسير الطبري (٤٣٥/٢) ط محققة ، إن الشيخين أخرجا له في الصحيحين من روايته عن سفيان الثوري . ينظر صحيح البخاري (٢١/١) كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق . رقم (٣٤) .

وصحيح مسلم (٦٧٢/٢) ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من الجهتين من جهة أبي نعيم ومن جهة قبيصة لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

وفيه المثنى لم أجد له ترجمة .

ما يستفاد من الآثار :(٧ـ ١٣) .

يرى ابراهيم أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم والى هذا القول ذهب ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وقتادة ، والضحاك ، ومجاهد وأبو أمامة وسعيد بن جبير ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، والسدى ، ومقاتل بن حيان . ‹١›

ويؤيد قول ابراهيم ما أورده القرطبى رحمه الله بأن الآية خاصة بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل وأن ما حُرِّم علينا من طعامهم ليس داخلا تحت عموم الخطاب . ‹٢›

وقد ذكر ابن الجوزى رحمه الله أنها إنما أريد بها الذبائح خاصة ، لأن سائر طعامهم لا يختلف بمن تولاه من مجوسي وكتابى ، وإنما الذكاة تختلف ، فلما خصّ أهل الكتاب بذلك دلّ على أن المراد الذبائح . ‹٣›

---

١ ـ ينظر الدر المنثور (٢٤/٦/٣) .

وتفسير الطبري (٥٧٧/٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩) .

٢ ـ ينظر الجامع لأحكام القرآن (٢٠٧٣/٣) .

٣ ـ ينظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢٤٣/٢) .

وذكر ابن كثير رحمه الله أن هذا الأمر ـ يعنى كون ذبائحهم حلال للمسلمين ـ مجمع عليه بين العلماء لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منّزه عنهَ تعالى وتقدّس . <١>

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها) <٢> .

وقد ذكر الجصاص رحمه الله أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل من الشاة المسمومة المشويّة التي أهدت اليه اليهودية ولم يسألها عن ذبيحتها أهي من ذبيحة المسلم أم اليهودي .

وهذا يدل على أن ذبائحهم حلال لنا ، وذلك يقوّى قول ابراهيم بأن المراد بالطعام الذبائح . والله أعلم . <٣>

---

١ ـ ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢١) .

٢ ـ الإجماع (ص ٢٥) .

٣ ـ ينظر أحكام القرآن ، للجصاص (٢/٣٢٢) .

ما ورد عنه في قوله تعالي :

" يأ يها الذين ءامنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " (آية : ٦) .

١٢٢/١٤ قال **الطبري** <١> : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا عمر بن عبيد ، عن معمر عن ابراهيم قال : يجزئ اللحية ما سال عليها من الماء .

بيان حال رواة الأثر :

عمر بن عبيد : هو ابن أبى أمية الطنافسي <٢> الحنفى الإيادى <٣> مولاهم أبو حفص الكوفي .

روى عن أبيه ، وأبى اسحاق السبيعى .

وعنه أخواه يعلى ، وابراهيم ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . صدوق من الثامنة . ت [١٨٥] وقيل بعدها /ع . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده حسن

ويرتقى بالمتابعات رقم (١٥ , ١٦ , ١٧ , ٢٠) الى الصحيح لغيره .

---

١ ـ تفسير (١١٥/٦) .

٢ ـ بفتح الطاء والنون وبعد الألف فاء مكسوره ثم سين مهملة.التقريب (٦٠/٢) .

٣ ـ بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها الدال ، الأنساب (٣٩٧/١) .

٤ ـ م ت : الجرح (١٢٣/٦) ، الميزان (٢١٣/٣) التهذيب (٤٨٠/٧) التقريب (٦٠/٢) .

١٢٣/١٥ قال **الطبري** <١> : حدثنا حميد بن مسعده قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته .

بيان الحكم على الأثر :اسناده صحيح ولا يضر تدليس المغيرة فهو محمول على الاتصال لأن شعبة لم يكن يروى عن شيوخه المدلسين الا بما صرحوا فيه بالسماع .

١٢٤/١٦ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن المثنى قال : حدثنا ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن ابراهيم بنحوه . <٣>

بيان حال رواة الأثر :

ابن أبى عدى : هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى ، وقد ينسب لجده وقيل هو ابراهيم أبو عمرو البصرى .

روى عن سليمان التيمى ، وحميد الطويل ، وشعبة وجماعة . وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحسين بن الحسن وغيرهم .

ثقة ، من التاسعة ، ت [٢٩٤] / ع . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح ، ولا يضر تدليس المغيرة للعلة التي سبق ذكرها في الأثرالسابق رقم (١٥) .

---

١ ـ تفسيره (١١٦/٦) .

٢ ـ م ن (١١٦/٦) .

٣ ـ أي بنحو الأثر الذي سبقه رقم (١٥) .

٤ ـ م ت : الميزان (٦٤٧/٣) ، التهذيب (١١٢/٩) ، التقريب (١٤١/٢) .

١٢٥/١٧ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن المثني قال : حدثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه . <٢>

بيان حال رواة الأثر :

أبــو داود : هو سليمــان بن داود بن الجـارود أبو داود الطيـالسى البصرى الحافظ فارسى الأصل .

روى عن أيمن بن نابل ، وشعبة والثوري ، وغيرهم .

وعنه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم .

ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، من التاسعة ، ت [٢٠٤] / خت م ٤ . <٣>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح ، ولا يضر تدليس المغيرة عن إبراهيم لما سبق ذكره فى الأثر رقم (١٥)

١٢٦/١٨ قال **الطبري** <٤> : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن إدريس ، عن سعيد الزبيدي ، عن إبراهيم قال : يجزيك ما سال عليها من أن تخللها .

---

١ ـ تفسيره (١١٦/٦) .

٢ ـ أي بنحو الأثر السابق رقم (١٥) .

٣ ـ م ت : ابن سعد (٢٩٨/٧) ، التاريخ الكبير (١١/٢/٢) ، الجرح (١١١/٢) ، تاريخ بغداد (٢٤/٩) ، العبر (٣٤٥/١) ، التذكرة (٣٥١/١) ، الميزان (٢٠٣/٢) ، الكاشف (٣٩٢/١) ، التهذيب (١٨٢/٤) ، التقريب (٣٢٢/١) .

٤ ـ تفسيره (١١٦/٦) .

بيان حال رواة الأثر :

ابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الاودي الزعافري أبو محمد الكوفي .

روى عن أبيه ، وعمه داود ، والأعمش ، ومنصور ، وغيرهم .

وعنه مالك بن أنس وهو من شيوخه،وابن المبارك ومات قبله ، وأبو كريب وغيرهم .

ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، ت [١٩٢] / ع . ‹١›

سعيد الزبيدى ‹٢› : هو سعيد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبيدي أبو شيبة الكوفي قاضي الري .

روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمى ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال : يروي المقاطيع ، روي له النسائي حديثا واحدا في المزارعة ، وقال ابن عدي ليس بذاك المعروف ، قال البخاري لا يتابع في حديثه ، وقال ابن حجر : مقبول ، من السادسة ، ت [١٥٦] / س . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر :إسناده ضعيف لأن فيه سعيد الزبيدي وهو مقبول ، لكن ضعفه ينجبر بالمتابعات رقم (١٥،١٦،١٧،٢٠) وبذلك يرتقى إلى الحسن لغيره .

---

١ ـ م ت : التهذيب (٥/١٤٤) التقريب (١/٤٠١) .

٢ ـ بضم الزاي ، التقريب (١/٣٠٠) .

٤ ـ م ت : الجرح (٤/٤١) الميزان (٢/١٤٩) ، التهذيب (٤/٥٦) ، التقريب (١/٣٠٠) .

١٢٧/١٩ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا هارون ، عن أبى شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي قال : سألت إبراهيم : أخلل لحيتى عند الوضوء بالماء ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك ما مرت عليه يدك .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه سعيد الزبيدي وهو مقبول .

لكن ضعفه ينجبر لأنه مروى من طرق أخرى صحيحة في الآثار رقم (١٥،١٦،١٧،٢٠) وبذلك يرتقي إلى الحسن لغيره .

١٢٨/٢٠ قال **الطبري** ‹٢› : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا ابن عليّة قال : سألت شعبة عن تخليل اللحية في الوضوء فقال : قال المغيرة : قال إبراهيم : يكفيه ما سال من الماء من وجهه على لحيته .

بيان حال رواة الأثر :

ابن علية ‹٣› : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية .

روى عن عبد العزيز بن صهيب ، وسليمان التيمى ، وابن عون وغيرهم .

وعنه شعبة ، وابن نمير ، وجماعة .

---

١ ـ تفسيره (١١٦/٦) .

٢ ـ م ن (١١٦/٦) .

٣ ـ بضم العين ، وفتح اللام ، وتشديد الياء المفتوحه . هكذا ورد في التقريب (ص ١٠٥) ط دار الرشيد .

ثقة حافظ ، من الثامنة ، ت [١٩٣] / ع . <١>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح ، ولا يضر تدليس المغيرة عن إبراهيم للعلة التي سبق ذكرها في الأثر رقم (١٥) .

١٢٩/٢١ قال **الطبري** <٢> : حدثنا أبو الوليد قال ، حدثنا الوليد قال أخبرنى إبراهيم بن محمد ، عن المغيرة ، عن إبراهيم قال يكفيه ما مر من الماء على لحيته .

بيان حال رواة الأثر :

الوليد : هو ابن مسلم القرشي مولى بنى أمية مولى بني العباس ابو العباس الدمشقي عالم الشام .

روى عن حريز بن عثمان ، وصفوان بن عمرو ، والاوزاعي .

وعنه الليث بن سعد وهو من شيوخه ، وبقية بن الوليد وهما من أقرانه والحميدي وغيرهم .

قال عنه ابن حجر : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، ت (آخر سنة أربع ـ أو أول سنة خمس وتسعين / ع . <٣>

---

١ ـ م ت : التذكره (١/٣٢٢) ، التهذيب (١/٢٧٥) ، التقريب (١/٦٥) .

٢ ـ تفسيره (٦/١١٧) .

٣ ـ م ت : ابن سعد (٧/٤٧٠) التاريخ الكبير (٤/٢/١٥٢) التذكرة (١/٣٠٢) الميزان (٤/٣٤٧) الكاشف (٣/٢٤٢) التهذيب (١١/١٥١) التقريب (٢/٣٣٦) .

إبراهيم بن محمد : هو ابن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو أبو إسحاق الغزارى الكوفى ، نزل الشام وسكن المصيصة وهو ابن عم مروان بن معاوية الغزارى .

روي عن أبان بن أبى عياش ، وإبراهيم بن كثير الخولانى ، ومغيرة بن مقسم الضبى .

روي عنه بقية بن الوليد ، وسفيان الثوري وهو من شيوخه ، والوليد بن مسلم .

ثقة حافظ له تصانيف ، من الثامنة ، ت [١٨٥] وقيل بعدها / ع . ‹١›

وقد ذكره ابن حجر رحمه الله ضمن مدلسي المرتبة الثالثة . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر :اسناده ضعيف لأن فيه المغيرة وابراهيم بن محمد وهو مدلسان من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرحا بالسماع وفيه الوليد بن مسلم وهو كثير التدليس والتسويه لكن ضعفه ينجبر بالمتابعات رقم (١٥، ١٦، ١٧، ٢٠) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

---

١ ـ م ت : ابن سعد (٧/٤٨٨) التاريخ الكبير (١/١/٣٢١) التذكرة (١/٢٧٣) العبر (١/٢٩٠) الكاشف (١/٨٩) البداية والنهاية (١٠/١٨٦) التهذيب (١/١٥١) التقريب (١/٤١) .

٢ ـ ينظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ص ١٣٤ .

ما يستفاد من الآثار :(٢١/١٤) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن المتوضىء يكفيه اسالة الماء على لحيته من غير تخليل .

وقد ذهب إلى هذا القول : ابن عمر والحسن بن على وطاوس والشعبى وأبو العالية ومجاهد وأبو القاسم ومحمد بن على وسعيد بن عبد العزيز والمنذر ، ومغيرة ، وابن سيرين ، ومكحول . <١>

وذهـــب مالك أيضاً إلى أن تخليـل اللحية ليس واجبا <٢> وبه قال أبو حنيفة <٣> والشافعي <٤> في الوضوء .

وحجتهم في ذلك ما يأتى :

١ ـ أن الله تعالى أمر بالغسل ولم يذكر التخليل .

٢ ـ أن أكثر من حكى وضوء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحكه ، ولو كان واجباً لما أخلّ به في الوضوء ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (١٠/٢٦ـ٢٨) .

٢ ـ ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٦/١) .

٣ ـ ينظر شرح فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (٢٨/١ ، ٢٩) .

٤ ـ ينظر المجموع شرح المهذب (٣٧٦/١) .

وضوءه أو أكثرهم ، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان كثيف اللحيه فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة وفعله التخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك ، والله أعلم . <١>

ويؤيد ذلك ما ذكره أبو عمر أن الأحاديث التي رويت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه خلّل لحيته كلها ضعيفة <٢> ، وقد اتفق الفقهاء على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء . <٣>

وخالف في ذلك آخرون فقالوا أن تخليل اللحية واجب فى الوضوء والغسل وحجتهم ما يأتى :

١ ـ ما ذكره صاحب المغني أن إسحاق يقول من ترك تخليل لحيتة عامداً أعاد لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخلل لحيته . رواه عثمان بن عفان عنه. <٤>

---

١ ـ ينظر المغني والشرح الكبير للإمام موفق الدين ابن قدامى ، ط دار الكتاب العربي ،١٤٠٣هـ ، (٨٧/١)

٢ ـ قال ابن القيم رحمه الله : روي هذا الحديث من طريق آخر صحيح عن أنس رضى الله عنه . ينظر تهذيب السنن المطبوع مع مختصر سنن ابى داود للحافظ المنذرى (١ / ١٠٨) . وقد صحح الألباني حفظه الله بعض الأحاديث التي رويت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه خلل لحيته منها حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ (أن النبي ـ صلي الله عليه وسلم ـ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل) قال الألباني (صحيح ، رواه أبو داود رقم (١٤٥) وعنه البيهقي (٥٤/١) من طريق الوليد بن زوران عن أنس ١ هـ .

أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، بإشراف محمد زهير الشاويش (١٣٠/١) المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٥ هـ . ١ هـ .

ولعل فعل التخليل هنا محمول على الاستحباب وهذا لايتعارض مع قول إبراهيم رحمة الله لأنه لم يقل بوجوب ترك التخليل والله أعلم .

٣ ـ ينظر تفسير القرطبي (٢٠٨٠/٣) .

٤ ـ أخرجه ابن ماجة في سننه ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (١٤٨/١) رقم (٤٣٠) كتاب الطهارة وسنتها ، باب ماجاء في تخليل اللحية صحيح ، قاله الألباني ، صحيح ابن ماجة (٧٢/١) باب ماجاء في تخليل اللحية رقم (٣٤٥) .

٢ ـ ما رواه أبو داود عن أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اذا توضأ أخذ كفا من الماء فأدخله تحت حنكه وقال : (هكذا أمرنى ربى عز وجل) <١> .

٣ ـ ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبّك لحيتة بأصابعة من تحتها . رواه ابن ماجة . <٢>

وقال عطاء وأبو ثور يجب غسل باطن شعور الوجه وأن كان كثيفاً كما يجب في الجنابة ولأنه مأمور بغسل الوجه في الوضوء كما أمر بغسله في الجنابة فما وجب فى أحدهما وجب فى الآخر مثله . <٣>

٤ ـ وأستدلوا أيضاً بأن الملتحى لا يخلو أن يكون شعره خفيفاً أو كثيفاً فإن كان خفيفاً فلابد من أيصال الماء إليها وأن كان كثيفاً فقد انتقل الغرض اليه كشعر الرأس .

واعتبرها القائلون بالوجوب من الوجه والله قد أمر بغسل الوجه مطلقاً ولم يخصّ صاحب لحية من أمرد فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنه بدل من البشره . <٤>

---

١ ـ مختصر سنن ابى داود للحافظ المنذرى (١ / ١٠٧) تحقيق محمد حامد الفقى ، كتاب الطهارة باب تخليل اللحية (٣٦/١) رقم (١٤٥) ، دار احياء التراث العربي ، قال الألباني في ارواء الغليل : صحيح (١٣٠/١) رقم ٩٢ .

٢ ـ سننه (١ / ١٤٩) كتاب الطهاره ، باب ما جاء في تخليل اللحيه رقم (٤٣٢) . قال ابن ماجه : في الزوائد في اسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه . كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في تخليل اللحية (١٤٩/١) رقم ٤٣٢ ، حديث ضعيف . قاله الألباني ينظر (ضعيف سنن ابن ماجة) ، ص ٣٦ ، باب ما جاء في تخليل اللحية رقم ٩٨ ـ ٤٣٢ .

٣ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٨٦/١ ، ٨٧) .

٤ ـ ينظر تفسير القرطبي (٢٠٨٠/٣) .

وسبب اختلافهم في ذلك كما ذكر ابن رشد رحمه الله اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية والأكثر على أنها غير صحيحة ، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ليس في شيء منها التخليل . <١>

ويؤيد قول ابراهيم رحمه الله : ما ذكره الجصاص من أن من روى عنهم غسل اللحية لم يثبت عن أحدهم أنه رأى ذلك واجباً كغسل الوجه .

وذكر رحمه الله أن ما ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تخليل اللحية أو غسلها كان ذلك منه استحبابا لا أيجابا كالمضمضه والاستنشاق وذلك لأنه لمّا لم تكن في الآية دلالة على وجوب غسلها أو تخليلها لم يجز أن يزاد في الآية بخبر الواحد وجميع ما روى من أخبار التخليل أنما هي اخبار آحاد لا يجوز أثبات الزيادة بها في نص القرآن ، وذكر أيضاً أن التخليل ليس بغسل فلا يجوز أن يكون موجَبا بالآية .

وذكر أيضاً أنه لما ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ التخليل ثبت أن غسلها غير واجب لأنه لو كان واجباً لما تركه الى التخليل . اهـ . <٢>

ولعل الجمع بين القولين أولى وهو أن يكون قول من قال بالتخليل محمول على الاستحباب فلا يتنافي مع القائلين بأن التخليل غير واجب ، ويؤيد ذلك ما ورد في نيل الاوطار ترجمة للباب حيث ترجم المؤلف للباب بقوله : (باب استحباب تخليل اللحيه) <٣> .

---

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٠/١) ط ، المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣٣٩/٢) .

٣ ـ ينظر نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار (١٤٨/١) ، دار الكتب العلمية .

١٣٠/٢٢ قال **الطبري** <١> : حدثنا أبو هشام قال : حدثنا عبدالسلام بن حرب ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم قال : أي جوانب رأسك أمسست الماء أجزأك .

بيان حال رواة الأثر :

أبو هشام : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة <٢> بن سماعة العجلى <٣> أبو هشام الرفاعى الكوفى قاضى بغداد .

روى عن عبد الله بن ادريس ، وعبد الله بن نمير ، وحفص بن غياث .

روى عنه مسلم ، والترمذى ، وابن ماجة ، وغيرهم .

ليس بالقوى ، من صغار العاشرة وذكره ابن عدى في شيوخ البخارى ، وجزم الخطيب بأن البخارى روى عنه ، لكن قد قال البخارى رحمه الله رأيتهم مجمعين على ضعفه . ت [٢٤٨] / م د ق . <٤>

---

١ ـ تفسيره (١/٢٥/٦) .

٢ ـ بكسر الراء ـ هكذا ورد في التقريب ، ص ٢١٠ ، ط دار الرشيد .

٣ ـ بكسر العين المهملة وسكون الجيم . الأنساب (١٦٠/٤) .

٤ ـ م ت : التهذيب (٥٢٦/٩) ، التقريب (٢١٩/٢) .

عبد السلام بن حرب : هو ابن سلمة النهدى الملائى أبو بكر الكوفي الحافظ أصله بصرى . روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى ويونس بن عبيد وغيرهما .

وعنه ابن اسحاق ، وأبو نعيم .

ثقة حافظ ، له مناكير ، من صغار الثامنة ت [١٨٧] / ع . ‹١›

بيان الحكم على الأثر :اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه أبو هشام فيه ضعف .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسى المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر :(٢٢) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المتوضىء يجزيه مسح أى جزء من رأسه ولا يجب مسح جميع رأسه .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ، والشعبى ، وسفيان ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى . ‹٢›

وممن ذهب الى ذلك الحسن والأوزاعى والشافعى ‹٣› وأصحاب الرأى ‹٤› . وحجتهم ما يأتى :

---

١ ـ م ت : الجرح (٤٧/٦) الميزان (٦١٤/٢) التهذيب (٣١٦/٦) التقريب (٥٠٥/١) .

٢ـ ينظر تفسير الطبري (١٢٥/١٢٤/٦) .

٣ ـ ينظر المجموع شرح المهذب (٣٩٨/١) .

٤ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (١١١/١) .

١ ـ ما رواه سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن المغيره عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسح على الخفين ومسح على ناصيته ووضع يده على العمامة أو مسح على العمامة . <١>

٢ ـ أن من مسح بعض رأسه يقال مسح برأسه كما يقال مسح برأس اليتيم وقبّل رأسه .

٣ ـ أن الباء للتبعيض فكأنه قال : وامسحوا بعض رؤوسكم ا هـ . <٢>

وقد روى أبو يوسف <٣> عن ابراهيم استحباب مسح رأسه كاملا .

وذكر محمد قلعه جى أن الظاهر من كلام النخعى اشتراطه لصحة مسح الرأس أن يبلغ الممسوح منه ربع الرأس ، وبذلك يكون قد أراد بالبعض الذى أطلقه ربع الرأس ولا يتقيدّ هذا الربع بجانب من جوانب الرأس بل يجزيه أى جانب مسحه . <٤>

وذهب آخرون الى القول بوجوب مسح جميع الرأس ،

---

١ ـ رواه البخاري في صحيحه (١/٢٦٥) في الوضوء ، باب المسح على الخفين ، ومسلم بشرح النووي (٢٧٤) في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، والموطأ (١/٣٦) في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين ، وأبو داود رقم ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ في الطهارة ، والترمذي رقم ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله والنسائي (١ / ٨٢) في الطهاره ، باب المسح على الخفين ، ينظر جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري (٧/٢٣٣) دار الفكر ، ط الثانية ١٤٠٣ هـ .

٢ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (١/١١٢) .

٣ ـ ذكره محمد قلعه جي في موسوعة فقه إبراهيم (٢/٧٠٤) .

٤ ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٧٠٤) ط الأولى ١٣٩٩ هـ .

وقد ذكر القرطبى أن الصحيح من أقوال العلماء هو القول بوجوب التعميم وذكر إجماع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه وحجتهم ما يأتى :

١ ـ أن الباء في قوله " برؤوسكم " زائدة ليست للتبعيض : والمعنى وامسحوا رؤوسكم ، وقيل دخولها هنا كدخولها في التيمم في قوله :

" فامسحوا بوجوهكم " فلو كان معناها التبعيض لأفادته في ذلك الموضع وهذا قاطع .

وقالوا : إنما دخلت لتفيد معنى بديعا وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولا به ، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به ، فلو قال : وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمرارا من غير شىء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء .

فكأنه قال : وامسحوا برؤوسكم الماء ـ <١>

أو تكون الباء في الآية للالصاق كما ذكر ابن هشام الأنصارى .

قال : (وقيل هى فى آية الوضوء للاستعانه ، وأن في الكلام حذفا وقلبا فان " مسح" يتعدى الى المزال عنه بنفسه ، والى المزيل بالباء ، فالأصل امسحوا رؤوسكم بالماء . <٢>

---

١ ـ ينظر تفسير القرطبي (٣/٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥) .

٢ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ص ١٤٣ . ط دار الفكر ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، ط الخامسة ، بيروت ١٩٧٩م .

٢ ـ ما رواه البخارى بسنده عن عمرو بن يحيى المزني عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء ... ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه . اهـ . (١)

٣ ـ ما ذكره ابن القيم رحمه الله أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ، ولكن كان اذا مسح بناصيته كمّل على العمامة . (٢)

ولعل ذلك مما يقوى هذا القول ويجعله هو الراجح في المسألة بناء على الأدلة السابقة . والله أعلم .

١٣١/٢٢ قال **الطبرى** (٣) : حدثنا أبو كريب وابن وكيع قال : حدثنا ابن ادريس قال : سمعت أبى، عن حماد ، عن ابراهيم في قوله :

(فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين ...) قال عاد الأمر الى الغسل .

بيان حال رواة الأثر :

ادريس : هو ابن سنان اليماني أبو إلياس الصنعاني ابن بنت وهب ابن منبّه والد عبد المنعم .

---

١ ـ صحيحه (٨٢/١) كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس مرة ، رقم (١٨٩) .

٢ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد (١٩٣/١ ، ١٩٤) دار الفكر ، ط الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط .

٣ ـ تفسيره (١٢٧/٦) .

قال ابن معين : يكتب من حديثه الرقاق ، وقال ابن عدى له كثير رواية وأحاديثه معدودة وأرجو أنه من الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال الدارقطنى متروك ، وقال ابن حبان في الثقات يتقى حديثه من رواية ابنه عبد المنعم عنه .

وقال عنه ابن حجر : ضعيف ، من السابعة ، / فق . ‹١›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من جهة أبى كريب لأن فيه ادريس بن سنان وهو ضعيف ، والاسناد ضعيف جداً من جهة ابن وكيع لأنه متهم بالكذب .

مايستفاد من الأثر : (٢٢)

يرى ابراهيم رحمه الله إن صح هذا الأثر من جهة أبي كريب أن قوله : (وأرجلكم إلى الكعبين) عائد إلى الغسل أي : واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين .

وقد ذهب إلى هذا القول :

ابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما ، والسدي ، ومجاهد ، والأعمش ، والضحاك . ‹٢›

وهذا القول هو الصحيح من أقوال العلماء لثبوته في الصحيحين . ‹٣›

وقد خالف الروافض وغيرهم بلا مستند بل بجهل وضلال .

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أحاديث كثيرة في ترجيح القول الأول وهو الذي قال به إبراهيم رحمه الله . ‹٤›

---

١ - م ت : الجرح (٢/٢٦٤) التهذيب (١/١٩٤) التقريب (١/٥٠) .

٢ - تفسير الطبري (٦/١٢٧) .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه (١/٧٢) كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ، ولايمسح على القدمين ، رقم ١٦١ ، وأخرجه مسلم ، كتاب الطهارة (١/١٥٩) .

٤ - ينظر تفسيره (٢/٤٢ - ٤٦) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ومن الذين قالوا انا نصرى أخذنا ميثقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون " (آية :١٤)

١٣٢/٢٤ قال **الطبري** ‹١› : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم قال : اخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم النخعي في قوله :

(فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) قال : هذه الأهواء المختلفة والتباغض فهو الإغراء .

بيان حال رواة الأثر :

العوام بن حوشب ‹٢› : هو ابن يزيد بن الحارث الشيباني الربعي أبو عيسى الواسطي .

روى عن أبي اسحاق السبيعي ، ومجاهد ، وسعيد بن جهمان .

وعنه ابن سلمة ، وسفيان بن حبيب ، وهشيم ، وغيرهم .

ثقة ثبت فاضل ، من السادسة ، ت [١٤٨] / ع . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (١٥٨/٦) .

٢ ـ بفتح الحاء ، التقريب (٨٩/٢) .

٣ ـ م ت : الجرح (٢٢/٧) التهذيب (١٦٣/٨) التقريب (٨٩/٢) .

١٣٣/٢٥ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب قال : سمعت النخعي يقول :

(فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) قال : أغرى بعضهم ببعض بخصومات بالجدال في الدين . ‹٢›

بيان حال رواة الأثر :

يزيد بن هارون : هو ابن وادى ويقال : زاذان بن ثابت السلمى مولاهم أبو خالد الواسطى .

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل ، والعوام بن حوشب ، وغيرهم .

وعنه بقية بن الوليد ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المديني ، وغيرهم .

ثقة متقن ، عابد ، من التاسعة ت [٢٠٦] / ع . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جداً لأن فيه سفيان بن وكيع وهو ساقط الحديث

---

١ ـ تفسيره (١٥٨/٦) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٤٢/٦/٣) وعزاه إلى أبي عبيد وابن جرير وابن المنذر عنه به .

٣ ـ م ت : ابن سعد (٣١٤/٧) ، التاريخ الكبير (٣٦٨/٢/٤) ، الصغير (ص ٢٢٠) ، الجرح (٢٩٥/٩) ، التذكرة (٤٦٥/١) ، العبر (٤٢٣/١) ، الكاشف (٢١٨/٣) الميزان (٢٩٤/٤) ، التهذيب (٣٦٦/١١) ، التقريب (٣٧٢/٢) .

٢٦/١٣٤ قال **الطبرى** <١> : حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني هشيم قال : أخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم النخعي والتيمي قوله :

(فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء) قال : ما أرى { الإغراء } في هذه الآية الا الأهواء المختلفة . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده حسن

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الأثر رقم (٢٤) وبذلك يرتقي الى الصحيح لغيره .

ما يستفاد من الأثرين : (٢٤ ، ٢٦) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الإغراء يراد به الأهواء المختلفة والتباغض . وذهب الى هذا القول إبراهيم التيمى .

وقد اختار الطبرى رحمه الله تأويل من قال :

" أغرى بينهم بالأهواء التي حدثت بينهم " ، كما قال ابراهيم النخعى لأن عداوة النصارى بينهم إنما هى باختلافهم في قولهم في المسيح وذلك أهواء ، لا وحي من الله . <٣>

ولعل ذلك يؤيد قول إبراهيم في تفسير الآية .

---

١ ـ تفسيره (٦/١٥٨) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٣/٦/٤٢) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن جرير عنه به .

٣ ـ ينظر تفسيره (٦/١٥٩) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" انى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين " (آية : ٢٩) .

١٣٥/٢٧ قال **الطبرى** <١> : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى ، عن حسن بن صالح ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن ابراهيم قال ما من مقتول يقتل ظلماً الا كان على ابن آدم الأول والشيطان كفل منه .

بيان حال رواة الأثر :

حسن بن صالح : هو ابن حى وهو حيان بن شفي <٢> بن رافع الهمدانى الثورى .

روى عن أبيه ، وأبى اسحاق ، ومنصور بن المعتمر ، وغيرهم .

وعنه ابن المبارك ، وحميد الرؤاسى ، ووكيع بن الجراح ، وغيرهم . ثقة فقيه عابد ، رمي بالتشيع من السابعة . ت [١٦٩] / بخ م ٤ . <٣>

ابراهيم بن مهاجر : هو بن جابر البجلى أبو اسحاق الكوفي .

روى عن طارق بن شهاب ، والشعبى ، وابراهيم النخعى ، وغيرهم .

وعنه شعبة ، والثورى ، ومسعر ، وغيرهم .صدوق ليّن الحفظ ، من الخامسة / م ٤ . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ تفسيره (١٩٤/٦) .

٢ ـ بضم المعجمة والفاء مصغراً ، التقريب (١٦٧/١) .

٣ ـ م ت : الجرح (١٨/٣) ، الميزان (٤٩٦/١) ، التهذيب (٢٨٥/٢) التقريب (١٦٧/١) .

٤ ـ م ت : الجرح (١٣٢/٢) الميزان (٦٧/١) التذكره (١٠٢/١) التهذيب (١٦٧/١) التقريب (٤٤/١) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا " (آية : ٣٣)

١٣٦/٢٨ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن وكيع وأبو السائب قالا : حدثنا ابن ادريس عن أبيه ، عن حماد ، عن ابراهيم (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...) قال : اذا خرج فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، واذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل : صلب .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جداً من جهة ابن وكيع لأنه متهم بالكذب .

وأما الاسناد من جهة ابى السائب فهو ضعيف لأن فيه ادريس بن سنان وهو ضعيف .

وينجبر بالمتابع رقم (٢٩) فيرتقى الى الحسن لغيرة .

١٣٧/٢٩ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن ابراهيم ـ فيما أرى ـ في الرجل يخرج محاربا قال : ان قطع الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله . وأن أخذ المال وقتل قتل . وأن أخذ المال وقتل ومثّل صلب .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

وينجبر بالطريق الآخر في الأثر رقم (٢٨) فيرتقى الى الحسن لغيره .

---

١ ـ تفسيره (٢١١/٦) .
٢ ـ م ن (٢١١/٦) .

ما يستفاد من الأثرين : (٢٨ ، ٢٩) .

يرى ابراهيم رحمه الله ان للمحارب أربع حالات لكل حالة عقوبة معينة كالتالى :

الأولى : ان قطع الطريق وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف .

الثانية : ان أخذ المال وقتل يُقتل .

الثالثة : ان أخذ المال وقتل ومثّل صُلب .

الرابعة : مأخوذه من الأثر رقم (٢٨) وهى اذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال وقتل صلب .

وذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وأبو مجلز ، والحسن ، وقتاده ، والسدى ، وعطية العوفي ، وعطاء الخراسانى ، وسعيد بن جبير ، والربيع بن أنس ، ومورّق العجلى . <١>

وذهب الشافعى ايضاً الى هذا القول وقال يسقط الحد اذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه <٢> ، وذكر ابن كثير والفخر الرازى رحمهما الله أن هذا القول هو قول الجمهور <٣> وحجتهم ما يأتى :

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٦/٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣) .

٢ ـ ينظر المجموع شرح المهذب (٢٠/١٠٤ ، ١٠٦) ، وينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٠٩) .

٣ ـ ينظر تفسير ابن كثير (٢/٨١) ، وينظر تفسير الفخر الرازي (١١/٢٢١) ، دار الفكر ، ط الأولى .

١ ـ ترجيح الطبرى هذا التأويل وأنه أولى التأويلين بالصواب وهو ايجاب العقوبة على المحارب على قدر استحقاقه وجعل الحكم على المحاربين مختلفاً باختلاف افعالهم . وأن { أو } في الآية ليست للتخيير وأنما معناها التعقيب ، وأن عقوبة المحارب تقاس على غيرها من العقوبات كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : رجل قتل رجلا فقتل به ، أوزنى بعد إحصان فرجم أو ارتد عن دينه) <١> .

٢ ـ قياسها على عقوبة السارق في قوله : ـ صلى الله عليه وسلم ـ (القطع في ربع دينار فصاعدا) <٢> .

٣ ـ أن هذا الأمر معروف فى أحكامة ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو أن العقوبة تأتى على حسب الفعل <٣> . اهـ .

٤ ـ أن الجميع متفقون على أن المحاربين لو أخذوا المال ولم يقتلوا لم يجز للامام أن ينفيه ويترك قطع يده ورجلة وكذلك لو قتلوا وأخذوا المال لم يجز للامام أن يعفيه من القتل او الصلب .

٥ ـ أنه لو كان الأمر على ما قال القائلون بالتخيير لكان التخيير ثابتا فيما اذا أخذوا المال وقتلوا ، أو أخذوا المال ولم يقتلوا فلما كان ذلك على ما ذكر ثبت أن فـي الآية ضميرا وهو أن يُقتلوا أن قتلوا ، أو يُصلبوا أن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أن أخذوا المال ولم يقتلوا أو ينفوا من الأرض أن خرجوا ولم يفعلوا شيئاً من ذلك متى ظفر بهم . <٤>

---

١ ـ حديث صحيح متفق على معناه ، مسلم بشرح النووي (١١/١٦٤ ، ١٦٥) باب مايباح به دم المسلم .

٢ ـ هذا خبر مجمع عليه في الصحاح ، صحيح البخارى (٦ / ٢٤٩٢) كتاب الحدود باب قول الله تعالى : " والسارق والسارقة فا قطعوا أيديهما" وكم يقطع رقم (٦٤٠٧) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٦/٢١٥ ، ٢١٦) .

٤ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٠٩ ، ٤١٠) .

٦ ـ أن القياس الجلي يدل على صحة هذا القول وهو أن القتل العمد العدوان يوجب القتل فغلّظ ذلك في قاطع الطريق ، وصار القتل حتما لا يجوز العفو عنه ، وأخذ المال يتعلق به القطع في غير قاطع الطريق ، فغلّظ ذلك في قاطع الطريق بقطع الطرفين . ‹١›

١٣٨/٣٠ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم ، عن عبيدة ، عن إبراهيم : الامام مخيّر في المحارب أىّ ذلك شاء فعل ، إن شاء قتل ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى ، وإن شاء صلب .

بيان الحكم على الأثر :اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه عبيدة وهومختلط وسماع هشيم منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده .

ما يستفاد من الأثر :(٣٠) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الامام مخيّر في المحارب أي عقوبة أوقعها عليه فله ذلك ، فإن شاء قتل ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى ، وإن شاء صلب .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في رواية ، ومجاهد ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب وحجتهم ما يأتي :

---

١ ـ تفسير الفخر الرازي (٢٢٢/١١) .

٢ ـ تفسيره (٢١٤/٦) .

١ ـ ظاهر الآية وأن { أو } فيها للتخيير كما هو الحال فيها في كل ما أوجب الله به فرضا منها ككفارة اليمين وغيرها . ‹١›

٢ ـ قوله تعالى : " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " فدل على أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب قتله ، والمحاربون مفسدون في الأرض بخروجهم وإخافتهم السبيل وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا .

ويُردّ عليهم بأن ذلك ليس موجباً للتخيير مع قيام الدلالة على ضمير الآية وتعلّق الحكم به دون مقتضى ظاهرها ، ولو كانت موجبة للتخيير ، ولم يكن فيها ضمير لكان الخيار باقيا اذا قتلوا وأخذوا المال في العدول عن قتلهم وقطعهم الى نفيهم ، فلما ثبت أنه غير جائز العدول عن القتل والقطع فى هذه الحال صحّ أن معناها أن يقتلوا إن قتلوا أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطعّ أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال . ‹٢›

والظاهر أن القول الأول وهو أن عقوبة المحاربين على الترتيب هو الراجح بناء على الأدلة السابقة . والله أعلم .

وبما أن إبراهيم رحمه الله له قولان في المسألة فإن الراجح هو القول الأول عنه وهو أن العقوبة على الترتيب خصوصاً أن اسناد القول الأول أقوى من إسناد القول الثاني في الأثر رقم (٣٠) والله أعلم .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٦/٢١٤) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤١٠) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" والســـارق والسارقه فاقطعـوا أيديهما جـزاءا بما كسبا نكالا من الله " (المائده : آيه ٣٨) .

٣١ / ١٣٩ قال **الطبري** ‹١› حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا إبن علية عن ابن عون ، عن ابراهيم : في قراءتنا .

(والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ياأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر . . . يحرفون الكلم من بعد مواضعه " (آيه : ٤١)

٣٢ / ١٤٠ أخرج أبو الشيخ عن ابراهيم أنه كان يقرأ (يحرفون الكلم من مواضعه) ‹٢› .

لم أقف على إسناد ابى الشيخ إلى ابراهيم لأحكم عليه .

---

١ ـ تفسيره (٦/٢٢٨) .

٢ ـ الدر المنثور (٣/٦/٧٩) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" سماعون للكذب أكالون للسحت " (المائدة آيه : ٤٢) .

٣٣ / ١٤١ قال **الطبري** <١> : حدثنا سفيان قال : حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال (السحت) الرشوه .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو متهم بالكذب .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " (المائدة : آيه ٤٢) .

٣٤ / ١٤٢ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا سلمة بن الفضل ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى :

إن رفع اليك أحد من المشركين في قضاء فان شئت فاحكم بينهم بما أنزل الله ، وإن شئت أعرض عنهم .

بيان حال رواة الأثر :

سلمة بن الفضل : هو سلمة بن الفضل بن الأبرش <٣> الأنصاري مولاهم أبو عبدالله الأزرق قاضي الري .

١ـ تفسيره (٦/٢٤٠) .

٢ـ م ن (٦/٢٤٤) .

٣ـ بالمعجمة . التقريب (١/٣١٨) .

روى عن أيمن بن نابل ، وإبراهيم بن طهمان ، والثورى ، وغيرهم .

وعنه كاتبه عبدالرحمن بن سلمة الرازى ، وابن معين ، ومحمد بن حميد الرازى ، وغيرهم .

ضعّفه كثير من علماء الجرح والتعديل

منهم البخاري وعلى بن المديني ، وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به ، وضعّفه النسائى ، وسئل الامام احمد عنه فقال لا أعلم الا خيرا .

وقال ابن حجر : صدوق كثير الخطأ من التاسعة ، مات بعد التسعين / دن فق . (١)

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من ثلاثة أوجه

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه سلمة بن الفضل وهو كثير الخطأ .

٣ـ فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ م ت : الجرح (١٦٨/٤) الميزان (١٩٢/٢) التهذيب (١٥٢/٤) التقريب (٣١٨/١) .

٣٥ / ١٤٣ قال **الطبري** <١> : حدثنا إبن حميد قال : حدثنا جرير ، عن مغيره ، عن الشعبى وابراهيم قالا : إذا أتاك المشركون فحكّموك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، وإن حكمت فاحكم بحكم المسلمين ، ولا تعده الى غيره .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٣٦ / ١٤٤ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى .

٣٧ / ١٤٥ وحدثنا هناد قال : حدثنا وكيع : عن سفيان ، عن مغيره ، عن إبراهيم والشعبى (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قال : إن شاء حكم ، وإن شاء لم يحكم .

بيان الحكم على الأثر :

الاسناد الأول : ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

الاسناد الثاني : ضعيف لأن فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٦/٢٤٤) .

٢ ـ من (٦/٢٤٤) .

٣٨ / ١٤٦ قـال **الطبري** ‹١› : حدثنا يعقوب قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيره .

وحدثنى المثنى قال:حدثنا عمرو بن عون قال:اخبرنا هشيم ، عن مغيره :عن ابراهيم والشعبى في قوله (فان جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) قالا : اذا جاؤوا الى حاكم المسلمين فان شاء حكم بينهم ، وأن شاء أعرض عنهم ، وإن حكم بينهم حكم بينهم بما في كتاب الله . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر :

الاسناد الأول : ضعيف لأن فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

الاسناد الثاني : ضعيف:

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٦/٢٤٤) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٣/٦/٨٤) وعزاه إلى عبدالرزاق وعبد بن حميد وابى الشيخ عنه به .

٣٩ / ١٤٧ قال **الطبري** <١> : حدثنا هناد قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم والشعبى قالا : إذا أتاك المشركون فحكموك فيما بينهم فاحكم بينهم بحكم المسلمين ولا تعده الى غيره ، أو أعرض عنهم وخلّهم وأهل دينهم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

مايستفاد من الآثار : (٣٤ ـ ٣٩) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية تفيد أنه اذا رفع أحد من المشركين الى أحد المسلمين في قضاء فهو مخيّر إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله ، وإن شاء أعرض عنهم.

وقد ذهب الى هذا القول الحسن <٢> ، والشعبى ، وعطاء ، وقتادة .

وقد اختار الطبرى رحمه الله هذا القول وذلك لأن القائلين أن حكم هذه الآية منسوخ ـ وهم أصحاب القول الثاني ـ زعموا أنه منسوخ بقوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) .

وذكر رحمه الله أن النسخ لا يكون نسخا ، الا ماكان نفيا لحكم غيره بكل معانيه ، حتى لا يجوز اجتماع الحكم بالأمرين جميعا على صحته بوجه من الوجوه ؛ واذا لم يكن في ظاهر التنزيل دليل على نسخ احدى الآيتين للأخرى ، ولا نفى أحد الأمرين حكم الآخر ، ولم يكن عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خبر يصح بأن أحدهما ناسخ صاحبه ، ولا من المسلمين على ذلك إجماع صح ما ذكر سابقا من أن كلا الأمرين يؤيد أحدهما صاحبه ، ويوافق حكمه حكمه ولا نسخ في أحدهما للآخر . <٣>

---

١ ـ تفسيره (٢٤٤/٦) .

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص (٤٣٤/٢) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٤٤/٦ ، ٢٤٦) .

وقال آخرون : إن التخيير المذكور في الآية منسوخ فمتى ارتفعوا الينا حكمنا بينهم من غير تخيير وقد ذهب الى هذا القول : عكرمة ، والحسن البصرى ، ومجاهد ، وقتادة ، والزهرى ، والسدى <١> ، وابن عباس - رضى الله عنهما - فقد روى عنه أنه قال :

آيتان نسختا من سورة المائدة آية القلائد ، وقوله تعالى : " فاحكم بينهم أو أعرض عنهم " .

فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخيرا إن شاء حكم بينهم أو أعرض عنهم فردهم الى أحكامهم حتى نزلت (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) فأُمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحكم بينهم بما أنزل الله في كتابه .

قال الجصاص [فذكر هؤلاء أن قوله (وان احكم بينهم بما أنزل الله) ناسخ للتخيير المذكور] ومعلوم أن ذلك لا يقال من طريق الرأى لأن العلم بتواريخ نزول الآيات لا يدرك من طريق الرأي والاجتهاد وإنما طريقه التوقيف ، ولم يقل من أثبت التخير أن آية التخيير نزلت بعد قوله (وان احكم بينهم بما أنزل الله) وأن التخيير نسخه وإنما حكى عنهم مذهبهم في التخيير من غير ذكر النسخ فثبت نسخ التخيير بقوله (وان احكم بينهم بما أنزل الله) <٢> .

ولعل هذا القول يقدّم على قول ابراهيم في تفسير الآية بناء على ما سبق ، خاصة وأن كل الآثار التى ورد فيها قوله اسانيدها ضعيفة .

---

١ - تفسير الطبري : (٢٤٥/٦ ، ٢٤٦) .

٢ - أحكام القرآن للجصاص (٤٣٤/٢ ، ٤٣٥) .

٤٠ / ١٤٨ قال الطبري <١> : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيره عن إبراهيم والشعبى .

(وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) قالا : إن حكم بينهم حكم بما في كتاب الله .

بيان الحكم على الأثر :

١ ـ إسناده ضعيف لأن فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

مايستفاد من الأثر :(٤٠) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية تفيد أنه ان رفع أحد من المشركين الى أحد المسلمين في قضاء فاختار الحكم والنظر فليحكم بينهم بالعدل .

وقد ذهب الى هذا القول :

إبراهيم التيمى ، ومجاهد . <٢>

٤١ / ١٤٩ قال الطبري <٣> : حدثنا سفيان قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، عن إبراهيم :

(وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) قال : أمر أن يحكم فيهم بالرجم .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه سفيان بن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ تفسيره (٢٤٧/٦) .

٢ ـ من : (٢٤٧/٦) .

٣ ـ من : (٢٤٧/٦) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إنـا أنــزلنا الـتوراة فيها هــدى ونــور يحكــم بها النبيـــون "

(المائدة : آيه ٤٤)

٤٢ /١٥٠ أخرج **عبدالرزاق** <١> : عن الثـوري ، عن منصـور ، عن إبراهيم قال : نزلت هؤلاء الآيات في بني اسرائيل ورضي لهذه الأمة بها . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٤٣ /١٥١ قال **الطبري** <٣> : حدثنا الحسن بن يحيى قال : أخبرنا عبدالرازق قال : أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : نزلت هذه الآيات في بني اسرائيل ، ورضـي لهذه الأمة بها .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن سماع الحسن بن يحيى من عبدالرازق وهو مختلط لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده لكن متنه صحيح لأنه ورد من طريقـين صحـيحين عن ابراهيم النخعي .

وذلك في الأثر رقم (٤٢) ورقم (٤٥) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

---

١ ـ تفسيره (٤١ أ) مخطوط .

٢ ـ لم أجد هذا الأثر في تفسير سفيان الثوري ، وقد أورده السيوطي في الدر (٨٧/٦/٣) وعزاه إلى عبدالرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وأبي الشيخ عنه به .

٣ ـ تفسيره (٢٥٦/٦) .

٤٤ / ١٥٢ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) قال : نزلت في بنى اسرائيل ورضي لكم بها .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو متهم بالكذب .

٤٥ / ١٥٣ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم في هذه الاية .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال : نزلت في بنى اسرائيل ثم رضي بها لهؤلاء .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

مايستفاد من الاثار : (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن هذه الآيات نزلت في بنى اسرائيل وأن الله رضي لهذه الأمة بتلك الآيات فأصبح حكمها ساريا فيهم .

وذهب الى هذا القول :

ابن مسعود رضى الله عنه ، والحسن ، والسدى . ‹٣›

---

١ ـ تفسيره (٦/٢٥٧) .

٢ ـ م ن : (٦/٢٥٧) .

٣ ـ م ن (٦/٢٥٧) وينظر زاد المسير في علم التفسير (٢/٢٨٢) .

وقد استند ابراهيم في تفسيره هذا على أن { من } شرطيه فكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر .

وقد ذكر الجصاص رحمه الله أن قوله تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والجحود او كفر النعمة من غير جحود فان كان المراد جحود حكم الله أو الحكم بغيره مع الاخبار بانه حكم الله فهذا كفر يخرج عن الملة وفاعله مرتد ان كان قبل ذلك مسلما وعلى هذا تأوله من قال إنها نزلت في بني اسرائيل وجرت فينا يعنون ان من جحد منا حكم الله او حكم بغير حكم الله ثم قال ان هذا حكم الله فهو كافر كما كفرت بنو اسرائيل حين فعلوا ذلك) <١> .

وذلك يدل على أن ابراهيم أراد بالكفر كفرا معينا وهو جحود حكم الله أو الحكم بغيره مع الاخبار بانه حكم الله كما فعلت ذلك بنو اسرائيل فكفرت بذلك ، وعليه فكل من فعل فعلهم فهو كافر .

وهناك أقوال أخرى في هذه الآية وفيمن نزلت،وأصحاب هذه الأقوال لم يجعلوا { من } بمعنى الشرط بل جعلوها موصولة بمعنى (الذى) والمعنى { الذى لم يحكم بما أنزل الله } والمراد قوم بعينهم فصاحب كل قول خص قوما بعينهم <٢> والأقوال هي كالتالي :

١ ـ أنها نزلت في اليهود خاصة ، رواه عبيد بن عبدالله عن ابن عباس ، وبه قال قتاده .

٢ ـ أنها نزلت في المسلمين ، روى سعيد بن جبير عن ابن عباس نحو هذا المعنى .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤٣٩/٢) .

٢ ـ م ن : (٤٣٩/٢) .

٣ ـ أنها نزلت في اليهود والنصارى ، قاله أبو مجلز .

٤ ـ أنها نزلت في النصارى ، قاله الشعبى . <١>

وقد رجح الطبري قول من قال : نزلت هذه الآية في كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات نزلت فيهم ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآية سياق الخبر عنهم فكونها خبرا عنهم أولى <٢> أ هـ .

ويفهم من كلام الطبري أنه لم يمنع أن تكون هذه الآية تندرج على كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به أو حكم بغير حكم الله ثم قال إن هذا حكم الله وبذلك يتبين أنه لا تعارض بين قوله وقول إبراهيم والله أعلم .

---

١ ـ ينظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (٢/٢٨٢) .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (١٠/٣٥٨) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفاره له ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون " (المائدة : آيه ٤٥)

٤٦ / ١٥٤ أخرج **الثوري** <١> : عن منصور عن ابراهيم ومجاهد (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : كفارة للجارح . وأجر المجروح على الله تبارك وتعالى . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

مايستفاد من الأثر : (٤٦) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن المجروح إذا تصدق على الجارح فهو كفارة له وأجر المجروح على الله تبارك وتعالى .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، ومجاهد ، وعامر ، وزيد بن أسلم <٣> ، ومقاتل . <٤>

---

١ ـ تفسيره ، ص ١٠٢ .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٩٣/٦/٣) بلفظ (كفارة للجارح ، وأجر للتصدق على الله) وعزاه إلى ابن أبي شيبة عنه ، وأورده السيوطي أيضاً في الدر (٩٤/٦/٣) بلفظ (للجارح) . وعزاه إلى ابن أبي شيبة عنه .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٦١/٦ ، ٢٦٢) تفسير البغوي (٤٢/٢) أحكام القرآن للجصاص (٤٤١/٢)

٤ ـ زاد المسير في علم التفسير (٢٨٣/٢) .

وروى عن خيثمة بن عبدالحمن ، وجابر بن زيد نحو ذلك . <١>

وهذا القول وإن كان إسناده صحيحاً إلا أنه يخالف الأحاديث المرفوعة ومنها :

١ ـ روى الطبرى رحمه الله بسنده عن أبى السفر :

عن أبى الدرداء قال ، سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما من مسلم يصاب بشىء من جسده فيهبه ، الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال له رجل من الأنصار أنت سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فقال : سمعته أذناى ووعاه قلبى . <٢>

٢ ـ قال الامام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد ، عن عامر ، عن المحرر بن أبى هريرة عن رجل من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (من أصيب بشىء من جسده فتركه لله كان كفارة له) <٣> .

٤٧ / ١٥٥ قال **الطبري** <٤> : حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيره ، عن إبراهيم في قوله (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : للمجروح .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ ينظر تفسير ابن كثير (١٠١/٢) .

٢ ـ تفسير ابن جرير الطبري (٣٦٤/١٠) قال أحمد شاكر : إسناده منقطع لأن أبا السفر لم يسمع أبا الدرداء . ضعيف ـ قاله الألباني ، ينظر ضعيف سنن ابن ماجة ص ٢١٤ ، ط الأولى ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي .

٣ ـ مسند الامام أحمد (٥ / ٤١٢) . اسناده ضعيف من وجهين :

أ ـ فيه مجالد بن سعيد وقد تغيّر في آخره عمره ، التقريب ، ص ٥٢٠ ، ط دار الرشيد .

ب ـ فيه المحرر بن أبي هريرة وهو مقبول ، م ن ص ٥٢١ .

٤ ـ تفسيره (٣٦٠/٦) .

٤٨ / ١٥٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن وكيع وقال : حدثنا جرير ، عن مغيره ، عن حماد ، عن إبراهيم .

(فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : للمجروح .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٤٩ / ١٥٧ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا هناد وسفيان بن وكيع قالا : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ومجاهد ، (فمن تصدق به فهو كفارة له) قالا : للذى تصدق عليه ، وأجر الذى أصيب على الله .

قال هناد في حديثه قالا : كفارة للذي تصدق به عليه .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح من طريق هناد .

والاسناد ضعيف جدا من طريق سفيان بن وكيع لأنه ساقط الحديث .

٥٠ / ١٥٨ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد وإبراهيم قالا " كفارة للجارح ، وأجر الذى أصيب على الله .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لان فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

١ـ تفسيره (٦/٢٦٠) .

٢ـ م ن : (٦/٢٦١) .

٣ـ م ن : (٦/٢٦١) .

ما يستفاد من الأثر : (٤٧) .

هذا الأثر يدل على أن ابراهيم يرى أن المعني في قوله (فمن تصدق به فهو كفاره له) هو المجروح أى أنه إن تصدق فهذا التصدق كفارة له .

وهذا القول هو الذى رجّحه كثير من العلماء ، فقد رجحه الطبري وقال هو أولى القولين بالصواب وذلك لكون الهاء في قوله (له) عائدة على (من) أولى من أن تكون من ذكر من لم يجر له ذكر الا بالمعنى دون التصريح ، إذ الصدقة هي المكفرة ذنب صاحبها دون المتصدق عليه في سائر الصدقات غير هذه ، فالواجب أن يكون سبيل هذا سبيل غيرها من الصدقات .

وقد ذهب الى هذا القول :

عبدالله بن عمرو رضى الله عنه ، وجابر بن زيد ، والحسن ، والشعبى ، وقتادة . (١)

وقد رجحه الجصاص رحمه الله حيث يقول إن هذا القول هو الصحيح لأن قوله تعالى (فهو كفارة له) راجع الى المذكور وهو قوله (فمن تصدق به) فالكفارة واقعه لمن تصدق ومعناه كفارة لذنوبه . (٢)

وقال ابن العربي رحمه الله (والذى يقول انه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له) (٣) .

---

١ ـ ينظر تفسيره (٦/٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٤٢ ، ٤٤٣) .

٣ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٣٢) .

وقد ذكر القرطبي رحمه الله أن هذا القول هو الذى عليه أكثر الصحابة ومن بعدهم ، وهو الأظهر لأن العائد فيه يرجع الى مذكور وهو { من } ‹١› .

يتضح مما سبق أن ابراهيم له قولان في المسأله والمختار هو القول الأول والذي يرى فيه أن الكفارة هى للجارح وأجر المجروح على الله بناء على صحة الاسانيد التى ورد فيها هذا القول بخلاف القول الثاني الذى ورد في الأثر رقم (٤٧) فان اسناده ضعيف والله أعلم .

---

١ ـ ينظر الجامع لاحكام القرآن (٢/٢٢٠٥) ، ط دار الشعب .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " (الآية : ٥١)

* أخرج الثوري :

عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبايح مشركي العرب فقرأ (ومن يتولهم منكم فانه منهم) .

١٥٩/٥١ وروى **سفيان** (١) : عن منصور عن ابراهيم أنه لم يكن يرى بأسا .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (٥١) .

هـذا الأثر يدل على أن ابراهيم يرى أنه لا بأس بأكل ذبايح مشركي العرب .

وذهب الى هذا القول الحسن : (٢)

وهذا بناء على أن المخاطب بقوله (ومن يتولهم منكم) هم مشركو العرب ، فإبراهيم يرى أن من اعتقد من أهل ملتنا بعض المذاهب الموجبة لكفر معتقديها فالحكم بكفره لا يمنع أكل ذبيحته ومناكحة المرأة منهم اذا كانوا منتسبين الى ملة الاسلام وان كفروا باعتقادهم لما يعتقدونه من المقالة الفاسدة إذ أنهم في الجملة متولين لأهل الاسلام منتسبين الى حكم القرآن كما أن من انتحل النصرانية أو

---

١ ـ تفسيره ، ص ١٠٣

٢ ـ تفسير الطبري (٤٠١/١٠) .

اليهودية كان حكمة حكمهم وإن لم يكن متمسكا بجميع شرائعهم وكان أبو الحسن الكرخي ممن يذهب الى ذلك . <١>

وذهب الى ذلك أيضا ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فقد أخرج ابن ابى حاتم عنه أنه سئل عن ذبائح النصارى العرب ، فقال : (كل . قال الله تعالى : ومن يتولهم منكم فانه منهم) <٢> .

وكان الحسن رحمه الله لايرى بذبائح نصارى العرب ، ولا نكاح نسائهم بأساً وكان يتلو هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم . <٣>

ولعل المراد من كان في الأصل مخالفا للاسلام وكان على غير دين الاسلام ، أما من كان مسلما وارتد فانه يقتل الا أن يتوب . <٤>

وقد روى النخعي رحمه الله عن السلف أنهم كانوا يقولون : لا يذبح النسك إلا مسلم <٥> ولكنه خالف ما رواه وأجاز أن يذبح الكتابي أضحية المسلم . <٦>

وروى عن النخعي أنه لا بأس بأكل ذبائح نصارى العرب . <٧>

ولعل المراد أن الله سبحانه وتعالى إنما نهى عن تولى أهل الكتاب ولم يذكر مشركي العرب أو أن النهى إنما هو في توليهم أما أكل ذبائحهم فلا بأس به ، والله أعلم .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٤٤ ـ ٤٤٥) .

٢ ـ نقله ابن كثير في تفسيره (٢/١٠٨) دار الفكر ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٦/٢٧٨) .

٤ ـ ينظر م ن (٦/٢٧٧) .

٥ ـ ينظر المجموع (٩/٨٠) مطبعة العاصمة بمصر ، وينظر المغني (٨/٥١٧) ط مصر دار المنار ، ١٣٦٧هـ ، ط ٣ .

٦ ـ قال محمد قلعة جي : وربما كان يحمل ذلك على خلاف الأولى ، موسوعة فقه ابراهيم (٢/٢٥٥) .

٧ ـ ينظر المغني (٨/٥١٧) ذكر ذلك محمد قلعه جي في موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٢٥٤ ، ٢٥٥) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" يأأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبت ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " (الآية : ٨٧)

٥٢ / ١٦٠ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ،عن إبراهيم :(ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) قال : كانوا حرموا الطيب واللحم فأنزل الله تعالى هذا فيهم . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

* أخرج عبد بن حميد عن المغيرة قال : قلت لابراهيم في هذه الآية (ياأيها الذين آمنوا ...) الآية .

هو الرجل يحرم الشيء مما أحل الله ؟ قال : نعم . ‹٣›

١ـ تفسيره (٧/٨) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٣/٧/١٤٠) وعزاه إلى ابن جرير عنه به .

٣ـ الدر (٣/٧/١٤٣) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون " (المائدة : آيه ٨٩) .

٥٣ / ١٦١ قال **الطبري** ‹١› : حدثني يعقوب قال : حدثنا ابن عليه قال : حدثنا هشام قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم ، قال : ليس في لغو اليمين كفاره .

بيان حال رواة الأثر

هشام : هو ، إبن أبي عبدالله سنبر ‹٢› الدستوائي ‹٣› أبو بكر البصري . كان يبيع الثياب التى تجلب من دستواء فنسب اليها .

روى عن قتادة ، ويونس الاسكاف ، وحماد بن ابى سليمان ، وغيرهم .

وعنه ابناه عبدالله ، ومعاذ ، واسماعيل بن عليه ، وغيرهم .

ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، من كبار السابعة ، ت [٢٥٤] / ع . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (١٤/٧) .

٢ ـ بمهملة ثم نون ثم موحدة على وزن جعفر ، التقريب (٣١٩/٢) .

٣ ـ بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ، ثم مد ، م ن (٣١٩/٢) .

٤ ـ م ت : التذكرة (١٦٤/١) ، التهذيب (٤٣/١١) ، التقريب (٣١٩/٢) .

٥٤ / ١٦٢ أخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن ابراهيم قال : اللغو أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله لتجيئن والله لتأكلن ، والله لتشربن ، ونحو هذا لا يريد به يمينا ولايتعمد به حلفا فهو لغو اليمين ليس عليه كفارة . ‹١›

ما يستفاد من الأثرين : (٥٣ / ٥٤) .

يري ابراهيم رحمه الله أ ن لغو اليمين ليس فيه كفارة .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وابوهريرة ـ رضى الله عنه ـ ، وزرارة بن أوفى ، ومالك . ‹٢›

والحسن ، والشعبى ويحيى بن سعيد ، وعلى بن أبى طلحة ، وقتادة ، والسدى .

ولعل هذا القول بناء على ان الهاء في قوله (فكفارته) عائدة على { ما } التى في قوله (بما عقدتم الأيمان) أى أن الكفارة تجب في اليمين المعقودة ، وأما اللغو وهى اليمين غير المعقودة فلا تجب فيها الكفارة .

ويدل عليه ما رواه الطبرى بسنده عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : لغو اليمين ما لم يعقد عليه الحالف قلبه . ‹٣›

وقد ذكر الجصاص أن الآية تفيد أن لغو اليمين غير معقود منها لأنه لو كان المعقود هو اللغو لما عطفه عليه ولما فرّق بينهما في الحكم في نفية المؤاخذة بلغو اليمين واثبات الكفارة في المعقودة .

---

١ ـ ينظر الدر (٣/٧/١٥٠) .
٢ ـ المغني والشرح الكبير (١١/١٨٠) .
٣ ـ ينظر تفسيره (٧/١٤ ، ١٥) .

وذكر أيضا أنه مما يدل على ذلك أن اللغو لما كان هو الذى لا حكم له فغير جائز أن يكون هو اليمين المعقودة لأن المؤاخذة قائمة في المعقودة وحكمها ثابت فبطل بذلك قول من قال ان اللغو هو اليمين المعقودة وان فيها الكفارة . ‹١›

وقد رجح الطبري هــذا القول وذلك لأن من لزمته في يمينه كفارة وأوخذ بها ، غير جائز أن يقال له (لا يؤاخذه الله باللغو) ، وقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فيه دليل واضح أنه لا يكون مؤاخذا بوجه من الوجوه من أخبرنا تعالى أنه غير مؤاخذه . ‹٢›

٥٥ / ١٦٣ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا هناد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : (اللغو) يمين لا يؤاخذ بها صاحبها ، وفيها كفارة .

بيان حال رواة الأثر :

أبـو الأحـوص : هو سلام ‹٤› بن سليم ‹٥› ابو الأحوص الحنفي .

روى عن ابى اسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، وغيرهما .

روى عنه ، وكيع ، وابو الوليد ، وغيرهما .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٥٣) .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (٧ ، ١٦) .

٣ ـ م ن : (٧/١٦) .

٤ ـ بتشديد اللآم ، التقريب ، ص ٢٦١ .

٥ ـ بضم السين ، هكذا ورد في التقريب ، ص ٢٦١ .

وثّقه ابن معين وابو زرعة ، وقال ابن ابى حاتم صدوق وقال أيضا شريك وابو عوانه وجرير بن عبدالحميد كلهم أحب الى من ابى الأحوص .

قال ابن حجر : ثقة متقن صاحب حديث ، من السابعة ت [١٧٩]/ع .‹١›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر :(٥٥) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن اللغو يمين لا يؤاخذ بها صاحبها ولكن تجب فيها الكفاره .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وسعيد بن جبير ، والضحاك .

والامام إبراهيم رحمه الله يقصد النوع الثالث من انواع يمين اللغو فقد قسّم اللغو إلى ثلاثة أقسام الأول والثانى هما اللذان سبق ذكرهما في الأثرين رقم (٥٣ ، ٥٤) أما القسم الثالث فهو أن يحلف على الشيء يرى أنه فيه صادق فيكون على غير ما حلف ، ففى رواية عن إبراهيم رحمه الله أن في النوع الثالث كفاره ‹١› .

قال النخعى : الرجل يحلف على الشيء عنده لا يدرى ثم يدرى أنه عنده ، قال : يكفّر يمينه . ‹٢›

---

١ ـ المغنى (٨ / ٦٨٧) .

٢ ـ ابن ابى شيبه (١ / ١٥٨) .

ويدل ذلك أيضا أنه لا تعارض بين قولي ابراهيم في هذا الأثر وفي الأثرين السابقين رقم (٥٣ ، ٥٤) لأنه يختلف باختلاف مرجع الضمير وهو الهاء . والله أعلم .

ويؤيد ذلك ماورد عن ابراهيم رحمه الله أنه قسم الأيمان الى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : اليمين الغموس وهي من الكبائر (١) .

القسم الثاني : يمين اللغو وهو ما سبق ذكره في الأثرين (٥٣ ، ٥٤) .

وهذه ليس فيها كفارة .

القسم الثالث : اليمين المنعقدة وفيها الكفارة إذا حنث . (٢)

وهي ماذكرت في هذا الأثر .

٥٦ / ١٦٤ أخرج **أبو الشيخ** : عن ابراهيم قال : إذا كان عنده عشرون درهما فعليه أن يطعم في الكفارة . (٣)

٥٧ / ١٦٥ قال **الطبري** (٤) : حدثنا هناد قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن ابراهيم : (من أوسط ماتطعمون أهليكم) نصف صاع بر كل مسكين .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ ينظر صحيح البخارى (٦ / ٢٤٥٧) كتاب الأيمان والنذور ، باب : اليمين الغموس رقم (٦٢٩٨) .

٢ ـ ينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٧١٩/٢ ، ٧٢٠ ، ٧٢١) .

٣ ـ ينظر الدر (١٥٥/٧/٣) .

٤ ـ تفسيره (١٩/٧) .

٥٨ / ١٦٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا زائدة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال :

(من أوسط ما تطعمون أهليكم) نصف صاع .

بيان حال رواة الأثر :

زائده : هو ابن قدامه الثقفى أبو الصلت الكوفي .

روى عن أبى إسحاق السبيعي ، وعبدالملك بن عمير ، وسليمان التيمي ، وغيرهم .

وعنه ابن المبارك ، وابن مهدى ، وابن عيينه ، وغيرهم .

ثقة ثبت صاحب سنة ، من السابعة ، ت [١٦٠] وقيل بعدها / ع . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الآثار :(٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن كفارة اليمين هى نصف صاع بر لكل مسكين بناء على أن ذلك كان يعادل أوسط ما يطعمون أهليهم في ذلك الزمان .

---

١ ـ تفسيره (٧/ ٢٠) .

٢ ـ م ت : الجرح (٣/ ٦١٣) الكاشف (١/ ٢١٧) التهذيب (٣/ ٣٠٦) التقريب (١/ ٢٥٦) .

وذهب الى هذا القول ، عمر ، وعلى ـ رضى الله عنهما ـ ، وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وعائشة ـ رضى الله عنها ـ ، والشعبى ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحكم ، والضحاك بن مزاحم <١> ، وسعيد بن المسيب . <٢>

وقد رجّح الطبري رحمه الله هذا القول واختاره من بين الأقوال التى وردت في بيان مقدار الكفارة ، قياسا على ما فرضه الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غيره من الكفارات مثل كفارة الحلق من الأذى ، وكفارة الوطء وغيرهما . <٣>

ويؤيده مارواه البخاري بسنده عن عبدالله بن معقل قال : جلست الى كعب بن عجرة ـ رضى الله عنه ـ ، فسألته عن الفدية ، فقال : نزلت فيَّ خاصة ، وهى لكم عامة ... وفيه أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له (صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع) <٤> .

٥٩ / ١٦٧ قال **الطبري** <٥> : حدثنا هناد قال : حدثنا عبده بن سليمان ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم في قوله (أوكسوتهم) قال : إذا كساهم ثوبا ثوبا أجزأ عنه .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (١٨/٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤٥٧/٢) .

٣ ـ ينظر تفسيره (١٨/٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢) .

٤ ـ صحيحه (٦٤٥/٢) كتاب الاحصار وجزاء الصيد ، باب الأطعام في الفدية نصف صاع ، برقم ١٧٢١ ، وأخرجه مسلم (٢٠/٤ ، ٢١) ، ومالك (٤١٧/١) ، وأبو داود (١٧٢/٢ ، ١٧٣) كتاب المناسك { الحج } باب في الفدية رقم (١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١) ، النسائي (٨٢/٢) ، والترمذي (١٦١/٢) ، والطيالي (١٠٦٥) و ينظر إرواء الغليل (٢٣٠/٤) رقم (١٠٤٠) باب الفدية .

٥ ـ تفسيره (٢٤/٧) .

بيان حال رواة الأثر :

عبده بن سليمان : هو أبو محمد الكوفي الكلابي .

روى عن اسماعيل بن ابى خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وسعيد بن أبى عروبة ، وغيرهم .

وعنه أحمد ، واسحاق ، وهناد بن السرى ، وغيرهم .

ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، ت [١٨٧] وقيل بعدها / ع . (١)

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن أبى عروبة وهو مختلط وسماع عبده بن سليمان منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده .

٦٠ / ١٦٨ قال **الطبري** (٢) : حدثنا هناد بن السرى قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : الكسوة ثوب جامع .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكنه ينجبر بالمتابع رقم (٦٥) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

---

١ ـ م ت : الجرح (٨٩/٦) التذكرة (٣١٢/١) التهذيب (٤٥٨/٦) التقريب (٥٣٠/١) .

٢ ـ تفسيره (٢٥/٧) .

٦١ / ١٦٩ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا هناد وابن وكيع قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله : (أوكسوتهم) .

قال : ثوب جامع .

بيان حال رواه الاثر :

إبن فضيل : هو محمد بن فضيل بن غزوان ‹٢› بن جرير الضبي مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي .

روى عن أبية ، واسماعيل بن ابى خالد ، وعاصم الأحول ، وغيرهم .

روى عنه الثوري وهو اكبر منه وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وغيرهم .

صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة ، ت [٢٩٥] ع . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من جهة هناد لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

أما الاسناد من جهة ابن وكيع فهو ضعيف جدا لأنه ساقط الحديث .

لكنه ضعفه من جهه هناد ينجبر بالمتابع رقم (٦٥) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

١ـ تفسيره (٢٥/٧) .

٢ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ، التقريب (٢٠٠/٢) .

٣ـ م ت : التذكرة (٣١٥/١) التهذيب (٤٠٥/٩) التقريب (٢٠٠/٢) .

٦٢ / ١٧٠ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا ابى ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ثوب جامع .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٦٣ / ١٧١ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن ادريس ، عن أبية ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : ثوب جامع .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٦٤ / ١٧٢ قال **الطبري** <٣> : حدثنا ابو كريب قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم : (أوكسوتهم) قال : ثوب جامع لكل مسكين .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ - فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ - فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الأثر الذى يلى هذا الأثر وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

١-تفسيره (٢٥/٧) .

٢-م ن : (٢٥/٧) .

٣-م ن : (٢٥/٧) .

٦٥ / ١٧٣ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا سفيان وشعبة ، عن المغيرة ، عن ابراهيم في قوله (أوكسوتهم) قال : ثوب جامع .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من جهة سفيان لأن فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه لا يضر لمتابعة شعبة لسفيان وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

أما الإسناد من جهة شعبة فهو صحيح وشعبة إذا روى عن مدلس فهو محمول على الاتصال لأنه لم يكن يحمل عن شيوخه المدلسين إلا ماصرحوا فيه بالسماع .

كما سبق بيانه في الأثر رقم (٤٢) من سورة النساء .

---

١ ـ تفسيره (٢٦/٧) .

ما يستفاد من الآثار :(٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية تدل على مايلي :

أولاً : أن كسوة المساكين لكل منهم ثوب واحد يجزىء في الكفارة .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضى الله عنهما - ، عمران بن حصين ، والزهري <١> ومغيرة <٢> ، ومجاهد ، والحسن ، وطاوس ، وابو جعفر ، وعطاء ، وحماد .

وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول وذكر أن المراد بذلك ماوقع عليه اسم كسوة مما يكون ثوباً فصاعدا لأن مادون الثوب لا خلاف بين جميع الحجة أنه لا يدخل في حكم الآية .

وذكر رحمه الله أنه مما يدل على أن الثوب يجزىء في الكفارة وأنه داخل في حكم الآية أنه لم يرد من الله تعالى وحي ، ولا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خبر ، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها ، وغير جائز إخراج ماكان ظاهر الآية يحتمل أنه داخل في حكم الآية الا بحجة يجب التسليم لها ، ولا حجة بذلك . <٣>

ومما يدل على ذلك ماذكره الجصاص رحمه الله من أن ظاهر الآية يقتضي ما يسمى به الانسان مكتسياً حتى يطلق عليه اسم المكتسي وذلك يجزىء في الكفارة . <٤>

---

١ - ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٦٠) .
٢ - ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٥٢) .
٣ - ينظر تفسير الطبري (٧/٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦) .
٤ - ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٦٠) .

ثانياً : أن المراد بالكسوة المذكورة في الآية هى الثوب الجامع لكل مسكين كالملحفة والكساء ، والشيء الذى يصلح للبس والنوم .

وقد ذهب الى هذا القول : المغيرة . <١>

والظاهر أنه لا تعارض بين قولى ابراهيم الأول والثاني لأن كليهما مكمل للآخر .

ويدل على ذلك ماروى عن إبراهيم من أن الكسوة أدناها ثوب واحد لكل فقير فاذا كساهم ثوبا ثوبا أجزأ عنه . <٢>

ويفهم من كلام النخعي رحمه الله أنه يشترط في ذلك الثوب أن يكون ثوبا جامعا تجزىء فيه الصلاة وذلك لكل مسكين كما أورد ذلك الطبري وغيره . <٣>

ولا يجزىء عنده رحمه الله دفع قيمة الكسوة للفقير . <٤>

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٧/٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦) .

٢ ـ ينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٥٨١) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٧/٢٥) .

٤ ـ ينظر المغني (٨/٧٣٨) .

٦٦/ ١٧٤ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا هناد : قال : حدثنا مغيرة ، عن ابراهيم : أنه كان يقول : من كانت عليه رقبة واجبة فاشترى نسمه قال : إذا أنقذها من عمل اجزأته ، ولا يجوز عتق من لا يعمل ، فأما الذى يعمل فالأعور ونحوه . وأما الذى لا يعمل فلا يجزىء الأعمى والمعقد .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٦٧ / ١٧٥ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا هناد قال : حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم : أنه كان لا يرى عتق المغلوب على عقله يجزىء في شيء من الكفارات .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثرين : (٦٦ ، ٦٧) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن الآية تدل على مايأتى :

١ ـ ان من اشترى نسمة وأنقذها من عمل أجزأته عن عتق الرقبة في كفارة اليمين .

٢ ـ أنه لا يجوز عتق من لا يعمل كالأعمى والمقعد .

---

١ ـ تفسيره (٧/٢٧) .

٢ ـ م ن : (١٠/٥٥٤) .

٣ ـ أنه يجوز عتق من يعمل كالأعور ونحوه .

٤ ـ أن عتق المغلوب على عقله لا يجزىء في شىء من الكفارات .

وقد ذهب الى هذا القول : الحسن .

ولعل مما يؤيد قول إبراهيم رحمه الله مايلي :

١ ـ ماذكره الطبري رحمه الله من أن الصواب من القول أن يقال : إن الله تعالى عمّ بذكر الرقبة كل رقبة ، إلا مالم يعنه الله سبحانه وتعالى بالتحرير كالمقعد والأعمى والأخرس ، وقطع اليدين وشللهما ، والجنون المطبق ، ونظائر ذلك ، فذلك خارج من حكم الآية وماعدا ذلك فجائز تحريره في الكفارة بظاهر التنزيل . <١>

٢ ـ ماذكره ابن العربي رحمه الله من أنه يجزىء عتق الرقبة التى بها عيب يسير بخلاف الرقبة التى بها عيب مطلق فلا يجزىء عتقها . <٢>

٣- ماذكره الجصاص رحمه الله من أن لفظ الآية يقتضى رقبة سليمة من العاهات لأنه اسم للشخص بكماله ، وأن الفقهاء اتفقوا على ان النقص اليسير لا يمنع جوازها . <٣>

---

١ ـ ينظر تفسيره (٢٧/٧ ، ٢٨) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٣/٢) .

٣ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤٦١/٢) .

٦٨ / ١٧٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا أبوكريب قال : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن ابراهيم قال .

ماكان في القرآن من (رقبة مؤمنة) فلا يجزىء الا ما صام وصلى ، وماكان (ليس بمؤمنة) فالصبى يجزىء .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

سبق التعليق على هذا الأثر في سورة النساء في الأثر رقم (٧٣) .

٦٩ / ١٧٧ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا هناد قال : حدثنا ابن المبارك ، عن ابن عون ، عن إبراهيم : في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

بيان الحكم على الأثر : اسناده حسن .

ما يستفاد من الأثر : (٦٩) .

يرى ابراهيم رحمه الله لزوم التتابع في صيام الأيام الثلاثة المذكورة في الآية .

وذهب الى هذا القول :

ابن مسعود ، وابن عباس - رضى الله عنهم - ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وقتادة ، وطاوس ، وأبى بن كعب ، وسفيان الثوري . ‹٣›

---

١ - تفسيره (٢٨/٧) .

سبق ورود هذا الأثر باسناده ولفظه في سورة النساء الأثر رقم (٧٣) .

٢ - تفسيره (٣٠/٧) .

٣ - ينظر م ن (٣٠/٧) وأحكام القرآن للجصاص (٤٦١/٢) .

يقول الجصاص (فثبت التتابع بقول هؤلاء ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتا . وهو قول أبي حنيفة . ‹١›

وخالف في ذلك مالك ‹٢› والشافعي ‹٣› فقالا يجزىء فيه التفريق . ‹٤›

وقد اختار الطبري رحمه الله القول بعدم وجوب التتابع وذلك لأن الله تعالى أوجب على من لزمته كفارة يمين أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام ولم يشترط في ذلك التتابع ، وذكر رحمه الله أن ماروى عن أبيّ وابن مسعود رضي الله عنهما في قراءتهما فصيام ثلاثة أيام متتابعات فذلك خلاف لما في مصاحفنا ، ولا يجوز لنا أن نشهد بشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله .

لكنه رحمه الله اختار للصائم كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة ، ولا يفرّق ، لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته ، والعلماء في غير ذلك مختلفون ، ففعل مالا يختلف في جوازه احب اليه وإن كان الآخر جائزا . ‹٥›

وقد اختار ابن العربي رحمه الله ما ذهب اليه مالك والشافعي وهو جواز التفريق وذلك لأن التتابع صفة لا تجب الا بنص أو قياس على منصوص ، وقد عدما في هذه المسألة . ‹٦›

---

١ ـ ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٨١/٥) .

٢ ـ ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٣٣/٢) .

٣ ـ ينظر المجموع شرح المهذب (١٢٠/١٨) .

٤ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤٦١/٢) .

٥ ـ ينظر تفسير الطبري (٣١/٧) .

٦ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٦٥٤/٢) .

وذكر صاحب المغنى أن قراءة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) إن كان قرآنا فهو حجة لأنه كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وان لم يكن قرآنا فهو رواية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ تفسيرا فظناه قرآنا فثبتت له رتبة الخبر ولا ينقص عن درجة تفسير النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ للآية وعلى كلا التقديرين فهو حجة يصار اليه ، ثم ذكر رحمه الله قياس كفارة اليمين على كفارة القتل والظهار وغيرهما في وجوب التتابع . ‹١›

ومما يؤيد قول ابراهيم أن قراءة ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) هي كالخبر المشهور . ‹٢›

٧٠ / ١٧٨ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا ابن عليّة ، عن ابن عون ، عن ابراهيم مثله . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لان فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث

---

١ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (١١/٢٧٣) .

٢ ـ ينظر شرح فتح القدير (٥/٨١) .

٣ ـ تفسيره (٧/٣٠) .

٤ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٦٩) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يأ يها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم تفلحون " (الاية : ٩٠)

٧١ / ١٧٩ أخرج **ابن ابى الدنيا** : عن ابراهيم قال : من لعب بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفقر . <١>

لم أقف على اسناد ابن ابى الدنيا الى ابراهيم لأحكم عليه .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بلغ الكعبة أو كفرة طعام مسكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام " (المائدة : آيه ٩٥) .

٧٢ / ١٨٠ قال **الطبري** <٢> : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا عبدة ، عن ابراهيم قال :

ما أصاب المحرم من شيء حكم فيه قيمته . <٣>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ الدر (٣/٧/١٧٠) .

٢ ـ تفسيره (٧/٤٦) .

٣ ـ أورده السيوطي في الدر (٣/٧/١٩٠) وعزاه إلى ابن جرير عنه به .

٧٣ / ١٨١ قال **الطبري** <١> : حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد ابن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن حماد قال : سمعت ابراهيم يقول : في كل شيء من الصيد ثمنه .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثرين : (٧٢ ، ٧٣) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المحرم إذا أصاب شيئا من الصيد متعمداً قُوِّمَ ذلك الصيد المقتول قيمته من الدراهم ، ثم يشتري القاتل بقيمته مثله من النعم ، ثم يهديه في مكة .

وقد ذهب إلى هذا القول :

عطاء ، ومجاهد ، وهو قول أبي حنيفة <٢> ، وأبي يوسف .

وحجتهم مايلي :

أولاً : أن العلماء متفقون على أن المثل من جنس النعم غير واجب فوجب أن يكون المثل المراد بالآية هو القيمة .

ثانياً : أن ذلك من المتشابه فوجب حمله على ماتفقوا على معناه من المثل المذكور في القرآن وهو قوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم " فلما كان المثل في هذا الموضع فيما لامثل من جنسه هو القيمة وجب أن يكون المثل المذكور للصيد محمولاً عليه وذلك من وجهين :

---

١ - تفسيره (٤٦/٧) .

٢ - ينظر شرح فتح القدير (٧٣/٣) .

١ ـ أن المثل المذكور في آية الاعتداء محكم وهذا متشابه يجب رده إلى المحكم المتفق على معناه .

٢ ـ أنه قد ثبت أن المثل اسم للقيمة في الشرع ولم يثبت أنه اسم للنظير من النعم .

ثالثاً : أنهم متفقون على أن القيمة مرادة بهذا المثل فيمالانظير له من النعم فوجب أن تكون مرادة من وجهين :

١ ـ أن ثبوت القيمة وأنها مرادة هو بمنزلة النص عليها فلا ينتظم النظير .

٢ ـ أن ثبوت القيمة وأنها مرادة هو بمنزلة انتفاء النظير لاستحالة ارادتهما جميعا في لفظ واحد . <١>

والقول الآخر في هذه المسألة هو أن المحرم اذا أصاب شيئا من الصيد،تعمدا حكم فيه بمثله من النعم وقال بذلك ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وهو قول سعيد بن جبير و قتادة في آخرين من التابعين وهو قول محمد بن الحسن ، والشافعي . <٢>

وذلك فيما له نظير من النعم فأما مالا نظير له ففيه القيمة . <٣>

وروى هذا القول عن عمر ـ رضى الله عنه ـ .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٠ ، ٤٧١) .

٢ ـ ينظر المجموع شرح المهذب (٧/٤٢٣) .

٣ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٠ ، ٤٧١) .

وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول ، وحجتهم ما يلي :

أولا : قوله تعالى : " فجزاء مثل ماقتل من النعم " ولا يجوز أن يكون مثل الذى قتل من الصيد دراهما ، والله تعالى يقول « من النعم » والدراهم ليست من النعم في شيء . <١>

ثانيا : أن المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة ـ والله تعالى قال (من النعم) فبيّن جنس المثل .

ثالثا : أنه قال (يحكم به ذو اعدل منكم) وهذا ضمير راجع الى مثل من النعم ، لأنه لم يتقدم ذِكر سواه يرجع الضميرُ اليه .

رابعا : أنه قال (هديا بالغ الكعبة) والذى يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم ، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هديا . <٢>

خامساً : ما أورده صاحب المغنى من أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل في الضبع كبشاً وأجمع الصحابة على ايجاب المثل فقال عمر، و عثمان، وعلى وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية ـ رضى الله عنهم ـ في النعامة بدنه ، وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنه وذكر رحمه الله أنهم إذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على انه ليس على وجه القيمة ، ولأنه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التى تختلف بها القيمة إما برؤية أو اخبار ، ولم ينقل عنهم

---

١ ـ تفسيره (٧/٤٦ ، ٤٧) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٧٠ ، ٦٧١) .

السؤال عن ذلك حال الحكم ، ولانهم حكموا في الحمام بشاة ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب، اذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فانها لا تتحقق بين النعم والصيد لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة . ‹١›

سادساً : ماثبت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه جعل في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد . ‹٢›

والظاهر أن القول الثاني هو الاقوى والأرجح بناء على ماسبق من الأدلة .

---

١ - المغني والشرح الكبير (٣/٥٣٥) .

٢ - أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/١٠٣٠) ، كتاب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم رقم (٣٠٨٥) وصححه الألباني ، ينظر صحيح ابن ماجة (٢/١٩٢) ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم.

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يحكم به ذوا عدل منكم هديا بلغ الكعبة "

٧٤ / ١٨٢ قال **الطبري** ‹١› : حدثني يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : اخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يقول :

ما أصاب المحرم من شيء لم يمض فيه حكومة ‹٢› استقبل به ‹٣› فيحكم فيه ذوا عدل .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٧٥ / ١٨٣ قال **الطبري** ‹٤› : حدثنى يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم أنه كان يقول :

إذا اصاب المحرم شيئا من الصيد عليه جزاؤه من النعم ، فان لم يجد قوّم الجزاء دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاما ، ثم صام لكل نصف صاع يوما .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٤٩/٧) .

٢ ـ قال أحمد شاكر (أي لم يمض فيه حكم سابق) . ينظر م ت (٢٨/١١) ط محققة .

٣ ـ يعني ابتدأ النظر فيه ، بغير حكم سابق ، ينظر م ن (٢٨/١١) ط محققه .

٤ ـ تفسيره (٥١/٧) .

٧٦ / ١٨٤ أخرج عبدالرازق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر وأبو الشيخ عن إبراهيم أنه كان يقول :

إذا أصاب المحرم شيئا من الصيد عليه جزاؤه من النعم ، فان لم يجد قوم الجزاء دراهم ثم قومت الدراهم طعاما بسعر ذلك اليوم فتصدق به ، فان لم يكن عنده طعام صام مكان كل نصف صاع يوماً . <١>

ما يستفاد من الآثار : (٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن الآية تدل على مايلي :

أولاً : أن المحرم إذا أصاب شيئا من الصيد لم يمض فيه حكم سابق فإن الجزاء يقضي فيه ذوا عدل فيبدآن النظر الى الصيد المقتول فيقومانه قيمته دراهم ، ثم يأمران القاتل أن يشترى بذلك من النعم هديا ، وهو قول جماعة من متفقهة الكوفيين . <٢>

فهو يرى أن الحاكمين يحكمان بالقيمة وإنما يحتاج اليهما لتقويم الصيد قيمته في الموضع الذى أصابه فيه .

وقد روي عن ابراهيم عدم جواز أن يكون القاتل للصيد أحد الحكمين فيه لأن الانسان لا يحكم لنفسه . <٣>

---

١ - ينظر الدر (١٩٤/٧/٣) .

٢ - ينظر تفسير الطبري (٤٨/٧ ، ٤٩) .

٣ - ينظر المغني (٩٢/٣) المجموع (٤٢٣/٧) وينظر موسوعة فقه ابراهيم النخعي (٢٠٣/٢) .

ثانياً : أن المحرم اذا أصاب الصيد فإنه يقوّم دراهم ثم ينظر فان بلغت الدراهم ثمن هدي اشترى المحرم هديا ، وإن لم يبلغ ثمن هدى اشترى به طعاما وتصدق به لكل مسكين نصف صاع من بر ، فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكل مسكين يطعمه يوما يصومه . (١)

ويفهم من كلام إبراهيم أن الجزاء بالنسبة للمحرم الذى أصاب شيئا من الصيد هو على الترتيب .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في رواية ، وحماد ، ومجاهد ، والسدى ، والحسن بن مسلم ، وعطاء ، وعامر الشعبى . (٢)

وبه قال الامام أحمد في رواية ، والثورى .

وحجة القائلين بالترتيب : قياسه على هدى المتعة وهو على الترتيب ، وجزاء الصيد أوكد منه لأنه بفعل محظور .

وقد ردّ صاحب المغنى هذا القياس وذلك أن لفظ النص صريح في التخيير فترك مدلول النص قياساً على هدي المتعة ليس بأولى من الأخذ بظاهر النص وترك القياس . (٣)

---

١ ـ ينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٢٠٤) .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (٧/٥١ ، ٥٢) .

٣ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٣/٥٤٣) .

قال **الطبري** <١> :

* حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو مرة عن الحسن ـ

٧٧ / ١٨٥ قال وأخبرنا عبيدة ، عن إبراهيم ـ قالا : كل شيء في القران { أو } فهو بالخيار أى ذلك شاء فعل . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه عُبيدة وهو مختلط وسماع هشيم منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده .

ما يستفاد من الأثر : (٧٧) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن { أو } في كل القرآن للتخيير فمن أصاب شيئًا من النعم وهو محرم فله أن يختار ماشاء من الكفارات فعليه أن يجزى بمثله من النعم ، أو يكفر باطعام مساكين ، أو بعدل الطعام من الصيام .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في رواية ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، ومجاهد ، والضحاك وحجتهم مايأتي :

١ ـ قياسه على كفارة الحلق من الأذى فان الله خيره في الكفارة فكذلك كفارة قتل الصيد . <٣>

---

١ ـ تفسيره (٥٢/٧) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (١٩٤/٧/٣) وعزاه إلى ابن جرير عنه به .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٥٢/٧ ، ٥٣ ، ٥٤) .

٢ ـ قياسه على كفارة اليمين ، ولأنه حقيقة اللفظ ومن حمله على الترتيب زاد فيه ماليس منه ولا يجوز إلا بدلالة . <١>

٣ ـ أنه قول جمهور الفقهاء لأنه ظاهر القرآن وأن كل شيء يكون فيه { أو } فهو فيه بالخيار . <٢>

وقد ذكر صاحب المغنى أن هذا القول قال به الشافعي <٣> وأصحاب الرأى .

٤ ـ أن هـذه الكفارة ذكر فيها الطعام فكان التخيير من خصالها كسائر الكفارات <٤>.ظاهر قول ابراهيم في هذا الأثر يخالف قوله في الأثرين السابقين رقم (٧٥ ، ٧٦) والقولان اسنادهما ضعيف فلا يقدم أحدهما على الآخر فيكونان روايتين عنه كما يرد ذلك عند الإمام أحمد وغيره .

وقد ذكر محمد قلعه جى أن ذكر التخيير عن إبراهيم رحمه الله لعله تخريج علـى قاعده نطق بها وهى أن { أو } أينما وردت في القرآن فإنها تكون للتخيير . <٥>

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٥) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٧٤) .

٣ ـ ينظر المجموع شرح المهذب (٧/٤٢٧) .

٤ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٣/٥٤٣) .

٥ ـ موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٢٠٥) .

٧٨ / ١٨٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا هناد قال : حدثنا ابن ابى زائده قال : حدثنا ابن أبى عروية ، عن أبى معشر ، عن ابراهيم قال : ماكان من دم فبمكة ، وماكان من صدقة أو صوم فحيث شاء . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه سعيد بن أبى عروية وهو مختلط ، وسماع ابن ابى زائدة منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده .

ما يستفاد من الأثر : (٧٨) .

يرى ابراهيم أن ما كان من دم بالنسبة للكفارة فيكون بمكة ، أما ماكان من صدقة أو صوم فحيث شاء فعل ذلك .

ولا خلاف بين الفقهاء أن الهدى لا يجزىء إلا بمكة ، وأنهم متفقون أيضا على جواز الصوم في غير مكة .

أما الاطعام فقد اختلفوا فيه وقد اختار الاحناف جواز الصدقة حيث شاء وحجة القائلين بذلك مايلي :

١ ـ قوله تعالى : " أو كفارة طعام مساكين " وذلك عموم ولا يجوز تخصيصه بمكان إلا بدلالة ومن قصره على مساكين مكة فقد خص الآية بغير دليل .

٢ ـ أنه ليس في الأصول صدقة مخصوصة بمكان لا يجوز أداؤها في غيره فلما كان ذلك صدقة وجب جوازها في سائر المواضع قياسا على نظائرها من الصدقات ، ولأن تخصيصه بمكان خارج عن الأصول ، وماخرج عن الأصول وظاهر الكتاب من الأقاويل فهو ساقط .

---

١ ـ تفسيره (٧/٥٥) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٣/٧/١٩٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن جرير عنه به .

ولو أن قائلا قال فالهدى سبيله الصدقة وهو مخصوص بالحرم قيل له ذبحه مخصوص بالحرم فأما الصدقة فحيث شاء وهذا قول الأحناف فلو أنه ذبحه في الحرم ثم أخرجه فتصدق به في غيره أجزأه .

٣ - ومن الأدلة أيضا على جواز الاطعام في غير مكة أن الفقهاء لما اتفقوا على جواز الصيام في غير مكة وهو جزاء للصيدوليس بذبح وجب مثله في الطعام لهذه العلة . (١)

ومما يـدل على اختيار هـذا القول ماذكره ابن العربي رحمه الله حيث قال (وأما من قال : إنه يكون بكل موضع - يعنى الاطعام وهو المختار ، فإنه اعتبار لكل طعام وفدية ، فإنها تجوز لكل موضع ، والله أعلم) (٢) .

٧٩ / ١٨٧ قال **الطبري** (٣) : حدثني يحيي بن طلحة اليربوعي قال : حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه . (٤)

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه يحيي اليربوعي وهو لين الحديث .

---

١ - ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٧ ، ٤٧٨) .

٢ - أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٨٠) .

٣ - تفسير الطبري (١١/٤٩) .

٤ - أورده السيوطي في الدر (٣/٧/١٩٦) وعزاه إلى ابن جرير عنه به .

٨٠ / ١٨٨ قال **الطبري** ‹١› : حدثني أبو السائب وعمرو بن على قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم قال : إذا أصاب الرجل الصيد وهو محرم قيل له : أصبت صيدا قبل هذا ، فان قال : نعم قيل له : اذهب فينتقم الله منك ، وان قال : لا حكم عليه .

بيان حال رواه الأثر :

عمرو بن على : هو ابن بحر بن كنيز ‹٢› أبو حفص الفلاس الصيرفي ، الباهلي ، والبصري .

ثقة حافظ ، من العاشرة ، ت [٢٤٩] / ع . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح من الجهتين من جهة أبى السائب ومن جهة عمرو بن على .

مايستفاد من الأثر : (٨٠) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المحرم اذا تكرر منه الصيد بعد أن صاد مرة قبلها فالله ولي الانتقام منه دون كفارة تلزمه لقتله إياه ، وإن كان الصيد من المحرم لأول مرة فيحكم عليه بالكفارة .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن . ‹٤›

---

١ ـ تفسيره (٧/٦٠ ، ٦١) .

٢ ـ بنون وزاي ، التقريب ، ص ٤٢٤ ، ط دار الرشيد .

٣ ـ م ت : الجرح (٦/٢٤٩) التهذيب (٨/٨٠) التقريب (٢/٧٥) .

٤ ـ تفسير الطبري (٧/٦٠ ، ٦١) .

وذهب آخرون الى أن المحرم كلما أصاب صيدا حكم عليه مهما تعدد وهو قول سعيد بن جبير في رواية وعطاء ، ومجاهد ، ودليله أن عمر - رضى الله عنه - سأل قبيصة بن جابر عن صيد أصابه وهو محرم فسأل عمر عبدالرحمن بن عوف ثم حكم عليه ولم يسأله هل أصبت شيئا ، وهذا القول قال به فقهاء الأمصار ، وحجتهم ما يأتي :

١ - أن قوله تعالى : " ومن قتله منكم متعمدا فجزاء " يوجب الجزاء في كل مرة كقوله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله " .

٢ - أن ذكره الوعيد لا ينافي وجوب الجزاء وذلك كحد المحارب فان الله تعالى جعل الحد جزاء له بقوله : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " .

ثم عقّبه بقوله : " ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الإخرة عذاب عظيم " فليس في ذكر الانتقام من العائد نفى لإيجاب الجزاء .

٣ - أن قوله تعالى : " ومن عاد فينتقم الله منه " لا دلالة فيه على أن المراد به العائد الى قتل الصيد بعد قتله لصيد آخر قبله .

وذلك أن قول الله تعالى : " عفا الله عما سلف " يحتمل أن يرا د به عفا الله عما سلف قبل التحريم ، ومن عاد - يعنى بعد التحريم - وان كان أول صيد بعد نزول الآية .

وإذا كان هذا احتمالا وارداً فلا دلالة فيه إذن على أن العائد في قتل الصيد بعد قتله مرة أخرى ليس عليه الا الانتقام . (١)

---

١ - ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٧٥ ، ٤٧٦) .

وهذا ما اختاره الطبري رحمه الله من أن المعنى ومن عاد في الاسلام لقتله بعد نهى الله تعالى عنه فينتقم الله منه ، وعليه مع ذلك الكفارة ، لأن الله تعالى لم يخبرنا بأنه أزال عنه الكِفارة في المرة الثانية والثالثة بل أخبر سبحانه ما أوجب على قاتل الصيد من المحرمين عمداً من الحكم وهو الكفارة ، ثم أخبر انه منتقم ممن عاد ولم يقل ولا كفارة عليه في الدنيا . (١)

على أن ابراهيم النخعي قال بهذا القول في الأثر الذى سبق هذا الأثر ، الا أن الاثر اسناده ضعيف

وبذلك يتبين أن قول ابراهيم - وهو عدم لزوم الكفارة لمن كرر الصيد - هو قول مرجوح وان كان اسناده صحيحا اليه وذلك بناء على قوة الأدلة التى استدل بها أصحاب القول الثاني ، والله أعلم .

---

١ - ينظر تفسير الطبري (٧/٦٢) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون " (الآية : ٩٦)

٨١ / ١٨٩ قال **الطبري** (١) : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم .

(وطعامه متاعا لكم) قال : المليح ومالفظ .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه ابن يمان وهو منهم بكثرة الخطأ والنسيان وقد تغير تأخره .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٨٣) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

٨٢ / ١٩٠ قال **الطبري** (٢) : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (طعامه) .

قال : هو مليحه ثم قال : ما قذف .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث

---

١ ـ تفسيره (٦٧/٧) .

٢ ـ م ن : (٦٧/٧) .

٨٣ / ١٩١ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا هناد قال : حدثنا ابن أُبى زائده قال : اخبرني الثوري ، عن منصور قال :

كان إبراهيم يقول (طعامه) السمك المليح ثم قال بعد : ما قذف به .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

مايستفاد من الأثرين : (٨١ ، ٨٣)

يرى إبراهيم رحمه الله ان المراد بطعام البحر هو ما مُلّح منه وبقي ، أو ملحه الذى ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره وما قذف به البحر الى ساحله ميتا .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، ومجاهد في رواية ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، والسدى ، وجابر بن زيد . ‹٢›

وقال بهذا القول أبو بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ .

ويدل عليه قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) ‹٣›

---

١ ـ تفسيره (٦٧/٧) .

٢ ـ ينظر م ن (٦٧/٧ ، ٦٨) ، وينظر تفسير البغوي (٦٦/٢) .

٣ ـ رواه الخمسة وصححه الترمذي ، ورواه مالك في الموطأ (٢٢/١ رقم ١٢) وقد صححه غير الترمذي جماعة منهم البخاري والحاكم ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والطحاوي ، والبغوي ، والخطابي ، وغيرهم كثير ينظر ارواء الغليل (٤٢/١ ، ٤٣) ، وأخرجه أبو داود رقم ٨٣ في الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر والنسائي (١٧٦/١) في المياه ، باب الوضوء بماء البحر ، وهو حديث صحيح قاله ابن الجزري في جامع الأصول (٦٢/٧) رقم (٥٠٢٧).

وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول وذلك أن الله تعالى ذكر قبله صيد الذى يصاد فقال (أحل لكم صيد البحر) فالذى يجب أن يعطف عليه في المفهوم مالم يصد منه فقال (أحل لكم ماصدتموه من البحر ، وما لم تصيدوه منه) [١]

وخالف في ذلك أبو حنيفة وأصحابة فقالوا : ان ميته البحر حرام بعموم قوله تعالى : " حرمت عليكم الميته " [٢] وهى كل حيوان مات حتف أنفه من غير ذكاة . [٣]

وذكر ابن العربي رحمه الله أن الحديث (هو الطهور) يخص هذا العموم لاسيما وقد قال به الخليفتان ابوبكر وعمر - رضى الله عنهما - ، وثبت بحديث جابر - رضى الله عنه - أن بعض الصحابة أكلوا الحوت الميت في غزاة سيف البحر ، وادخروا منه جزءا ، حتى لقوا النبى - صلى الله عليه وسلم - فأكل منه .

واحتج أبو حنيفة وأصحابه بحديث (أحلت لنا ميتان ودمان ، فاما الميتان فالسمك والجراد) [٤]

ورد ابن العربي بأن الآية المذكورة وهو قوله : " أحل لكم صيد البحر وطعامه " إنما جاءت لبيان تحليل الصيد وهو أخذ مالا قدرة للعبد عليه ، فأطلق تحليل صيد البحر في بابه ، وزاد مالا يصاد منه وانما يرميه البحر رميا ، ثم قيد تحريم صيد البر خاصة بالاحرام ، وبقي الباقي على أصل الاباحة وأما الحديث (أحلت لنا ميتتان) فلم يصح فلا يلزم الجواب عنه .

---

١ - ينظر تفسير الطبري (٦٨/٧) .

٢ - سورة المائدة : آية ٣ .

٣ - ينظر البناية في شرح الهداية لأبي محمد العيني (٩٤/٩ ، ٩٦) ط دار الفكر ، وينظر متن القدروري للإمام أبي الحسين القدروري ، ص ١٢٦ ، مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٨٥هـ ، وينظر أحكام القرآن للجصاص .

٤ - رواه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٠٧٣) كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد رقم (٣٢١٨) قال في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .
قال الألباني ، رواه أحمد وابن ماجة والدار قطني ، ينظر ارواء الغليل (١٦٤/٨) .

وعلى فرض صحته فهو عام في كل مافي البحر . <١>

والظاهر والله أعلم أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فاما الميتتان فالسمك والجراد)

قد جرى مجرى الغالب ولا يدل على الحصر بدليل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الآخر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فيشمل السمك وغيره مما يرميه البحر رميا والله أعلم .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٦٧٩ ، ٦٨٠) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يائها الذين آمنوا شهدة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصبتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله إن ارتبتم لانشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولانكتم شهدة الله إنا إذا لمن الأثمين "
(المائدة : آيه ١٠٦)

٨٤ / ١٩٢ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا جرير ، عن مغيره ، عن ابراهيم قال :إن كان قربه أحد من المسلمين أشهدهم ، والا أشهد رجلين من المشركين .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٨٥ / ١٩٣ قال **الطبري** <٢> : حدثنا عمرو بن على قال : حدثنا قتيبة قال : حدثنا هشيم ، عن المغيرة ، عن ابراهيم ، وسعيد بن جبير في قوله (أو آخران من غيركم) قالا : من غير أهل ملتكم .

بيان حال رواه الأثر :

قتيبة : هو ابن سعيد بن جميل <٣> بن طريف بن عبدالله الثقفي مولاهم ابو رجاء البغلاني وبغلان من قرى بلخ .

قال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب ، وقال ابن منده اسمه علي .

١ـ تفسيره (١٠٤/٧) .

٢ـ م ن : (١٠٤/٧) .

٣ـ بفتح الجيم ، التقريب ، ص ٤٥٤ ، ط دار الرشيد .

روى عن مالك ، والليث وهشيم ، وابى عوانه ، وغيرهم .

روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة وروى عنه أيضا على بن المديني ، وغيرهم .

ثقة ثبت ، من العاشرة ، ت [٢٤٠] عن تسعين سنة / ع . <١>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهتين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٨٦ / ١٩٤ قال **الطبري** <٢> : حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثنا هشيم قال : اخبرنا مغيره ، عن ابراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا في هذه الآية " يأيها الذين آمنوا شهدة بينكم ... " الآية قال .

إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فيشهد رجلين من المسلمين ، فان لم يجد رجلين من المسلمين ، فرجلين من أهل الكتاب .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ م ت : ابن سعد (٢٧٩/٧) ، التاريخ الكبير (١٩٥/١/٤) ، الصغير ، ص ٢٣٣ ، تاريخ بغداد (٤٦٤/١٢) ، التذكره (٤٤٦/٢) ، العبر (٤٣٢/١) ، التهذيب (٢٥٨/٨) ، التقريب (١٢٣/٢) .

٢ ـ تفسيره (١٠٨/٧) .

ما يستفاد من الأثرين : (٨٥ ، ٨٦) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية تدل على مايلى :

أولاً : أن المغايرة هى المغايرة في الدين أى من غير أهل ملتكم ، وذهب الى هذا القول ابن عباس ، وابو موسى الأشعري - رضى الله عنهم - ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وابو مجلز ، ويحيى بن يعمر ، وشريح ، وعبيدة ، ومجاهد ، وابواسحاق ، وابن زيد .

وقال آخرون : ان المعنى أو آخران من غير حيّكم وعشيرتكم .

وقد رجح الطبري رحمه الله قول ابراهيم وذلك أن الله تعالى عرف عباده المؤمنين عند الوصية ، شهادة اثنين من عدول المؤمنين ، او اثنين من غير المؤمنين ، ولا وجه لأن يقال في الكلام ضفة شهادة مؤمنين منكم ، او رجلين من غير عشيرتكم ، وانما يقال صفة رجلين من عشيرتكم أو من غير عشيرتكم ، أو رجلين من المؤمنين أو من غير المؤمنين ، فاذا كان لا وجه لذلك في الكلام فغير جائز صرف معنى كلام الله إلا إلى أحسن وجوهه . (١)

وقد اختار الجصاص رحمه الله هذا القول وذكر أن الآية تقتضي جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم المسافر . (٢)

---

١ - ينظر تفسير الطبري (٧/١٠٣ - ١٠٧) ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧١٥) .

٢ - ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٠) .

ثانياً : أن الشهادة تكون على الترتيب فيشهد رجلان من المسلمين إن وجدا ، فان لم يوجدا فرجلان من أهل الكتاب .

وقد ذهب الى هذا القول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وسعيد المسيب ، وشريح ، والسدى . <١>

* قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن بشار وعمرو بن على قالا ، حدثنا محمد ابن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير أو آخران من غيركم قال : اذا كان الرجل بأرض الشرك ، فأوصى الى رجلين من أهل الكتاب فانهما يحلفان بعد العصر .

٨٧ / ١٩٥ وقال أيضا : حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة عن مغيرة ، عن ابراهيم ، بمثله . <٣>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح ولا يضر تدليس مغيرة لأن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (١٠٨/٧) .

٢ ـ تفسيره (١١٠/٧) .

٣ ـ أي بمثل اللفظ في الأثر الذي قبله المروي عن سعيد بن جبير .

٨٨ / ١٩٦ قال **الطبري** حدثنا القاسم قال : حدثنا الحسين قال : حدثني هشيم قال : اخبرنا مغيرة عن إبراهيم وسعيد بن جبير انهما قالا في هذه الآية : " يائيها الذين آمنوا شهادة بينكم " قالا : اذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين ، فان لم يجد فرجلين من أهل الكتاب ، فاذا قدما بتركته فان صدقهما الورثة قبل قولهما ، وان اتهموهما أحلفا بعد صلاة العصر بالله ما كذبنا ولا كتمنا ولا خنا ولا غيرنا . (١)

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٨٧) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

ما يستفاد من الأثرين : (٨٧ ، ٨٨) .

يرى إبراهيم رحمه الله أن المراد بالصلاة في الآية هي صلاة العصر .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابو موسى الأشعري ، ـ رضى الله عنه ـ وشريح ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والشعبي .

وقد اختار الطبري هذا القول وذلك لأن الله تعالى عرّف الصلاة بادخال الالف واللام ، والعرب لا تدخلهما إلا في شيء معروف ، والحجة في ذلك ما ثبت

---

١ ـ تفسير الطبري (٧ / ١١٠) .

عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم : وذكر منهم رجل ساوم رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا ، فأخذها) ‹١›

قال ابن حجر رحمه الله : ويمكن أن يكون اختص بذلك ـ أى وقت العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال . ‹٢›

فعلم بذلك أن الصلاة المعنية في الآية هى الصلاة التى كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتخيرها لاستحلاف من أراد تغليظ اليمين عليه . ‹٣›

ويؤيد ذلك ماأورده عبدالرزاق الصنعاني بسند صحيح عن عبيدة السلمانى في قوله تعالى : " تحبسونهما من بعد الصلاة " قال : بعد العصر . ‹٤›

وهذا يدل على عظم اليمين والتغليظ فيها في هذا الوقت ، والله أعلم .

---

١ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٥٠) كتاب الشهادات ، باب اليمين بعد العصر ، رقم ٢٥٢٧ .

٢ ـ فتح الباري ، كتاب الشهادات ، باب اليمين بعدالعصر (٥/ ٢٣٦) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٧/ ١٠٩ ـ ١١١) .

٤ ـ ينظر تفسيره ، ص ٤٣ ب ، مخطوط .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظلمين " (المائدة : آيه ١٠٧)

* قال **الطبري** : ‹١› حدثنا محمد بن بشار ، قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال ، حدثنا شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير (أو آخران من غيركم)

قال : اذا كان الرجل بأرض الشرك فأوصى الى رجلين من أهل الكتاب ، فإنهما يحلفان بعد العصر . فاذا اطلع عليهما بعد حلفهما أنهما خانا شيئاً حلف أولياء الميت أنه كان كذا وكذا ثم استحقوا .

٨٩ / ١٩٧ قال **الطبري** : حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، بمثله . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح ولا يضر تدليس مغيرة لأن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال .

---

١ - تفسيره (١١٣/٧) .

٢ - أي مثل الأثر الذي قبله المروي عن سعيد بن جبير .

ما يستفاد من الأثر : (٨٩) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية تفيد أنه إن اطلع من الوصيين اللذين ذكر الله أمرهما في هذه الآية على انهما استوجبا بأيمانهما التى حلفا بها إثما ، وذلك أن يطلع على أنهما كانا كاذبين في أيمانهما بالله بحيث وجدا قد خانا من مال الميت شيئا أو غيّرا وصيته أو بدّلا ، حينئذ يقوم مقامها من ورثة الميت الأوليان الموصى إ ليهما .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وقتادة ، وسعيد بن جبير . ‹١›

٩٠ / ١٩٨ قال **الطبري** : ‹٢› حدثنا أبو كريب قال : حدثنا ابن ادريس، عن رجل قد سماه ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : هي منسوخة .

بيان الحكم على الأثر : توقفت في الحكم عليه لأن فيه رجلاً مبهماً.

ما يستفاد من الأثر : (٩٠) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الحكم في الايتين السابقتين منسوخ .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ . ‹٣›

وقد ذكر ابن العربي رحمه الله أن من قال إنها منسوخة قال ان اليمين الآن لا تجب على الشاهد لأنه إذا ارتيب به لم تجز شهادته ، وإن لم تكن هناك

---

١ ـ تفسير الطبري (١١٣/٧) .

٢ ـ م ن : (١٢٤/٧) .

٣ ـ م ن : (١٢٤/٧) .

ريبة لم يحتج الى اليمين ، وعلى هذا اعتمد جمهور العلماء ، وقد أمر الله تعالى بذلك في قوله : " واشهدوا ذوي عدل منكم " و " ممن ترضون من الشهداء " فوقعت الشهادة على العدالة . ‹١›

وذكر الجصاص رحمه الله عن زيد بن أسلم في قوله " شهادة بينكم " قال : كان ذلك في رجل توفي وليس عنده أحد من اهل الاسلام وذلك في أول الاسلام والأرض حرب والناس كفار إلى أن هاجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى المدينة فكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل المسلمون بها . ‹٢›

وهناك قول آخر مخالف لقول ابراهيم في هذا الأثر وهو أن هذه الآية محكمة وان شهادة الذمي على الوصية في السفر باقية .

وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول محتجا بأنه لم يرد خبر قاطع من عند الله ، ولا من عند رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولم يرد نقل مستفيض بالنسخ . ‹٣›

وقد اختار ابن الجوزي رحمه الله هذا القول واحتج بأن هذا موضع ضرورة كما يجوز في بعض الاماكن شهادة نساء لا رجل معهن بالحيض والنفاس والاستهلال . ‹٤›

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٢٣ ، ٧٢٤) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٤٩٠ ، ٤٩١) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٧/١٢٤) .

٤ ـ ينظر زاد المسير (٢/٣٣٣) ، وينظر نواسخ القرآن له أيضاً ، ص ٣٢١ ، ٣٢٢ ، تحقيق ودراسة محمد أشرف علي المليباري .

ويظهر أن قول ابراهيم هنا يخالف قوله في الآثار السابقة والتى رأى فيها أنها محكمة .

وقد ذكر محمد قلعه جي أن القولين هما روايتان مختلفتان وردتا عن ابراهيم فورد عنه مرة جواز شهادة الكفار من أهل الكتاب على الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم . وفي رواية أخرى عنه أنه لا تجوز شهادة الكفار على المسلم في سفر ولا في غيره لا في وصيته ولا في غيرها وأن الآية منسوخة بآية المداينة (ممن ترضون من الشهداء) والكافر غير مرضي الشهادة،وقوله " وأشهدوا ذوى عدل منكم " والكافر ليس معدل . (١)

ويظهر من دراسة الاسانيد بالنسبة للقولين أن القول الأول صحيح عن ابراهيم في تفسير الآية فيقدم على قوله في هذا الأثر والله أعلم .

---

١ - ينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٣٥٧ ، ٣٥٨) .

٣- سورة الأنعام

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظلمين " (الانعام : آية ٥٢)

١ / ١٩٩ قال **الطبري** <١> : حدثنا المثنى قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال : حدثنا حماد ، عن أبى حمزة ، عن ابراهيم في قوله :

(يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) قال : هى الصلوات الخمس الفرائض .

بيان حال رواة الأثر :

الحجاج بن المنهال : هو أبو محمد الأنماطي السلمي .

روى عن شعبة ، وحماد بن سلمه ، وهمام ، وغيرهم .

وعنه أبو حاتم ، ومحمد بن يحيى النيسابورى ، ومحمد بن مسلم ، وغيرهم .

قال أبو حاتم : ثقة فاضل ، وقال الامام أحمد : ثقة ما أرى به بأسا .

قال ابن حجر : ثقة فاضل ، من التاسعة ، ت [٢١٦ أو ٢١٧] / ع . <٢>

---

١ - تفسيره (٢٠٣/٧) .

٢ - م ت : الجرح (١٦٧/٣) التذكرة (٤٠٣/١) التهذيب (٢٠٦/٢) التقريب ، ص ١٥٣ ، ط دار الرشيد .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف

لأن فيه أبو حمزة الأعور وهو ضعيف .

٢ / ٢٠٠ قال **الطبري** <١> : حدثنا هنّاد بن السرّى وابن وكيع قالا : حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدٰوة والعشى يريدون وجهه) قال : هى الصلاة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح من جهة هناد بن السرى .

أما اسناده من جهة ابن وكيع فهو ضعيف جدا لأنه متهم بالكذب .

٣ / ٢٠١ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن بشار قال : حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد وابراهيم .

(واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدٰوة والعشى) قالا : الصلوات الخمس .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

١ـ تفسيره (٢٠٣/٧) .

٢ـ م ن : (٢٠٤/٧) .

٤ / ٢٠٢ وروى **ابن ابى حاتم** <١> : عن ابراهيم تعليقا <٢> في قوله تعالى : " ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة " .

قال في صلاة المكتوبة .

ما يستفاد من الآثار : (١ ـ ٤) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الدعاء الذى كان هؤلاء الرهط يدعون ربهم به هو الصلوات الخمس المفروضة والذى من أجله نهى الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن طردهم .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس وعبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهم ـ ، والحسن ، والضحاك ، ومجاهد ، وعبدالرحمن بن ابى عمرة ، وعامر الشعبى ، وقتادة . <٣>

وحجتهم في ذلك سبب نزول هذه الآية وهو أنها نزلت في سعد بن أبى وقاص ، وعبدالله بن مسعود ، وبلال ، ورجل من هذيل ، واثنين قالت قريش : يارسول الله اطردهم فانا نستحى أن نكون تبعا لهؤلاء فوقع في نفس النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شاء الله أن يقع ، فأنزل الله : " ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداه والعشي " الى قوله : " أليس الله بأعلم بالشاكرين " <٤> .

---

١ ـ تفسير سورة الأنعام ، من تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق عبدالرحمن محمد الحامد (١/٢٦٧) .

٢ ـ أورده الطبري موصولا من ثلاثة طرق في الآثار رقم (١ ، ٢ ، ٣) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٧/٢٠٣ ، ٢٠٤) .

٤ ـ أخرجه الفريابي ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجة ، وابن جرير ، ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه ، والحاكم ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الدلائل . قاله السيوطي في الدر المنثور (٣/٧/٢٧٤) .

ونقل عن مجاهد في قوله (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) قال : المصلين بلال ، وابن أم عبد ، كانا يجالسان محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت قريش تحقرة لهما : لولاهما واشباههما لجالسناه ، فنهى عن طردهم حتى قوله (أليس الله بالعلم بالشاكرين) ‹١› .

وقد ذكر الواحدى أن قريشا قالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إنا لا نرضى أن نكون أتباعا لهؤلاء فاطردهم عنك ـ يعنى من سبق ذكرهم وهم سعد ومن معه ـ فدخل قلب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك ماشاء الله أن يدخل فأنزل الله : " ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ماعليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين " ‹٢› .

٥ / ٢٠٣ قال الطبري ‹٣› : حدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى .

٦ / ٢٠٤ وحدثنا هناد قال : حدثنا وكيع : عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم قوله .

" ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداه والعشي " قال : أهل الذكر .

بيان الحكم على الأثر :

* الاسناد الأول : ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

* الاسناد الثاني : صحيح .

---

١ ـ أخرجه عبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم . قاله السيوطي في الدر المنثور (٢٧٤/٧/٣) .

٢ ـ ينظر أسباب النزول ، ص ٢٥٠ ، قال الواحدي ، رواه مسلم بسنده .

٣ ـ تفسيره (٢٠٥/٧) .

٧ / ٢٠٥ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوه والعشى) قال : لا تطردهم عن الذكر .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح

٨ / ٢٠٦ قال **ابن ابي حاتم** ‹٢› : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيره ، عن ابراهيم :

(ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي) قال : هم أهل الذكر . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٦) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

ما يستفاد من الاثار رقم : (٦ ، ٧ ، ٨) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بالدعاء الذى كانوا يدعون اليه به والذى نهى الله نبيه أن يطردهم من أجله هو الذكر .

وقد ذهب الى هذا القول : منصور بن المعتمر . ‹٤›

---

١ ـ تفسيره (٢٠٥/٧) .

٢ ـ تفسيره سورة الأنعام من تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة والتابعين لابن أبي حاتم ، تحقيق عبدالرحمن محمد الحامد (٢٦٢/١) .

٣ ـ أورد السيوطي نحوه في الدر (٢٧٥/٧/٣) وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ عنه .

٤ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٠٥/٧) .

ويظهر أن هذا القول لابراهيم يخالف قوله في الآثار السابقة والتي يرى فيها أن المراد بالدعاء هو الصلاة المكتوبة ، وهذا الخلاف ليس خلاف تضاد وإنما هو اختلاف تنوع فيكونان قولين واردين عن ابراهيم في الآية .

ويؤيد ذلك ماذكره الطبري رحمه الله حيث اختار العموم في الدعاء وعدم تخصيص شيء بعينه فقد يكون الدعاء لله بذكره وتمجيده ، والثناء عليه ، وقد يكون بالعمل له بالجوارح بالفرائض وغيرها من النوافل ، وقد تجتمع هذه كلها في المذكورين في سبب النزول . <١>

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين قل لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم والله أعلم بالظالمين " .

٩ / ٢٠٧ أخرج ابن ابى حاتم من طريق حسن بن صالح بن حى عن مغيرة عن ابراهيم أنه قرأ (يقضي الحق وهو خير الفاصلين) . قال ابن حى : لا يكون الفصل إلا مع القضاء . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ - ينظر تفسير الطبري (٧ / ٢٠٥) .

٢ - الدر (٢٧٩/٧/٣) .

ما يستفاد من الأثر : (٩) .

أخذ ابراهيم رحمه الله بقراءة (يقض) باسكان القاف وكسر الضاد المعجمة ، وقد قرأ بهذه القراءة جماعة من قراء الكوفة والبصرة . ‹١›

وقــــرأ المدنيان وابـــن كثير وعاصم (يقص) بضـــم القاف والصاد المهملة . ‹٢›

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون " (الآية : ٦١) .

١٠ / ٢٠٨ أخرج **الثوري** ‹٣› : عن الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم في قوله (توفته رسلنا) قال ، ملك الموت .

بيان حال رواه الأثر :

* الحسن بن عبيدالله : هو ابن عروة النخعي ‹٤› أبو عروة النخعي .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٢١١/٧) .

٢ ـ ينظر النشر في القراءات العشر (٢٥٨/٢) .

٣ ـ تفسيره ، ص ١٠٨ .

٤ ـ بفتح النون والخاء المعجمة بعدها العين المهملة ، الأنساب (٤٧٣/٥) .

روى عن ابراهيم بن يزيد ، وابراهيم بن سويد النخعيين ، وابراهيم بن يزيد التيمي ، وجماعة .

وعنه شعبة ، والسفيانان ، وغيرهم .

ثقة فاضل ، من السادسة ، ت [١٣٩] وقيل بعدها / م٤ . <١>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

١١ / ٢٠٩ وأخرج **الثوري** <٢> : عن منصور عن ابراهيم قال ، أعوان ملك الموت ـ ثم يقبضها ملك الموت منهم بعد . <٣>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

١٢ / ٢١٠ أخرج **عبدالرزاق** <٤> : قال أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم في قوله (توفته رسلنا) .

قال : توفاه الرسل ويقبض منهم ملك الموت الأنفس .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ م ت : الجرح (٢٣/٣) التهذيب (٢٩٢/٢) التقريب (١٦٨/١) .

٢ ـ تفسيره ، ص ١٠٨ .

٣ ـ أورده السيوطي في الدر (٢٨١/٧/٣) عنه في قوله (توفته رسلنا) قال : الملائكة تقبض الأنفس ثم يذهب بها ملك الموت وفي لفظ : ثم يقبضها منهم ملك الموت بعد . وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبى الشيخ .

٤ ـ تفسيره (٤٥ ب) مخطوط

١٣ / ٢١١ أخرج **عبدالرزاق** ‹١› : عن الثوري ، قال اخبرني الحسن بن عبيدالله ، عن إبراهيم قال : هم أعوان لملك الموت .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

١٤ / ٢١٢ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبدالرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن ابراهيم في قوله : (توفته رسلنا وهم لا يفرطون) قال : أعوان ملك الموت .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

١٥ / ٢١٣ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبدالرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (توفته رسلنا وهم لا يفرطون) قال : الرسل توفى الأنفس ويذهب بها ملك الموت .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

١٦ / ٢١٤ قال **الطبري** ‹٤› : حدثنا هناد قال ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن إبراهيم (توفته رسلنا) قال : هم الملائكة أعوان ملك الموت .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (٤٥ ب) مخطوط .

٢ ـ تفسيره : (٢١٧/٧) .

٣ ـ م ن : (٢١٧/٧) .

٤ ـ م ن : (٢١٧/٧) .

١٧ / ٢١٥ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا الحسن بن يحيى قال ، اخبرنا عبدالرزاق قال ، أخبرنا الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم في قوله : (توفته رسلنا) قال : تتوفاه الرسل ، ثم يقبض منهم ملك الموت الأنفس .

١٨ / ٢١٦ قال **الثوري** :واخبرني الحسن بن عبيدالله ، عن ابراهيم قال : هم أعوان لملك الموت .

بيان الحكم على الأثر :

* الاسناد الأول : ضعيف لأن فيه عبدالرزاق وهو مختلط وسماع الحسن بن يحيى منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده . لكن ضعفه يرتقى بالمتابعات (١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١) .

وبذلك يرتقى إلى الحسن لغيره .

* الاسناد الثاني : صحيح .

١٩ / ٢١٧ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن ابراهيم قال : الملائكة أعوان ملك الموت .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

١ـ تفسيره (٢١٧/٧) .

٢ـ م ن : (٢١٧/٧) .

٢٠ / ٢١٨ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (توفته رسلنا) قال : يتوفونه ثم يدفعونه الى ملك الموت .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٢١ / ٢١٩ قال **ابن ابي حاتم** <٢>:حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (توفته رسلنا) قال : الرسل تتوفى الأنفس ثم يذهب بها ملك الموت .

بيان حال رواة الأثر :

احمد بن سنان بن اسد بن حيان <٣> : القطان ابو جعفر الواسطي الحافظ .

روى عن يحيى بن سعيد القطان ، وأبى أحمد الزبيرى ، وغيرهما .

روى عنه البخاري ، ومسلم ، وابو داود ، والنسائى ، وغيرهم .

ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، ت [٢٥٩] وقيل قبلها /خ م د س ق . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (٢١٧/٧) .

٢ ـ تفسير سورة الأنعام من تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق عبدالرحمن محمد الحامد (٢١٤/١) .

٣ ـ بكسر المهملة بعدها موحدة ، التقريب (١٦/١) .

٤ ـ م ت : التهذيب (٢٤/١) التقريب (١٦/١) .

ما يستفاد من الآثار : (١٠ ـ ٢١) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الذى يقبض الأرواح هو ملك الموت وأن له أعواناً يخرجون الروح من الجسد فيقبضها إذا انتهت الى الحلقوم .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وقتادة ، ومجاهد ، والربيع بن أنس . <١>

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أن المراد بالرسل هم ملائكة موكلون بذلك ، وذكر قول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وغيره أن لملك الموت أعواناً من الملائكة يخرجون الروح من الجسد فيقبضها ملك الموت إذا انتهت الى الحلقوم .

وذكر رحمه الله أن العوفى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى :" يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخره"<٢> .

قال : إن المؤمن إذا حضره الموت شهدته الملائكة فسلموا عليه وبشروه بالجنة ، فاذا مات مشوا مع جنازته ثم صلوا عليه مع الناس . <٣>

والظاهر أن قول ابراهيم في الأثر رقم (١٠) لا يتعارض مع قوله في الآثار التى بعده .

حيث يرى في القول الأول أن الذى يقبض الروح هو ملك الموت ، وفي الآثار الاخرى يرى أن الذى يتوفاها هم أعوانه ثم يدفعونها اليه ليقبضها .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٧/٢١٦ ـ ٢١٧) .

٢ ـ سورة : إبراهيم آية ٢٧ .

٣ ـ ينظر تفسيره (٢/٢٢١، ٨٢٨) وينظر تفسير البغوي (٢/١٠٣) وينظر زاد المسير (٣/٣٩) .

وذلك أن الذى يقبض الروح هو ملك الموت سواء قبضها بنفسه ، أو أخرجها أعوانه من الجسد فيقبضها إذا انتهت الى الحلقوم ومن ثم صعد بها إلى السماء .

وقد ذكر الشيخ حافظ حكمى رحمه الله أن الموكل بقبض الارواح هو ملك الموت وأعوانه الذين يأتون العبد بحسب عمله ان كان محسنا أحسنوا قبض روحه ، وان كان مسيئا قبضوها في أشنع هيئة،

ثم يسوقون الروح حتى اذا بلغت الحلقوم قبضها ملك الموت فلا يدعونها في يده بل يضعونها في أكفان وحنوط يليق بها . (١)

---

١ - ينظر معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد (٢/٦٦) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" الـذين آمنوا ولم يلبسـوا إيمنهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون " (الآية : ٨٢)

٢٢ / ٢٢٠ قال **الطبري** <١> : حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ، حدثنا فضيل ، عن منصور ، عن إبراهيم في قوله (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال : بشرك .

بيـان الحكم على الأثر : إسناده ضـعيف لأن فيـه يحيى بن طلحة اليربوعي وهو لين الحديث .

وروى **ابن أبي حاتم** <٢> : عن ابراهيم تعليقا نحو ذلك . <٣>

٢٣ / ٢٢١ قال **الطبري** <٤> : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا حسين ، عن علي ، عن زائدة ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن ابراهيم : (ولم يلبسـوا إيمانهم بظلم) قال : بشرك .

بيـان الحكم على الأثر : إسناده ضـعيف جدا لأن فيـه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ تفسيره (٧/٢٥٦) .

٢ ـ تفسير سورة الأنعام ، تحقيق عبدالرحمن الحامد (١/٤٣٧) .

٣ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه رقم (٢٢) .

٤ ـ تفسيره (٧/٢٥٨) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إن الله فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ذلكم الله فأنى تؤفكون " (الآية : ٩٥)

* روى **ابن أبي حاتم** ‹١› : بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله (يخرج الحي من الميت) .

قال : يخرج من النطفة بشرا .

٢٤ / ٢٢٢ وروى ‹٢› عن ابراهيم تعليقا نحو ذلك . ‹٣›

* روى **ابن أبي حاتم** ‹٤› بسنده عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قولــه (ومخرج الميت من الحي)

قال : يخرج النطفة الميتة من الرجل الحي .

٢٥ / ٢٢٣ وروى ‹٥› عن ابراهيم تعليقا نحو ذلك . ‹٦›

---

١ ـ تفسير سورة الأنعام من تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق عبدالرحمن الحامد (٢/٥١٧) .

٢ ـ م ن (٢/ ٥١٩) .

٣ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه والمروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما .

٤ ـ تفسير سورة الأنعام من تفسير ابن أبي حاتم (٢/٥٢٣) .

٥ ـ م ن (٢/٥٢٤) .

٦ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه المروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون " (الآية : ٩٨) .

٢٦ / ٢٢٤ قال **الطبري** <١> : حدثنى محمد بن عبيد المحاربي قال ، حدثنا محمد بن فضيل وعلى بن هاشم ، عن إسماعيل بن أبى خالد عن إبراهيم (يعلم مستقرها ومستودعها) قال (مستقرها) في الأرحام = و (مستودعها) في الأرض حيث تموت فيها .

بيان حال رواة الأثر :

محمد بن عبيد المحاربي : هو محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي الكندى أبو جعفر النحاس الكوفي .

روى عن أبيه ، وأبى معاوية الضرير ، ومحمد بن فضيل بن غزوان ، وغيرهم .

روى عنه أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، ومحمد بن جرير الطبري ، وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائى لابأس به ، وقال مسلمه كوفي لا بأس به .

وقال ابن حجر : صدوق من العاشرة ، ت [٢٥١] وقيل قبل ذلك / د ت س . <٢>

---

١ ـ تفسيره (٧/٢٨٧) لم يذكر السيوطي في الدر المنثور أن أحداً أخرجه عن إبراهيم .

٢ ـ م ت : التهذيب (٩/٣٢٢) التقريب (٢/١٨٩) .

علي بن هاشم : هو ابن البريد ‹١› البريدي العائذي مولاهم ابو الحسن الكوفي الخزاز .

روى عن هشام بن عروة ، واسماعيل بن ابى خالد ، وآخرين .

وعنه احمد بن حنبل ، واحمد بن منيع ، وسعيد الواسطي ، وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق يتشيع ، من صغار الثامنة ، ت [١٨٠] وقيل في التى بعدها / . بخ م ٤ . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده حسن من الجهتين من جهة محمد بن فضيل ومن جهة على بن هاشم .

ما يستفاد من الأثر : (٢٦)

يرى ابراهيم رحمه الله أن المستقر هو ماكان في الأرحام ، والمستودع هو ماكان في الأرض حيث تستودع فيها الأنفس .

وقد ذهب الى هذا القول :

عبدالله بن مسعود رضى الله عنه ، ومقسم . ‹٣›

---

١ ـ بفتح الموحده وبعد الراء تحتانية ساكنة ، التقريب ، ص ٤٠٦ ، ط دار الرشيد .

٢ ـ م ت : تاريخ بغداد (١١٦/١٢) الكاشف (٢٩٧/٢) التهذيب (٣٩٢/٧) التقريب (٤٥/٢) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٧ / ٢٨٧) .

٢٧ / ٢٢٥ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنامعاذ بن معاذ ، عن ابن عون قال : أتينا ابراهيم عند المساء فأخبرونا أنه قد مات فقلنا : هل سأله أحد عن شيء ؟ قالوا : عبدالرحمن بن الأسود عن (المستقر) و (المستودع) فقال : (المستقر) في الرحم ، (والمستودع) في الصلب .

بيان حال رواه الأثر :

معاذ بن معاذ : هو ابن نصر بن حسان بن الحارث بن مالك العنبري أبو المثني التميمي الحافظ البصري قاضيها .

روى عن سليمان التيمي ، وحميد الطويل ، وابن عون ، وابى يونس حاتم بن ابى صغيرة ، وغيرهم .

وعنه عبدالرحمن بن ابى الزناد وهو من أقرآنه واحمد واسحاق وابو خيثمة ويحيى بن معين .

ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، ت [٢٩٦] / ع . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ تفسيره (٧/٢٩٠) .

٢ ـ م ت : التذكره (١/٣٢٤) الكاشف (٣/١٥٤) التهذيب (١٠/١٩٤) التقريب (٢/٢٥٧) .

٢٨ / ٢٢٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا حميد بن مسعده قال ، حدثنا بشر ابن المفضل قال ، حدثنا ابن عون قال ، أتينا ابراهيم وقد مات قال : فحدثني بعضهم : أن عبدالرحمن بن الأسود سأله قبل أن يموت عن (المستقر) و (المستودع) .

فقال : (المستقر) في الرحم و (المستودع) في الصلب .

بيان الحكم على الأثر : توقفت في الحكم عليه لأن فيه من لم يُعرف .

٢٩ / ٢٢٧ قال **الطبري** ‹٢› : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون أتينا منزل ابراهيم فسألنا عنه فقالوا قد توفي وسأله عبدالرحمن بن الأسود فذكر نحوه . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : توقفت في الحكم عليه لأن فيه من لم يُعرف .

٣٠ / ٢٢٨ قال **الطبري** ‹٤› : حدثني به ‹٥› يعقوب بن ابراهيم قال ، حدثنا ابن عليه ، عن ابن عون : أنه بلغه : أن عبدالرحمن بن الأسود سأل ابراهيم عن ذلك ، فذكر نحوه . ‹٦›

بيان الحكم على الأثر : توقفت في الحكم عليه لأن فيه من لم يُعرف .

١ـ تفسيره (٧/٢٩٠) .

٢ـ م ن : (٧/٢٩٠) .

٣ـ أي نحو الذي سبقه رقم (٢٨) .

٤ـ تفسيره (٧/٢٩٠) .

٥ـ أي بالأثر السابق رقم (٢٨) .

٦ـ أي نحو الأثر السابق رقم (٢٨) .

٣١ / ٢٢٩ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا عبيدالله بن محمد الغريابي قال ، حدثنا ضمرة بن ربيعه ، عن العلاء بن هارون قال : انتهيت الى منزل ابراهيم حين قبض فقلت لهم هل سأله أحد عن شيء ؟ قالوا : سأله عبدالرحمن بن الأسود عن (مستقر) و (مستودع) فقال : أما المستقر فما استقر في ارحام النساء ، و (المستودع) مافي أصلاب الرجال .

بيان حال رواة الأثر :

عبيدالله بن محمد الغريابي ‹٢› : هو عبيدالله بن محمد هارون الغريابي نزيل بيت المقدس .

روى عن سفيان بن عيينة ، سمع منه ابو حاتم ببيت المقدس . ‹٣›

ضمرة ‹٤› بن ربيعة الفلسطيني أبو عبدالله الرملي مولى على ابن ابى حملة وهو دمشقي الأصل .

روى عن ابراهيم بن ابى عبلة ، وبلال بن كعب ، واسماعيل بن عياش ، وغيرهم .

وعنه شيخه اسماعيل بن عياش ، واحمد بن هاشم الرملي ، والحسن بن واقع وغيرهم .

وثقه ابن معين والنسائى ، وقال ابوحاتم صالح ، ووثقه ابن سعد والعجلى أيضا .

---

١ ـ تفسيره (٧/٢٩٠) .

٢ ـ بكسر الفاء وسكون الراء ثم الياء المفتوحة آخر الحروف وفي آخرها الباء الموحدة ، الأنساب (٤/٣٧٦)

٣ ـ م ت : الجرح (٥/٣٣٥) .

٤ ـ بفتح الضاد وسكون الميم وفتح الراء . التقريب ، ص ٢٨٠ ط دار الرشيد .

قال ابن حجر : صدوق يهم قليلا ، من التاسعة ، ت [٢٠٢] / بخ ع . <١>

العلاء بن هارون الواسطى أخو يزيد بن هارون . سكن الرملة .

روى عن ابن عون ، وروى عنه ضمرة بن ربيعة ، وحسان بن حسان .

وثّقه أبو زرعه ، وذكره الازدى في الضعفاء وقال إنه مضطرب الحديث .

قال ابن حجر : وفعل الازدى غير عمدة مع توثيق أبى زرعة . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف

لأنه فيه عبيدالله الغريابي سكت عنه ابن ابى حاتم ، وفيه من لم يُعرف .

٣٢ / ٢٣٠ قال **الطبري** <٣> : حدثني المثنى قال : حدثنا الحجاج بن المنهال قال ، حدثنا حماد عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير = وأبى حمزة ، عن ابراهيم = قالا (مستقر ومستودع) (المستقر) في الرحم و (المستودع) في الصلب .

بيان حال رواة الأثر :

عطاء بن السائب : هو ابن مالك ، ويقال يزيد الثقفي ابو السائب ، ويقال ابو زيد ، ويقال ابو يزيد ويقال ابو محمد الكوفي .

روى عن أبيه وأنس وربما أدخل بينهما يزيد بن أبان وسعيد بن جبير ومجاهد وطائفة .

---

١ ـ م ت : الجرح (٤/٤٦٧) الميزان (٢/٣٣٠) التهذيب (٤/٤٦٠) التقريب (١/٣٧٤) .

٢ ـ م ت : الجرح (٦/٣٦٢) الميزان (٣/١٠٥) التهذيب (٨/١٩٣) .

٣ ـ تفسيره (١١/٥٧٠) .

وعنه اسماعيل بن أبي خالد والحمادان والسفيانان وغيرهم .

وثقه ايوب والامام احمد والعجلي والنسائي في حديثة القديم .

وقال الساجي صدوق ثقه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال أبو قطن : في القلب منه شيء ، وعن ابن معين أنه اختلط وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه ، وقد سمع منه ابو عوانة في الصحيح والاختلاط جميعا ولا يحتج بحديثه .

وقال ابو حاتم : كان محله الصدق قبل أن يختلط صالح مستقيم الحديث ثم بأخره تغير حفظه في حفظه تخاليط كثيرة وقال العجلي انه يقبل التلقين .

وقال ابن حجر : صدوق اختلط ، من الخامسة ، / خ ٤ . ‹١›

قال صاحب الكواكب : قال أحمد بن حنبل (ثقة رجل صالح من سمع منه قديما فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثا فسماعه ليس بشيء وشعبة وسفيان ممن سمع منه قديما ، وجرير وخالد بن عبدالله واسماعيل بن عليه ممن سمع منه حديثا ، كان يرفع عن سعيد بن جبير أشياء لم يكن يرفعها) ‹٢› .

قال الحافظ العراقي : (وقد استثنى غير واحد من الأئمة مع شعبة وسفيان حماد بن زيد .

قال يحيى بن سعيد القطان : سمع حماد بن زيد من عطاء السائب قبل أن يتغير .

---

١ ـ م ت : التهذيب (٧/٢٠٣) التقريب (٢/٢٢٠) .

٢ ـ الكواكب النيرات ، ط الأولى ، ص ٣٢٢ ، ٣٢٥ .

وكذلك قال النسائى ، وابو دواد والطحاوي ، وابن المواق واستثنى : الجمهور أيضا رواية حماد بن سلمة عنه أيضا ، قاله يحيى بن معين وابو دواد والطحاوى وحمزة الكتاني . <١>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف

لأن فيه أبو حمزة وهو ضعيف .

* روى **ابن ابي حاتم** <٢> : بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ (فمستقر ومستودع) .

قال : المستقر ماكان في أرحام النساء .

وروى <٣> عن ابراهيم تعليقا نحو ذلك . <٤>

* روى **ابن ابي حاتم** <٥> : بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ (ومستودع) .

قال : المستودع ما استودع في أصلاب الرجال والدواب .

روى <٦> عن ابراهيم تعليقا نحو ذلك . <٧>

---

١ ـ التقييد والإيضاح للعراقي ، ط دار الفكر ١٤٠١ ـ ١٩٨١ م ، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

٢ ـ تفسير سورة الأنعام من تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق عبدالرحمن الحامد (٥٣٤/٢) .

٣ ـ م ن (٥٣٦/٢) .

٤ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه المروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

٥ ـ تفسير سورة الأنعام من تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٦/٢) .

٦ ـ م ن (٥٤٦/٢) .

٧ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه المروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

ما يستفاد من الآثار : (٢٧ ـ ٣٢) .

يرى ابراهيم أن المستقر هو ـ ماستقر في أرحام النساء ، والمستودع هو ما استودع في أصلاب الرجال وهم الآباء .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ‹١› ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعطاء ، وقتادة ، والضحاك ، وابن زيد ‹٢› ، وابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ، وابو عبدالرحمن السلمي ، وقيس بن ابى حازم ، والسدي ، وعطاء الخراساني ، وغيرهم . ‹٣›

وقد أورد العلماء أقوالا متعددة في المراد بالمستقر والمستودع :

فمما ورد في معناها مايأتى :

١ ـ أن المستقر هو ما استقر في الرحم إلى أن يولد ، والمستودع ماكان في القبر الى أن يبعث ، قول عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ .

٢ ـ قال مجاهد : مستقر على ظهر الأرض في الدنيا ، ومستودع عند الله في الآخرة ، ويدل عليه قوله تعالى : " ولكم في الأرض مستقر ومتاع الى حين " .

٣ ـ قيل : المستودع القبر ، والمستقر الجنة والنار لقوله تعالى في صفة أهل الجنة " حسنت مستقرا ومقاما " وفي صفة أهل النار " ساءت مستقرا ومقاما " . ‹٤›

---

١ ـ أورده ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣٩/٨) وعزاه إلى سعيد بن منصور عنه به وقال ، إسناده صحيح وصححه الحاكم .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٨٨/٧ ـ ٢٩١) .

٣ ـ ينظر تفسير ابن كثير (٢٥٥/٢) .

٤ ـ ينظر تفسير البغوي (١١٨/٢) .

وقد اختار الطبري رحمه الله عدم تخصيص احد هذه المعاني بل المراد كل الخلق الذى أنشأه الله من نفس واحدة مستقرا ومستودعا ، ولاشك أن من بنى آدم مستقرا في الرحم ، ومستودعا في الصلب ، ومنهم من هو مستقر على ظهر الأرض أو بطنها ، ومستودع في أصلاب الرجال ، ومنهم مستقر في القبر ، مستودع على ظهر الأرض فكل مستقر أو مستودع بمعنى من هذه المعاني ، فداخل في عموم قوله (فمستقر ومستودع) إلا أن يأتى خبر يجب التسليم له بأنه مراد به معنى دون معنى ، وخاص دون عام . (١)

يتضح أن قول ابراهيم هنا مخالف لقوله في الأثر رقم (٢٦) ويظهر أنه لا تعارض بينهما لأن الاختلاف بين القولين انما هو اختلاف تنوع فالمعاني كلها تحتملها الآية ومنها قولا ابراهيم ، وإن كان القول الأول هو المقدم لأن اسناده حسن .

١ـ ينظر تفسير الطبري (٧/٢٨٨ ـ ٢٩١) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وهو الذي أنشأ جنٰت معروشٰت وغير معروشٰت والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشٰبها وغير متشٰبه كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " (الآية ١٤١) .

٣٣ / ٢٣١ قال **الطبري** [١] : حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم قال الضغث . [٢]

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه ابن يمان وهو صدوق كثير الخطأ والنسيان وتغير بأخره .

لكن متنه صحيح لأنه مروي من طريقين صحيحين في الأثرين رقم (٣٤) ورقم (٣٥) وبذلك يرتقي إلى الحسن لغيره .

٣٤ / ٢٣٢ قال **الطبري** [٣] : حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم قال يعطى مثل الضغث .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (٥٦/٨) .

٢ ـ هو مادون الحزمة ، وقيل : هي الحزمة من الحشيش ، والشاء ، والضعة ، والأسل قدر القبضة ونحوها ، مختلطة الرطب باليابس ، وقال أبو حنيفة : الضغث كل ما ملأ الكف من النبات ، لسان العرب (١٦٤/٢) .

وقال أحمد شاكر : الضغث بكسر فسكون ، ملء اليد من الحشيش المختلط ، وما أشبهه من البقول ، تفسير الطبري (١٦٥/١٢) ، ط محققة .

٣ ـ تفسيره (٥٦/٨) لم أجد هذا الأثر في تفسير سفيان الثوري .

٣٥ / ٢٣٣ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا يحيى بن سعيد قال ، حدثنا سفيان قال ، حدثنا حماد ، عن ابراهيم (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : مثل هذا من الضغث = ووضع يحيى إصبعه الابهام على المفصل الثاني من السبابة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٣٦ / ٢٣٤ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : نحو الضغث .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه سفيان بن وكيع وهو ساقط الحديث

٣٧ / ٢٣٥ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر = وعن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قالا : يعطى ضغثا .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو وهو ساقط الحديث

---

١ ـ تفسيره (٨/٥٧) لم أجد هذا الأثر في تفسير سفيان الثوري .

٢ ـ م ن : (٨/٥٧) لم أجد هذا الأثر في تفسير سفيان الثوري .

٣ ـ م . ن : (١٢/١٦٦) ط محققة ، نقلت هذا الأثر من الطبعة المحققة ، وذلك لوجود خطأ في الطبعة غير المحققة فقد ورد فيها الأثر موصولا عن أبي جعفر ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : يعطى ضغثاً ، والصحيح أن القائل لهذا القول هما أبو جعفر وإبراهيم النخعي كما ورد في الطبعة المحققة بتحقيق أحمد شاكر رحمه الله ، والله أعلم .

ما يستفاد من الآثار : (٣٢ - ٣٥) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن هناك حقاً أوجبه الله في أموال أهل الاموال غير الصدقة المفروضة وهو الضغث الذى سبق بيان المراد منه .

قال البغوي : لأن الآية مكية وفرضت الزكاة بالمدينة . <١>

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عمر - رضى الله عنه - وحماد ، ومجاهد ، وابن ابى نجيح ، وعطاء ، وابن سيرين ، والربيع بن أنس ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب القرظى . <٢>

وعلى بن الحسين ، والحكم ، وروى عن محمد بن الحنفية ، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبى - صلى الله عليه وسلم - <٣> . وحجتهم في ذلك :

مارواه الامام أحمد بسنده <٤> عن جابر بن عبدالله قال : (أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كل جاد <٥> بعشرة أو سق من تمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين) <٦> .

ويلاحظ اختلاف ألفاظ تلك الآثار ففى الأثر رقم (٣٣) قال ابراهيم الضغث ، وفي الأثر الذى يليه قال يعطى مثل الضغث ، وفي الأثر الذى يليه قال : مثل هذا من الضغث وفسر المراد بالضغث ، وفي الأثر الذى يليه قال : نحو الضغث ، وفي الأثر الذى يليه قال يعطى ضغثا .

---

١ - تفسيره (٢/١٣٦) .

٢ - ينظر تفسير الطبري (٨/٥٥ - ٥٨) وتفسير ابن كثير (٢/٢٩١) .

٣ - ينظر تفسير القرطبي (٣/٢٥٣٥ - ٢٥٣٦) وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣/٨/٣٦٧) .

٤ - قال عنه ابن كثير رحمه الله (وهذا اسناد جيد وقوي) ينظر تفسيره (٢/٢٩١) .

٥ - الجداد بالفتح والكسر : صِرَام النخل ، وهو قطع ثمرتها . يقال : جدّ الثمرة يجدّها جداً . النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين ابن الأثير (١ / ٢٤٤) .

٦ - المسند (٣/٣٥٩ ، ٣٦٠) ط دار الكتب العلمية ، الثانية ١٣٩٨ - ١٩٧٨م . ورواه أبو داود أيضاً ، بسنده عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - السنن (٢/١٢٥) رقم (١٦٦٢) . وهو ضعيف لأن فيه محمد بن اسحاق . امام المغازي وهو مدلس من مدلسي المرتبة الرابعة ولم يصرح بالسماع .

وقد أورد الطبري رحمه الله هذه الآثار الخمسة كلها في موضع واحد ضمن القائلين بأن الآية تدل على أن ذلك حق أوجبه الله في أموال أهل الاموال غير الصدقة المفروضة وهذا دليل على أن الطبري رحمه الله أراد أن يبين أنها تدور حول الضغث لأنه مندوب اليه وليس واجبا وصاحب المال مخير في أن يعطى ضغثا أو يعطى مثله أو نحوه ، والله أعلم .

قال على بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد (هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندبا) ‹١› .

وقال يزيد بن الاصم : (كان أهل المدينة اذا أصرموا يجيئون بالعذق ‹٢› فيعلقونـه في جانب المسجد ، فيجيء المسكين يضربه بعصاه فيسقط منه فيأخذه) ‹٣› .

٣٨ / ٢٣٦ أخرج **سفيان الثوري** ‹٤› : عن المغيرة عن ابراهيم في قوله : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : نسختها العشر ونصف العشر .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ ينظر تفسير القرطبي (٣/٢٥٣٥) .

٢ ـ العذق : القنو من النخل والعنقود من العنب ، ينظر لسان العرب (١٠/٢٣٨ ، ٢٣٩) .

٣ ـ ينظر تفسير البغوي (٢ / ١٣٦) .

٤ ـ تفسيره ، ص ١٠٩ .

٢٣٧/٣٩ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا عمرو بن على قال ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدى قال ، حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن ابراهيم (وآتوا حقه يوم حصاده) قال هى منسوخة نسختها ‹٢› العشر ونصف العشر .

بيان حال رواه الأثر :

شباك ‹٣› : هو شباك الضبي الكوفي الاعمى .

روى عن ابراهيم النخعي والشعبي وابى الضحى ، وعنه مغيرة الضبي وفضيل بن عزوان وآخرون .

ثقة ، له ذكر في صحيح مسلم ، وكان يدلس ‹٤› ، من السادسة / د س ق . ‹٥›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٥٨/٨) .

٢ ـ هكذا أوردها الطبري رحمه الله بالتاء مع أنها وردت بدون تاء في آثار أخرى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره ، تفسير الطبري (٥٨/٨) .

٣ ـ بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف . التقريب (٣٤٥/١) .

٤ ـ تدليسه لايضر لأنه من مدلسي المرتبة الأولى من مراتب التدليس وهي فيمن لم يوصف بالتدليس إلا نادراً ، ينظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر ، ص ٢٧ ، ٣٨ .

٥ ـ م ت : الجرح (٣٩٠/٤) التهذيب (٣٠٢/٤) التقريب (٣٤٥/١) .

٤٠ / ٢٣٨ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن ابراهيم (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : نسختها العشر ونصف العشر .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٤١ / ٢٣٩ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا أبو كريب قال ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن ابراهيم قال : نسختها العشر ونصف العشر .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ - فيه ابن يمان وهو صدوق كثير الخطأ والنسيان وتغير بآخره .

٢ - فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ - تفسيره (٥٨/٨) .

٢ - م ن : (٥٨/٨) .

٤٢ / ٢٤٠ قال **الطبري** <١> : حدثني يعقوب قال ، حدثنا هشيم قال ، اخبرنا مغيره ، عن شباك ، عن ابراهيم في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : هذه السورة مكية نسختها العشر ونصف العشر

قلت : عمن ؟ قال : عن العلماء . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٤٣ / ٢٤١ قال **الطبري** <٣> : وبه <٤> عن سفيان ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن ابراهيم قال : نسختها العشر ونصف العشر .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٤٤/ ٢٤٢ وروى **ابن ابي حاتم** <٥> : عن ابراهيم تعليقا <٦> أنه قال : العشر ونصف العشر .

---

١ ـ تفسيره (٥٨/٨) وقد روى سفيان الثوري عن السدي مثله ، قال سفيان : سألت السدي عن هذه الآية فقال : نسخها العشر ونصف العشر ، فقلت : عن من ؟ فقال عن العلماء ، تفسير القرطبي (٢٥٣٦/٣)

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٣٦٧/٨/٣) وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وأبى داود في ناسخه ، وابن المنذر عنه به .

٣ ـ تفسيره (٥٩/٨) .

٤ ـ أي بالإسناد في الأثر الذي سبقه قال حدثني يعقوب .

٥ ـ تفسير سورة الأنعام من تفسير ابن أبي حاتم (٧١٥/٢) تحقيق عبدالرحمن الحامد .

٦ ـ أورده الثوري موصولا من طريق واحد في الأثر رقم (٣٨) ، وأورده الطبري موصولا من خمسة طرق في الآثار رقم (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) .

ما يستفاد من الآثار : (٣٨ـ ٤٤) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية منسوخة بالعشر ونصف العشر الذى ورد في السنة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) ‹١› .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وابن الحنفية ، وسعيد بن جبير ، والحسن والسدى ، وعطية العوفي ‹٢› ، وعكرمة ، والضحاك . ‹٣›

ويظهر أن القائلين بالنسخ يجوّزون نسخ القرآن بالسنة .

وقد ذكر الجصاص رحمه الله أن الكلام في بقاء هذا الحكم أو نسخه من وجهين :

١ ـ هل المراد زكاة الزرع والثمار وهو العشر ونصف العشر أو حق آخر غيره ؟

٢ ـ هل هذا الحكم منسوخ أو غير منسوخ ؟

وقد اختار فريق آخر من العلماء القول بعدم النسخ وحجتهم مايلي :

١ ـ أن الأمة متفقة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر وهو الذي بيّنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث فيكون قوله

---

١ ـ أخرجه البخاري (٢/٥٤٠) كتاب الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجاري رقم (١٤١٢) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والنسائي (١/٣٤٤) ، والترمذي (١/١٢٥) ، وابن ماجة (١٨١٧) وغيرهم . إرواء الغليل (٣/٢٧٣) .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (٨/٥٩) .

٣ ـ ينظر الدر المنثور (٣/٨/٣٦٨) .

: (فيما سقت السماء العشر) بيانا للمراد بقوله تعالى : " وآتوا حقه يوم حصاده " كما أن قوله (في مائتى درهم خمسة دراهم) بيان لقوله تعالى : " وآتوا الزكاة " .

٢ - أن نسخ الآية بالحديث لا يجوز لأن النسخ إنما يقع بمالا يصح اجتماعهما فاما مايصح اجتماعهما معاً فغير جائز وقوع النسخ به لأنه يصح أن يقول : (وآتوا حقه يوم حصاده) وهو العشر المبين في السنة . <١>

٣ - أن قوله تعالى : " وآتوا حقه " إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود هذه الآية لئلا تبقى هذه الآية مجملة . فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة . <٢>

ولعل الأخذ بالجمع بين الآية والحديث مقدم على النسخ بناء على الأدلة المذكورة والله أعلم .

والظاهر أن قول ابراهيم هنا يخالف قوله في الآثار السابقة رقم (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) والذى يرى فيه أن المراد بالآية الحق الذى أوجبه الله في المال غير الصدقة المفروضة على سبيل التطوع .

ويتضح من دراسة الأسانيد لكلا القولين أن اسانيد القول الأول هى الأصح عنه لذلك يترجح القول الأول عن ابراهيم ، بخلاف القول الثاني فان أسانيده كلها ضعيفة حيث إنها تدور على مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ - ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٩ ، ١٠) .

٢ - ينظر تفسير الرازي (١٣/٢٢٥) .

ويؤيد ذلك ماذكره محمد قلعه جى بعد أن أورد قولى إبراهيم في الآية حيث قال : ويظهرلي - والله أعلم -

رجحان الرواية الأولى وهى عدم النسخ لأمور :

١ - وجود نظائر لها في فقه النخعي .

٢ - أن آيات الزكاة نزلت في مكة وورودها في الآيات المدنية ماهو الا تأكيد للايجاب الأول الذى كان في مكة وإذا كان كذلك فلا نسخ وبالتالي فلا تعارض فهما حقان مختلفان ، حق الزكاة ، وحق اعطاء الفقراء شيئا من الزرع عند خروج المحصول . (١)

---

١ - ينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٣١١ ، ٣١٢) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون " (الآية : ١٦٠)

٤٥ / ٢٤٣ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبدالرحمن قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى المحجل ، عن ابراهيم (من جاء بالحسنة) قال : لا إله الا الله = (ومن جاء بالسيئة) قال : الشرك .

بيان حال رواة الأثر :

أبـو المحـجل : قال الدولابى حدثني عبدالله بن احمد قال : سألت أبى عن أبى المحجل فقال .

روى عنه الثورى وجوير وابو اسحاق الفزارى وشريك ما قالوا الاخيرا قلت أى شىء اسمه قال لا ادرى .

وسمعت غير أبى يقول اسمه الردين بن مخلد وقد وثقه ابن معين . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

١ـ تفسيره (١٠٩/٨) .

وقد أخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) قال رجل من المسلمين : يارسول الله لا إله إلا الله حسنة ؟ قال : نعم ، أفضل الحسنات .

قاله السيوطي في الدر المنثور (٤٠٣/٨/٣) .

٢ـ م ت : التاريخ لابن معين (٥٧٩/٣) الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق عبدالرحيم القشقري ، ط الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ، (٨٣١/٢) الكنى والأسماء للدولابي (١٠٨/٢) . الجرح (٣ / ٥١٦) .

٤٦ / ٢٤٤ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا ابو أحمد الزبيرى قال ، حدثنا سفيان ، عن أبى المحجل ، عن أبى معشر ، عن ابراهيم مثله . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه أبا أحمد وفي روايته عن سفيان كلام ، لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٤٥) وبذلك يرتقى الي الحسن لغيره .

* روى **ابن ابي حاتم** ‹٣› : بسنده عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ في قوله : (من جاء بالحسنة) .

قال : لا إله الا الله .

٤٧ / ٢٤٥ وروى ‹٤› عن ابراهيم تعليقا نحو ذلك . ‹٥›

* روى **ابن ابي حاتم** بسنده ‹٦› : عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في قوله تعالى : (من جاء بالسيئة) قال الشرك .

٤٨ / ٢٤٦ وروى ‹٧› عن ابراهيم تعليقا مثله . ‹٨›

---

١ ـ تفسيره (١٠٩/٨) .

٢ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٤٥) .

٣ ـ سورة الأنعام من تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق عبدالرحمن الحامد (٨٩٥/٢) .

٤ ـ من (٨٩٧/٢) .

٥ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه المروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

٦ ـ سورة الأنعام من تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق عبدالرحمن الحامد (٩٠٧/٢) .

٧ ـ من (٩٠٨/٢) .

٨ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه المروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

٤٩ / ٢٤٧ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا أبى ، عن سفيان ، عن أبى المحجل ، عن ابراهيم ، مثله . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٥٠ / ٢٤٨ قال **الطبري** <٣> : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن أبى المحجل ، عن أبى معشر قال : كان ابراهيم يحلف بالله مايستثنى : أن (من جاء بالحسنة) لا إله الا الله (ومن جاء بالسيئة) من جاء بالشرك .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث

مايستفاد من الأثار : (٤٥ ـ ٤٨) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بالحسنة ، قول : لا اله الا الله وأن المراد بالسيئة : الشرك .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وعبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وشقيق ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن أبى يزه ، وعطاء ، ومحمد بن كعب القرظى ، وأبو صالح ، والضحاك ، والحسن . <٤>

---

١ ـ تفسيره (١٠٩/٨) .

٢ ـ أي مثل الأثر رقم (٤٥) ، لم أجد هذا الأثر في تفسير سفيان الثوري .

٣ ـ تفسيره (١٠٩/٨) .

٤ ـ ينظر تفسير الطبري (١٠٨/٨ ، ١٠٩) .

ومما يؤيد هذا القول ما أخرجه أبو الشيخ عن أبى هريرة وقال أراه رفعه (من جاء بالحسنة) قال : لا اله الا الله . <١>

وهذا القول لابراهيم فيه تخصيص لمعنى الحسنة ومعنى السيئة فقد خص الحسنة بقول لا اله الا الله ، وخص السيئة بالشرك وهو أعظم الذنوب .

وقد يعترض على هذا القول فيقال : اذا كانت الحسنة كلمة التوحيد وهى لا إله الا الله فأى مثل لها حتى يجعل جزاء قائلها عشر أمثالها ؟

فالجواب : أن جزاء الحسنة معلوم القدر عند الله ، فهو يجازي فاعلها بعشر أمثاله ، وكذلك السيئة .

وهناك قول آخر في هذه الآية وهو أنها عامة في كل حسنة وسيئة ، فالحسنة تعم كل الحسنات ، والسيئة تعم كل السيئات . <٢>

ويظهر والله أعلم أن هذا القول هو الأقرب لأن الآية لم يرد فيها تخصيص للحسنة ولا للسيئة فتشمل كل ماأتى به الانسان من حسنات وما أتى به من سيئات .

ويؤيد ذلك ما أورده الفخر الرازى حيث ذكر أنالقول الأول وهو الذى قال به الامام إبراهيم هو قول بعيد لأن الآية يجب حملها على العموم لأنه ظاهر اللفظ <٣> وذكر أبو حيان في تفسيره أن الحسنة والسيئه عامّان وهو الظاهر وليسا مخصوصين بالكفر والايمان <٤> . وبناء على ما سبق فقول الامام إبراهيم رحمه الله قول مرجوح والله أعلم .

---

١ ـ قاله السيوطي في الدر المنثور (٣/٨/٤٠٤) .

٢ ـ ينظر زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجزري (٣/١٠٨) .

٣ ـ ينظر تفسيره (١٤/٨) .

٤ ـ ينظر تفسيره (٤ / ٢٦١) .

٤ - سورة الأعراف

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولاتجد أكثرهم شاكرين " (الآية : ١٧)

١ / ٢٤٩ قال **أبو جعفر محمد** : حدثنا أبو حذيفة ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (ثم لآتينهم من بين أيديهم) قال : من قبل دنياهم (ومن خلفهم) قال : من قبل آخرتهم (وعن أيمانهم) من قبل حسناتهم (وعن شمائلهم) من قبل سيئاتهم . (١)

بيان حال رواه الأثر :

أبو حذيفة : هو موسى بن مسعود ابو حذيفة النهدى البصري .

روى عن عكرمة بن عمار، وأيمن بن نابل، والثوري .

روى عنه البخاري، وروى له أبو دواود والترمذي وغيرهم .

قال ابو حاتم: صدوق ولكن كان يصحّف ، وقال الامام أحمد: هو من أهل الصدق ، وقال بندار: موسى ابن مسعود ضعيف في الحديث ، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به ، وقال الحاكم: ليس بالقوى عندهم وقال ابن قانع: فيه ضعف ، وقال الحاكم ابو عبدالله: كثير الوهم سيء الحفظ ، وقال الساجي: كان يصحّف وهو ليّن ، وقال الدار قطني: قد أخرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه .

---

١ - تفسير سفيان الثوري ، (ص ١١١) . أورده ابن كثير في تفسيره وعزاه إلى ابن عباس - رضي الله عنهما (٢/٢٢٨) . وأورده البغوي عن ابن عباس أيضاً ، تفسيره (٢/١٥٢) .

وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحّف ، من صغار التاسعة . ت [٢٢٠] أو بعدها . وحديثه عند البخاري في المتابعات/خ د ت ق . [١]

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه أبا حذيفة وهو صدوق سيء الحفظ .

٢ / ٢٥٠ قال **الطبري** [٢] : حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا مؤمل قال ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم في قوله (ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم) قال (من بين أيديهم) من قبل دنياهم = (ومن خلفهم) من قبل آخرتهم = (وعن أيمانهم) من قبل حسناتهم (وعن شمائلهم) من قبل سيئاتهم .

بيان حال رواة الأثر :

مؤمل [٣] : هو ابن اسماعيل العدوي [٤] مولى آل الخطاب .

وقيل مولى بني بكر ابو عبدالرحمن البصري نزيل مكة .

روى عن عكرمة بن عمار ، والحمادين ، والسفيانين ، وغيرهم .

وعنه أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وعلى بن المديني ، وغيرهم .

---

١ ـ م ت : التهذيب (١٠/٣٧٠) التقريب (٢/٢٨٨) .

٢ ـ تفسيره (٨/١٣٦) .

٣ ـ بضم الجيم وفتح الواو وفتح الميم الثانية ، التقريب (ص ٥٥٥) ، ط دار الرشيد .

٤ ـ بفتح العين والدال المهملتين ، الأنساب (٤/١٦٧) .

قال ابو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ ، وقال البخاري منكر الحديث واتهمه ابو دواد بالوهم .

وذكره ابن حبان في الثقات واتهمه بأنه ربما أخطأ ، واتهمه الساجي بأنه كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها ، واتهمه ابن قانع بأنه يخطىء ، وقال محمد بن نصر المروزى إذا انفرد المؤمل بحديث وجب أن يتوقف ويثبت فيه لأنه كان سيء الحفظ كثير الغلط .

وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ ، من صغار التاسعة ت [٢٠٦] / خت قد ت س ق . <١>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مؤمل وهو صدوق سيء الحفظ .

* قال **ابن ابي حاتم** <٢> :

حدثنا أبى ، ثنا معاذ بن أسد ، انبا الفضل بن موسى ، انبا سلمة بن شابور ، عن عطية ، عن ابن عباس في قول الله (لآتينّهم من بين أيديهم) من قبل الدنيا .

٣ / ٢٥١ وروى عن إبراهيم النخعي تعليقا <٣> نحو ذلك . <٤>

---

١ ـ م ت : التهذيب (٣٨٠/١٠) التقريب (٢٩٠/٢) .

٢ ـ تفسير سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم مسندا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة والتابعين رسالة ماجستير ، تحقيق حمد بن أحمد بن أبي بكر (٥٠/١) .

٣ ـ أورده الثوري موصولا عن إبراهيم في الأثر رقم (١) وأورده الطبري كذلك عنه في الأثر رقم (٢) .

٤ ـ أي نحو اللفظ الوارد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في الأثر الذي يسبقه .

* قال **ابن ابى حاتم** ‹١› :

حدثنا أبى ، ثنا نصر بن على ، أخبرني ابى ، عن شعبة ، عِن اسماعيل عن ابى صالح في قوله (ومن خلفهم) قال : الآخرة اشككهم فيها وأباعدها عليهم .

٤ / ٢٥٢ وروى عن ابراهيم النخعي تعليقا نحو ذلك . ‹٢›

* قال **ابن ابى حاتم** ‹٣› :

حدثنا أبى ، ثنا أحمد الصباح ، ثنا عبدالوهاب ، انبا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن قوله (وعن أيمانهم) يقول : من قبل الحسنات يبطئهم عنها .

٥ / ٢٥٣ وروى عن ابراهيم النخعي تعليقا نحو ذلك . ‹٤›

* قال **ابن ابى حاتم** ‹٥› :

حدثنا أبى ، ثنا أحمد بن الصباح ، ثنا الخفاف ، انبا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن (وعن شمائلهم) يقول : من قبل السيئات يأمرهم بها ويحثهم عليها ويزينها في أعينهم .

٦ / ٢٥٤ وروى عن ابراهيم النخعي نحو ذلك . ‹٦›

---

١ ـ تفسير سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم (١/٥٦) تحقيق حمد بن أبي بكر .

٢ ـ أي نحو اللفظ الوارد عن أبي صالح في الأثر الذي يسبقه .

٣ ـ تفسير سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم (١/٥٩) تحقيق حمد بن أبي بكر .

٤ ـ أي نحو اللفظ الوارد عن الحسن في الأثر الذي يسبقه .

٥ ـ تفسير سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم (١/٦٠ ، ٦١) تحقيق حمد بن أبي بكر .

٦ ـ أي نحو اللفظ الوارد عن الحسن في الأثر الذي يسبقه .

ما يستفاد من الآثار : (١ـ٦) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد باتيان الشيطان من بين يدى الناس أى من قبل دنياهم يزينها لهم ويدعوهم ويرغبهم فيها ، والمراد باتيانه من خلفهم أى من قبل الآخرة يبطئهم عنها ويشككهم فيها ، والمراد باتيانه عن أيمانهم أي من قبل حسناتهم يزهدهم فيها ، والمراد باتيانه عن شمائلهم أي من قبل سيئاتهم يحسنها لهم .

وذهب إلى هذا القول :

الحكم بن عتيبة ، والسدى ، وابن جريج ‹١› ، وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، ومجاهد . ‹٢›

وقد ذكر ابن الجوزي أن هذه الآية ورد في معناها سبعة أقوال ذكرها في تفسيره . ‹٣›

وقد اختار الطبري قول من قال : معناه : ثم لآتينهم من جميع وجوه الحق والباطل فأصدهم عن الحق ، وأحسّن لهم الباطل .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (١٣٦/٨) .

٢ ـ ينظر الدر المنثور (٤٢٧/٨/٣) .

٣ ـ ينظر زاد المسير (١١٩/٣ ، ١٢٠) .

وذلك أنه ورد عقيب قوله (لأقعدن لهم صراطك المستقيم) فأخبر أنه يقعد لبنى آدم على الطريق الذى أمرهم الله أن يسلكوه ، فيأتيهم من كل وجوهه ، من الوجه الذى أمرهم الله به فيصدهم عنه وذلك (من بين أيديهم وعن أيمانهم) ومن الوجه الذى نهاهم الله عنه فيزيّنه لهم ويدعوهم إليه وكذلك (من خلفهم وعن شمائلهم) ‹١› .

وقد دلت آيات كثيرة على أن هذا القول هو أولى الأقوال بالصواب لأنه يشمل جميع الوجوه التى يزينها الشيطان للناس أو يصدهم عنها دون تخصيص شىء معين يأتى الشيطان من قبله .

ولعل قول ابراهيم رحمه الله يراد به العموم ، وانما أراد من ذكر تلك الاشياء التمثيل لقوله . والله أعلم .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٨ / ١٣٧) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" قال اخرج منها مذءوما مدحورا لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين " (الآية : ١٨) .

٧ / ٢٥٥ قال **ابن أبي حاتم** <١> :

ذكر عن محمد بن الصلت ، ثنا عبدالله بن خراش ، عن العوام بن حوشب ، عن ابراهيم (قال اخرج منها) قال : من الجنة . <٢>

بيان حال رواة الأثر :

محمد بن الصلت البصري ، أبو يعلى ، التوزى <٣> أصله من توز .

روى عن الوليد بن مسلم ، وابى صفوان ، وآخرين .

روى عنه البخاري ، وعثمان بن ابى شيبة ، وسوار بن عبدالله العنبري ، وابوحاتم ، وغيرهم صدوق يهم .

ت [٢٢٨] من العاشرة / خ س . <٤>

---

١ ـ تفسير سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم (٦٣/١) ، تحقيق حمد بن أبي بكر .

٢ ـ لم أجد أحدا أخرج هذا الأثر عن أحد المفسرين .

٣ ـ بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي ، التقريب ، (ص ٤٨٤) ط دار الرشيد .

٤ ـ م ت : التهذيب (٢٣٣/٩) التقريب (١٧٢/٢) رقم (٢٢٥) .

عبدالله بن خراش : هو ابن حريث الشيباني ‹١› الحوشبى ‹٢› ابو جعفر الكوفي اخو نهار بن خراش .

روى عن محمد بن العوام ومرثد بن عبدالله الشيباني ، وموسى بن عقبة وغيرهم .

وعنه بشر بن الحكم العبدي ، واسماعيل الطلحي ، وابو سعيد الأشج وغيرهم ، ضعفه أبو زرعة ، وابو حاتم ، والبخاري ، والساجي ، والنسائى ، والدار قطني ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ ، وقال محمد بن عمار الموصلى كذاب .

قال ابن حجر : ضعيف ، وأطلق عليه ابن عمار : الكذاب ، مات بعد الستين . / ق . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه عبدالله بن خراش وهو ضعيف .

---

١ ـ بفتح الشين المعجمة ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها والباء الموحدة بعدها وفي آخرها النون ، الأنساب (٤٨٢/٣) .

٢ ـ بفتح الحاء وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخرها الباء ، المنقوطة بواحدة ، م ن (٣٠٥/٤) .

٣ ـ م ت : التهذيب (١٩٧/٥ ، ١٩٨) رقم (٣٤١) ، التقريب (٤١٢/١) رقم (٢٧٥) .

ما يستفاد من الأثر : (٧) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن الضمير في قوله (منها) يعود الى الجنة ، فالله سبحانه وتعالى أمر إبليس بالخروج من الجنة

ولعل ابراهيم رحمه الله من القائلين بأن آدم عليه السلام قد أسكنه الله في جنة الخلد التى يدخلها المؤمنون يوم القيامة بخلاف القول الآخر في هذه المسألة وهو أن الله قد اسكن آدم عليه السلام جنة غير جنة الخلد وقد جعلها الله له واسكنه إياها .

وقد بسط ابن القيم رحمه الله الأدلة لكلا القولين . <١>

---

١ ـ ينظر حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وإذا فعلوا فـحشة قالوا وجدنا عليهاآباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالا تعلمون " (الآية : ٢٨) .

٨ / ٢٥٦ قال **ابن أبي حاتم** <١> :

حدثنا أبى ، ثنا مقاتل بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (إذا فعلوا فاحشة) قال : الفاحشة ظلم والظلم فاحشة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر :

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن الفاحشة والظلم كلاهما بمعنى واحد فالفاحشة ظلم والظلم فاحشة .

قال عطاء : الشرك والفاحشة : اسم لكل فعل قبيح بلغ النهاية في ا لقبح .<٢>

---

١ ـ تفسير سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم (١/١٣٠) .

٢ ـ قاله البغوي في تفسيره (٢/١٥٥) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إن الذين كذبوا بآيتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين " (الآية : ٤٠)

٩ / ٢٥٧ قال **الطبري** <١> : حدثنا مطر بن محمد الصبي <٢> قال ، حدثناعبدالله بن داود قال ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن ابراهيم في قوله (لا تفتح لهم أبواب السماء) قال : لا يرتفع لهم عمل ولا دعاء .

بيان حال رواة الأثر:

عبدالله بن داود : هو ابن الربيع الهمداني ثم الشعبي أبو عبدالرحمن المعروف بالخريبي كوفي الأصل سكن الخربة وهي محلة بالبصرة وقيل كان ينزل عبادان .

روى عن اسحق بن الصباح الكندي واسرائيل بن يونس وشريك بن عبدالله النخعي وغيرهم .

روى عنه ابراهيم بن محمد بن عروة ، وابراهيم بن محمد التيمي القاضي ، وابراهيم بن مرزوق البصري نزيل مصر وغيرهم .

ثقة عابد ، من التاسعة ، ت [٢١٣] / خ ٤ . <٣>

---

١ ـ تفسيره (١٧٦/٨) .

٢ ـ قال أحمد شاكر (مطر بن محمد الضبي) شيخ الطبري لم أجد له ترجمة ، م ، ن ط محققة(٤٢٣/١٢)

٣ ـ م ت : تهذيب الكمال (٦٧٧/٢ ، ٦٧٨) ، التقريب ، (ص ٣٠١) ط دار الرشيد .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه مطر الضبى لم أقف على ترجمته .

٢ ـ فيه شريك بن عبدالله النخعي وهو صدوق يخطىء كثيرا .

وروى ابن ابى حاتم <١> عن ابراهيم تعليقا <٢> مثل ذلك . <٣>

ما يستفاد من الأثر : (٩)

هذا الأثر يدل على أن ابراهيم يرى أن المكذبين لا يرتفع لهم عمل ولا دعاء.

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في رواية ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير وقد أورد الطبري رحمه الله أقوالا أخرى في معنى هذه الآية .

واختار القول المروى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وغيره وهو أن المراد أن المكذبين لا تصعد أرواحهم الى السماء وذلك أن الله سبحانه وتعالى لم يخصص الخبر بأنه يفتح لهم في شىء ، ولذلك فهو عام في أن السماء لا تفتح لهم في شىء وحجته في ذلك مايلي :

١ ـ ماروواه رحمه الله بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الميت تحضره الملائكة ... وذكر فيه أن روح المؤمن تفتح لها ابواب السماء ، أما الروح الخبيثة فانها اذا استفتح لها ابوابالسماء قيل : ارجعى ذميمة فانه لا تفتح لك أبواب السماء ، فترسل بين السماء والأرض فتصير الى القبر .

---

١ ـ سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم (١/١٩٨) تحقيق حمد بن أبي بكر .

٢ ـ أورده الطبري موصولا عن إبراهيم في الأثر الذي سبقه رقم (٩) .

٣ ـ أي مثل اللفظ الوارد في الأثر الذي سبقه رقم (٩) .

٢ ـ ما رواه بسنده عن البراء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر قبض روح الفاجر ... الحديث وذكر فيه أن تلك الروح تستفتح لها ابواب السماء فلا يفتح لها ، وقرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لا تفتح لهم ابواب السماء ...) <١> .

وقد ذكر البغوى رحمه الله قول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وهو (أن ابواب السماء لا تفتح لارواحهم لانها خبيثة لا يصعد بها بل يهوى بها الى سجين) <٢> .

وقد أورد ابن كثير رحمه الله <٣> أحاديث بهذا المعنى منها ماورواه الامام احمد رحمه الله بسنده عن البراء بن عازب وذكر حديثا طويلا وفيه أن الله يقول فيمايتعلق بالروح الكافره اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا . <٤>

والظاهر أنه لاتعارض بين قول ابراهيم رحمه الله وبين الأحاديث الواردة في بيان أن الروح الخبيثة لا تفتح لها ابواب السماء وذلك أن الاحاديث فيها اخبار عن روح الكافر اذا مات أما قول ابراهيم رحمه الله فان المراد به أن الكافر لا يرتفع له عمل ولا دعاء حال حياته وإذا مات فان روحه لا تفتح لها أبواب السماء كما ورد في الاحاديث السابقة والله أعلم .

---

١ ـ ينظر تفسيره (١٧٦/٨ ، ١٧٧) ، وينظر مسند الأمام أحمد (٢٨٧/٤ ، ٢٨٨) ، وخرجه السيوطي في الدر المنثور (٤٥٣/٨/٣) .

٢ ينظر تفسيره (١٦٠/٢) .

٣ ـ ينظر تفسيره (٣٤٢/٢ ، ٣٤٣) .

٤ ـ ينظر المسند (٢٨٧/٤) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ونادى أصحٰب الجنة أصحٰب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظٰلمين " (الآية : ٤٤)

١٠ / ٢٥٨ قال **ابن ابي حاتم** (١) :

حدثنا ابو سعيد الأشج ، ثنا ابن ادريس ، عن شعبة ، عن منصور قال : سألت ابراهيم عن الحجاج فقال : ألم يقل الله (الا لعنة الله على الظالمين) .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

مايستفاد من الأثر : (١٠) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن الحجاج من الظالمين وهو داخل فيمن لعنهم الله في هذه الآية .

وقد ذهب ابراهيم رحمه الله الى ذلك بناء على ماكان من الحجاج من الظلم وسفك الدماء، فقد ذكر الذهبى رحمه الله عنه أنه كان ظلوما ، جبارا ، ناصبيا ، خبيثا ، سفاكا للدماء .

وذكر من أعماله الخبيثة حصاره لابن الزبير بالكعبة ، ورميه إياها بالمنجنيق وإذلا له لاهل الحرمين ، ثم ولايته على العراق والمشرق كلّه عشرين سنة وحروب ابن الاشعث له ، وتأخيره للصلوات الى أن استأصله الله .

---

١ ـ سورة الأعراف (١/٢٢٤) من تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق حمد بن أبي بكر .

ثم قال الذهبي بعد ذكر ترجمته (فنسبّه ولا نحبه ، بل نبغضه في الله ، فان ذلك من أوثق عرى الايمان) <١> .

وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في ترجمته أن طاوسا ذكر أن جماعة كفروه منهم ابراهيم النخعي وذكر كثيراً من أقوال العلماء في ذمّه وذكر بعض أعماله الخبيثة . <٢> وذهب قسم آخر من العلماء إلى تفويض أمره إلى الله وأنه واقع تحت رحمته <٣> .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة إنا هدنا اليك قال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآيتنا يؤمنون " (الآية : ١٥٦) .

١١ / ٢٥٩ قال **الطبري** <٤> : قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : تبنا اليك .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

وروى ابن أبي حاتم <٥> عن ابراهيم تعليقا <٦> نحو ذلك . <٧>

---

١ ـ ينظر سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤) تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثالثة ١٤٠٥هـ .

٢ ـ ينظر تهذيب التهذيب (٢١٠/٢) .

٣ ـ ينظر البداية والنهاية (٩ / ١٤٣) .

٤ ـ تفسيره (٧٨/٩) والطبري لايروي عن جرير وإنما يروي عن ابن وكيع وذلك مأخوذ من الأثر الذي قبله قال الطبري : حدثنا ابن وكيع ، قال : حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن ابن الأصفهاني ، عن سعيد بن جبير مثله م ن : (٧٨/٩) .

٥ ـ سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم (٥٤٩/٢) تحقيق حمد بن أبي بكر .

٦ ـ أورده الطبري موصولا من طريق واحد في الأثر الذي قبله رقم (١١) .

٧ ـ أي نحو الأثر الذي قبله رقم (١١) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوارة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلل التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون " (الآية : ١٥٧) .

١٢ / ٢٦٠ قال **ابن ابى حاتم** <١> :

حدثنا على بن الحسين ، ثنا ابن ابى حماد ، ثنا مهران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم .

قوله : (النبى الأمى) قال : كان يقرأ ولا يكتب .

بيان حال رواة الأثر :

على بن الحسين : هو ابن الجنيد الرازى ابو الحسن .

روى عن النفيلي والمعافى بن سليمان ، والأزرق بن على ، وأحمد بن صالح وابى مصعب ، صدوق ثقة . <٢>

---

١ ـ تفسير سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم (٥٦٧/٢) تحقيق حمد بن أبي بكر .

٢ ـ م ت : الجرح (١٧٩/٣/٦) .

ابن ابى حماد : هو محمد بن عبدالله بن أبى حماد الطرسوسي <١> القطان .

روى عن ابى زهير ، ومهران بن ابى عمر الرازى وآخرين .

روى عنه ابو داود ، والنسائى ، وعلى بن الحسين بن الجنيد الرازى ، وغيرهم .

قال ابو داود : وكان أحمد يكرمه وكان من أهل بغداد ، مات بطرسوس .

قال ابن حجر : مقبول من الحادية عشرة / د . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن أبى حماد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

---

١ ـ بفتح الطاء والراء المهملتين والواو بين السينين المهملتين ، الأولى مضمومة والثانية مكسورة ، الأنساب (٤/٦٠).

٢ ـ م ت : التهذيب (٢٥٣/٩) التقريب (١٧٦/٢) .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا وإن يأتيهم عرض مثله يأخذوه ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا مافيه والدار الأخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون " (الآية : ١٦٩) .

١٣ / ٢٦١ قال **ابن ابي حاتم** ‹١› :

حدثنا اسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا سفيان ، عن منصور عن سعيد بن جبير وابراهيم . قالا (يأخذون عرض هذا الأدنى) قالا : الذنوب .

بيان حال رواة الأثر :

أسيد ‹٢› بن عاصم : هو أبو الحسين الاصبهاني .

روى عن عامر بن ابراهيم ، والحسين بن حفص ، وصالح بن مهران وغيرهم . قال ابن ابي حاتم : سمعنا منه وهو ثقة رضا . ‹٣›

الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى بن ذكوان الهمداني أبو محمد الاصبهاني اصله من الكوفة وهو الذي نقل علم أهل الكوفة الى اصبهان .

روى عن ابراهيم بن طهمان ، والسفيانين ، وغيرهم . وعنه ابو دواد السنجي وعبدالله بن اسحاق الجوهري ، وابو قلابة الرقاشي وغيرهم . روى عنه مسلم وابن ماجة صدوق من كبار العاشرة ، ت [٢١٠ أو ٢١١]/ م ق . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر : اسناده حسن .

---

١ ـ تفسير سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٤٥) .

٢ ـ بفتح الهمزة وكسر السين وتخفيف الياء ، ينظر الاكمال لابن ماكولا (١ / ٥٦) .

٣ ـ م ت : الجرح (٢/١/٣١٨) .

٤ ـ م ت : الجرح (٣/٥٠) التهذيب (٢/٣٣٧) التقريب (١/١٧٥) .

١٤ / ٢٦٢ قال **ابن أبي حاتم** [١] :

حدثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن جفص ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم وعن سعيد بن جبير (وإن يأتهم عرض مثله يأخذوه) قالا : الذنوب يقولون سيغفر لنا .

بيان الحكم على الأثر : إسناده حسن

ما يستفاد من الأثرين :

الأثران رقم (١٣ ، ١٤) يدلان على أن ابراهيم يرى مايأتي :

١ ـ أن المذكورين في الآية متصفون بأنهم يأخذون عرض الدنيا الزائل كالرشوة وغيرها وهم بذلك كأنهم يأخذون الذنوب .

٢ ـ أن من صفاتهم القبيحة أيضا أنهم لو حصل لهم ذنب آخر مثل الذنب الأول وهو الرشوة ونحوها فانهم يأخذونه ويستحلّونه ويقولون ستغفر ذنوبنا تمنّياً على الله الأباطيل .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وقتاده ، والسدي ، وابن زيد [٢] ، وعطاء . [٣]

---

١ ـ تفسير سورة الأعراف من تفسير ابن أبي حاتم (٦٤٧/٢) تحقيق حمد بن أبي بكر .

٢ ـ تفسير الطبري (١٠٥/٩ ـ ١٠٧) .

٣ ـ الدر المنثور (٥٩٤/٩/٣) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" هو الذي خلقكم من نفس واحده وجعل منها زوجها ليسكن اليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن ءاتيتنا صلحا لنكونن من الشكرين " (الآية : ١٨٩)

* قال **ابن ابى حاتم** <١> :

حدثني ابو سعيد الأشج ، ثنا أبو أسامة ، عن شبل ، عن ابن ابى نجيح ، عن مجاهد (فمرت به) قال : فاستمرت بحملها .

١٥ / ٢٦٣ وروى أيضا <٢> عن ابراهيم النخعي تعليقا مثل ذلك . <٣>

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون " (الآية : ٢٠٤)

١٦ / ٢٦٤ قال **الطبري** : <٤> قال ، حدثنا جرير وابن فضيل ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : في الصلاة المكتوبة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ سورة الأعراف من تفسيره (٧٢٨/٢) تحقيق حمد بن أبي بكر .

٢ ـ م ن (٧٢٨/٢) .

٣ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه المروي عن مجاهد .

٤ ـ تفسيره (١٦٤/٩) الطبري يروي عن ابن وكيع وقد سقط في هذا الأثر لأنه مذكور في الأثر الذي يسبقه ، قال الطبري حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير ، م ن (١٦٣/٩) .

٥ـ سورة الأنفال

ماورد عنه في قوله تعالى :

" واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتمى والمسكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير " (الآية : ٤١) .

١ / ٢٦٥ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن وكيع قال ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم : (فان لله خمسه) قال : لله كل شيء .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٢/ ٢٦٦ قال **الطبري** <٢> : حدثنا المثنى قال ، حدثنا عمرو بن عون قال ، أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله :

(واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) قال : لله كل شيء ، وخمس لله ورسوله . ويقسم ماسوى ذلك على أربعة أسهم .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١ـ تفسيره (١٠/٣) .

٢ـ م ن : (١٠/٣) .

٣ / ٢٦٧ قال **الطبري** ‹١› : حدثني المثنى قال ، حدثنا الحجاج قال ، حدثنا أبو عوانه ، عن المغيرة ، عن أصحابه ، عن ابراهيم (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) قال : كل شيء لله ، الخمس للرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

بيان حال رواه الأثر :

أبو عوانة : ‹٢› هو الوضاح بن عبدالله اليشكرى مولى يزيد بن عطاء أبو عوانة الواسطى البزاز كان من سبى جرجان ، رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاوية بن قرة حديثا واحدا .

وروى عن أشعث بن أبى الشعثاء ، والاسود بن قيس ، ومغيرة ، وغيرهم .

روى عنه شعبة ، وابن عليه ، وحجاج بن منهال ، وغيرهم .

ثقة ثبت ، من السابعة ، ت [١٧٥ / أو ١٧٦] / ع . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه من لم يعرف .

---

١ ـ تفسيره (٣/١٠) .

٢ ـ بفتح العين ، التقريب ، (ص ٥٨٠) ، ط دار الرشيد .

٣ ـ م ت : التاريخ الكبير (١٨١/٢/٣) ، الصغير ، (ص ١٩٦) ، الجرح (٤٠/٩) ، تاريخ بغداد (٤٦٠/١٣) ، التذكرة (٢٣٦/١) ، التهذيب (١١٦/١١) ، التقريب (٣٣١/٢) ، الخلاصة ، (ص ٤٢٠) .

٤ / ٢٦٨ وروى **ابن ابي حاتم** <١> : عن ابراهـــيم تعليقا <٢> نحو ذلك . <٣>

٥ / ٢٦٩ وروى **ابن ابي حاتم** <٤> : ايضا عنه تعليقا أنه قال : سهم الله وسهم الرسول واحد .

ما يستفاد من الآثار : (٢ـ ٥) .

يرى ابراهيم أن قوله (فأن لله خمسه) هو مفتاح كلام فلله الدنيا والآخرة وما فيها وانما معنى الكلام فان للرسول خمسة وخمس الله وخمس رسوله واحد فكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمل منه ويضع فيه ماشاء ، فالغنيمة تقسم خمسة أخماس ، فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ، ويقسم الخمس الباقي على خمسة أخماس ، نخمس لله والرســـول والباقي لذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، وقتادة ، وعطاء <٥> ، والحسن البصري ، والشعبي وعبدالله بن بريدة ، ومغيرة ، ويحيى الجزار ، وغير واحد <٦> وحجتهم في ذلك :

---

١ ـ تفسير سورتي الأنفال والتوبة من تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة والتابعين لابن أبـــي حاتــــم ، دراســـة وتخريـــج ، وتحقيق الطالب عياده أيوب الكبيسي (٢٩٣/١ ، ٢٩٤) .

٢ ـ أورده الطبري موصولا من ثلاثة طرق في الآثار رقم (١ ، ٢ ، ٣) .

٣ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه رقم (٣) .

٤ ـ تفسير سورتي الأنفال والتوبة من تفسيره (٤٠٠/١) تحقيق عياده الكبيسي .

٥ ـ أنظر تفسير الطبري (٢/١٠ ، ٣) .

٦ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٦٠/٣ ، ٦١) ، وينظر تفسير ابن كثير (٤٨٨/٢) .

مارواه الامام الحافظ أبو بكر البيهقي ، باسناد صحيح ، عن عبدالله بن شقيق ، عن رجل ،

قال : أتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو بوادى القرى ، وهو يعرض فرسا ، فقلت يارسول الله؟ ما تقول في الغنيمة ؟ فقال : (لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش ، قلت فما أحد أولى به من أحد ؟) قال : (لا ولا السهم تستخرجه من جيبك ليس أنت أجق به من أخيك المسلم) ‹١› .

وقد قصر ابو بكر الجصاص معنى الآية على أحد وجهين :

١ ـ إما أن يكون قوله : (فلله خمسة) مفتاحا للكلام كما قال ابراهيم النخعي وغيره على جهة التبرك بذكر الله وافتتاح الامور باسمه .

٢ ـ أو يكون معناه أن الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى ثم بينّ تلك الوجوه فقال : (وللرسول ولذى القربى) فأجمل في البداية ثم فسر الوجوه التى اجملها .

وذكر رحمه الله أنه قد يعترض على قول ابراهيم النخعي فيقال : لو كان المراد افتتاح الكلام . لقال الله : (فان لله خمسة للرسول ولذى القربى ...) ولم يكن يدخل الواو بين اسم الله تعالى واسم رسول الله ؟

ويجاب عن ذلك بأنه لا يجب ذلك فهو جائز في اللغة فقد تدخل الواو وهى ملغاة في المعنى ، كما قال تعالى : " ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء " فالواو ملغاة والفرقان ضياء ، وقال تعالى : " فلما أسلما وتله للجبين " معناه لما اسلما تله للجبين لأن قوله : (فلما أسلما) يقتضى جوابا وجوابه (تله للجبين) .

---

١ ـ ينظر السنن الكبرى (٦ / ٣٢٤) باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة ... ، ط دار المعرفه .

فالواو في هذه المواضع دخولها وخروجها سواء فثبت بذلك أن قوله : (فلله خمسه) على أحد المعنيين المذكورين سابقا وجائز أن يرادا جميعا لاحتمال الآية لهما ففيها تعليم لنا بافتتاح الأمور بذكر الله وأن الخمس مصروف في وجوه القرب الى الله تعالى . اهـ . <١>

ولعل ذلك مما يؤيد قول ابراهيم رحمه الله لكونه أحد القولين المختارين في معنى الآية ولأن فيه تعليماً بافتتاح الأمور بذكر الله . والله أعلم .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٦١ ـ ٦٢) .

٦ـ سورة التوبة

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم " (الآية : ٣) .

١/ ٢٧٠ قال **الطبري** <١> : حدثني يعقوب ، قال : حدثنا هشيم ، قال : اخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم أنه قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر الذى يحل فيه كل حرام .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢٧١/٢ قال **الطبري** <٢> : قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : يوم الحج الأكبر : يوم النحر .

بيان حال رواه الأثر :

احمد بن اسحاق : هو ابن عيسى الاهوازي البزاز ابو اسحاق صاحب السلعة .

١ـ تفسيره (٧١/١٠) .

٢ـ م ن : (٧٣/١٠) . الطبري رحمه الله لايروي عن أبي أحمد وإنما يروي عن أحمد بن اسحاق ويدل عليه قوله (قال) وذلك مأخوذ من الأثر الذي سبق هذا الأثر قال الطبري : حدثنا أحمد بن اسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ... ، م ن (٧٣/١٠) .

روى عن حجاج بن نصير ، وابى احمد الزبيري ، والمقري ، وغيرهم .

روى عنه ابو داود .

صدوق ، من الحادية عشرة ، ت [٢٥٠] / د . ‹١›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢٧٢/٣ قال **الطبري** ‹٢› : حدثني الحارث ‹٣› ، قال ثنا عبدالعزيز ، عن ابراهيم بن طهمان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم : يوم الحج الأكبر : يوم النحر ، ويحل فيه الحرام .

بيان حال رواه الأثر :

إبراهيم بن طهمان ‹٤› : هو ابن شعبة الخراساني ابو سعيد ولد بهراة وسكن نيسا بور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات .

ثقة يغرب وتكلم فيه للارجاء ، ويقال رجع عنه ، من السابعة ، ت [١٦٨] / ع . ‹٥›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه عبدالعزيز وهو متروك .

---

١ ـ م ت : الجرح (٤٠/٢) الميزان (٨٢/١) التهذيب (١٤/١) رقم (١٠) ، التقريب (١٠/١) .

٢ ـ تفسيره (٧٣/١٠) .

٣ ـ هذا هو الأسم الصحيح نقلته من الطبعة المحققة ، أما الطبعة الأخرى ، فالأسم مكتوب (الحرث) وهذا خطأ والله أعلم .

٤ ـ بفتح الطاء ، التقريب ، ص ٩٠ ، ط دار الرشيد .

٥ ـ م ت : الجرح (١٠٧/٢) ، التذكره (٢١٣/١) ، الميزان (٣٨/١) ، التهذيب (١٢٩/١) ، التقريب (٣٦/١)

ما يستفاد من الأثرين : (١ - ٢) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بيوم الحج الأكبر هو يوم النحر الذى يحل فيه ما كان محرما على المحرم وتعمل فيه أكثر أعمال الحج .

وهذا القول مروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وذهب اليه ابو موسى الاشعرى ، والمغيرة بن شعبة ، وعبدالله بن أبى أوفى ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والشعبي ، والزهري ، وابن زيد ، والسدي ، وعلي بن ابي طالب في رواية ، وابن عباس في رواية <١> ، وابن مسعود . <٢>

والحجة في ذلك مايأتي :

١ - ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف يوم النحر في الحجة التى حج فيها فقال : (أي يوم هذا) فقالوا : يوم النحر ، فقال ، هذا يوم الحج الأكبر . <٣>

قال القرطبي : وقال ابن أبي أوفى : يوم النحر يوم الحج الأكبر ، يهراق فيه الدم ، ويوضع فيه الشعر ، ويلقى فيه التفث ، وتحل فيه الحرم ، لأن يوم النحر فيه الحج كله ، لأن الوقوف إنما هو في ليلته والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته . <٤>

---

١ - ينظر زاد المسير (٣/٢٦٩) وأحكام القرآن للجصاص (٣/٨٠) وتفسير البغوي (٢/٢٦٨) .

٢ - ينظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٤/٢٩٠٨) .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٦٢٠ ، ٦٢١) كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى رقم (١٦٥٥) وأخرجه أبو داود في سننه (٢/١٩٥) رقم ١٩٤٥ .

٤ - الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩) .

وقد ذكر المبار كفوري أن هذا القول قال به مالك والجمهور وهو الراجح من بين الأقوال المذكورة . <١>

وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - في بعض الاخبار أنه يوم عرفة ، وعن على وعمر وابن عباس - رضى الله عنهم - وعطاء ، ومجاهد نحو ذلك .

وروى أيضا عن عبدالله بن الزبير ، وطاوس ، وسعيد بن المسيب . <٢>

واحتج هؤلاء بحديث مخرمة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : يوم الحج الأكبر يوم عرفه . رواه اسماعيل القاصى . <٣>

وهناك قول ثالث مروى عن مجاهد وسفيان الثوري وهو أن المراد بيوم النحر أيام الحج كلها ، وهذا شائع كما يقال : يوم صفين ، وقد كان القتال في أيام كثيرة . <٤>

---

١ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي (٤٨٤/٨) ، ط المكتبة السلفيه بالمدينة المنورة ، ط الثانية ١٣٨٧هـ .

٢ - تفسير البغوي (٢٦٨/٢) .

٣ - تفسير القرطبي (٢٩٠٩/٤) .

٤ - ينظر أحكام القرآن الجصاص (٨٠/٣) .

ومثله يوم الجمل ، ويوم بعاث يراد به الحين والزمان لأن هذه الحروب دامت أياما كثيرة . ‹١›

وهذا القول مروى أيضا عن ابن جريج ‹٢› . ا هـ .

وقد ذكر المفسرون أقوالا أخرى في المراد بيوم الحج الأكبر ولكن لم أذكرها هنا لضعفها وعدم الاعتداد بها ، واقتصرت على ذكر الأقوال الثلاثة السابقة لورودها عن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين بعدهم ولقيام الدليل عليها .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إنما الصدقت للفقراء والمسكين والعملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغرمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (الآية : ٦٠)

٤ / ٢٧٣ قال **الطبري** ‹٣› : قال : ثنا عبدالعزيز ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (إنما الصدقات للفقراء) المهاجرين ، قال سفيان : يعنى : ولا يعطى الاعراب منها شيئا .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه عبدالعزيز وهو متروك .

---

١ - ينظر تفسير البغوي (٢/٢٦٨) .

٢ - ينظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٩٠٩) .

٣ - تفسيره (١٠/١٥٩) الطبري لايروي عن عبدالعزيز وإنما يروي عن الحارث الذي ورد اسمه في الأثر الذي يسبق هذا الأثر قال الطبري : حدثنا الحارث ، قال : حدثنا عبدالعزيز ، م ن (١٠/١٥٨) .

٥/٢٧٤ قال **الطبري** <١> : قال : ثنا جرير ، عـن مـغيرة ، عن ابراهيـم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) .

قال إنما هذا شـــيء أعلمه ، فـــاى صنف من هذه الأصناف أعطيته أجزأ عنك .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٦ / ٢٧٥ وروى **ابن ابي حاتم** <٢> : عن ابراهيم وغيره تعليقا <٣> أنهم قالوا : اذا وضعت منه صنف واحد أجزاك . <٤>

٧ / ٢٧٦ أخـرج **ابن المنذر** عن ابراهيم قال : لا يعتق من الزكاة رقبة تامة ويعطي في رقبة ، ولا بأس بأن يعين به مكاتبا .

٨ / ٢٧٧ أخـرج **أبو عبيد** ، و**سعيد بن منصور** ، و**ابن المنذر** : عن ابراهيم قال : يعان فيها الرقبة ولا يعتق منها . <٥>

لم أعلّق عليه لعدم وجود سند أحكم عليه .

---

١ ـ تفسيره (١٦٧/١٠) الطبري لايروي عن جرير وإنما يروي عن ابن وكيع الذي ورد في الأثر الذي يسبقه قال الطبري حدثنا ابن وكيع ، م ن (١٦٦/١٠) .

٢ ـ تفسيره سورتي الأنفال والتوبة من تفسير ابن أبي حاتم (٢/٩٢١ ـ ٩٢٢) .

٣ ـ أورد الطبري مثله موصولا عن إبراهيم في الأثر الذي قبله رقم (٥) .

٤ ـ ذكره السيوطي في الدر (٤/١٠/٢٢١) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وأبي الشيخ عنه به .

٥ ـ الدر المنثور (٤/١٠/٢٢٤) .

٩ / ٢٧٨ قال **ابن أبي حاتم** ‹١› :

حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو نعيم ، عن منصور ، عن ابراهيم (إنما الصدقات للفقراء) المهاجرين الذين هاجروا الى الكوفة ونحوها .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر :(٩) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بالفقراء هم المهاجرون الذين هاجروا الى الكوفة ونحوها وعكسهم الاعراب وهم المساكين على قول بعض العلماء . ‹٢›

ويوضّح ذلك ما ورد عن ابراهيم أنه قال : الفقراء هم المهاجرون والمساكين من لم يهاجروا من المسلمين . ‹٣›

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وجابر بن عبدالله ، والضحاك وسعيد بن جبير ، وسعيد بن عبدالرحمن بن أبزي . ‹٤›

---

١ ـ تفسير سورتي الأنفال والتوبة ، من تفسير ابن أبي حاتم (٢/٩٢٩) ، تحقيق عياده الكبيسي .

٢ ـ ذكر ذلك ابن العربي في أحكام القرآن (٢/٩٦١) .

٣ ـ ينظر تفسير البغوي (٢/٣٠٣) ، وزاد المسير لابن الجوزي (٣/٣٠٩) .

٤ ـ ينظر تفسير الطبري (١٠/١٥٨) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٣٠١٠) ، وتفسير ابن كثير (٢/٥٦٨) ، وتفسير الفخر الرازي (١٦/١١٣) دار الفكر . ط الثالثة ١٤٠٥ هـ .

وهناك أقوال أخرى كثيرة في الفرق بين الفقير والمسكين وردت عن بعض العلماء ولعل الآية تحتمل جميع الأقوال لأنه لم يرد نص قطعى فـــي تعيين حقيقة الفقير أو المسكين . ‹١›

* قال **ابن ابي حاتم** ‹٢› :

حدثنا ابى ، حدثنا المعلى بن أسد ، حدثنا ابو عوانه ، عن قتادة في قوله : (إنما الصدقات للفقراء) قال : الفقير : المحتاج الذى به زمانة .

١٠/ ٢٧٩ وروى ‹٣› عن ابراهيم تعليقا ‹٤› مثل ذلك . ‹٥›

---

١ ـ ينظر المراجع السابق ذكرها في الصفحة التى تسبق هذه الصفحة للإطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة .

٢ ـ تفسيره سورتي الأنفال والتوبة (٢/٩٣١) ، تحقيق عياده الكبيسي .

٣ ـ م ن (٢/٩٣٢) ، قـــال محقق الرسالـــة ، { لم أقف علـــى من نسبـــه إليه عند غير المصنف رحمه الله تعالى} .

٤ ـ لم أجد أحداً وصله عن إبراهيم .

٥ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه المروي عن قتادة .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" لايزال بنيئنهم الذي بنوارية في قلوبهم الا أنْ تقطع قلوبهم والله عليم حكيم " (الآية : ١١٠)

١١/٢٨٠ قال **الطبري** ‹١› : حدثني الحارث ، قال : ثنا عبدالعزيز ، قال : ثنا قيس ، عن السدي ، عن ابراهيم (ريبةً قلوبهم) قال : شكا ، قال : قلت ياأبا عمر أن تقول هذا وقد قرأت القرآن ؟ قال : إنما هى حزازة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه عبدالعزيز وهو متروك .

١ـ تفسيره (١١/٣٤) .

٧ـ سورة هود

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين " (الآية : ٦) .

* روى **ابن أبي حاتم** <١> : بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال (المستقر) ماكان في أرحام النساء .

١ / ٢٨١ وروى <٢> عن ابراهيم تعليقا <٣> نحو ذلك . <٤>

* روى **ابن أبي حاتم** بسنده <٥> : عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال (مستودع) ماكان في أصلاب الرجال .

٢ / ٢٨٢ وروى <٦> عن ابراهيم تعليقا <٧> نحو ذلك . <٨>

---

١ ـ تفسير السورة التي يذكر فيها هود ـ صلى الله عليه وسلم من تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة والتابعين لابن أبي حاتم ـ دارسة وتحقيق الطالب : وليد حسن ظاهر العاني ، رسالة ماجستير ١٤٠٣هـ ، (ص ٦٣) .

٢ ـ م ن : (ص ٦٦) .

٣ ـ أورد الطبري مثله موصولا عن إبراهيم في سورة الأنعام في الآثار رقم (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) .

٤ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه المروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

٥ ـ تفسير السورة التي يذكر فيها هود ، من تفسير ابن أبي حاتم ، ص ٧٤ ، تحقيق وليد العاني .

٦ ـ م ن ، ص ٧٦ .

٧ ـ أورد الطبري رحمه الله مثله عن إبراهيم موصولا في سورة الأنعام في الآثار رقم (٢٧ ، ٢٨، ٢٩، ٣٠ ، ٣١، ٣٢) .

٨ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه المروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتب موسى إماما ورحمة أولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الأحزاب فالنار موعده فلا تك في مرية منه إنه الحق من ربك ولكن أكثر الناس لا يؤمنون " (الآية : ١٧) .

٣ / ٢٨٣ أخرج **عبدالرازق** <١> : عن الثوري عن منصور عن ابراهيم في قوله (أفمن كان على بينه من ربه) قال : محمد صلى الله عليه وسلم ، (ويتلوه شاهد منه) قال جبريل . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٤ / ٢٨٤ وروى **ابن ابي حاتم** <٣> : عن ابراهيم تعليقا <٤> نحو ذلك . <٥>

٥ / ٢٨٥ قال **الطبري** <٦> : قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، مثله . <٧>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ تفسيره (ص ٦٥ أ) مخطوط .

٢ ـ أورد السيوطي نحوه في الدر (٤/١٢/٤١٠) وعزاه إلى أبي الشيخ عنه . ولم أجد هذا الأثر في تفسير سفيان الثوري .

٣ ـ تفسير السورة التي يذكر فيها هود من تفسير ابن أبي حاتم ، ص ١٢١ ، تحقيق وليد العاني .

٤ ـ أورده عبدالرزاق موصولا من طريق واحد في الأثر رقم (٣) ، وورد عند الطبري موصولا في عشرة طرق في الأثار رقم ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

٥ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه رقم (٣) .

٦ ـ تفسيره (١٢/١٥) الطبري لايروي عن وكيع وإنما يروي عن ابن وكيع المذكور في الأثر السابق عن مجاهد م ن : (١٢/١٥) .

٧ ـ أي مثل الأثر الذي رواه الطبري رحمه الله عن مجاهد ، م ن (١٢/١٥) .

٦ / ٢٨٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا أبو كريب ، وابن وكيع قالا : ثنا ابن ادريس ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن ابراهيم (ويتلوه شاهد منه) قال : جبريل .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح من جهة أبي كريب .

وهو ضعيف جدا من جهة ابن وكيع لأنه

ساقط الحديث

٧ / ٢٨٧ وروى **ابن ابي حاتم** ‹٢› :عن ابراهيم تعليقا نحو ذلك . ‹٣›

٨ / ٢٨٨ قال **الطبري** : ‹٤› حدثنا ابن بشار قال ، حدثنا عبدالرحمن قال ، حدثنا سفيان = .

٩ / ٢٨٩ وحدثنا **محمد بن عبدالله المخرمي** قال : حدثنا جعفر بن عون قال ، حدثنا سفيان = .

١٠ / ٢٩٠ وحدثنا **الحسن بن يحيى** ، قال : أخبرنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا الثوري .

---

١ ـ تفسيره (١٦/١٢) .

٢ ـ تفسير السورة التي يذكر فيها هود من تفسير ابن أبي حاتم (ص ١٢٨) تحقيق وليد العاني .

٣ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه رقم (٦) .

٤ ـ تفسيره (١٦/١٢) .

١١ / ٢٩١ وحدثني **المثلي** ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (ويتلوه شاهد منه) قال : جبريل .

بيان الحكم على الأثر :

الاسناد الأول : صحيح .

الاسناد الثاني : *بيان حال رواته* :

محمد بن عبدالله المخرمي : هو ابن المبارك القرشي المخرمي : (١) البغداد المدائني الحافظ .

روى عن أحمد بن خلاد ، واسحاق بن يوسف الأزرق ، وحماد بن أسامة وغيرهم .

روى عنه ابراهيم الحربي وابو حاتم ، ويعقوب بن سفيان الفارس .

ثقة ، حافظ ، من الحادية عشرة ، ت [مائتين وبضع وخمسن] . / خ د س . (٢)

بيان الحكم عليه : حسن ويرتقي بالمتابعات رقم (٣ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣) الى الصحيح لغيره .

---

١ - بضم الميم ، وفتح الخاء المعجمة ، وتشديد الراء المكسوره نسبة إلى المخرّم وهي محلة ببغداد مشهوره ينظر الأنساب (٥ / ٢٢٣) .

٢ - م ت : التهذيب (٩/٢٧٢) ، التقريب ، ص ٤٩٠ ، ط دار الرشيد .

الاسناد الثالث : ضعيف لأن فيه عبدالرزاق الصنعاني وهو مختلط وسماع الحسن بن يحيى منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده ، لكن ضعفه ينجبر بالمتابعات رقم (٣ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

الاسناد الرابع : رواته ثقات الا المثنى لم أقف على ترجمته .

١٢ / ٢٩٢ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا محمد بن المثني ، قال : ثنا محمد ابن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم مثله . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

١٣ / ٢٩٣ قال **الطبري** ‹٣› : قال ، ثنا سهل بن يوسف ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم مثله . ‹٤›

بيان حال رواه الأثر :

سهل بن يوسف الانماطي ابو عبدالرحمن ويقال ابو عبدالله البصري .

روى عن ابن عون ، والعوام بن حوشب ، وشعبة ، وغيرهم .

---

١ ـ تفسيره (١٦/١٢) .

٢ ـ أي مثل الأثر السابق رقم (١١) .

٣ ـ تفسيره (١٦/١٢) الطبري يروي عن محمد بن المثنى المذكور في الأثر الذي يسبق هذا الأثر م ن (١٦/١٢).

٤ ـ أي مثل الأثر السابق رقم (١١) .

وعنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وبندار ، وغيرهم .

قال ابن حجر : ثقة رمي بالقدر ، من كبار التاسعة ت [١٩٠] /خ ٤ . <١>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

١٤ / ٢٩٤ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، مثله . <٣>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

١٥ / ٢٩٥ قال **الطبري** : <٤> قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال : جبريل .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ م ت : الجرح (٤/٢/٢٠٥) ، التهذيب (٤/٢٥٩) ، التقريب (١/٣٣٧) ، الخلاصة (ص١٥٨) .

٢ ـ تفسيره (١٢/١٦) .

٣ ـ أي مثل الأثر السابق رقم (١١) .

٤ ـ تفسيره (١٢/١٦) ، الطبري رحمه الله لايحدث عن وكيع وإنما يحدث عن ابن وكيع المذكور في الأثر الذي يسبق هذا الأثر ، قال الطبري ، حدثنا ابن وكيع .... م ن (١٢/١٦) .

١٦ / ٢٩٦ قال **الطبري** : <١> حدثنا ابن وكيع قال : ثنا أبى ، عن أبيه ، عن منصور ، عن ابراهيم ، في قوله (ومن قبله كتاب موسى) .

قال : من قبله جاء بالكتاب الى موسى . <٢>

بيان حال رواه الأثر :

أبـو وكيـع : هو الجراح بن مليح <٣> بن عدى بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس وهو الحارث بن كلاب الرؤاسي الكوفي أبو وكيع .

روى عن أبى اسحاق السبيعي ، وعطاء بن السائب ، وسماك بن حرب ، وغيرهم .

وعنه ابنه ، قتيبة ، وابن مهدى ، وغيرهم .

ضعّفه ابن سعد وقال كان ضعيفا في الحديث وضعّفه ابن ابى خيثمة ، وقال الدأر مي ليس به بأس وكذا قال ابن مريم عنه .

ووثّقه في موضع آخر ، وضعّفه ابن عمار ، ووثّقه ابو الوليد وابو داود وقال النسائي ليس به بأس ، وقال الدار قطني ليس بشىء هو كثير الوهم ، وقال ابو احمد بن عدى صدوق ، وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به .

---

١ ـ تفسيره (١٨/١٢) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٤١٠/١٢/٤) وعزاه إلى أبي الشيخ عنه به .

٣ ـ بفتح الميم ، هكذا ورد في التقريب (ص ١٣٨) ط دار الرشيد .

وقال العجلي لا بأس به ، واتهمه ابن معين بالكذب وقال كان وضاعا للحديث ، وقال ابن حبان كان يضع الاسانيد ويرفع المراسيل .

قال ابن حجر : صدوق يهم ، من السابعة ، ت [١٧٥] أو ست وسبعين/ . بخ م د ت ق . (١)

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

ما يستفاد من الآثار : (٣-١٦) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية تدل على مايأتى :

١ ـ أن الذى كان على بينة من ربه هو النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

٢ ـ أن المراد بالشاهد هو جبريل عليه السلام لأنه بلّغ القرآن للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وقد ذكر الطبري رحمه الله أن الكلام فيه محذوف قد ترك ذكره اكتفاء بدلالة ماذكر عليه منه وهو (أفمن كان علي بينة من ربه ويتلوه شاهد منه ومن قبله كتاب موسى أماما ورحمة) كمن هو في الضلالة متردد لا يهتدى لرشد ، ولا يعرف حقا من باطل ، ولا يطلب بعمله إلا الحياة الدنيا وزينتها ، وذلك نظير قوله : " أفمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه . قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون " واستدل على ذلك بأن الآية جاءت عقب قوله : " من كان يريد الحياة الدنيا ... " الآية .

---

١ ـ م ت (التهذيب (٢/٦٦) ، التقريب (١/١٢٦) .

ثم قيل : أهذا خير أمّن كان على بينه من ربه ؟ والعرب تفعل ذلك كثيرا إذا كان فيما ذكرت دلالة على مرادها على ما حذفت .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضى الله عنهما - ، ومجاهد ، وابو صالح ، وقتادة ، والضحاك ، وابو العالية ، وعكرمة ، والسدى وكثير من العلماء . <١>

وهناك قول آخر في هذه الآية وهو أن المراد بالشاهد هو النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال بهذا القول : علي - رضي الله عنه - ، والحسن ، وقتادة في قول آخر .

وكلا القولين قريب في المعنى لأن كلاً من جبريل ومحمد - صلوات الله وسلامه عليهما - - قد بلغ رسالة الله سبحانة وتعالى فجبريل - عليه السلام - بلّغ الرسالة للنبى صلى الله عليه وسلم - والنبى - صلى الله عليه وسلم - بلّغها للناس .

أما القول الثالث في هذه الآية فهو قول ضعيف وهو أن المراد بالشاهد علي - رضى الله عنه - وهذا القول لا يثبت له قائل . <٢>

١ - ينظر تفسير الطبري (١٢/١٤ - ١٨) وتفسير القرطبي (٤/٣٢٤٤) .

٢ - ينظر تفسير ابن كثير (٢/٦٨١ ، ٦٨٢) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" قال يٰنوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسئلن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجٰهلين " (الآية : ٤٦) .

١٧ / ٢٩٧ قال **الطبري** : <١> حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم .

(انه عمل غير صالح) قال : إن مسألتك إياى هذه عمل غير صالح .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ تفسيره (١٢/ ٥٣) .

٨ـ سورة يوسف

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وشروه بثمن بخـــس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهديـــن "
(الآية : ٢٠) .

١ / ٢٩٨ قال **الطبري** ‹١› : حدثني يعقوب ، قال ، ثنا ابراهيم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن أبى معشر ، عن ابراهيم ، أنه كره الشراء والبيع للبدوى قال : والعرب تقول : اشر لى كذا وكذا أى بع لي كذا وكذا .

وتلا هذه الآية (وشروه بثمن بخس دراهم معدودة) يقول : باعوه ، وكان بيعه حراما . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يرى ابراهيم رحمه الله:

١ ـ كراهة الشراء والبيع للبدوى ، وأن المراد بالشراء في الآية هو البيع وهذا وارد عن العرب تقول : (اشر لى كذا وكذا أى بع لي كذا وكذا) .

---

١ ـ تفسيره (١٧٠/١٢) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٥١٦/١٢/٤) وعزاه إلى ابن جرير عنه نحوه .

٢ ـ أن المراد بالشراء في قوله (وشروه بثمن بخس) أي باعوه ، وأن البيع كان حراما .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ <١> ، والضحاك ، ومقاتل ، والسدي <٢> ، وابن عطاء <٣> ، وقتادة . <٤>

وقد ذكر البغوى رحمه الله عن الضحاك ومقاتل والسدي أنهم قالوا حراماً لأن ثمن الحرّ حرام ، وسميّ الحرام بخساً لأنه مبخوس البركة . <٥>

وقد ورد عن ابراهيم النخعي أنه كره أن يبيع حاضر لباد ، وأن يشترى حاضرلبا د ، وكان يقول (كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب رخصة) <٦> .

أما بالنسبة لكراْهة الشراء والبيع للبدوى فقد ورد فيها نهى ومن ذلك :

١ ـ ما وراه البخارى ـ رحمه الله ـ بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ (لا تلقّوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد) قال الراوى : فقلت لابن عباس : ما قوله (لا يبيع حاضر لباد) ؟ قال : لا يكون له سمساراً . <٧>

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (١٢ / ١٧١) .

٢ ـ ينظر تفسير البغوي (٤١٦/٢) .

٣ ـ ينظر تفسير القرطبي (٣٣٨٤/٤) .

٤ ـ ينظر زاد المسير لابن الجوزي (١٥١/٤) .

٥ ـ ينظر تفسيره (٤١٦/٢) .

٦ ـ ينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي بقلم محمد رواس قلعه جي (١٠٤/٢) ط الأولى ١٣٩٩ـ ١٩٧٩م.

٧ ـ صحيحه (٧٥٧/٢) كتاب البيوع ، باب ، هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه ، رقم الحديث : (٢٠٥٠) .

٢ ـ ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ بسنده عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يبيع حاضر لباد . <١>

وقد ذكر البخاري رحمه الله أن ابن سيرين وإبراهيم النخعي كرها البيع والشراء للباد .

وقد علق البخاري حديثا عن ابراهيم قال : إن العرب تقول بع لي ثوبا ، وهي تعني الشراء ـ <٢>

قال ابن حجر : وأما ابراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحاً . <٣>

---

١ ـ صحيحه (٧٥٨/٢) باب : من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ، رقم الحديث : (٢٠٥١) .

٢ ـ م ن (٧٥٨/٢) باب : لايبيع حاضر لباد بالسمسره ، رقم الباب (٧٠) قال ابن حجر : وأما إبراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحاً . فتح الباري (٤٣٦/٤) كتاب البيوع ، باب لايشتري حاضر لباد بالسمسره .

٣ ـ أورده ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق كما هو في الفتح بدون زيادة حيث قال وأما إبراهيم : فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحاً (٢٥٣/٣) تحقيق الشيخ سعيد القزقي ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وقال نسوة في المدينة امرأت العزيز تراود فتها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنرها في ضلل مبين " (الآية : ٣٠)

٢ / ٢٩٩ قال **الطبري** <١> : وروى عن ابراهيم أنه قال : الشغف : شغف الحب ، والشغف : شغف الدابة حين تذعر حدثني بذلك الحارث عن القاسم أنه قال : يروى ذلك عن أبى عوانة ، عن مغيرة عنه . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (٢) .

يدل الأثر على أن ابراهيم رحمه الله يرى مايلي :

١ ـ الأخذ بقراءة (شغفها) بالغين المعجمة . وقد رجح الطبري رحمه الله هذه القراءة . <٣>

وقد أخذ بهذه القراءة : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، والحسن ، والشعبي ، والضحاك ، ومجاهد ، وقرأ آخرون بقراءة (شعفها) بالعين المهملة ومنهم أبو العالية ، والأعرج . <٤>

---

١ ـ تفسيره (٢٠٠/١٢) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٥٢٨/١٢/٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة وابن المنذر ، وأبى الشيخ عنه نحوه

٣ ـ ينظر تفسيره (١٢ / ٢٠١) .

٤ ـ ينظر المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، تأليف أبي الفتح عثمان بن جني (٣٣٩/١) ، تحقيق علي النجدي ناصف ، والدكتور عبدالحليم النجار ، والدكتور عبدالفتاح شلبي ، وينظر إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن تأليف أبي البقاء ، (=)

٢ ـ أن هناك فرقا بين الشغف والشعف وذلك بناء على اختلاف القراءة بهما .

فيرى رحمه الله أن الشغف المراد به شغف الحب وهو أن يبلغ حبها شغاف قلبه يقال : شغفه الحب أى بلغ شغافه وهو غلاف القلب .

والمراد بالشعف شعـــف الدابــة حين تذعر ثم نقلته العـــرب من الدوابّ الى الناس .

يقال : شعف الهناء البعير اذا بلغ منه ألمه ، وشعفت البعير بالقطران إذا شعلته به ، والشعف احراق الحب القلب مع لذة يجدها . كما أن البعير اذا هنىء بالقطران يجد له لذة مع حرقه ، فالفرق بين القراءتين أن من قرأها بالعين المهملة فمعناه تيمّها وبلغ حبها له كل مبلغ ومنه (الشعف) وهى رؤوس الجبال .

ومن قرأها بالغين المعجمة فمعناه أصاب شغافها وهو غلاف القلب والمراد القلب نفسه . (١)

والظاهر أن ذلك كله كناية عن الحب الشديد والله أعلم .

(=) عبدالله بن الحسين العكبري (٥٢/١) ، تصحيح وتحقيق إبراهيم عوض ، ط مصطفى البابلي الحلبي ، بمصر ، ط الثانية ١٣٨٩ هـ ، وينظر الدر المنثور (٥٢٧/١٢/٤ ـ ٥٢٩) .

١ ـ ينظر لسان العرب (١٧٧/٩ ـ ١٧٩) ، والمفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ص ٢٦٣) تحقيق محمد كيلاني ، ط دار المعرفة ، بيروت ، وينظر تفسير الفخر الرازي (١٢٩/١٨) ، وينظر تفسير الألوسي (٢٢٦/١٢/٤) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم لعلهم يعرفونها اذا انقلبوا إلى أهلهم لعلهم يرجعون " (الآية : ٦٢) .

٣ / ٣٠٠ أخرج **سعيد بن منصور** : عن ابراهيم أنه كان يقرأ (وقال لفتيته) أي لغلمانه (اجعلوا بضاعتهم) أي أوراقهم . <١>

ما يستفاد من الأثر : (٣) .

يدل الأثر على أن ابراهيم رحمه الله أخذ بقراءة (وقال لفتيته) بتاء مكسورة بعد الياء من غير ألف وقد قرأ بهذه القراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر .

وقرأ حمزة والكسائي وخلف وحفص (لفتيانه) بألف بعد الياء ونون مكسورة بعدها . <٢>

---

١ ـ ذكره السيوطي في الدر (٤/١٣/٥٥٦) .

٢ ـ ينظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/٢٩٥) ، وكتاب السبعة في القراءات ، لابن مجاهد (ص ٣٤٩) تحقيق الدكتور شوقي ضيف ، ط الثانية ، دار المعارف، وكتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق الدكتور محيي الدين رمضان (٢/١٢) ، ط مجمع اللغة العربية بدمشق ، ١٣٩٤ هـ .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وقال يابني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة وما أغني عنكم من الله من شيء إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون " (الآية : ٦٧) .

٤ / ٣٠١ قال **ابن ابي حاتم** ‹١› : حدثنا أبي ، ثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني ، ثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي ، عن الحسن بن عمرو ، عن فضيل ، عن ابراهيم (لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة) قال : علم أنه سيلقى اخوته في بعض الابواب

أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابو الشيخ عن ابراهيم في الآية قال : أحب يعقوب أن يلقى يوسف أخاه في خلوه . ‹٢›

بيان حال رواه الأثر : (٤) .

عبدالرحمن بن محمد المحاربي أبو محمد الكوفي .

روى عن ابراهيم بن مسلم الهجري ، واسماعيل بن أبى خالد ، وحجاج بن أرطاه وغيرهم .

وعنه أحمد بن حنبل ، وهناد بن السرى ، وابو بكر بن أبي شيبة ، وغيرهم.

---

١ ـ تفسير السورة التي يذكر فيها يوسف ـ عليه السلام ـ من تفسير ابن أبي حاتم (ص ٢٤٥) دراسة وتحقيق وتخريج محمد بن عبدالكريم البنجابي .

٢ ـ الدر المنثور (٤/١٣/ ٥٥٧) .

قال ابن حجر : لا بأس به ، وكان يدلس ، قاله أحمد ، من التاسعة ، ت [٢٩٥] / ع . <١>.

وقد ذكره ابن حجر رحمه الله ضمن مدلسي المرتبة الثالثة من مراتب التدليس . <٢>

الحسن بن عمرو بن سيف العبدي : ويقال الباهلي ويقال الهذلى البصري ابو على .

روى عن شعبة ومالك ، ومالك بن مغول . وعنه الذهلي وابن وارة ، وعبدالله بن الدورقي وغيرهم .

قال البخاري كذاب ، وقال الحاكم متروك ، وذكر ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ان ابن المديني كذبه .

وقال الرازي متروك . من العاشرة . / تمييز . <٣>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جداًلأن فيه الحسن بن عمرو وهو متروك .

١ـ م ت : الجرح (٣/١/٢٥) ، التهذيب (٦/٢٦٥) (رقم ٥٢٤) التقريب (١/٤٩٧) .

٢ ـ أصحاب هذه المرتبة لايحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ينظر كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٨١ ، ٩٣) .

٣ـ م ت : التذكره (١/٣١٢) التهذيب (٢/٣١١) التقريب (١/١٦٩) (رقم ٣٠٢) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ارجعوا الى أبيكم فقولوا يأبانا ان ابنك سرق وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين " (الآية : ٨١) .

٥ / ٣٠٢ قال **ابن ابي حاتم** ‹١› : حدثنا أبي ، ثنا عفان ، ثنا حسام ، عن أبى معشر ، عن ابراهيم أنه كره أن يكتب الرجل شهادته ، فاذا استشهد شهد ويقول (ما شهدنا إلا بما علمنا) ‹٢› .

بيان حال رواة الأثر :

عفان بن ‹٣› سيار ‹٤› الباهلي ابو سعيد الجرجاني القاضي.

روى عن عنبسة بن الأزهر ، وعبدالعزيز بن أبى رواد ، ومسعر بن كدام وغيرهم .

وعنه أبو طالب عبد الجبار بن عاصم النسائي ، وهشام بن عبيدالله الرازي ، والحسين بن عيسى البسطامي ، وغيرهم .

قال ابو حاتم شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري لا يعرف بكثير حديث .

قال ابن حجر : صدوق يهم ، من الثامنة / س . ‹٥›

---

١ ـ تفسير السورة التي يذكر فيها يوسف ، ص ٢٨٤ ، تحقيق محمد البنجابي .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٥٦٦/١٢/٤) وعزاه إلى ابن أبي حاتم عنه به .

٣ ـ بتشديد الفاء ، التقريب (ص ٣٩٣) ط دار الرشيد .

٤ ـ بمهملة ثم تحتانية ثقيلة ، م ن ، ص ٣٩٣ .

٥ ـ م ت : التهذيب (٢٢٩/٧) ، التقريب ، (٢٥/٢) (رقم ٢٢٥) .

حسام بن مصك ‹١› بن ظالم بن شيطان الازدى ابو سهل .

روى عن الحسن ، وابن سيرين ، وقتادة .

وعنه حجاج الأعور ، ونوح بن قيس الحداني ، وابو دواد الطيالس .

أسقط غندر والامام أحمد حديثه ، وضعّفه ابن معين ، وابو زرعه ، وابو حاتم ، والبخاري ، والنسائي .

وقال الفلاس والدار قطني متروك الحديث .

قال ابن حجر : ضعيف ، يكاد أن يترك ، من السابعة . / تم . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه حسام بن مصك وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقله ، التقريب (ص ١٥٧) ط دار الرشيد .

٢ ـ م ت : التهذيب (٢/٢٤٤) ، التقريب (١/١٦١) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فلما دخلوا عليه قالوا يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعة مزجاة فأوف لنا الكيل وتصدق علينا إن الله يجزي المتصدقين " (الآية : ٨٨) .

٦ / ٣٠٣ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن يزيد بن الوليد ، عن ابراهيم في قوله : (وجئنا ببضاعة مزجاة) قال : قليلة ، ألا تسمع قوله : (فأوقر ركابنا) وهم يقرءون كذلك . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه يزيد بن الوليد سكت عنه ابن ابى حاتم .

٧ / ٣٠٤ وروى **ابن ابى حاتم** <٣> : عنه تعليقا <٤> نحو ذلك . <٥>

٨ / ٣٠٥ قال **الطبري** <٦> : حدثني يعقوب بن ابراهيم ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم ، أنه قال ما أراها الا القليلة ، لأنها في مصحف عبدالله : (وأوقر ركابنا) يعنى قوله : مزجاة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (١٣/٥١) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٤/١٣/٥٧٦) وعزاه إلي ابن جرير عنه نحوه .

٣ ـ تفسير السورة التي يذكر فيها يوسف ـ عليه السلام ـ ، ص ٣١٦ ، تحقيق محمد البنجابي .

٤ ـ وصله الطبري في الآثار رقم (٦ ، ٨ ، ٩) .

٥ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه رقم (٦) .

٦ ـ تفسيره (١٣/٥١) .

٩ / ٣٠٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا جرير ، عن القعقاع بن يزيد ، عن ابراهيم ، قال : قليلة ألم تسمع الى قوله : وأوقر ركابنا .

بيان حال رواه الأثر :

القعقاع بن يزيد بن شبرمة الضبي كوفي اعمى .

روى عن الحسن ، وابراهيم النخعي .

روى عنه المغيرة ، والثوري وجرير ، وغيرهم .

وثقّه الامام أحمد ، ويحيى بن معين . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

ما يستفاد من الآثار : (٦ ، ٧ ، ٨) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بالبضاعة المزجاة أي القليلة واستشهد بقراءة في مصحف عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهي (فأوقر ركابنا) يعني قوله : مزجاة .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ رواه عنه العوفي ، ومجاهد ، وابن اسحاق ، وابن قتيبة . ‹٣›

---

١ ـ تفسيره (١٣/٥١) .

٢ ـ م ت : الجرح (٧/٣/١٣٧) .

٣ ـ ينظر زاد المسير (٤/٢٠٨) .

قال الزجاج : تأويله في اللغة أن التزجية : الشيء الذى يدافع به ، يقال : فلان يزجى العيش ، أى : يدفع بالقليل ويكتفى به ، فالمعنى : جئنا ببضاعة إنما ندافع بها ونتقوّت ، وليست مما يتسع به .

وقد وردت أقوال أخرى عن ابن عباس رضى الله عنهما في معنى تلك الكلمة فمن ذلك :

١ ـ أنها الرديئة . رواه الضحاك عنه . قال ابو عبيدة : إنما قيل للرديئة : مزجاة لأنها مردودة مدفوعة غير مقبولة ممن ينفقها ، قال : وهى من الازجاء ، والازجاء عند العرب السوق والدفع .

٢ ـ أنها الكاسدة ، رواة الضحاك ايضاعنه .

ولعل تلك الأقوال كلها متقاربة في المعنى وتحتملها تلك الكلمة وهذا يدل أنه لا تعارض بينها إنما الاختلاف بينها اختلاف تنوّع والله أعلم .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" قالوا إنك لأنت يوسف قال أنا يوسف وهذا أخي قد من الله علينا إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين " (الآية : ٩٠)

١٠ / ٣٠٧ قال **ابن ابي حاتم** <١> : ذكر عن يوسف بن موسى ، ثنا عاصم بن مضرس امام مسجد الجامع ، ثنا سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم (انه من يتق ويصبر) قال : (من يتق) الزنا ، و (يصبر) على العزوبة . <٢>

بيان حال رواة الأثر :

يوسف بن موسى : هو ابن راشد بن بلال القطان ابو يعقوب الكوفي . سكن الرى فقيل له الرازي ثم انتقل الى بغداد ومات بها .

روى عن جرير بن عبدالحميد ، وسلمه بن الفضل ، وابن نمير .

وعنه البخاري ، وابو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وغيرهم .

قال عنه ابن حجر : صدوق ، من العاشرة ،ت [٢٥٣] /خ دت عس ق . <٣>

---

١ ـ تفسير السورة التي يذكر فيها يوسف ـ عليه السلام (ص ٣٢٣) تحقيق محمد البنجابي .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٤/١٣/٥٧٧) ، وعزاه إلى أبي الشيخ عنه به .

٣ ـ م ت : التهذيب (١١/٤٢٥) (رقم ٨٣٠) التقريب (٢/٣٨٣) (رقم ٤٥٨) .

عاصم بن مضرس نزيل الرى .

روى عن سفيان الثوري .

روى عنه يوسف بن موسى القطان ، وابو جعفر الاحدب محمد بن يزيد ، ومحمد بن عمار بن الحارث .

قال عنه ابو حاتم شيخ منكر الحديث . (١)

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه انقطاع بين ابن ابى حاتم وبين يوسف بن موسى .

٢ ـ فيه عاصم بن مضرس وهو منكر الحديث .

---

١ ـ م ت : الجرح (٦/٣/٣٥١) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" قالوا ياأبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين قال سوف أستغفر لكم ربي إنه هو الغفور الرحيم " (الآية : ٩٧ ـ ٩٨) .

١١ / ٣٠٨ قال **ابن ابي حاتم** <١>:حدثنا احمد بن عصام الانصاري ، ثنا ابو أحمد الزبيري ، ثنا موسى بن محمد الانصاري ، عن عبدالرحمن بن اسحاق ، عن محارب بن دثار ، عن عمه قال : غدوت بسحر فمررت بدار عبدالله بن مسعود رضـــي الله عنه فسمعته يقول : اللهم أمرتنى فاطعتك ، ودعوتنى فاجبتيك ، وهذا سحر فاغفرلى ، فلما أصبحت أتيته فذكرت ذلك له فقال : إن يعقوب ـ عليه السلام ـ حين قال له بنوه (استغفر لنا) أخّرهم الى السحر .

وروى <٢> عن ابراهيم تعليقا <٣> نحو ذلك . <٤>

---

١ ـ تفسير السورة التي يذكر فيها يوسف ـ عليه السلام ـ ، ص (٢٤٢) تحقيق محمد البنجابي .

٢ ـ م ن : ص (٢٤٣) .

٣ ـ لم أجد أحدا وصله عن إبراهيم .

٤ ـ أي نحو الأثر الذي سبقه المروي عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

٩ـ سورة الرعد

ماورد عنه في قوله تعالى :

" له معقبٰت من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله إن الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقوم سوءً فلا مرد له وما لهم من دونه من وال " (الآية : ١١) .

١ / ٣٠٩ قال **الطبري** : <١> حدثنا ابن حميد ، قال ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم في هذه الآية قال : الحفظة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٢ / ٣١٠ قال **الطبري** : <٢> حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) قال : ملائكة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث

٣ / ٣١١ قال **الطبري** <٣> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) قال : الحفظة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

١ـ تفسيره (١٣/١١٦) .

٢ـ م ن : (١٣/١١٦) .

٣ـ م ن : (١٣/١١٨) .

٤ / ٣١٢ قال **الطبري** <١> : حدثني أبو هريرة الضبعي ، قال ، ثنا أبو دواد ، قال : ثنا ورقاء ، عن منصور ، عن طلحة عن ابراهيم (يحفظونه من أمر الله) قال : من الجن . <٢>

بيان حال رواه الأثر:

أبو هريرة الضبعي : <٣> هو محمد بن فراس <٤> الضبعي ابو هريرة الصيرفي البصري .

روى عن اسحاق بن ادريس ، وحبان بن هلال ، وابى داود الطيالسي .

روى عنه الترمذي ، وابن ماجة ، ومحمد بن زكريا البلخي ، وغيرهم .

صدوق ، من الحادية عشرة ، ت [٢٤٥] / ت ق <٥> .

ورقاء : هو ابن عمر بن كليب اليشكري ويقال الشيباني ابو بشر الكوفي نزيل المدائن ويقال أصله من مرو .

روى عن أبى اسحاق السبيعي ، وابى طوالة ، ومنصور .

---

١ ـ تفسيره (١١٩/١٣) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦١٣/١٣/٤) وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ عنه به وذكره ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتح الباري (٢٢٢/٨) كتاب التفسير .

٣ ـ بضم الضاد المعجمة وفتح الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها العين المهملة . الأنساب (٨/٤) .

٤ ـ بكسر أوله وتخفيف الراء ، التقريب (ص ٥٠١) ط دار الرشيد .

٥ ـ م ت : تهذيب الكمال (١٢٥٧/٣ ، ١٦٥٦) ، التقريب (ص ٥٠١) ط دار الرشيد .

وعنه شعبة وهو من اقرانه ، وابن المبارك ، وابو دواد الطيالسي ، وغيرهم .

صدوق في حديثه عن منصور لين ، من السابعة / ع . <١>

طلحة : هو ابن مصرّف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمزاني اليامي ابو محمد ويقال أبو عبدالله الكوفي .

روى عن أنس وعبدالله بن أبي أوفى وزيد بن وهب ، وغيرهم .

وعنه آبو اسحاق السبيعي وهو اكبر منه ، والاعمش ، ومنصور ، وغيرهم .

قال ابن حجر : ثقة قارىء فاضل ، من الخامسة ، ت [١١٢] أو بعدها / ع . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه ورقاء وفي روايته عن منصور لين .

ما يستفاد من الآثار : (١ ، ٣ ، ٤) .

تدل الآثار ، على أن ابراهيم يرى مايأتى :

أولاً : أن المعقبات هي الحفظة من الملائكة .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وعلى بن ابى طالب ـ رضى الله عنه ـ ومجاهد ، وعطاء ، وكعب الاحبار ، والسدي <٣> ويؤيد هذا القول مايلي :

---

١ ـ م ت : الجرح (٩/٥٠) ، الميزان (٣٣٢/٤) ، التهذيب (١١٣/١١) ، التقريب (ص ٥٨٠) ط دار الرشيد .

٢ ـ م ت (الجرح (٤٧٣/٤) ، الميزان (٣٤٤/٢) ، التهذيب (٢٥/٥) التقريب (٣٧٩/١) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (١١٩/١٣)والدر المنثور (٦١٣/١٢/٤ ، ٦١٤) وتفسير ابن كثير (٧٨٠/٢)

١ - ماذكره ابن الجوزي - رحمه الله - أن هذا القول هو قول أكثر المفسرين ، وبالنسبة للملائكة فعددهم أربعة اثنان بالنهار ، واثنان بالليل اذا مضى فريق خلف بعده فريق ، ويجتمعون عند صلاة العصر والفجر . <١>

وقد روى البخاري - رحمه الله - بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم . فيقول كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلّون) <٢> .

٢ - ما ذكره ابن حجر رحمه الله في شرح هذه الآية أن المراد بها ملائكة تعقب بعد ملائكة ، حفظة الليل تعقب بعد حفظة النهار ، وحفظه النهار تعقب بعد حفظة الليل .

وأورد رحمه الله ما رواه الطبري <٣> بسند حسن عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في شرح الآية قال : ملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فاذا جاء قدره خلوا عنه . <٤>

---

١ - ينظر زاد المسير (٢٣٠/٤) ، وينظر تفسير الفخر الرازي (١٩/١٩) .

٢ - صحيحه (١٥٤/٩) ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت (أحمد شاكر) .

٣ - ينظر تفسيره (٣ / ١١٥) .

٤ - فتح الباري (٢٢٢/٨) .

ثانياً : أن حفظ الملائكة للانسان يكون من الجن .

ويؤيد هذا القول مايلي :

١ ـ ماروواه الطبري رحمه الله بسنده عن مجاهد أنه قال : (ما من عبد إلا له ملك موكل يحفظه في نومه ويقظته من الجن والانس والهوام ، فما منهم شيء يأتيه يريده إلا قال : وراءك ، الا شيئا يأذن الله فيصيبه) .

٢ ـ ماروواه أيضا بسنده عن كعب الأحبار ، قال : (لو تجلى لابن آدم كل سهل وحزن ، لرأى على كل شيء من ذلك شياطين ، لولا أن الله وكل بكم ملائكة يذبّون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم إذن لتخطقتم) <١> .

وقد وردت أقوال أخرى في المراد بالحفظ : فقال بعض المفسرين أن المراد أن حفظ الملائكة للانسان هو بأمر الله . <٢>

وقال آخرون منهم ابن عباس وعلى بن ابى طالب ـ رضى الله عنهم ـ المراد به حفظ الملائكة للانسان من الوحوش والهوام والأشياء المضرّه . <٣>

والظاهر أنه لا تعارض بين تلك الأقوال لأن الآية تحتملها جميعا والاختلاف بينها إنما هو اختلاف تنوع ، والله أعلم .

---

١ ـ تفسيره (١١٩/١٣) .

٢ ـ ينظر م ن (١١٧/١٣ ، ١١٨) .

٣ ـ ينظر تفسير القرطبي (٣٥٢٠/٤) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب " (الآية : ٢١) .

٥ / ٣١٣ قال **الطبري** <١> : قال : ثنا عفان ، قال : ثنا حماد ، عن فرقد ، عن ابراهيم ، قال : سوء الحساب أن يحاسب من لا يغفر له . <٢>

بيان حال رواة الأثر :

عفان : هو ابن مسلم بن عبدالله الصفار أبو عثمان البصري مولى عزرة ابن ثابت الأنصاري سكن بغداد .

روى عن دواد بن أبى الفرات والحمادين وغيرهم .

روى عنه البخاري وروى هو والباقون عنه بواسطة إسحاق بن منصور ، وأبي قدامه السرخسي ، ومحمد بن عبدالرحيم البزار ، وغيرهم .

قال ابن حجر : ثقة ثبت ، قال ابن المديني : أنكرناه في صفر سنه ٢١٩ . ومات بعدها بيسير ، من كبار العاشرة / ع . <٣>

---

١ ـ تفسيره (١٤٠/١٣) الطبري لايروي عن عفان وإنما يروي عن الحسن بن محمد الذكور في الأثر الذي قبل هذا الأثر قال الطبري : كما حدثنا الحسن بن محمد ، قال : ثنا عفان ... ، م ن (١٤٠/١٣)

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابى الشيخ عنه نحوه (٦٣٥/١٣/٤).

٣ ـ م ت : الجرح (٣٠/٧) الميزان (٨١/٣) التهذيب (٢٣٠/٧) التقريب (٢٥/٢) .

فرقد : <١> هو ابن يعقوب السبخي <٢> ابو يعقوب البصري من سبخة البصرة وقيل من سبخة الكوفة .

روى عن أنس وسعيد بن جبير ، وابراهيم النخعي ، وغيرهم .

وعنه همّام ، ومغيرة بن مسلم ، والحمادان ، وغيرهم .

قال ابن معين ليس بذاك وسئل عنه أيوب فقال ليس بشيء وفي رواية لم يكن صاحب حديث ، وقال يحيى القطان لا يعجبني التحديث عنه ، وقال الامام أحمد ورجل صالح ليس بقوى في الحديث لم يكن صاحب حديث وقال أيضا يروى عنه مُرّة منكرات ، وقال البخاري في حديثه مناكير ، وقال النسائي ليس بثقة ، وضعفه يعقوب بن شيبة ، وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث ، وضعّفه ابن سعد ، وقال ابن حبان كانت فيه غفلة ورداءة حفظ فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم ويسند الوقوف من حيث لا يفهم فبطل الاحتجاج به .

وقال ابن حجر :صدوق عابد ، لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة ، ت [١٣١] / ت ق . <٣>

---

١ ـ بفتح الفاء والقاف ، هكذا ورد في التقريب (ص ٤٤٤) ط دار الرشيد .

٢ ـ بفتح السين المهملة والباء المنقوطة بواحدة من تحتها وكسر الخاء المنقوطة ، الأنساب (٣/٢١٢) .

٣ ـ م ت : الجرح (٧/٨١) ، الميزان (٣/٣٤٥) ، التهذيب (٨/٢٦٢) التقريب (٢/١٠٨) .

الحسن بن محمد : هو ابن الصباح الزعفراني ابو على البغدادي .

روى عن ابراهيم بن مهدي المصيصي ، والأزرق بن على ، وعفان بن مسلم .

روى عنه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير ، ومحمد بن الصباح الدولابي ، ومحمد بن عبدالله الانصاري ، وغيرهم .

ثقة ، من العاشرة ، ت [٦٠]/خ ٤ . ‹١›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه فرقد وهو ليّن الحديث كثير الخطأ . وفيه الحسن بن محمد وهو صدوق يهم .

٦ / ٣١٤ قال **الطبري** ‹٢› : حدثني ابن سنان القزاز ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن الحجاج ، عن فرقد قال : قال لي ابراهيم تدرى ما سوء الحساب ؟ قلت : لا أدري ، قال : يحاسب العبد بذنبه كله لا يغفر له منه شيء . ‹٣›

بيان حال رواة الأثر :

ابن سنان القزاز : لم أقف على ترجمته

أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري .

روى عنه يزيد بن ابى عبيد ، وأيمن بن نابل ، وسليمان التيمي ، وغيرهم .

---

١ ـ م ت : التهذيب (٣١٨/٢) التقريب (ص ١٦٣) ط دار الرشيد .

٢ ـ تفسيره (١٤٠/١٣) .

٣ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦٣٥/١٣/٤) وعزاه إلى سعيد بن منصور وابن جرير ، وأبى الشيخ عنه به

روى عنه جرير بن حازم وهو من شيوخه ، والاصعمى ، والخريبي ، وأصحاب الكتب الستة .

ثقة ثبت ، من التاسعة ، ت [٢١٢] أو بعدها / ع . <١>

بيان الحكم على الأثر: اسناده ضعيف من وجهين .

١ - فيه ابن سنان القزاز لم أقف على ترجمته .

٢ - فيه فرقد وهو لين الحديث كثير الخطأ .

مايستفاد من الأثرين : (٥ ، ٦) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن سوء الحساب هو (أن يحاسب الله من لا يُغفر له) أو أن المراد به أن يحاسبه الله بذنبه كله لا يغفر له منه شيء .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضى الله عنهما - رواه عنه أبو الجوزاء <٢> ، وابن زيد <٣> ، ومجاهد <٤> ، وهناك قول آخر في الآية وهو أن المراد بسوء الحساب التوبيخ والتقريع عند الحساب . <٥>

والظاهر أنه لا تعارض بين القولين لأن الآية تحتملهما فمعناهما متقارب ، والله أعلم .

---

١ - م ت : التهذيب (٤/٤٥٠) التقريب (١/٣٧٢) .

٢ - ينظر زاد المسير (٤/٢٣٨) .

٣ - ينظر تفسير الطبري (١٣/٢٣٨) .

٤ - ينظر الدر المنثور (٤/١٣/٦٣٧) .

٥ - ينظر زاد المسير (٤ / ٢٣٨) .

وقد ثبت في السنة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليس أحد يحاسب إلا هلك ، فقلت أليس الله يقول (فاما من أوتى كتابه بيمينه . فسوف يحاسب حسابا يسيرا) ‹١› .

قال : ليس ذلك بالحساب ، ولكن ذلك العرض ، ومن نوقش الحساب هلك . ‹٢› ويتضح من ذلك أنه لا علاقة بين سوء الحساب والحساب اليسير الذى ورد في آية أخرى

---

١ ـ الأنشقاق آية : (٧ ، ٨) .

٢ ـ أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٧) ، وعبد بن حميد ، والبخاري في صحيحه (٤/١٨٨٥) ، كتاب التفسير ، باب ، فسوف يحاسب حساباً يسيراً ، رقم : (٤٦٥٥) ومسلم في صحيحه ، والترمذي ، وابن المنذر ، وابن مردويه . ينظر الدر (٨/٣٠/٤٥٦) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" الذيـــن آمنوا وعملـوا الصالحات طـوبى لهـــم وحســن مئاب "
(الآية : ٢٩)

٧ / ٣١٥ أخـرج **سفيان** ‹١› : عن منصـور عن ابراهيم في قـوله (طوبى لهم) قال : الجنة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (٧) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن طوبى المراد بها الجنة والمعنى : الجنة لهم .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عبــاس ـ رضـــي الله عنهما ـ ، وعكرمة ، ومجاهـــد ‹٢› ، وسعيد بن جبير . ‹٣›

وقد وردت أقوال أخرى في المراد بطوبى منها :

١ ـ قال بعضهم (طوبى لهم) أي نعم مالهم ، أو غبطة لهم ، أو معناه : فرح وقرة عين ، أو معناه خير لهم .

٢ ـ وقال آخرون المراد بها شجرة في الجنة . ‹٤›

والظاهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال لأن الآية تحتملها جميعا فالمعنى متقارب والاختلاف بينها إنما هو اختلاف تنوّع . والله أعلم .

---

١ ـ تفسيره ، (ص ١٥٣) .
٢ ـ تفسير الطبري (١٣/١٤٦) .
٣ ـ الدر المنثور (٤/١٣/٦٤٣) .
٤ ـ ينظر تفسير الطبري (١٣/١٤٧) .

٨ / ٣١٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا أبو هشام ، قال : ثنا ابن يمان ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : خير لهم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه ابن يمان وهو صدوق يخطىء كثيراً وفيه أبو هشام فيه ضعف .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٩) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٩ / ٣١٧ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن حميد ، قال ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، في قوله : (طوبى لهم) قال : الخير والكرامة التى أعطاهم الله . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثرين : (٨ ، ٩) .

هذان الأثران يدلان على أن ابراهيم يرى أن طوبى بمعنى الخير أو بمعنى الخير والكرامة التى أعطاها الله للمؤمنين .

وقد يظهر تعارض بين قول ابراهيم في هذين الأثرين من جهة وبين قوله الوارد في الأثر رقم (٧) من جهة أخرى ، والصحيح أنه لا تعارض بين تلك الأقوال خصوصاً أن الآثار كلها صحيحة فالجنة هى الخير للمؤمنين ، وهى الخير والكرامة التى أعطاها الله للمؤمنين .

---

١ ـ تفسيره (١٤٦/١٣) .

٢ ـ من : (١٤٦/١٣) .

٣ ـ أورده السيوطي في الدر (٦٤٣/١٣/٤) وعزاه إلى ابن جرير وأبي الشيخ عنه به .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

آراء إبراهيم النخعي في التفسير
جمعاً ودراسةً وتعليقاً
من سورة النساء إلى آخر القرآن

دراسة حديثية وتفسيرية

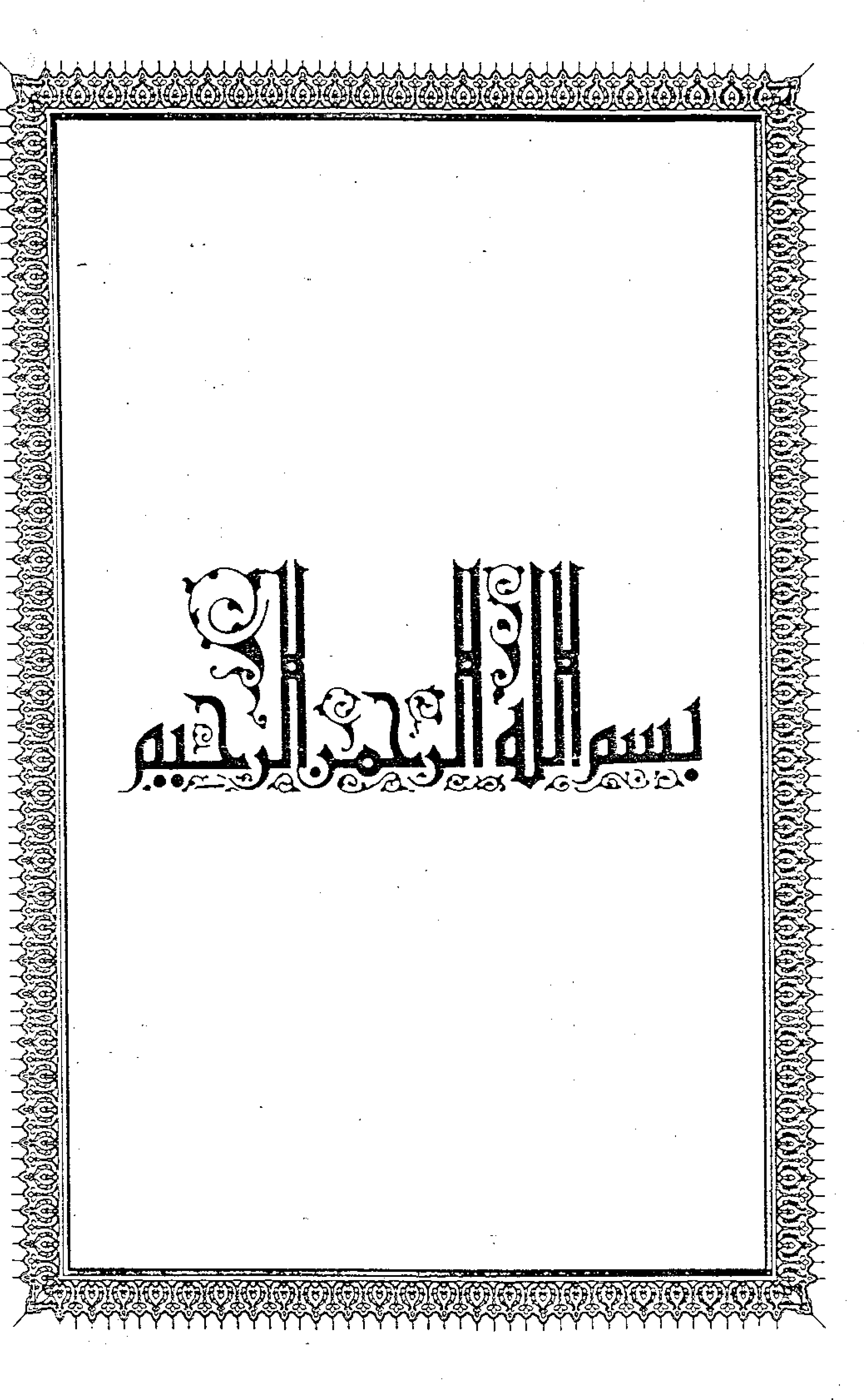
إعداد الطالب
عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن الخريصي

إشراف الدكتور
الشريف منصور بن عون العبدلي

رسالة مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة
في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

١٤١٠هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ـ سورة إبراهيم

ماورد عنه في قوله تعالى :

" واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد " (الآية : ١٥)

١ / ٣١٨ قال **الطبري** <١> : حدثني المثنى قال : ثنا الحجاج بن المنهال ، قال ، ثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن ابراهيم في قوله (وخاب كل جبار عنيد) قال : هو الناكب عن الحق <٢> : أى الحائد عن اتباع طريق الحق . <٣>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف :

١ ـ لأن فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (١٣ / ١٩٣) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٥/١٣/١٤) وعزاه إلى ابن جرير عنه به .

٣ ـ قال أحمد شاكر (في هذا الخبر زيادة لأدري كيف جاءت فاقتصرت على ما في المخطوطة وهو مطابق لما خرجه السيوطي في الدر المنثور (٥/١٣/١٤) عن إبراهيم النخعي ، ونسبه لابن جرير وحده والزيادة التي في المطبوعة هي : أي الحائد عن اتباع طريق الحق) (م ن : (١٦/٥٤٤) شاكر أقول : ويكتفي بتفسير كلمة " الناكب عن الحق " بهذه الزيادة التي ذكرها أحمد شاكر والله أعلم .

وقد ذكر صاحب لسان العرب عن الأزهري قال : وسمعت العرب تقول نكب فلان عن الصواب ينكب نكوباً إذا عدل عنه (١/٧٧٠) .

٢ / ٣١٩ قال **الطبري** <١> : حدثني المثنى ، قال : ثنا اسحاق ، قال : ثنا مطرف <٢> ، عن بشر ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن ابراهيم (وخاب كل جبار عنيد) قال . الناكب عن الحق . <٣>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

١ - فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ - فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٣ - فيه سماك تغير بأخره وسماع مغيرة منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أو بعده .

---

١ - تفسيره (١٣/١٩٣) .

٢ - قال محمود شاكر محقق تفسير الطبري (مطرّف بن بشر ، لا أدري ماهو ، ولم أجدله ذكراً في شيء مما بين يدي) وجاء ناشر المطبوعة فجعله « مطرف ، عن بشر » بلا دليل » م ن (١٦/٥٤٤) ط محققة .

٣ - ورد تفسيرها في الأثر رقم : (١)

ما يستفاد من الأثرين : (١ ، ٢) .

هذان الأثران يدلان على أن ابراهيم يرى أن المراد بالجبار العنيد في الآية هو الناكب عن الحق أى الحائد عن اتباع طريق الحق .

وذهب الى هذا القول :

وابن عباس - رضى الله عنهما - ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد .

وقال آخرون المراد به الحائد عن الاقرار بتوحيد الله ، واخلاص العبادة له .

وقال غيرهم (عنيد) أي معاند للحق مجانبه .

وقال فريق (الجبار العنيد) الذى أبى أن يقول : لا اله الا الله ، أو بعيد عن الحق معرض عنه ، أو العنيد عن الحق الذى يعند عن الطريق قال ابن زيد : والعرب تقول : شر الابل العنيد الذى يخرج عن الطريق . ‹١›

والظاهر أن الآية عامة في كل معاند للحق أو مجانب له والله أعلم .

---

١ - تفسير الطبري (١٣/١٩٣ ، ١٩٤) .

١١ـ سورة الحجر

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وأرسلنا الريح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقينكموه وما أنتم له بخزنين " (الآية : ٢٢) .

١ / ٣٢٠ أخرج **سفيان** <١> : عن الأعمش عن إبراهيم في قوله : (وأرسلنا الرياح لواقح) قال : تلقّح السحاب ، تجمعه <٢> .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٢ / ٣٢١ قال **الطبري** <٣> : حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا عبدالرحمن بن مهدى ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ابراهيم في قوله : (وأرسلنا الرياح لواقح) قال : تلقح السحاب .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٣ / ٣٢٢ قال **الطبري** <٤> : حدثني المثنى ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ،عن الأعمش ، عن ابراهيم مثله . <٥>

بيان الحكم على الأثر : رواته ثقات ، إلا المثنى لم أجد له ترجمة .

---

١ ـ تفسيره ، ص ١٥٩ .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٧٣/١٤/٥) وعزاه إلى ابي الشيخ عنه به .

٣ـ تفسيره (٢١/١٤) .

٤ ـ م ن (٢١/١٤) .

٥ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٢) .

٤ / ٣٢٣ قال الطبري <١> : حدثنا أحمد بن اسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ابراهيم مثله . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه أبا أحمد وفي روايته عن سفيان كلام ، لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين صحيحين في الأثرين (١) ورقم (٢) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

ما يستفاد من الآثار : (١ ـ ٤)

هذه الآثار تدل على أن ابراهيم يرى أن المراد بالآية أن الرياح تلقّح السحاب أى تجمعه وأصل هذا من قولهم : لُقّحت الناقة وألقحها الفحل إذا ألقى الماء فيها فحملت ، فكذلك الرياح جارية مجرى الفحل للسحاب . <٣>

وذهب الى هذا القول :

ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ <٤> ، وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وقتادة ، والضحاك ، والحسن ، وعبيد بن عمير .

ويؤيد هذا القول مايلي :

---

١ ـ تفسيره (٢١/١٤) .

٢ ـ أي مثل الأثر السابق رقم (٢) .

٣ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (١٧٩/١٩) .

٤ ـ ينظر الدر المنثور (٧٢/١٤/٥) ، وينظر تفسير ابن كثير (٨٥٠/٢) .

١ - ماأخرجه الطبري بسنده عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : الريح الجنوب من الجنة وهى الريح اللواقح وهى التى ذكر الله تعالى في كتابه : " وفيها منافع للناس " <١> .

٢ - ما أخرجه أيضا بسند آخر ، عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر مثله سواء . <٢>

---

١ - قال ابن كثير رحمه الله " وهذا إسناد ضعيف " تفسيره (٢/٨٥١) .

٢ - ينظر تفسير الطبري (١٤/٢١ ، ٢٢) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم " (الآية : ٨٧)

٥ / ٣٢٤ قال **الطبري** <١> : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا ابن يمان .

٦ / ٣٢٥ وحدثنا **ابن وكيع** قال : ثنا أبي جميعا ، عن سفيان ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن ابراهيم ، قال فاتحة الكتاب .

بيان الحكم على الأثر :

الاسناد الأول : ضعيف لأن فيه ابن يمان وهو صدوق كثير الخطأ والنسيان ويرتقى بالمتابع رقم (٧) إلى الحسن لغيره .

الاسناد الثاني : ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو منهم بالكذب .

٧ / ٣٢٦ قال **الطبري** <٢> : حدثنا أحمد بن إسحاق ، قال : ثنا أبو أحمد قال : ثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن ابراهيم مثله . <٣>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه أبا أحمد وفي روايته عن سفيان كلام .

ويرتقى بالمتابع رقم (٥) إلى الحسن لغيره .

١ـ تفسيره (١٤/٥٦) .

٢ـ م ن (١٤/٥٦) .

٣ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٥) .

ما يستفاد من الأثرين : (٥ ، ٧) .

هذا الأثران .. يدلان على أن ابراهيم يرى أن المراد بالسبع المثاني والقرآن العظيم هى فاتحة الكتاب .

وذهب الى هذا القول : على ، وعمر،وابن مسعود في رواية ، وابن عباس في رواية ، وبه قال عبدالله بن عبيد وخالد الحنفي قاضي مرو <١> ، وعطاء وأبو مليكة ، وشهر بن حوشب ، والحسن البصري ، ومجاهد في رواية .

وقتادة وقال : ذكر لنا أنهن فاتحة الكتاب وأنهن يثنّين في كل قراءة ، وأبوهريرة ، وأبيّ بن كعب ، ويحيى بن يعمر ، وابو فاختة ، وأبو صالح ، وأبوالعالية . <٢>

وقد اختار ابن جرير هذا القول واحتج بالأحاديث الواردة في فضائل سورة الفاتحة وبالأخبار الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحجة القائلين بذلك مايلي :

١ - ما رواه البخاري بسنده .

عن أبى سعيد بن المعلي قال : مر بي النبي - صلى الله عليه وسلم - ... وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد فذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - ليخرج فذكرت فقال (الحمد لله رب العالمين) هى السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيتة . <٣>

---

١ - تفسير الطبرى (١٤/٥٤-٥٨) .

٢ - الدر المنثور (٥/١٤/٩٥) .

٣ - صحيحه (٤/١٦٢٣) كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، رقم (٤٢٠٤) .

٢ ـ مارواه أيضا بسنده عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ .

قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم . <١>

يقول ابن كثير : فهذا نص في أن الفاتحة من السبع المثاني والقرآن العظيم ، ولكن لا ينافي وصف غيرها من السبع الطول بذلك ، لما فيها من هذه الصفة كما لا ينافي وصف القرآن بكماله بذلك أيضا كما قال تعالى : " الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني " <٢> فهو مثاني من وجه ومتشابه من وجه وهو القرآن العظيم أيضا ، كما أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما سئل عن المسجد الذى أسس على التقوى ، فأشار الى مسجده ، والآية نزلت في مسجد قباء ، فلا تنافي فأن ذكر الشىء لا ينفى ذكر ماعداه إذا اشتركا في تلك الصفة ، والله أعلم . <٣>

والقول الآخر في الآية هو أن المراد بها السبع الطول وهو قول ابن مسعود في رواية ، وابن عمر ، وابن عباس في روايه ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وغيرهم يعنون البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، ويونس ، نص عليه ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وسعيد بن جبير ، وقال سعيد : بيّن فيهن الفرائض والحدود والقصص والأحكام ، وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : بين فيهن الامثال والخبر والعبر . <٤>

---

١ ـ صحيحه (٤/١٧٣٨) ، كتاب التفسير ، باب « ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ، رقم (٤٤٢٧) .

٢ ـ سورة الزمر : آية (٢٣) .

٣ ـ تفسيره (٢/٨٦٤) .

٤ ـ تفسير الطبري (١٤/٥١ ـ ٥٤) .

وهناك قـول ثالث : وهو أن المراد بهـا السـور التى هى دون الطول والمئين وفوق المفصل .

والقول الرابع : أن السبع المثاني هو القرآن كله .

والقول الخامس : يجوز أن يكون المراد بالسبع الفاتحة لأنها سبع آيات ، ويكون المراد بالمثاني كل القرآن ويكون التقدير : ولقد آتيناك سبع آيات هى الفاتحة وهى من جملة المثاني الذى هو القرآن . ‹١›

والظاهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال والاختلاف بينها إنما هو اختلاف تنوع فالآية تحتمل الأقوال كلها كما ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في الصفحة السابقة ، وذكر الفخر الرازي أيضا أنه ليس في اللفظ ما يدل على التعيين ‹٢› والله أعلم .



١ ـ تفسير الطبري (١٤ / ٥١ ـ ٥٤) .

٢ ـ تفسير الفخر الرازي (١٩/٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤) .

١٢ـ سورة النحل

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وعلامات وبالنجم هم يهتدون " (الآية : ١٦)

١ / ٣٢٧ أخرج **سفيان** <١> : عن منصور عن ابراهيم (وعلامات) قال : هى الأعلام التى في السماء .

(وبالنجم هم يهتدون) قال : يهتدون في البحر في أسفارهم . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٢ / ٣٢٨ قال **الطبري** <٣> : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) قال : منها ما يكون علامات ومنها ما يهتدون به .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره ، ص (١٦٥) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٥/١٤/١١٩) وعزاه إلى أبي الشيخ عنه به . وقد أخرج ابن المنذر عنه أنه كان لايرى بأساً أن يتعلم الرجل من النجوم مايهتدي به ، قال السيوطي في الدر (٥/١٤/١١٩) .

٣ـ تفسيره (١٤/٩١) .

٣ / ٣٢٩ قال **الطبري** <١> : حدثني المثني قال : أخبرنا اسحاق ، قال : ثنا قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم مثله . <٢>

بيان الحكم على الأثر : رواته ثقات ، إلا المثنى لم أجد له ترجمة .

ما يستفاد من الآثار : (١ ، ٢ ، ٣) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية تدل على مايأتي :

١ - أن المراد بالعلامات هي الاعلام التى في السماء .

٢ - أن النجوم منها ما يكون علامة لا يهتدى به ، ومنها ما يهتدى به في البحر في السفر .

وذهب الى هذا القول : مجاهد ، وقتادة . <٣>

وهناك أقوال أخرى في معنى هذه الآية منها :

١ - أن المراد بالعلامات معالم الطرق بالنهار (وبالنجم هم يهتدون)بالليل وهو قول ابن عباس - رضي الله عنهما - .

٢ - أن المراد بها الجبال وهو قول الكلبي .

وقد رأي الطبري رحمه الله عدم تخصيص بعض العلامات دون بعض فكل علامة - - - إستدل بها الناس على طرقهم فداخل في قوله (وعلامات) .

---

١ - تفسيره (١٤/٩١) .

٢ - أي مثل الأثر الذي سبقه والذي رواه الطبري رحمه الله بسنده عن مجاهد (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) قال : منها مايكون علامة ومنها مايهتدي به م ن : (١٤/٩١) .

٣ - ينظر تفسير الطبري (١٤/٩١ ، ٩٢) وينظر الدر المنثور (٥/١٤/١١٩) .

فالجبال علامات ، وكذلك النجوم . (١)

والظاهر أنه لا تعارض بين الأقوال الواردة في الآية كما ذكر الطبري رحمه اللـه أن كل ما يستدل به الناس في طرقهم داخل في قوله تعالى : " علامات " .

وقد قصر ابراهيم رحمه الله الاهتداء بالنجوم في البحر في السفر ولعله اعتمد على الغالب في الاهتداء بالنجوم وهو الاهتداء بها في البحر لأن الناس أحوج الى الاهتداء بالنجوم في البحر بخلاف البر ففية علامات غير النجوم كالجبال والرياح وغيرها . والله أعلم .

لذلك قال بعض المفسرين : إن الاهتداء بالنجوم مطلق يدخل فيه السير في البر والبحر ، وقد اختار الفخر الرازي هذا القول وذكر أنه هو الاولى لأنه أعم في كونه نعمة ولأن الاهتداء بالنجم قد يحصل في الوقتين معاً . (٢)

---

١ - ينظر تفسير الطبري (١٤/٩١) .

٢ - ينظر تفسيره (٢٠/١١) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ومن ثمرات النخيل والأعنب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا إن في ذلك لآية لقوم يعقلون " (الآية : ٦٧)

٤ / ٣٣٠ قال **الطبري** <١> : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، عن ابراهيم والشعبي وأبى رزين قالوا :هى منسوخة في هذه الآية :" تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا "<٢> .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٥ / ٣٣١ قال **الطبري** <٣> : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال ، ثنا أبو قطن ، عن سعيد ، عن المغيرة ، عن ابراهيم والشعبي وأبى رزين بمثله . <٤>

بيان حال رواة الأثر :

الحسن بن عرفة : هو ابن يزيد ابو علي العبدي البغدادي <٥> المؤدب .

وثقه يحيى بن معين،وسلمة بن قاسم ، وقال ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي والدار قطني .

وقال ابو حاتم صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات . <٦>

---

١ ـ تفسيره (١٤/١٣٥) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٥/١٤/١٤٣) وعزاه إلى ابن الانباري والبيهقي عنه به .

٣ ـ تفسيره (١٤/١٣٥) .

٤ ـ أي بمثل الأثر الذي يسبق هذا الأثر رقم (٤) .

٥ ـ بفتح الباء المنقوطة بواحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة.الأنساب (٢/٢٦٨) .

٦ ـ م ت : الجرح (٣/٣١) التهذيب (٢/٢٩٣) التقريب (١/١٦٨) .

أبـو قـطـن : ‹١› هــو عمـرو بن الهيثم بن قطن بن كـعب الزبيري القطعي ‹٢› أبو قطن البصري .

روى عن شعبة ومبارك بن فضاله وسعيد بن أبى عروبة وغيرهم .

وعنه أحمد ويحيى بن معين وعمرو الناقد وغيرهم .

ثقة ، من صغار التاسعة ، ت على رأس المائتين / بخ م ٤ . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه سعيد بن أبي عروبة وهو مختلط ورواية أبى قطن عنه لا يعرف هل كانت قبل اختلاطه أو بعده .

٢ ـ فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالتابع رقم (٤) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

---

١ ـ بفتح القاف والمهملة التقريب (٢/ ٨٠) .

٢ ـ بضم القاف وفتح المهملة التقريب (٢/ ٨٠) .

٣ ـ م ت : التهذيب (٨/ ١١٤) التقريب (٢/ ٨٠) .

٦ / ٣٣٢ قال **الطبري** : ‹١› حدثني المثني ، قال : ثنا عمرو بن عون ، قال : أخبرنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) قال : هي منسوخة ، نسختها آية تحريم الخمر .

بيان الحكم على الاثر : اسناده ضعيف:

١ ـ فيه هشيم ، وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الآثار : (٤ ، ٥ ، ٦) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية السابقة منسوخة فهي إنما نزلت قبل تحريم الخمر ، ثم حرمت بعد ذلك . أي أن السكر هو الخمر وقد دلت الآية على إباحته شرعا قبل تحريمه . ‹٢›

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في روايه ، وابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ، وابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وقتادة ، والشعبي ، وابو رزين ، وابو زرعة ، والحسن ، ومجاهد ، وابن ابي ليلي والكلبي ، وابو ثور ، والزجاج ، وابن قتيبة وكثير من العلماء . ‹٣›

---

١ ـ تفسيره (١٤/١٣٥) .

٢ ـ ينظر تفسير ابن كثير (٢/٨٩١) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (١٤/١٣٥ ، ١٣٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣/١٨٥) وزاد المسير (٤/٣٣٩) ، والجامع لأحكام القرآن القرطبي (٥/٣٧٤٤) .

والظاهر أن النسخ جاء بناء على أن هذه السورة مكية ، وتحريم الخمر نزل في سورة المائدةوهى مدنية فكان نزول هذه الآية في الوقت الذى كانت الخمر فيه غير محرمة . <١>

واية تحريم الخمر هى قوله تعالى : " يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون " <٢> .

وهناك قول آخر في هذه الآية هو أن الآية غير منسوخة بتحريم الخمر ، وذلك لأنه تعالى ذكر مافي تلك الاشياء الواردة في الآية من المنافع ، وخاطب المشركين بها ، والخمر من أشربتهم فهى منفعة في حقهم ، ثم إنه تعالى نبّه في هذه الآية أيضا على تحريمها ، وذلك للتمييز بينها وبين الرزق الحسن في الذكر ، فوجب أن لا يكون السكر رزقا حسنا ، ولا شك أنه حسن بحسب الشهوة ، فوجب أن يقال الرجوع عن كونه حسناً بحسب الشريعة ، وهذا إنما يكون كذلك اذا كانت محرمة . <٣>

ولعل قول إبراهيم هو الراجح بناء على ما سبق من أقوال بعض المفسرين . والله أعلم .

وقد اختار ابن العربي رحمه الله القول بالنسخ واعتبره هو الصحيح ، لأن هذه الآية مكية باتفاق العلماء وتحريم الخمر مدني . <٤>

---

١ - ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٠/٧٠) .

٢ - سورة : المائدة آية (٩٠) .

٣ - ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٠/٧٠) .

٤ - ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٥٢) .

٧ / ٣٣٣ قال **الطبري** [١] : حدثنا أحمد قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن أبي الهيثم ، عن ابراهيم قال : السكر : خمر . [٢]

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه أبا أحمد وفي روايته عن سفيان كلام .

وينجبر ضعفه بالمتابع رقم (٨) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٨ / ٣٣٤ قال **الطبري** : [٣] حدثنا أحمد ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا حسن بن صالح ، عن مغيرة ، عن ابراهيم وأبي رزين قالا : السكر : خمر .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ويرتقى بالمتابع رقم (٧) الى الحسن لغيره .

---

١ ـ تفسيره (١٤/١٣٧) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٥/١٤/١٤٣) وعزاه إلى ابن أبي شيبة عنه به ، وذكره النسائي في سننه (٨/٢٩٤) كتاب الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقاً حسناً " ورواه بسنده عنه به .

٣ ـ تفسيره (١٤/١٣٧) .

ما يستفاد من الأثرين : (٧ ، ٨) .

هذان الأثران يدلان على أن ابراهيم يرى أن السكر في الآية هو بمنزلة الخمر في التحريم ، وليس بخمر . ‹١›

وذهب الى هذا القول :

ابن مسعود - رضى الله عنه - ، وابن عمر - رضى الله عنهما - ، وابن عباس - رضى الله عنهما - والحسن ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وابن ابى ليلى ، والزجاج ، وابن قتيبة ‹٢› ، والشعبي ، وابو ثور . ‹٣›

وقال آخرون : ان المراد بالسكر في الآية هو ما كان شربه حلالاً كالنبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ثم حتى يشتد وحجتهم : أن هذه الآية تدل على أن السكر حلال لأنه تعالى ذكره في معرض الانعام والمنة ، ودل الحديث على أن الخمر حرام قال - عليه السلام - (الخمر حرام لعينها) وهذا يقتضى أن يكون السكر شيئا غير الخمر ، فكل من أثبت هذه المغايرة قال إنه النبيذ المطبوخ وليس المراد به الخمر أو ما يسكر من الشراب . ‹٤›

والظاهر أن قول ابراهيم هو الأقوى لما سبق بيانه في شرح الآثار (٤ ، ٥ ، ٦) السابقة .

---

١ - ينظر تفسير الطبري (١٤/١٣٦) .

٢ - ينظر زاد المسير (٤/٣٢٨ - ٣٢٩) .

٣ - ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٧٤٤) .

٤ - ينظر تفسير الطبري (١٤/١٣٧ - ١٣٨) ، وينظر تفسير الفخر الرازي (٢٠/٧٠) .

ومن ذلك قول ابن كثير رحمه الله أن المراد بالآية ما كان مباحاً شرعاً قبل تحريمه وأنها تدل على التسوية بين المسكر المتخذ من النخل والمتخذ من العنب كما هو مذهب جمهور العلماء . ‹١›

يتضح مما سبق أن هذا القول للنخعي يختلف عن القول الأول والذى رأى فيه أن السكر هو الخمر المعروف الذى كان يشرب في ابتداء الاسلام ثم جاء النص من الشارع بتحريمه .

أما هذا القول فيرى فيه أن السكر بمنزله الخمر وذلك لمساواة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينهما في الحكم في قوله : (الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة) ‹٢› ولكن حرمة تناوله أخف من حرمة تناول الخمر قال النخعي : يكره شرب السكر ‹٣› ويكره المخمّر من النبيذ .

ويقول أيضا : (لو أن رجلاً شرب حسوة من خمر ضرب الحد ، وأخاف أن يكون السكر مثل ذلك) ‹٤› .

---

١ ـ ينظر تفسيره (٨٩١/٢) .

٢ ـ مسلم بشرح النووي (١٥٢/١٣) كتاب الأشربة ، باب أن جميع ماينبذ من التمر والعنب يسمى خمراً ، وأخرجه الترمذي : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦٢٢/٥) رقم : ١٩٣٦ ، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها خمراً ، وأخرجه النسائي (٢٩٤/٨) ، كتاب الأشربة ، باب تأويل قوله تعالى : " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقاً حسناً " .

٣ ـ آثار أبي يوسف ، ص ٢٢٨ .

٤ ـ آثار محمد ، ص ١٠٩ .

ويقول : (كانوا يكرهون المعتق من نبيذ التمر ، والمعتق من نبيذ الزبيب) ‹١› .

ولا تعارض بين القولين فالآية تحتملهما بناء على اختلاف العلماء في المراد بالسكر فمنهم من يرى أن المراد به الخمر وكان شربه حلالاً ثم حرم بعد ذلك ، ومنهم من يقول أن المراد به النيء من نقيع التمر إذا اشتد وعلا وقذف بالزبد . والله أعلم .

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبا لباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون " (الآية : ٧٢)

٩ / ٣٣٥ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا هشيم ، عن المغيرة ، عن ابراهيم قال : الحفدة : الأختان . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ المحلى (٥٠٥/٧) وينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٦٢/٢) .

٢ ـ تفسيره (١٤ / ١٤٤) .

٣ ـ جمع ختن ، وختن الرجل المتزوج بابنته أو بأخته ، وقال الأصمعي : ابن الأعرابي : الختن أبوامرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امر أته ، والأنثى ختنه ، وخاتن الرجل الرجل إذا تزوج إليه ، وفي الحديث : عليّ ختن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أي زوج ابنته ، وهناك رأي أخر هو أن المراد بالأختان الأحماء من قبل الزوج ، والاختان من قبل المرأة ، والصهر يجمعهما ، أو هو كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ وهم الاختان هكذا عند العرب ، وأما العامة فختن الرجل زوج ابنته فأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ختنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينظر لسان العرب (١٣٨/١٣)

١٠ / ٣٣٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : الحفدة : الختن .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثرين : (٩ ، ١٠)

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بالحفدة هم الأختان أو الختن .

وذهب الى هذا القول :

ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وعلقمة ، والضحاك ، وسعيد بن جبير .

وروى عن عبدالله بن مسعود قال : الحفدة الأصهار ، وقاله ابراهيم النخعي ، والمعنى متقارب .

قال الأصمعي (الختن من كان من قبل المرأة ، مثل أبيها وأخيها وما أشبهما ، والأصهار منهما جميعا) .

يقال : أصهر فلان الى بني فلان وصاهر . وقول عبدالله (هم الاختان) يحتمل المعنين جميعا .

يحتمل أن يكون أراد أبا المرأة وما أشبهه من أقربائها ويحتمل أن يكون أراد وجعل لكم من أزواجكم بنين وبنات تزوجونهن ، فيكون لكم بسببهن أختان .

---

١ ـ تفسيره (١٤٤/١٤) .

وقد ذكر القرطبي رحمه الله أن ما قاله الأزهرى من أن الحفدة أولاد الأولاد هو ظاهر القرآن بل نصّه وذلك أن الله يقول " وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة " فجعل الحفدة والبنين منهن . ‹١›

وقال آخرون : هم أعوان الرجل وخدمه .

وقال غيرهم : هم ولد الرجل وولد ولده .

وقال فريق آخر : هم بنوا امرأة الرجل من غيره .

والظاهر أنه لا تعارض بين هذه المعاني فالاختلاف بينها إنما هو اختلاف تنوع ، فقد ذكر الطبري رحمه الله أنه لما لم يكن الله تعالى دل بظاهر تنزيله ، ولا على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ولا بحجة عقل ، على أنه عنى بذلك نوعا من الحفدة ، دون نوع منهم ، وهم من باب الانعام علينا فلا ينبغي أن يخص نوع منهم وبذلك يظهر أن لكل قول من الاقوال وجهاً من الصحة ومخرجاً في التأويل . ‹٢›

وذكر الفخر الرازي أيضا أن الأولى دخول كل المعاني في معنى الحفدة لأن اللفظ محتمل لكل بحسب المعنى المشترك ‹٣› . والله أعلم .

---

١ ـ ينظر لسان العرب (١٣٨/١٣) وتفسير القرطبي (٢٧٥٩/٥ ، ٢٧٦) .

٢ ـ ينظر تفسيره (١٤٤/١٤ ـ ١٤٧) .

٣ ـ ينظر تفسيره (٨٣/٢٠) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين "
(الآية : ١٢٦)

١١ / ٣٣٧ أخرج **عبدالرزاق** <١> : عن الثوري ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : إن أخذ منك شيئا فخذ مثله .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (١١) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن العقوبة تكون بالمثل ، ومثّل لذلك بأنه إن أخذ أحد منك شيئا تأخذ منه مثله .

وذهب الى هذا القول : سفيان ، ومجاهد ، وابن سيرين .

وقول ابراهيم في هذه الآية : هو فيمن ظلمه رجل في أخذ مال ثم أئتمن الظالم المظلوم على مال هل يجوز له خيانته في القدر الذي ظلمه ؟ قال ابراهيم : له ذلك وحجته : هذه الآية وعموم لفظها . <٢>

---

١ ـ تفسيره (١٧٨ أ) مخطوط ولم أجد هذا الأثر في تفسير سفيان الثوري .

٢ ـ ينظر تفسير القرطبي (٣٨١٧/٥) .

وهناك قول آخر في هذه الآية : وهو الذى عليه العامة أن الصبر على العقوبة أفضل وحجتهم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما مُثِّل بعمّه حمزة قال : (والله لا مثلنّ بسبعين منهم مكانك) فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بخواتيم سورة النحل فكف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمسك عما أراد ، وهذا قول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في رواية ، وعطاء ، وأبيّ بن كعب والشعبي ، وعلى هذا فالسورة كلها مكية الا هذه الآيات الثلاث .

والقول الثالث في هذه الآية : أن هذا الأمر كان قبل الأمر بالسيف والجهاد ، حين كان المسلمون قد أمروا بالقتال مع من يقاتلهم ولا يبدءون بالقتال وهو قوله تعالى : " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين " ‹١› ، وفي هذه الآية أمر الله بأن يعاقبوا بمثل ما يصيبهم من العقوبة ولا يزيدوا ‹٢›.

والظاهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال لأن الآية تحتملها كلها ولا دلالة على تخصيص معنى من المعاني الواردة فيها فهى محكمة غير منسوخة إذلا دلالة على نسخها والمراد بها بصفة عامة أمرمن عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من

---

١ ـ سورة : البقرة آية (١٩٠) .

٢ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٠/١٤٢) .

عاقبة بمثل الذى عوقب به ، إن اختار عقوبته ، وأعلمه سبحانه وتعالى أن الصبر على ترك عقوبتـه خـير له وأصلـح كما أمر نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يصبر ‹١› . والله أعلم .

ولعل قول ابراهيم فيمن خانه رجل بأخذ ماله ثم ائتمن الظالم المظلوم على مال ، مخالف لما ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : (أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك) ‹٢› .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (١٤/١٩٧) .

٢ ـ أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٩٠) رقم : ٣٥٣٥ ، وأخرجه الترمذي ـ تحفة الأحوذي ، كتـاب البيوع (٤/٤٧٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤١٤) ، والدارمي (٢/٢٤٣) كتاب البيوع ، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ، قال الألباني : صحيح ، وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبوهريـرة ، وأنـس بن مالك ، ورجل سمع النبي ـ صلـى الله عليه وسلم ـ إرواء الغليل (٥/٣٨١) رقم : (١٥٤٤) ، باب الوديعة .

١٣ - سورة الإسراء

ماورد عنه في قوله تعالى :

ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكورا ' (الآية : ٣)

١/ ٣٣٨ أخرج **عبدالرزاق** ‹١› : في تفسيره : عن معمر عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال : شكر أن يسمى إذا أكل ويحمده إذا فرغ . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم فسّر الشكر في هذه الآية بالنسبة لنوح عليه السلام أنه كان يسمي إذا أكل ويحمده إذا فرغ .

وذهب الى هذا القول :

سلمان ، وسعيد بن مسعود ، ومجاهد ، وعمران بن سليم . ‹٣›

ولعل في ذلك تعليماًللأمة بمشروعية التسمية عند الأكل والحمد لله عند الفراغ منه وليس هذا فقط بل علّمنا الشارع مشروعية التسمية في جميع شؤوننا المباحه .

---

١ - تفسيره (٨١ أ) مخطوط .

٢ - أورده السيوطي في الدر (٥/١٥/٢٣٧) وعزاه إلى عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد عنه به .

٣ - ينظر تفسير الطبري (١٥/١٩ ، ٢٠) ، وتفسير البغوي (٣/٩٧) .

وقول الامام إبراهيم رحمه الله في تفسير الآية هو أحد التفسيرات الوارده في المراد بشكر نوح عليه السلام .

وورد عن سلمان الفارسي رضى الله عنه قال : كان نوح عليه السلام إذا لبس ثوباً أو أطعم طعامــاً حمد الله تعالــى فسمّي عبداً شكوراً ، وهذا من جملة شكره عليه السلام . وفي هذه الجملة إيحاء بأن إنجاء من معه عليه السلام كان ببركة شكره .

وورد أنه عليه السلام لا يأكل ولا يشرب ولا يلبس إلا قال : الحمد لله (١).

وقد ذكر الفخر الرازي وجه ملاءمــة هذه الآية لما قبلها وهى قوله تعالى : " ألا تتخذوا من دوني وكيلا " .

فقال : التقدير كأنه قال : لا تتخذوا من دوني وكيلا ولا تشركوا بي ، لأن نوحا - عليه الصلاة والسلام - كان عبدا شكورا ، وإنما يكون العبد شكورا لو كان موحدا لا يرى حصول شيء من النعم إلا من فضل الله وأنتم ذرية قومه فاقتدوا بنوح عليه السلام ، كما أن آباءكم اقتدوا به . والله أعلم . (٢)

---

١ - ينظر تفسير الآلوسى (١٥ / ١٥ ، ١٦) ، وتفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل للامام أبى البركــات عبد الله بن أحمد النسفي (٢ / ٢٣٦) ، ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنه ١٩٣٩م .

٢ - ينظر تفسيره (٢٠/١٥٥) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا " (الآية : ٢٨) .

٢ / ٣٣٩ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها) قال : انتظار الرزق (فقل لهم قولا ميسورا) قال : ليّنا تعدهم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (٢) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن قوله تعالى : " ابتغاء رحمة من ربك ترجوها " كناية عن الفقر وانتظار الرزق ، لأن فاقدالمال يطلب رحمة الله واحسانه ، فلما كان فقد المال سببا لهذا الطلب ولهذا الابتغاء أطلق اسم السبب على المسبب فسمى الفقر بابتغاء رحمة الله تعالى . ‹٢›

وأما القول الميسور فهو القول اللين الذى فيه وعد بالاعطاء ، وغير الغليظ .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضى الله عنهما - ، وعكرمة ، وعبيدة ، وسعيد ، وقتادة ، والضحاك . ‹٣›

---

١ - تفسير الطبري (٧٤/١٥) .

٢ - ينظر تفسير الفخر الرازي (١٩٥/٢٠) .

٣ - ينظر تفسير الطبري (٧٤/١٥ ، ٧٥) .

وقد نزلت هذه الآية فيمن كان يسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - من المساكين وقد علّمه الله أن يقول لهم قولا سهلا لينا مثل أن يقول : سيكون أن شاء الله وهو وعد بالاعطاء إذا حصل الرزق من الله تعالى . ‹١›

ماورد عنه في قوله تعالى :

" تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا " (الآية : ٤٤)

٣ / ٣٤٠ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا عبدالكبير بن عبدالمجيد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : الطعام يسبّح . ‹٣›

بيان حال رواة الأثر :

عبدالكبير بن عبدالمجيد : هو ابن عبيدالله بن شريك بن زهير بن سارية ابو يحيى الحنفي البصري .

روى عن أفلح بن حميد بن جعفر ، وأسامة بن زيد الليثي ، والثوري ، وغيرهم .

وعنه أحمد ، واسحاق ، وعلى بن المديني .

ثقة ، من التاسعة ، ت [٢٠٤] / ع . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ - ينظر الدر المنثور (٥/١٥/٢٧٥) .

٢ - تفسيره (١٥/٩٢ ، ٩٣) .

٣ - ذكره السيوطي في الدر (٥/١٥/٢٩٢) وعزاه إلى ابن جرير وابن أبي حاتم عنه به .

٤ - م ت : الجرح (٦/٦٢) ، التهذيب (٦/٢٧٠) ، التقريب (١/٥١٥) .

٤ / ٣٤١ وأخـرج **ابن أبي حاتم** : عنـه تعليقا <١> قال : الطعام يسبّح . <٢>

ما يستفاد من الأثرين : (٣ ، ٤) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الطعام يسبحّ .

وذهب الى هذا القول : عكرمة ، والحسن ، والضحاك ، وقتادة . <٣>

ولعل ظاهر الآية فيه دليل على أن كل شيء يسبح لله كما قال ابراهيم والحجة في ذلك مايلي :

١ - قوله تعالى : " ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ... " الآية .<٤>

٢ - وقوله تعالى : " واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه اواب . انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق " <٥> .

ومما ورد في السنة :

ما رواه البخاري بسنده عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال : لقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل . <٦>

---

١ - ورد موصولا عند الطبري في الأثر رقم (٣) .

٢ - ينظر الدر (٥/١٥/٢٩١ ، ٢٩٢) .

٣ - تفسير الطبري (١٥/٩٢ ، ٩٣) .

٤ - سورة : الرعد آية (١٣) .

٥ - سورة : ص آية (١٧ ، ١٨) .

٦ - صحيحه (٣/١٣١٢) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم (٣٣٨٦) .

وقد ذكر القرطبي أن الأخبار في هذا المعنى كثيرة ومنها خبر الجذع خرجة البخاري في مواضع من كتابه . ‹١›

وإذا ثبت ذلك في جماد واحد جاز في جميع الجمادات ، ولا استحالة في شيء من ذلك فكل شيء يسبح للعموم .

وكذا قال النخعي وغيره : هو عام فيما فيه روح وفيما لا روح فيه حتى صرو الباب ، واحتجوا بالأخبار المذكورة ، والقول الآخر في هذه المسألة أن تسبيح الجمادات هو دعوة الناظر إليها الى أن يقول : سبحان الله ، لعدم الادراك فيها .

وقال بعض المفسرين : المراد بالتسبيح في الآية هو التلبس بحمد الله سبحانه وتعالى والمراد بذلك الدلالة بلسان الحال أى تدل بامكانها وحدوثها دلالة واضحة على وجود الله ‹٢› .

وقد اختار القرطبي القول الأول وهو أن كل شيء يسبّح ، ولو كان تسبيح دلالة فاي تخصيص لدواد عليه السلام ، وقد نصّت السنة على ما دل عليه ظاهر القرآن من تسبيح كل شيء فالقول به أولى . والله أعلم . ‹٣›

ولعل اختيار القرطبي وهو الذى قال به ابراهيم رحمه الله هو الأولى لدلالة ظاهر الآية عليه فهو عام في كل شيء كما أخبر سبحانه وتعالى والله أعلم .

---

١ ـ صحيحه : (١٣١٣/٣) كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، رقم (٣٣٩٠) .

٢ ـ ينظر تفسير الآلوسى (١٥ / ٨٣) .

٣ ـ ينظر تفسيره (٣٨٨٤/٥) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وإذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس وما جعلنا الرءيا التي أرينك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن ونخوفهم فما يزيدهم إلا طغينا كبيرا " (الآية ٦٠) .

٥ / ٣٤٢ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس) قال : ليلة أسري به . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه أبا أحمد وفي روايته عن سفيان كلام .

ما يستفاد من الأثر : (٥) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الرؤيا المذكورة في الآية هى رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به الى بيت المقدس وليست رؤيا منام .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس - رضى الله عنهما - وعائشة - رضى الله عنها - ، ومعاوية - رضى الله عنه - ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومسروق، وأبو مالك ، وابن جريج ، وقتادة ، وعبدالرحمن بن زيد ، والضحاك وابن أبي نجيح ‹٣› وهو قول أكثر المفسرين . ‹٤›

---

١ - تفسيره (١١١/١٥) .

٢ - ذكره السيوطي في الدر (٣٠٨/١٥/٥) وعزاه إلى عبدالرزاق ، وسعيد بن منصور ، وأحمد ، والنسائى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير ، والطبراني ، والحاكم ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل عنه به .

٣ - ينظر تفسير الطبري (٥/١١٠ - ١١٢) ، وتفسير ابن كثير (٨١/٣) ، وتفسير القرطبي (٣٨٩٨/٥)

٤ - ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٣٨/٢٠) .

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ بسنده عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في قوله تعالى :" وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس " قال : هى رؤيا عين أريها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة أسري به . ‹١›

* روى الطبري بسنده ‹٢› عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : " الشجرة الملعونة " قال : شجرة الزقوم .

٦ / ٣٤٣ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم بمثله . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٧ / ٣٤٤ قال **الطبري** ‹٥› : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن أبى المحجل ، عن أبى معشر ، عن ابراهيم أنه كان يحلف ما يستثنى أن الشجرة الملعونة : شجرة الزقوم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ صحيحه (٤ / ١٧٤٨) كتاب التفسير ، باب " وماجعلنا الرؤيا التي أريناك الافتنة للناس رقم : (٤٤٣٩) ، وأخرجه الترمذي أيضاً عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . تحفة الأحوذي (٥٦٧/٨) رقم : ٥١٤١ .

٢ ـ تفسيره (١١٤/١٥) .

٣ ـ من (١١٤/١٥) .

٤ ـ أي بمثل الأثر سبقه والذي رواه الطبري عن سعيد بن جبير .

٥ ـ تفسيره (١١٤/١٥ ، ١١٥) .

ما يستفاد من الأثرين : (٦ ، ٧) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الشجرة الملعونة هى شجرة الزقوم .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضى الله عنهما - ، ومسروق ، وابو مالك ، والحسن البصري وكثير من العلماء وكل من قال إن الرؤيا هى ليلة أسرى بالنبى - صلى الله عليه وسلم - ، فسر هذه الآية بأن المراد بها شجرة الزقوم . (١)

وقد رجح الطبري هذا القول لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك ، ولنصب الشجرة الملعونة عطفا بها على الرؤيا .

فتأويل الكلام : وما جعلنا الرؤيا التى أريناك ، والشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس ، فكانت فتنتهم في الرؤيا ارتداد من ارتد وتمادي أهل الشرك في شركهم حين أخبرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بما أراه الله في مسيرة إلى بيت المقدس ليلة أسرى به ، وكانت فتنتهم في الشجرة الملعونة قول أبى جهل والمشركين معه . يخبرنا محمد أن في النار شجرة نابته ، والنار تأكل الشجر فكيف تنبت فيها . (٢)

ويؤيد قول إبراهيم : ما رواه البخاري - رحمه الله - بسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في الآية وفيه (والشجرة الملعونة) قال شجرة الزقوم . (٣)

---

١ - تفسيره ابن كثير (٨١/٣) .

٢ - تفسيره (١١٤/١٥ ، ١١٥) .

٣ - صحيحه (١٧٤٨/٤) كتاب التفسير ، باب «وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس رقم : ٤٤٣٩» وأخرجه الترمذي أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - كما سبق بيانه في الأثر رقم : (٥) ، تحفة الأحوذي (٥٦٧/٨) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا " (الآية : ٩٠)

٨ / ٣٤٥ قال **الطبري** <١> : روى عن ابراهيم النخعي أنه قرأ (حتى تفجر لنا) خفيفة . <٢>

ما يستفاد من الأثر : (٨) .

يدل الأثر على أن ابراهيم رحمه الله أخذ بقراءة (حتى تفجر لنا) خفيفة وهى قراءة الكوفيين ، وقرأ الباقون (حتى تفجّر) بضم التاء وفتح الفاء وكسر الجيم مشد دة . <٣>

---

١ ـ تفسيره (١٥/١٦٠) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٥/١٥/٣٣٩) وعزاه إلى ابن جرير عنه به .

٣ ـ ينظر كتاب الإقناع في القراءات السبع ، تأليف أبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ابن الباذش ، تحقيق د . عبدالمجيد قطامش ، (٢/٦٨٧) ، ط الأولى ١٤٠٣هـ .

١٤ـ سورة الكهف

ماورد عنه في قوله تعالى :

" واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا " (الآية : ٢٨)

١ / ٣٤٦ أخـرج **سفيان** ‹١› : عن منصـور عن ابراهيم في قـوله (واصبـر نفسك مع الذين يدعـون ربهم بالغدوة والعشي يريدون وجهـه) قـال : الصلوات الخمس . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الدعاء الذى أمر الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحبس نفسه من أجله هو الصلوات الخمس . ‹٣›

---

١ ـ تفسيره ، ص (١٧٧) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٥/١٥/٣٨٣) وعزاه إلى البيهقي في شعب الإيمان عنه به .

٣ ـ سبق التعليق على مثل هذا الأثر في سورة الأنعام في الآثار رقم : (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والبقيت الصلحت خير عند ربك ثوابا وخير أملا " (الآية : ٤٦)

٢ / ٣٤٧ أخرج **سفيان** <١> : عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم في قول الله (والباقيات الصالحات) قال : الصلوات الخمس .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٣ / ٣٤٨ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيدالله ، عن ابراهيم قال : (الباقيات الصالحات) : الصلوات الخمس .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثرين : (٢ ، ٣) .

هذان الأثران يدلان على أن ابراهيم يرى أن المراد بالباقيات الصالحات الصلوات الخمس .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضى الله عنهما - في رواية ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن شرحبيل ، وأبو ميسرة <٣> وقول ابراهيم رحمه الله هو أحد أربعة أقوال ذكرها الطبري رحمه الله وهى :

---

١ - تفسيره ، ص ١٨٩ .

٢ - تفسيره (٢٥٤/١٥) .

٣ - م ن : (٢٥٣/١٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦) .

١ ـ أن المراد بالباقيات ذكر الله بالتسبيح والتحميد ونحو ذلك .

٢ ـ أن المراد بها العمل بطاعة الله عز وجل .

٣ ـ أن المراد بها الكلم الطيب .

والظاهر أنه لا تعارض بين هذه الأقوال الواردة في الآية لأنها معانى محتملة ولكل منها وجه من الصحة والاختلاف بينها من باب التنوع ، والله أعلم .

وقد اختار الطبري أن يكون المراد بها جميع أعمال الخير كما ورد عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ لأن ذلك كله من الصالحات التى تبقى لصاحبها في الآخرة ، وعليها يجازى ويثاب ، ولم يرد تخصيص من الله سبحانه وتعالى من تلك الآية بعضها دون بعض لا في كتاب ، ولا بخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (١)

---

١ ـ ينظر تفسيره (١٥/٢٥٦) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ءاتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال ءاتوني أفرغ عليه قطرا " (الآية : ٩٦)

٤ / ٣٤٩ قال **الطبري** ‹١› : حدثني أحمد بن يوسف ، قال : أخبرنا القاسم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم أنه قرأها (بين الصدفين) منصوبة الصاد والدال وقال : بين الجبلين . ‹٢›

بيان حال رواة الأثر :

أحمد بن يوسف بن خالد المهلبي الازدى ابو الحسن السلمي النيسابوري المعروف بحمدان حافظ .

ثقة من الحادية عشرة ، ت [٢٦٤] / م د س ق . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٢٥/١٦) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٤٥٩/١٦/٥) وعزاه إلى سعيد بن منصور عنه به .

٣ ـ م ت : التهذيب (٩١/١) التقريب (٢٩/١) .

ما يستفاد من الأثر : (٤) .

يدل الأثر على أن ابراهيم رحمه الله قد أخذ بقراءة النصب أي نصب الصاد والدال في قوله (بين الصدفين) ويرى أن المراد بقوله (بين الصدفين) أى بين الجبلين .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضى الله عنهما - ، ومجاهد ، والضحاك ، وقتادة .

وقد قرأ بهذه القراءة عامة قراء أهل المدينة والكوفة . <١>

وقد ورد في الآية قراءتان غير القراءة التى قرأ بها ابراهيم والقراءتان هما :

١ - (الصدفين) بضمتين : قرأ بها ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو .

٢ - (الصدفين) بضم الصاد واسكان الدال : قرأ بها أبو بكر . <٢>

---

١ - تفسير الطبري (١٦/٢٥) .

٢ - ينظر كتاب الإقناع في القراءات السبع . (٢/٦٩٣) .

١٥ ـ سورة مريم

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا "

(الآيه : ٢٤)

١ / ٣٥٠ قال **الطبري** <١> : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : النهر الصغير .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ / ٣٥١ قال **الطبري** <٢> : حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم أنه قال هو النهر الصغير يعنى الجدول ، يعنى قوله : (قد جعل ربك تحتك سريا) <٣> .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرخ بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٧٠/١٦) .

٢ ـ م ن (٧٠/١٦) .

٣ ـ ذكره السيوطي في الدر (٥٠٢/١٦/٥) وعزاه إلى عبد بن حميد عنه به .

ما يستفاد من الأثرين : (١ ، ٢) .

هذان الأثران يدلان على أن ابراهيم يرى أن المراد بالسـري هو النهـر الصغير أي الجدول .

وذهب الى هذا القول : البراء بن عازب ـ رضى الله عنه ـ ، وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وعمرو بن ميمون الأودي ، ومجاهد وقال : هو نهر بالسريانية ، وحميد بن عبدالرحمن ، وسعيد بن جبير وقال : هو بالنبطية ، والضحاك وقال مثل مجاهد ، وقتادة وقال : هو تسمية أهل الحجاز ، ومعمر ، ووهب بن منبّة والسدي وكثير من العلماء،وقد اتفق المفسرون على ذلك الا الحسن وعبدالرحمن بن زيد .<١>

وهناك قول آخر في هذه الآية : وهو أن المراد بالسري عيسى نفسه وهو مروي عن الحسن ، وابن زيد ، وقال : (والذين يقولون : السري : هو النهر ليس كذلك النهر لو كان النهر لكان إنما يكون إلى جنبها ، ولا يكون النهر تحتها) .

ومثله قوله تعالى في وصف نعيم أهل الجنة (ونزعنا ما في صدورهم من غل تجري من تحتهم الأنهار ...) الآيه <٢>.

وقد اختار الطبري قول ابراهيم رحمه الله وذلك أن الله أعلم مريم ما قد أعطاها من الماء الذى جعله عندها وقال لها (وهزّى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيا فكلى) <٣> من هذا الرطب واشربي من هذا الماء (وقرّي عينا) بولدك عيسى عليه السلام ، والسري معروف من كلام العرب أنه النهر الصغير <٤> ومنه قول لبيسد :

فتوسطا عرض السري وصدعا ★ سجورة متجاورا قلامها . <٥>

---

١ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٠٦/٢١) .

٢ ـ سورة : الاعراف آية (٤٣) .

٣ ـ سورة : مريم آية (٢٥) .

٤ ـ ينظر تفسير الطبري (٦٩/١٦ ، ٧٠ ، ٧١) وينظر المفردات في غريب القرآن ص (٢٣١) ، ولسان العرب(٣٨٠/١٤) .

٥ ـ البيت للبيد بن ربيعة العامري من معلقته المشهوره ، شرح الزوزنى على المعلقات السبع شرح التبريزي على القصائد العشر (جهرة أشعار العرب : (٦٣ ـ ٧٤) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا " (الآية : ٥٩)

٣ / ٣٥٢ أخرج **سعيد بن منصور** : عن ابراهيم في قوله : (أضاعوا الصلاة) قال : صلوها لغير وقتها . (١)

ما يستفاد من الأثر : (٣) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد باضاعة الصلاة أداؤها لغير وقتها .

وذهب الى هذا القول :

عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ، ومسروق ، والقاسم بن مخيمرة ، وعمر بن عبدالعزيز وذهب آخرون الى أن المراد باضاعة الصلاة في الآية تركها بالكلية وممن قال بذلك :

محمد بن كعب القرظي ، وابن زيد بن أسلم ، والسدي ، واختاره ابن جرير الطبري . (٢)

ولعل ظاهر الآية يحتمل المعنيين كليهما ، فقوله (أضاعوا الصلاة) ظاهره : تركوها لكن تركها قد يكون بأن لا تفعل أصلا وقد يكون بان لا تفعل في وقتها . والله أعلم . (٣)

---

١ ـ الدر (٥/١٦/٥٢٦) لم أجده في سنن سعيد بن منصور .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (١٦/٩٨ ، ٩٩) ، والدر المنثور (٥/١٦/٥٢٦) وتفسير ابن كثير (٣/٢٠٥)

٣ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٢١/٢٣٦) .

١٦ـ سورة طه

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلوٰة لذكري " (الآية : ١٤)

١ / ٣٥٣ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا محمد بن بشار ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله (وأقم الصلاة لذكرى) قال : يصليها حين يذكرها . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ / ٣٥٤ قال **ابن ابي شيبة** ‹٣› : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال : من نام عن صلاة أو نسيها قال : يصلي متى ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها ثم قرأ (أقم الصلاة لذكري) قال : إذا ذكرتها في أي ساعة . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (١٦/١٤٨) .

٢ ـ ذكره السيوطي (٥/١٦/٥٦١ ، ٥٦٢) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن ابي شيبة عنه نحوه، وقد علّق البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن إبراهيم قال : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة ، لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، ولايعيد إلا تلك الصلاة (١/٢١٥) ، وقد ورد هذا الأثر موصولا عند الثوري في جامعه عن منصور وغيره عنه ، فتح الباري (٢/٧١) ، وعمدة القاري (٤/٢٥٠) ، قاله ابن حجر في تغليق التعليق ، تحقيق الشيخ سعيد القزقي (٢/٢٦٤) .

٣ ـ مصنفه (٢/٦٥) كتاب الصلوات ، تحقيق عامر الاعظمي ، ط الدار السلفيه .

٤ ـ ذكره السيوطي في الدر (٥/١٦/٥٦٢) وعزاه إلى ابن أبي شيبة عنه به .

ما يستفاد من الأثرين : (١ ، ٢) .

يرى ابراهيم رحمه الله ' أن من نام عن صلاة أو نسيها فانه يصليها متى ذكرها .

وقد انفرد ابراهيم بهذا القول في تفسير هذه الآية وذلك فيما راجعت .

والحجة في ذلك ما يلي :

١ ـ ما رواه الامام أحمد بسنده عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها إذا ذكرها ، فان الله تعالى قال : وأقم الصلاة لذكري . ‹١›

٢ ـ ما رواه البخاري بسنده عن أنس ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك : (وأقم الصلاة لذكري) ‹٢› .

٣ ـ ما رواه مسلم بسنده عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال نبى الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) ‹٣›
وهناك أقوال أخرى في معنى الآية منها :

---

١ ـ مسند أحمد (١٨٤/٣) ، وينظر تفسير ابن كثير (٢٣٢/٣) .

٢ ـ صحيحه (٢١٥/١) كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ولايعيد إلا تلك الصلاة . رقم (٥٧٢) .

٣ ـ صحيحه بشرح النووي (١٩٣/٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله ، وقد أخرج هذا الحديث أبو داود (٤٤٢) ، وأبو عوانة (٢٦٠/٢ ، ٢٦١) والنسائي (١٠٠/١) ، والترمذي (٣٣٥/١) ، والدارمي (٢٨٠/١) ، وابن ماجه (٦٩٥ ، ٦٩٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٩/١ / ٢) ، و البيهقي (٢١٨/٢) من طرق أخرى ، ينظر إرواء الغليل (٢٩١/١) .

أ - أن المعنى : أقم الصلاة لي فانك إذا أقمتها ذكرتني قاله مجاهد .

ب - أن المعنى : لتذكرني فيها لاشتمال الصلاةِ على الأذكار .

جـ - أن المعنى : لأنى ذكرتها في الكتب وأمرت بها . <١>

ولعل قول ابراهيم رحمه الله هو المختار بناء على الأدلة السابقة . والله أعلم

---

١ - ينظر تفسير الفخر الرازي (١٩/٢٢) .

١٧ ـ سورة الحج

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير " (الآية : ٢٨)

١ / ٣٥٥ قال **الطبري** <١> : قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم في قوله : (فكلوا منها) قال : هى رخصة فان شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ / ٣٥٦ أخرج **عبدالرزاق** : وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن ابى حاتم عنه قال : كان المشركون لا يأكلون من ذبائح نسائهم فأنزل الله (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) فرخص للمسلمين فمن شاء أكل ومن شاء لم يأكل . <٢>

---

١ ـ تفسيره (١٧/١٤٨) الطبري لايروي عن هشيم وإنما يروي عن يعقوب بن إبراهيم الذي سبق ذكره من : (١٧/١٤٨) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/١٧/٣٨) .

ما يستفاد من الأثرين : (١ ، ٢) .

يدل هذا الأثران على أن ابراهيم يرى أن الأمر في قوله تعالى : " فكلوا منها " للإباحة فهى رخصة ان شاء أكل وإن شاء لم يأكل .

وقد ذهب الى هذا القول :

عطاء ، ومجاهد ، وقال هي كقوله : (وإذا حللتم فاصطادوا) ‹١› وقوله : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) ‹٢› ، وهو قول الأكثرين من العلماء . ‹٣›

والحجة في ذلك مايلي :

١ ـ أن هذا القول لا خلاف فيه بين جميع أهل الحجة ، وذلك أن ذابح هديه أو بدنته هنالك إن لم يأكل من هديه أو بدنته ، أنه لم يضيع له فرضا كان واجبا عليه فيكون معلوما بذلك أنه غير واجب . ‹٤›

٢ ـ أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الاباحة بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للاباحة كقوله تعالى (فاذا تطهرن فأتوهن) ‹٥› .

---

١ ـ سورة المائدة آية (٢) .

٢ ـ سورة الجمعة آية (١٠) .

٣ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٣/٣٠) .

٤ ـ ينظر تفسير الطبري (١٧ / ١٤٨) .

٥ ـ سورة البقرة آية (٢٢٢) .

وفي العرف أيضا أن السيّد لو قال لعبده : لا تأكل هذا الطعام ، ثم قال : كله اقتضى ذلك رفع الحظر دون الايجاب ولذلك لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه . ‹١›

٣ ـ أن السلف متفقون على أن الأكل منها ليس على الوجوب . ‹٢›

وذهب آخرون الى أن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب ولذلك قالوا بوجوب الأكل من الأضاحي .

قال ابن كثير : وهو قول غريب ، والذى عليه الاكثرون أنه من باب الرخصة أو الاستحباب . ‹٣›

---

١ ـ ينظر كتاب روضة الناظر وجنّة المناظر تاليف الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط الأولى ١٤٠١هـ ، ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٣٥) .

٣ ـ تفسيره (٣/٢٤٨) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" والبدن جعلنها لكم من شعئر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرنها لكم لعلكم تشكرون " (الآية : ٣٦) .

٣ / ٣٥٧ أخرج **سفيان** ‹١› : عن منصور عن ابراهيم (لكم فيها خير) قال : هى البدنه إن احتاج اليها ركب ، وان احتاج الى لبنها شرب . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٤ / ٣٥٨ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (لكم فيها خير) قال : اللبن والركوب اذا احتاج .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره ، ص ٢١٣ .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/١٧/٥٠) وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عنه به .

٣ ـ تفسيره (١٧/١٦٣) .

٥ / ٣٥٩ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا عبدالحميد بن بيان ، قال : أخبرنا اسحاق ، عن شريك ، عن منصور ، عن ابراهيم (لكم فيها خير) قال : اذا اضطررت الى بدنتك ركبتها ، وشربت لبنها .

بيان حال رواة الأثر :

عبدالحميد بن بيان : هو ابن زكريا بن خالد بن أسلم ، وقيل بيان بن أبان الواسطي ابو الحسن بن علي بن عيسى العطار السكري .

روى عن أبيه ، وهشيم ، واسحاق الأزرق ، وغيرهم .

وعنه مسلم ، وابو دواد ، ومحمد بن جرير ، وغيرهم .

صدوق ، من العاشرة ، ت [٢٤٤] / م د ق . ‹٢›

اسحاق : هو ابن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق .

روى عن ابن عون ، والأعمش ، وشريك ، والثوري .

وعنه احمد بن حنبل ، وقتيبة ، ويحيى بن معين وغيرهم .

ثقة ، من التاسعة ، ت [٢٩٥] / ع . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه شريكا وهو صدوق يخطىء كثيرا ، لكن ضعفه ينجبر بالمتابعات رقم (٣ ، ٤ ، ٦) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

---

١ ـ تفسيره (١٦٣/١٧) .

٢ ـ م ت : التهذيب (١١١/٦) التقريب (٤٦٧/١) .

٣ ـ م ت : التهذيب (٢٥٧/١) ، التقريب ص ١٠٤ ، ط دار الرشيد .

٦ / ٣٦٠ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم (لكم فيها خير) قال : من احتاج الى ظهر البدنة ركب ، ومن احتاج الى لبنها شرب .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الآثار : (٣ـ٦) .

ظاهر قول ابراهيم رحمه الله الترغيب والحث على التقرب الى الله بالذبح لما في ذلك من الخير وهو الأجر في الآخرة بنحر البدنة والصدقة بها ، وفي الدنيا : الركوب إذا احتاج الى ركوبها ، وشرب لبنها عند الحاجة أيضا . <٢>

وذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في رواية <٣> ، ومجاهد رحمه الله <٤> ، وكثير من العلماء .

والحجة في ذلك : ما رواه ابو هريرة ـ رضى الله عنه ـ (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا يسوق بدنه ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنه ، فقال :اركبها ، فقال إنها بدنه ، فقال : اركبها ، ويلك ، في الثانية،أو في الثالثة)<٥> .

---

١ ـ تفسيره (١٦٣/١٧) .

٢ ـ ينظر م ن (١٦٣/١٧) .

٣ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٣٤/٢٣) .

٤ ـ ينظر تفسير الطبري (١٦٣/١٧) .

٥ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠٦/٢) كتاب الحج ، باب ركوب البدن ، رقم (١٦٠٤) ، ومسلم بشرح النووي (٧٣/٩) كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، والموطأ ، ص (١٩٨) رقم : (٨٤٥) ، كتاب الحج ، باب مايجوز من الهدى ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، وأخرجه أبو داود في سننه (١٤٧/٢) ، كتاب المناسك ، باب في ركوب البدن ، رقم : (١٧٦٠) ، والنسائي (١٧٦/٥) ، كتاب الحج ، باب ركوب البدنة ، وابن ماجة (١٠٣٦/٢) ، كتاب المناسك ، باب ركوب البدن ، رقم : (٣١٠٣) وأحمد في المسند (٢٤٥/٢) وتكرر في مواضع كثيرة ، وينظر جامع الأصول (٣٧٢/٣ ، ٣٧٣) .

وفي الحديث دلالة على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعاً به ، لكونه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك .

وقول ابراهيم رحمه الله مقيّد بالحاجة الى الركوب ، ولذلك كره بعض العلماء ركوبها بغير حاجة وقيّده البعض بالاضطرار الى ذلك ، ومقتضاه أن من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها إلا من ضرورة أخرى ودليله ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً) ‹١› فان مفهومه أنه اذا وجد غيرها تركها .

وذهب آخرون الى وجوب الركوب ، واختار غيرهم المنع مطلقاً ‹٢› . والله أعلم .

---

١ ـ مسلم بشرح النووي (٧٥/٩) كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق .

٢ ـ ينظر فتح الباري (٦٢٨/٣) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وأطعموا القانــع والمعتر كذلك سخرنها لكم لعلكم تشكرون "
(الآية : ٣٦)

٧ / ٣٦١ أخرج **سفيان** <١> : عن منصور عن ابراهيم في قوله (القانع والمعتر) قال : القانع المتعفف الذي لا يسأل شيئا . والمعتر الذي يتعرض الأحيان .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٨ / ٣٦٢ قال **الطبري** <٢> : حدثني نصر بن عبدالرحمن ، قال : ثنا المحاربي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد وابراهيم قالا : القانع : الجالس في بيته ، والمعتر الذي يسألك .

بيان حال رواة الأثر :

نصر بن عبدالرحمن : هو ابن بكار الناجي ويقال الازدي ابو سليمان ، ويقال ابو سعيد الكوفي .

روى عن عبدالله بن ادريس وعبدالرحمن بن محمد المحاربي وغيرهما .

وعنه الترمذي وابن ماجة وابن جرير وغيرهم ، ثقة . <٣>

---

١ ـ تفسيره ، ص ٢١٤ .

٢ ـ تفسيره (١٦٨/١٧) .

٣ ـ م ت : التهذيب (٤٢٨/١٠) ، التقريب (٢٩٩/٢) .

المحاربي : هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي ابو محمد الكوفي .

روى عن ابراهيم بن مسلم الهجري،واسماعيل بن ابي خالد،وآخرين .

وعنه احمد بن حنبل،وهناد بن السري وآخرون .

قال عثمان ابن ابي شيبة صدوق ، وقال ابو حاتم صدوق إذا حدث عن الثقات ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه ، وقال الإمام أحمد كان يدلس ، وأنكر حديثه عن معمر وكذا قال العجلي عنه وقال في موضع آخر لا بأس به ، وقال الساجي صدوق يهم ، وقال ابن سعد في موضع آخر انه كثير الغلط .

وقال ان حجر : لا بأس به ، وكان يدلس ، من التاسعة . (١)

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه المحاربي وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين صحيحين في الأثرين رقم (٧) ورقم (٩) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

٩ / ٣٦٣ قال **الطبري** (٢) : قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ومجاهد (القانع والمعتر)

القانع : الجالس في بيته ، والمعتر : الذي يتعرض لك .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ م ت : التهذيب (٦/٢٦٥) التقريب (١/٤٩٧) .

٢ ـ تفسيره (١٧/١٧٠) الطبري لايروي عن سفيان وإنما يروي عن ابن بشار الوارد في الأثر الذى يسبق هذا الأثر ينظر م ن : (١٧/١٧٠) .

ما يستفاد من الآثار : (٧ ، ٨ ، ٩) .

تدل الآثار السابقة على ان ابراهيم يرى أن المراد بالقانع المتعفف الجالس في بيته الذي يقنع بما عنده ولا يسأل ، والمعتر هو الذي يتعرض للناس ويعتريهم فيسألهم .

وذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضى الله عنهما - ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، وكثير من العلماء .

ويؤيد قول ابراهيم ما ذكره ابن العربي أن القانع له في اللغة معنيان :

أحدهما : الذى يرضى بما عنده .

والثاني : الذي يذلّ وكلاهما ينطلق على الفقير ، فانه ذليل فان وقف عند رزقه فهو قانع ، وإن لم يرض فهو ملحف أى متعفف جالس في بيته . ‹١›

فالقانع هو الذى لا يسأل من القناعة يقال قنع يقنع قناعة اذا رضى بما قسم له وترك السؤال ، أما المعتر فهو المتعرض للناس سواء بغير سؤال أو بالسؤال .

قال أبو عبيد : والأقرب أن القانع هو الراضي بما يدفع اليه من غير سؤال والحاح ، والمعتر هو الذي يتعرض ويطلب ويعتريهم حالا بعد حال فيفعل ما يدل على أنه لا يقنع بما يدفع اليه أبدا . ‹٢›

---

١ - أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٩٣) .

٢ - ينظر لسان العرب (٨/٢٩٧) ، وتفسير الفخر الرازي (٢٣/٣٧) .

وذهب آخرون الى أن المراد بالقانع السائل يقال قنع يقنع قنوعا اذا سأل .

واختار الطبري هذا المعنى . (١)

والظاهر أنه لا تعارض بين القولين السابقين في المراد بالقانع لأن كلا المعنيين وارد في اللغة وان كان المعنى الذى اختاره الطبري هو الجيد من كلام العرب (٢) ، إلا أن قول ابراهيم له وجه من الصحة ، فالكل إذن يصلح والله أعلم .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهديكم وبشر المحسنين " (الآية : ٣٧)

١٠ / ٣٦٤ قال **الطبري** (٣) : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم في قول الله (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) قال : ما أريد به وجه الله . (٤)

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ ينظر تفسيره (١٦٨/١٧ ، ١٧٠) .

٢ ـ ذكر ذلك ابن منظور في لسان العرب (٢٩٧/٨) .

٣ ـ تفسير الطبري (١٧٠/١٧) .

٤ ـ ذكره السيوطي في الدر (٥٦/١٧/٦) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عنه به .

ما يستفاد من الأثر : (١٠) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن التقوى هى ما أريد به وجـــه الله مما يذبح .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن زيد . ‹١›

وقد ذكر الفخر الرازي أنه لما كانت عادة الجاهلية على ما روى في القربان أنهم يلوثون بدمائها ولحومها الوثن وحيطان الكعبة بيّن سبحانه وتعالى ما هو القصد من النحر بتلك الآية ، فبيّن أن الذى يصل اليه تعالى من صنع المُهدى من قوله ونحره وما شا كله من فرائضه هو تقوى الله دون نفس اللحم والدم ، ومعلوم أنه لا يوصف شيء من الأشياء بأنه يناله سبحانه وتعالى فالمراد وصول ذلك الى حيث يكتب يدل عليه قوله تعالى : " اليه يصعد الكلم الطيب " ‹٢› .

ويدل عليه أيضا ما جاء في الصحيح (إن الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم ، ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم) ‹٣› .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (١٧٠/١٧) .

٢ ـ فاطر آية (١٠) وينظر تفسيره (٣٨/٢٣) .

٣ ـ مسلم بشرح النووي (١٢١/١٦) كتاب البر و الصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذ له واحتقاره ، وأخرجه ابن ماجة (١٣٨٨/٢) كتاب الزهد ، باب القناعة رقم : (٤١٤٣) ، وأحمد في مسنده (٢٨٥/٢) .

١٨ ـ سورة المؤمنون

ماورد عنه في قوله تعالى :

" الذين هم في صلاتهم خشعون " (الآية : ٢)

١ / ٣٦٥ قال **الطبري** <١> : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم في قوله (خاشعون) قال : الخشوع في القلب وقال : ساكنون . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن الخشوع محله القلب وأن المراد به سكون الأطراف في الصلاة .

وقد ذهب الى هذا القول :

على بن ابي طالب ـ رضى الله عنه ـ ، ومجاهد ، والزهري ، والحسن ، وعطاء بن ابى رباح .

---

١ ـ تفسيره (١٨/٢) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٨٤/١٨/٦) وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير عنه به .

ومما يؤيد قول ابراهيم رحمه الله :

ما رواه الطبري بسنده أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا قام في الصلاة نظر عن يمينه ويساره ووجاهه ، حتى نزلت : " قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون " فما رؤى بعد ذلك . ينظر إلا الى الأرض . <١>

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله أن الخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرّغ قلبه لها واشتغل بها عما عداها وآثرها على غيرها ، وحينئذ تكون راحة له وقرّة عين . <٢>

وقد اختلف العلماء في الخشوع : فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف والرهبة ، ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات ، ومنهم من جمع بين الأمرين وهو الأولى كما قال بذلك ابراهيم . <٣>

---

١ ـ ينظر تفسيره (٣/١٨) ، وقد أورد الواحدي نحوه في كتابه أسباب النزول ، ص (٣٦١) .

٢ ـ ينظر تفسيره (٣/٢٨٢) .

٣ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٣/٧٨) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" والذين هم على صلواتهم يحافظون " (الآية : ٩)

٢ / ٣٦٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم (على صلواتهم يحافظون) قال : دائمون ، قال : يعني بها المكتوبة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح

ما يستفاد من الأثر : (٢)

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى مايلي :

١ ـ أن المحافظة على الصلاة يعني المداومة عليها .

٢ ـ أن الصلاة المذكورة في الآية هي الصلاة المكتوبة .

وقد ذهب الى نحو هذا القول :

ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ، وقتادة . ‹٢›

وقد أورد الطبري رحمه الله قولا آخر في معنى هذه الآية وهو أن المراد بالمحافظة على الصلاة المحافظة على أوقاتها وعدم تضييعها ، وعدم الاشتغال عنها حتى تفوت ، ومراعاتها وأدائها في أوقاتها . ‹٣›

---

١ ـ تفسيره (١٨/٥) .

٢ ـ ينظر الدر المنثور (٦/١٨/٨٩) .

٣ ـ تفسيره (١٨/٥) .

والظاهر أنه لا تعارض بين القولين والاختلاف بينهما إنما هو اختلاف تنوّع - وقد ذكر الجصاص رحمه الله أن المعاني التى ذكرها السلف في المحافظة على الصلاة كلها مرادة بالآية <١> . والله أعلم .

١ - أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٥٤) .

١٩ ـ سورة النور

ماورد عنه في قوله تعالى :

" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (الآية : ٢) .

١ / ٣٦٧ قال **الطبري** <١> : حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري ، قال : ثنا محمد بن فضيل ، عن المغيرة ، عن ابراهيم في قوله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال : الضرب . <٢>

بيان حال رواة الأثر :

عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري : <٣> ابو محمد الكوفي ويقال ان اسمه عبيدالله وعبيد لقب .

روى عن ابن عيينة وعيسى بن يونس وابى أسامة .

وعنه البخاري ، وابو حاتم ،

ثقة ، من العاشرة ، ت [٢٥٠] / خ . <٤>

---

١ ـ تفسيره (١٨/٦٧) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر وعزاه إلى عبد بن حميد عنه نحوه (٦/١٨/١٢٥) .

٣ ـ بفتح الهاء وبالموحده الثقيلة ، التقريب (١/٥٤١) .

٤ ـ م ت : الجرح (٥/٤٠٢) التهذيب (٧/٥٩) التقريب (١/٥٤١) .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (١)

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى ما يلي :

أولاً : أن المنهى عنه في الآية هو عدم إقامة الحد على الزانيين أو النقص منه .

ثانياً : أنه ينبغي شدة الجلد في الزنا ، ويعطى كل عضو منه حقه .

وقد ذهب الى هذا القول : عبدالله بن عمر - رضى الله عنه - ، ومجاهد ، وابن جريج ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وأبو مجلز ، وابن زيد ، وسليمان بن يسار ، وعامر الشعبي .

واختار الطبري رحمه الله قول ابراهيم لدلالة قول الله بعده (في دين الله) يعنى في طاعة الله التى أمركم بها ، ومعلوم أن دين الله الذى أمر به في الزانيين : إقامة الحد عليهما على ما أمر من جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، مع أن الشدة في الضرب لا حد لها يوقف عليه ، وكل ضرب أوجع فهو شديد ، وليس له حد ولا زيادة فيه .

فغير جائز وصفه سبحانه وتعالي بأنه أمر بما لا سبيل للمأمور به الى معرفته ، واذا كان كذلك ، فالذى للمأمورين سبيل الى معرفته هو عدد الجلد على ما أمر به وذلك هو اقامة الحد والله أعلم . <١>

١ـ تفسيره (١٨/٦٧ ، ٦٨) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم "

(الآية : ٥)

٢ / ٣٦٨ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن أبى الهيثم ، قال : سمعت ابراهيم والشعبي يتذاكران شهادة القاذف ، فقال الشعبي لابراهيم ، لم لا تقبل شهادته ؟ فقال لأني لا أدري تاب أم لا .

بيان الحكم على الأثر : اسناده حسن . لكن يرتقي بالمتابع رقم (٣) الى الصحيح لغيره .

٣ / ٣٦٩ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يجلد الحد ، قال : لا تجوز شهادته أبدا .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (١٨ / ٧٧) .

٢ ـ م ن (١٨ / ٧٩) .

٤ / ٣٧٠ قال **الطبري** ‹١› : حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغـيرة ، عن ابراهيم أنه كان لا يقبل له شهادة أبدا وتوبته فيما بينه وبين الله ، يعني القاذف . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع لكن ضعفه ينجبر بالمتابعات رقم (٢ ، ٣ ، ٥) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

٥ / ٣٧١ قال **ابن ابي حاتم** ‹٣› : حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن ابراهيم قال : القاذف توبته فيما بينه وبين ربه ولا تجوز شهادته .

بيان الحكم على الأثر : إسناده حسن ، لكن يرتقى بالمتابع رقم (٣) إلى الصحيح لغيره .

---

١ ـ تفسيره (١٨ / ٧٩) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/١٨/١٣٢) وعزاه إلى عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عنه به .

٣ ـ تفسير سورتي النور والفرقان من تفسير ابن أبي حاتم رسالة دكتوراه في الكتاب والسنة ، دراسة وتحقيق وتخريج الطالب / عمر يوسف حمزه (١/١٠٥) .

ما يستفاد من الآثار : (٢ ـ ٥) .

تدل هذه الآثار على أن ابراهيم يري أن القاذف لا تقبل شهادته أبدا ، وأن توبته فيما بينه وبين الله .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وشريح القاضي ، وسعيد بن المسيب ، والحسن (١) ، وقتادة (٢) ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، ومحد بن سيرين ، وعكرمة ، وابن جريج . (٣)

وقال بهذا القول أبو حنيفة (٤) وزفر وابو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح وحجة القائلين بذلك ما يلي :

١ ـ أن الاستثناء في قوله : " الا الذين تابوا " مقصود الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة وذلك لأن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدمه إلا بدلالة والدليل عليه قوله تعالى : " الا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين الا امرأته " (٥) فكانت المرأة مستثناة من المنجين لأنها تليهم .

---

١ ـ تفسير الطبري (١٨/٧٨ ، ٧٩) .

٢ ـ زاد المسير (٥/٣٤٤) .

٣ ـ الدر المنثور (٦/١٨/١٣٠ ـ ١٣٢) .

٤ ـ ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٥/٣٣٨) .

٥ ـ الحجر (٥٩ ، ٦٠) .

٢ ـ أن قـوله : " فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا " كل واحد منهما أمر ، وقوله : " واولئك هم الفاسقون " خبر ، والاستثناء داخل عليه فوجب أن يكون موقوفا عليه دون رجوعه الى الأمر وذلك لأن الواو في قوله : " واولئك هم الفاسقون " للاستقبال اذ غير جائز ان يكون للجميع لأنه غير جائز ان ينتظم لفظ واحد الامر والخبر .

٣ ـ أن كل كلام حكمه قائم بنفسه وغير جائز تضمينه بغيره الا بدلالة . <١>

وذهب آخرون الى أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق وممن قال بذلك الامام أحمد <٢> والشافعي <٣> وكثير من السلف <٤> ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض وذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم " <٥> فالاستثناء فيها يرجع الى جميع ما تقدم . <٦>

والظاهر أن هذا القول هو الأقوى وبهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد أو قبله وتأولوا قوله تعالى " أبدا " على أن المراد مادام مصرا على قذفه . <٧>

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٧٣ ـ ٢٧٧) .

٢ ـ ينظر المغني (١٢/٧٤) .

٣ ـ ينظر المجموع (٢٠/٢٣٥) .

٤ ـ ينظر تفسير ابن كثير (٣/٤٢٤ ، ٤٢٥) .

٥ ـ المائدة (٣٣ ، ٣٤) .

٦ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٣٤٠) .

٧ ـ ينظر فتح الباري (٥ / ٣٠٢) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يا يّها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون " (الآية : ٢٧)

٦ / ٢٧٢ قال **الطبري** (١) : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا يحيى بن واضح ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن المغيرة ، عن ابراهيم قوله (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) قال : حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

١ ـ فيه ابن حميد ضعيف .

٢ ـ فيه ابو حمزة ضعيف .

٣ ـ فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (٦) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن في الكلام تقديما وتأخيرا والمعنى : حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وذلك لأن السلام مقدم على الاستئناس أو الاستئذان .

وقد ذهب الى هذا القول :

عبدالله بن مسعود ، والأعمش ، وقتادة ، والحسن البصري . (٢)

---

١ ـ تفسيره (١٨ / ١٠٩) .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (١٨ / ١١٠) ، وتفسير الفخر الرازي (٢٣ / ١٩٧) .

وهناك قولان آخران في الآية :

الأول : ما يروىٰ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ‹١› وسعيد بن جبير ، قالا : إنما هو حتى تستأذنوا فأخطأ الكاتب وفي قراءة أبيّ : حتى تستأذنوا لكم والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور . ‹٢› ، ‹٣›

وهذا القول من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيه نظر لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذى نقل بالتواتر وقد أجاب ابن حجر رحمه الله على قراءة ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بجوابين :

١ ـ أنه بناها على قراءته التي تلقاها عن أبيّ بن كعب ، وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذى وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه ، وكانت قراءة أبى من الاحرف التى تركت القراءة بها .

٢ ـ يحتمل أن يكون ذلك كان في القراءة الأولى ثم نسخت تلاوته ، يعنى ولم يطلّع ابن عباس على ذلك ‹٤› وذكر الكيا الهراسي أنه لا ينبغي أن يصح ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، فان القرآن ثبت جميعه بحروفه وكلماته بطريق اليقين ، ولا يجوز أن يضيع منه شيء بأمثال هذه الاسباب فان الله تعالى ضمن حفظه . ‹٥›

---

١ ـ سنده صحيح ، ينظر تفسير الطبري (١٨ / ١٠٩) .

٢ ـ أى دخل بغير إذن ، وهجم هجوم الشر ، القاموس المحيط ، ص ٥٠٣ .

٣ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٣ / ١٩٧) .

٤ ـ ينظر فتح الباري (١١/ ١٠ ، ١١) .

٥ ـ ينظر أحكام القرآن للكيا الهراسي (٤/٢٨٦) تحقيق موسى محمد علي ، والدكتور عزت عطية ، ط دار الكتب الحديثه .

الثاني : ان الآية على ظاهرها . ثم في تفسير الاستئناس وجوه :

١ - حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح والتنخم وما أشبهه ، حتى يعلموا أنكم تريدون الدخول عليهم وهذا الوجه مروى عن ابن مسعود - رضى الله عنه - ، ومجاهد ، وابن زيد .

٢ - أنه استفعال من الأنس ، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مخبرا بذلك من فيه وهل فيه أحد ؟ وليؤذنهم أنه داخل عليهم فليأنس الى اذنهم له في ذلك ويأنسوا الى استئذانه إياهم وقد حكى عن العرب سماعا : إذهب فاستأنس هل ترى أحدا في الدار ؟ بمعنى : انظر هل ترى فيها أحدا ، ويكون تأويل الكلام .

يأأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسلموا وتستأذنوا وذلك أن يقول أحدكم : السلام عليكم أدخل ؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير إنما هو حتى تسلموا وتستأذنوا . (١)

٣ - أنه بمعنى : حتى تعلموا أفيها من تستأذنون عليه أم لا . ذكره ابن العربي وعزاه الى ابن قتيبة والظاهر أن هذا القول وهو أن الآية على ظاهرها هو أصح وأقوى الأقوال لما يأتي :

١ - ما ذكره ابن حجر رحمه الله أن الاستئناس عند الجمهور المراد به الاستئذان بتنحنح ونحوه والمراد به في اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم ضد الوحشة . (٢)

---

١ - ينظر تفسير الطبري (١٨/١١١ ، ١١٢) .

٢ - ينظر فتح الباري (١١/١٠) .

٢ - ما رواه البخاري في قصة اعتزال النبى - صلى الله عليه وسلم - نساءه وفيه قال عمر : (فقلت أستأنس يارسول الله ؟ قال : نعم : قال فجلس) <١> .

وبناء على ذلك فقول ابراهيم رحمه الله ضعيف لأنه خلاف الظاهر .

وقول ابن عباس رضى الله عنهما فيه نظر لأنه يقتضي الطعن في القرآن الذى نقل بالتواتر .

وقد أورد ابن العربى رحمه الله عن الفقيه القاضي ابو بكر رحمه الله أنه قال : لا مانع في أن يعبّر عن الاستئذان بالاستئناس ، وليس فيه خطأ من كاتب ، ولا يجوز أن ينسب الخطأ إلى كتاب تولى الله حفظه ، وأجمعت الأمة على صحته ، فلا يلتفت إلي راوي ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه . <٢>

وقال أبو حيّان : من روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ذلك فهو طاعن في الاسلام ملحد في الدين وابن عباس برىء من هذا القول <٣> .

وقد يحتج البعض بحديث جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (السلام قبل الكلام) <٤> .

والاستئناس ورد في الآية مقدم على السلام .

ويجاب عن ذلك بأن الاستئناس ليس كلاما وإنما هو اعلام من في البيت بالدخول ، أو يراد به طلب الايناس من الأنس ضد الوحشة ، أو يراد به إيناس أهل البيت بالتنحنح والتنخم وما أشبهه ، أو يراد به العلم بأنه هل في البيت أحد يستأذن عليه أم لا . وذلك كله يقوي القول الثانى كما سبق ذكره والله أعلم .

---

١ - صحيحه (١٩٩١/٥ ، ١٩٩٢) كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ، رقم (٤٨٩٥) .

٢ - ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٣ / ١٩٧) . وأحكام القرآن لابن العربى (٣ / ١٣٤٧) .

٣ - تفسير البحر المحيط (٤٤٥/٦) ط الثانية ١٤٠٣هـ ، دار الفكر .

٤ - أسناده حسن ، ينظر صحيح سنن الترمذي بإختصار السند ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني (٣٤٦/٢) ، إشراف زهير الشاويش . ط مكتب التربية العربي لدول الخليج .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ءابائهن أو ءاباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون " (الآية : ٣١) .

٧ / ٢٧٣ قال **الطبري** (١) : قال (٢) : ثنا سفيان ، عن علقمة ، عن ابراهيم ، في قوله (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال : الثياب .

بيان حال رواة الأثر :

علقمة : هو ابن مرثد (٣) الحضرمي أبو الحارث الكوفي .

روى عن سعد بن عبيدة، وطارق بن شهاب .

روى عنه شعبة، والثوري، ومسعر وغيرهم .

ثقة ، من السادسة / ع . (٤)

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ - تفسيره (١١٨/١٨) .

٢ - الطبري يروي عن ابن بشار عن سفيان وذلك مأخوذ من الأثر الذي سبقه ، م ن : (١١٧/١٨) .

٣ - بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة ، التقريب (٣١/٢) .

٤ - م ت : الجرح (٤٠٦/٦) الكاشف (٢٧٧/٢) التهذيب (٢٧٨/٧) التقريب (٣١/٢) .

٨ / ٣٧٤ وروى **ابن ابي حاتم** <١> : عن ابراهيم نحوه تعليقا .

٩ / ٣٧٥ وروى أيضا <٢> عنه مثله تعليقا . <٣>

ما يستفاد من الآثار : (٧ ، ٨ ، ٩) .

الآثار السابقة تدل على أن ابراهيم يرى أن الزينة التى يحل للمرأة أن تظهرها لغير محارمها هى زينة الثياب الظاهرة .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن مسعود - رضى الله عنه - ، والحسن . <٤>

والظاهر أن الثياب تعتبر من الزينة الظاهرة التى يجوز للمرأة أن تظهرها لغير محارمها وذلك ان الزينة على قسمين : خلقية ومكتسبة .

فالثياب والحلي والكحل والخضاب من الزينة المكتسبة ، وقد اختار القاضي أبو يعلى قول ابراهيم وقال هو القول الأشبه ونص على ذلك الامام أحمد رحمه الله فقال : الزينة الظاهرة : الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر . <٥>

وذكر ابن الجوزي رحمه الله أن هذا يفيد تحريم النظر الى شيء من الأجنبيات لغير عذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فانه ينظر في الحالين

---

١ - تفسير سورتي النور والفرقان من تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٥١) .

٢ - م ن : (١ / ٢٥٤) .

٣ - أورده الطبري موصولا في الأثر رقم (٧) .

٤ - ينظر تفسير الطبري (١٨ / ١١٧ ، ١١٨) .

٥ - ينظر المغني (٧ / ٤٦٠) .

الى وجهها خاصة فأما النظر اليها لغير عذر فلا يجوز سواء كان بشهوة أم لا وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن فان قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟

فالجواب : أن في تغطيته مشقّة ، فعفُي عنه . <١>

وهناك قولان آخران في هذه المسألة :

الأول : أن الظاهر من الزينة التى يباح للمرأة أن تبديه لغير محارمها هى الكحل والخاتم ، والمراد موضعهما والسواران ، والوجه .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وقتادة والمسور بن مخرمة ، ومجاهد ، وعامر الشعبي ، وابن زيد ، والأوزاعي والضحاك .

الثاني : أن الظاهر من الزينة : الوجه ، والثياب .

وقد ذهب الى هذا القول : يونس ، والحسن .

وقد اختار الطبري هذا القول بناء على أن الجميع مجمعون على أن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها . <٢>

---

١ ـ ينظر زاد المسير (٥ / ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

٢ ـ تفسيره (١٨ / ١١٧ ، ١٢٠) .

واختار هذا القول أيضا الجصاص <١> وابن العربي <٢> والقرطبي <٣> ، وابن كثير . <٤>

والظاهــر أن القول الأول وهو قول ابراهيم هو الأولى بالاختيار وذلك لما يأتي :

١ ـ لأن عموم الأدلة التى تأمر المرأة بالتستر والعفة ، تقوية .

٢ ـ قوله تعالى : " وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب " <٥>

٣ ـ أن في اباحة النظر الي المرأة إذا خطبها رجل وأراد أن يتزوجها دليل على التحريــم عند عدم ذلك إذ لو كان مباحا على الاطلاق فما وجه التخصيص لهذه . <٦>

أما حديث أسماء ـ رضى الله عنها ـ وفيه أنها دخلت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال (يا أسماء إن المرأة اذا بلغت المحيض لـم يصلح أن يرى منها إلا (هذا وهذا) وأشار الى وجهه وكفيه <٧> فهو إن صحّ فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب فيحمل عليه .

---

١ ـ أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣١٥) .

٢ ـ أحكام القرآن لابن العربي (٣ / ١٣٦٩) .

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٤٦٢١) .

٤ ـ تفسيره (٣ / ٤٥٤) .

٥ ـ الأحزاب آية : (٥٣).

٦ ـ ينظر المغني (٧ / ٤٦٠ ، ٤٦١) .

٧ ـ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧ / ٨٦) كتاب النكاح ، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة قال صاحب الجوهر النقي : في سنده الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس ، وابن بشير قال يحيى ليس بشيء زاد ابن نمير منكر الحديث وضعّفه النسائي ، وقال ابن حبان فاحش الخطأ ، م ن (٧ / ٨٦) ، دار المعرفه ، وأخرجه أبو داود في سننه (٤/٦٢) وقال عنه : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ـ رضي الله عنها ، كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها .

١٠ / ٣٧٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن) قال : هذه ما فوق الذراع .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

١١ / ٣٧٧ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، قال : سمعت رجلا يحدث عن طلحة ، عن ابراهيم قال في هذه الآية : " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أباء بعولتهن " قال : ما فوق الجيب .

بيان الحكم على الأثر : يتوقف في الحكم عليه لأن فيه رجلا مبهما .

١٢ / ٣٧٨ قال **ابن ابي حاتم** ‹٣› : حدثنا أبي ، ثنا هشام بن عبيد الله ، ثنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم في هذه الآية : " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن " قال : ينظر الى ما فوق الدرع . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر : إسناده حسن .

---

١ - تفسيره (١٨/١٢٠) .

٢ - م ن (١٨/١٢٠) .

٣ - تفسير سورتي النور والفرقان من تفسير ابن أبي حاتم (١/٢٦٣) .

٤ - هو قميص من حلقات من الحديد متشابكه ، يلبس وقاية من السلاح (يذكّر ويؤنث) و- قميص المرأة - و- ثوب صغير تلبسه الجارية في البيت ، ينظر المعجم الوسيط (١/٢٨٠) ط إدارة إحياء التراث الإسلامي .

ما يستفاد من الآثار : (١٠ ، ١١ ، ١٢) .

تدل هذه الآثار على أن ابراهيم يرى أن الزينة التى يحل للمرأة أن تظهرها لمحارمها هى ما كانت غير ظاهرة ، بل الخفية منها كالخلخال وغيره ، وما أمرت بتغطيته بخمارها من فوق الجيب وما وراء ما أبيح لها كشفه للأجنبيين .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وابن مسعود رضى الله عنه ، وقتادة .(١)

وذلك أن ظاهر الآية يقتضي اباحة ابداء الزينة للزوج ولمن ذكر معه ومعلوم أن المراد موضع الزينة وهو الوجه واليد والذراع لأن فيها السوار والقلب ، والعضد ، والصدر موضع القلادة ، والساق موضع الخلخال فاقتضى ذلك إباحة النظر للمذكورين في الآية الى هذه المواضع وهى مواضع الزينة الباطنة لأنه خص في أول الآية اباحة الزينة الظاهرة للاجنبيين .

وقد نقل عن ابراهيم أنه لا بأس أن ينظر الرجل الى شعر أمه واخته وخالته وعمته وكره الساقين،ومعلوم أنه لا فرق بينهن بمقتضى الآية والا لكان ذو المحرم والاجنبيون سواء . (٢)

وقد نقل عن ابراهيم رحمه الله أيضا ما يجوز للمرأة أن تظهره أمام محارمها من الرجال بصفة عامة وهو : أعلى الصدر ، ونصف الذراع ، والرأس ، ونحو ذلك .

---

١ ـ تفسير الطبري (١٨ / ١٢٠) .

٢ ـ أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٣١٦ ، ٣١٧) .

وثبت عنه بسند صحيح أنه قال : لا ينظر من ذوات المحارم الا الى ما فوق الصدر . <١>

وروى عنه عبدالرزاق الصنعاني أنه قال في تفسير الآية المذكورة . ينظر الى ما فوق الذراع والرأس والأذن . <٢>

ماورد عنه في قوله تعالى :

" والذين يبتغون الكتب مما ملكت أيمنكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وءاتوهم من مال الله الذي ءاتكم ولا تكرهوا فتيتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكرٰههن غفور رحيم " (الآية : ٣٣)

١٣ / ٢٧٩ قال **الطبري** <٣> : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن المغيرة ، قال : كان ابراهيم يقول في هذه الآية : " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " قال : صدقا ووفاء أو أحدهما . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

وأخرج ابن ابى حاتم عنه تعليقا أنه قال : صدقا . <٥>

---

١ ـ المحلى (١٠/٣٢) ، مصر المطبعة المنيرية ، ١٣٤٨ هـ ، ط الأولى .

٢ ـ ينظر مصنفه (٧/٢١٣) وينظر موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/٥٣٠) .

٣ ـ تفسيره (١٨/١٢٨) .

٤ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/١٨/١٩٠) وعزاه إلى عبد بن حميد عنه نحوه .

٥ ـ تفسيره سورتي النور والفرقان من تفسيره (١/٢٩٧) .

ما يستفاد من الأثر : (١٣) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أنه ينبغي للسيد أن يكاتب عبده إن علم فيه صدقا ووفاء أو علم فيه أحدهما .

وقد ذهب الى هذا القول : الحسن ، وسفيان ، وابن زيد .

وهناك قولان آخران في هذه الآية وهما :

الأول : أن الخير معناه القدرة على الاحتراف والكسب ، لأداء ما كوتبوا عليه ، وهذا القول قول ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ، وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وكثير من العلماء .

الثاني : أن الخبر معناه أن يعلم السيد أن العبد عنده مال وهذا القول قول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في رواية ، ومجاهد ، وعطاء بن أبي رباح .

وقد اختار الطبري رحمه الله قول من قال : معناه : فكاتبوهم إن علمتم فيهم قوة على الاحتراف والاكتساب ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها وصدق لهجة . وذلك أن هذه المعاني هي الأسباب التى يحتاج إليها مولى العبد إذا كاتب عبده ، فأما المال وإن كان من الخير ، فانه لا يكون في العبد وانما يكون عنده أوله عند أحد مالا ، والله إنما أوجب علينا مكاتبة العبد إذا علمنا فيه خيرا لا إذا علمنا عنده أوله . ‹١›

---

١ ـ تفسير الطبري (١٨/١٢٧ـ١٢٩) .

ويتضح من اختيار الطبري أنه اختار الجمع بين القولين الأول وهو قول ابراهيم والقول الثاني وهو قول ابن عمر وابن عباس ـ رضى الله عنهم ـ حيث إنهما متلازمان فلا يكفي الصدق والوفاء أو أحدهما في مكاتبة العبد ، ولا تكفي القدرة على الاحتراف والكسب وحدها بل لابد من اشتراطهما معا في العبد وفي ذلك يقول ابن العربي .

(وأما من قال : إنه الصدق والأمانة فكأنه نظر الى معنى هو مشروط في كل طاعة وفعل ، فلا تختص هذه الكتابة باشتراطه وحدها . اهـ) <١> .

ويقول الشافعي :

(فلما قال الله عز وجل " إن علمتم فيهم خيرا " كان أظهر معانيها ... قوة على اكتساب المال ، وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكسب فلا يؤدى إذا لم يكن ذا أمانة ، أو أمينا ، فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدى ولا يجوز عندى والله أعلم في قوله تعالى : " إن علمتم فيهم خيرا "، إلا هذا) ا هـ <٢> .

وبناء على ما سبق يتضح أن قول ابراهيم لا يكفي الا بالاقتران بالقول الثاني في الآية حيث لا يكتفي بأحدهما في بيان معنى (الخير) ولا يؤدى المعنى المطلوب . والله أعلم .

---

١ ـ أحكام القرآن لابن العربي (١٣٧١/٣) .

٢ ـ أحكام القرآن للشافعي ، جمع أبي بكر البيهقي صاحب السنن ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥م (١٦٨/٢ـ١٦٩) .

١٤ / ٣٨٠ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن ابراهيم في قوله (وآتوهم من مال اللهِ الذى آتاكم) قال : يعطى مكاتبه وغيره ، حث الناس عليه .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ويرتقى بالمتابع رقم (١٦) الى الحسن لغيره .

١٥ / ٣٨١ قال **الطبري** <٢> : حدثني يعقوب قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم أنه قال في قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال : أمر مولاه والناس جميعا أن يعينوه .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكنه يرتقى بالمتابع رقم (١٦) الى الحسن لغيره .

١٦ / ٣٨٢ قال **الطبري** <٣> : حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد ، قال : ثنا شعبة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال : أمر المسلمين أن يعطوهم مما آتاهم الله .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (١٨/١٣١) .

٢ ـ م ن (١٨/١٣١) .

٣ ـ م ن (١٨/١٣١) .

١٧ / ٣٨٣ قـال **ابن ابي حاتم** <١> : حدثنا محمد بن اسماعيل الاحمس ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال : حث الناس عليه مولاه وغيره .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (١٦) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

ما يستفاد من الآثار : (١٤ـ١٧) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية فيها أمر من الله للسادة والناس أن يعينوا المكاتب على كتابته بما يمكنهم وقد ذهب الى هذا القول : الكلبي ، وعكرمة ، ومقاتل بن حيان .

وحجة القائلين بذلك مايلي :ـ

١ ـ قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (من أعان مكاتبا على فك رقبته أظله الله تعالى في ظل عرشه) <٢> .

---

١ ـ تفسير سورتي النور والفرقان (٢٠٧/١) .
٢ ـ أخرجه الأمام أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) .

٢ - روى أن رجلا قال للنبى - صلى الله عليه وسلم - علمني عملا يدخلني الجنة قال (لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعظمت المسألة ، أعتق النسمة وفك الرقبة ، فقال أليسا واحدا ؟ فقال لا ، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها) ‹١› ويؤكد هذا القول وجوه :

الأول : أنه أمر باعطائه من مال الله تعالى وما أطلق عليه هذه الاضافة فهو ما كان سبيله الصدقة وصرفه في وجوه القرب .

الثاني : أن قوله (من مال الله الذى آتاكم) هو الذى صح ملكه للمالك وأمر باخراج بعضه ، ومال الكتابة ليس بدين صحيح لأنه على عبده والمولى لا يثبيت له على عبده دين صحيح .

الثالث : أن ما آتاه الله فهو الذي يحصل في يده ويمكنه التصرف فيه ، وما سقط عقيب العقد لم يحصل له عليه يد ملك ، فلا يستحق الصفة بأنه من مال الله الذى آتاه ‹٢› . وهناك قولان آخران في هذه الآية :

الأول : أن المأمور بالإعطاء هو مولي العبد المكاتب وأن المال الذى أمر الله باعطائه منه هو مال المكاتبة والقدر الذى أمر أن يعطية منه هو الربع ، أو ما شاء من ذلك المولي وهو قول كثير من العلماء واعتبره ابن كثير رحمه الله أشهر الأقوال الثلاثة . ‹٣›

أخرجه الإمام أحمد في مسنده
١- من (٢٩٩/٤) .
٢- تفسير الفخر الرازي (٢١٩/٢٣ ، ٢٢٠) .
٣- ينظر تفسيره (٤٦٠/٣ ، ٤٦١) .

الثاني : أن فيها حضاً من الله لأهل الاموال على أن يعطوهم سهمهم الذى جعل لهـم من الصدقـات المفروضـة لهم في أموالهم بقوله (إنما الصدقات للفقراء ...) فالرقاب هـم المكاتبون وقوله (وآتوهـم من مال الله الذى آتاكم) أي سـهمهـم من الصـدقة ، وهو قول فريق مـن العلماء وقد اختاره الطبري . ‹١›

والظاهر أنه لا تعارض بين الأقوال الواردة في الآية كما ذكر الجصاص رحمه الله ‹٢› والاختلاف بينها إنما هو اختلاف تنوعّ والله أعلم .

---

١ ـ ينظر تفسيره (١٨/١٢٩ـ١٣٢) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٢٢) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجلت بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم " (الآية : ٦٠) .

١٨ / ٣٨٤ روى **ابن ابي حاتم** ‹١› : عن ابراهيم النخعي تعليقا أنه : الجلباب . ‹٢›

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الأيات لعلكم تعقلون " (الآيه : ٦١)

١٩ / ٣٨٥ قال **الطبري** ‹٣› : قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم في قوله (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) قال : اذا دخلت المسجد فقل : السلام على رسول الله ، وإذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، واذا دخلت بيتك فقل : السلام عليكم

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره سورتي النور والفرقان (٢/٤٩٧) .

٢ ـ كسرداب، القميص ، وثوب واسع للمرأة دون الملحفة ، أو ماتغطي به ثيابها من فوق كالملحفة ، أو هو الخمار ، القاموس المحيط ، ص ٨٨ .

٣ ـ تفسيره (١٨ / ١٧٤) . الطبري لايروي عن عبدالرحمن وإنما يروي عن ابن بشار الذي سبق ذكره في الأثر قبله ، م ن : (١٨ / ١٧٤) .

٢٠ / ٣٨٦ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : أخبرنا شعبة عن منصور ، قال شعبة . وسألته عن هذه الآية : " فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله " قال : قال إبراهيم : إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد ، فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٢١ / ٣٨٧ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، قال : ثنا منصور ، عن ابراهيم (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) قال : اذا دخلت بيتا فيه يهود ، فقل : السلام عليكم ، وإن لم يكن فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الآثار : (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) .

تدل الآثار الثلاثة السابقة على أن ابراهيم يرى أن السلام بالنسبة للرجل على أربعة أقسام .

الأول : إذا دخل المسجد فليقل السلام على رسول الله .

الثاني : إذا دخل بيتا ليس فيه أحد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

الثالث : إذا دخل الرجل بيته فليقل السلام عليكم .

الرابع : إذا دخل الرجل بيتا فيه يهود فليقل السلام عليكم . <٣>

١ـ تفسيره (١٨/١٧٤) .

٢ـ من (١٨/١٧٥) .

٣ـ وقد وردت هذه الأقوال عن إبراهيم في الموسوعة الفقهية مما يقوي ثبوتها عنه (٢/٣٤٦ ، ٣٤٧) .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، والزهري دون ان يذكرا السلام على اليهود وذلك أن اللفظ في الآية لما كان محتملا لسائر الوجوه تأوله السلف عليها ولذلك وجب أن يكون الجميع مرادا بعموم اللفظ . <١>

أما بالنسبة للسلام على اليهود فان ابراهيم رحمه الله روى عن الصحابة أنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصافحوا . <٢>

ويرى رحمه الله جواز ابتداء الكافر بالسلام لضرورة أو حاجة أوسبب .<٣>

فقد روى الاعمش قال : قلت لابراهيم : يمر الكحال وهو نصراني فأسلم عليه ؟ قال : لا بأس أن تسلم عليه إذا كان لك إليه حاجة ، أو بينكما معروف . <٤>

وسأل منصور ابراهيم : كيف أكتب الى الدهقان <٥> قال : اكتب السلام عليكم <٦> . ا هـ .

وقد روى الجصاص أيضا بسنده عن الأعمش قال قلت لابراهيم أختلف الى طبيب نصراني اسلّم عليه ؟ قال نعم اذا كانت لك اليه حاجة فسلم عليه .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/٣ ، ٣٣٧) .

٢ ـ مصنف عبدالرزاق (٣٧٢/١٠) .

٣ ـ طرح التثريب (١١١/٨) ، نيل الأوطار (٧١/٨) .

٤ ـ حلية الأولياء (٢٢٦/٤) أحكام القرآن للجصاص (٤٢٧/٣) .

٥ ـ هو التاجر ، فارسي معرّب . ينظر لسان العرب (١٦٣/١٣) .

٦ ـ مصنّف عبدالرزاق (١٣/٦) .

وروى أيضا بسنده عن علقمة قال صحبنا عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه في سفر ومعنا أناس من الدهاقين قال فاخذوا طريقا غير طريقنا فسلّم عليهم فقلت لعبدالله اليس هذا تكره قال : انه حق الصحبة .

قال ابو بكر (ظاهره يدل على ان عبدالله بدأهم بالسلام لأن الردّ لا يكره عند أحد وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم) ..

وأما سبب كراهة الابتداء بالسلام فلأنّ السلام من تحية أهل الجنة فكرة أن يبدأ به الكافر إذ ليس من أهلها ، ولا يكره الرد على وجه المكافأة قال تعالى : " واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها " (١) .

يتضح مما سبق ان ابراهيم رحمه الله يرى أن السلام على اليهود ليس على اطلاقه وإنما اذا كانت هناك حاجة اليهم أو لحقّ من الحقوق كحق الصحبة أو الجوار وغير ذلك ، أو لضرورة من الضرورات . والله أعلم .

---

١ ـ سورة : النساء آية (٨٦) ، ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٢٧) .

٢٠ ـ سورة الفرقان

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا "
(الآية : ٣٠)

١ / ٣٨٨ قال **الطبري** ‹١› : حدثني الحارث ، قال : ثنا الحسن ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قول الله (إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا) قال : قالوا فيه غير الحق ، ألم تر الى المريض إذا هذى قال غير الحق . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ / ٣٨٩ قال **ابن ابي حاتم** : ‹٣› حدثنا ابو سعيد الاشج ، ثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم (اتخذوا هذا القرآن مهجورا) قالوا فيه هجرا .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (١٩/٩) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/١٩/٢٥٤) وعزاه إلى الفريابي ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عنه نحوه .

٣ ـ تفسير سورتي النور والفرقان من تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٥٥) .

٣ / ٣٩٠ قال **ابن ابي حاتم** : <١> حدثني أبي ، ثنا عمرو بن رافع ، ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله (اتخذوا هذا القرآن مهجورا) قالوا فيه غير الحق ألم تر الى المريض إذا هذى قال : هجراً أى قال ما لا علم له به .

عمرو بن رافع : هو ابو الحجر <٢> البجلي ، روى عن هشيم وغيره ، روى عنه أبو حاتم،وأبو زرعة،وآخرون ، ثقة ثبت من العاشرة ،ت (٢٣٧)/ق . <٣>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الآثار : (١ ، ٢ ، ٣) .

تدل هذه الآثار على أن ابراهيم يرى أن المراد بهجر القرآن هو أن يقال فيه غير الحق كالمريض إذا هذى فانه يقول غير الحق أو يقول ما لا علم له به . <٤>

وقد ذهب الى هذا القول : مجاهد ، وقد ذكر الطبري رحمه الله قولاً آخر وهو أن معنى الآية : الاخبار عن المشركين أنهم هجروا القرآن ، وأعرضوا عنه ، ولم يسمعوا له وهو قول ابن زيد وقرأ (وهم ينهون عنه وينأون عنه) <٥> قال : ينهون عنه ، ويبعدون عنه .

وقد اختار الطبري هذا القول وذلك أن الله أخبر عنهم أنهم قالوا : لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه ، وذلك هجرهم إياه . <٦>

---

١ ـ تفسير سورتي النور والفرقان من تفسير ابن أبي حاتم (٦٥٦/٢) .

٢ ـ بضم المهملة وسكون الجيم ، التقريب (٦٩/٢) .

٣ ـ م . ت : الجرح (٢٣٢/٦) ، التقريب (٦٩/٢) .

٤ ـ ذكره القرطبي في تفسيره (٤٧٤٣/٦) ، وذكره ابن الجوزي نحوه وعزاه إلى الزجاج ، زاد المسير(١٣/٦).

٥ ـ سورة : الأنعام آية (٢٦) .

٦ ـ ينظر تفسير الطبري (٩/١٩) .

والظاهر أنه لا تعارض بين القولين لأنهما يتفقان في أن من معاني الهجر أن يقال في القرآن غير الحق وقد وقع هذا من المشركين فكل من فعل فعلهم كان هاجرا للقرآن والله أعلم .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وقال الذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا " (الآية : ٣٢)

٤ / ٣٩١ قال **الطبري** <١> : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيـــم ، في قوله : (ورتلناه ترتيـلا) قال : نزل متفرقا . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٥ / ٣٩٢ قال **ابن ابي حاتم** <٣> :حدثنا على بن الحسين الهسنجاني ، ثنا مسدد ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله (ورتلناه ترتيلا) قال : نزل متفرقا .

---

١ ـ تفسيره (١٩/١١) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/١٩/٢٥٥) وعزاه إلى ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عنه به .

٣ ـ تفسير سورتي النور والفرقان من تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٦٥) .

بيان حال رواة الأثر :

على بن الحسين الهسنجاني : هو أخو عبدالله بن الحسن .

روى عن يحيى بن عبدالله بن بكير ، وسعيد بن ابى مريم ، وزكريا بن نافع الارسوفي

قال عنه ابن ابي حاتم : كتبنا عنه وهو ثقة صدوق . <١>

مسدد : هو ابن مسرهد بن مسربل البصري الاسدي ابو الحسن الحافظ .

روى عن عبدالله بن يحيى بن ابي كثير ، وهشيم ، ويزيد بن زريع .

روى عنه البخاري ، وابو دواد ، وابو زرعة ، وغيرهم .

ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، ت [٢٢٨] ، ويقال اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز ، ومسدد لقبه / خ د ت س . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ م ت : الجرح (٦/١٨١) .

٢ ـ م ت : الجرح (٨/٤٣٨) ، التهذيب (١٠/١٠٧ ، ١٠٨) التقريب (٢/٢٤٢) .

ما يستفاد من الأثرين : (٤ ، ٥) .

هذان الأثران يدلان على أن ابراهيم يرى أن المراد بترتيل القرآن هو نزوله مفرقا على النبى - صلى الله عليه وسلم - بواسطة جبريل عليه السلام . <١>

وقد ذهب الى هذا القول :

الحسن ، وابن جريج <٢> ، وابن عباس - رضى الله عنهما - ، والسدي.<٣>

والأصل في الرتل : حسن تناسق الشيء ، ورتّل الكلام : أحسن تأليفه وأبانه وتمهّل فيه ، والترتيل في القراءة : الترسل فيها والتبيين . <٤>

وقال آخرون : معنى الترتيل : التبيين والتفسير . <٥>

والظاهر أن الآية تحتمل كلا المعنيين . والله أعلم .

---

١ - ذكره البغوي في تفسيره وعزاه إلى إبراهيم والحسن (٣/٢٦٨) وذكره ابن الجوزي ولم يعزه إلى أحد ، زاد المسير (٦/١٤) .

٢ - تفسير الطبري (١٩/١١) .

٣ - الدر المنثور (٦/١٩/٢٥٥) .

٤ - ينظر لسان العرب (١١/٢٦٥) ، وتفسير الفخر الرازي (٢٤/٧٩) .

٥ - تفسير الطبري (١٩/١١) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وعادا وثمودا وأصحٰب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا " (الآية : ٣٨)

٦ / ٣٩٣ قال **الطبري** <١> : حدثنا عمرو بن عبدالحميد ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن ابراهيم قال : القرن أربعون سنة .

بيان حال رواة الأثر :

عمرو بن عبد الحميد : لم أقف على ترجمته .

حفص بن غياث <٢> : هو ابن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة النخعي ابو عمر الكوفي قاضيها وقاضى بغداد أيضا .

روى عن جده ، واسماعيل بن ابي خالد ، واشعث الجداني وغيرهم . وعنه أحمد، واسحاق، وعلى، وابنا ابى شيبة وغيرهم . ثقة فقية تغيّر حفظه قليلا في الآخر ، من الثامنة ، ت [١٩٤ أو ١٩٥] / ع . <٣>

وقد أورده ابن حجر ضمن مدلسي المرتبة الأولى من مراتب التدليس <٤> وقال : وصفه أحمد بن حنبل والدار قطني بالتدليس . <٥>

١ـ تفسيره (١٩/١٥) .

٢ ـ بمعجمة مكسورة وياء ومثلثه ، التقريب ، ص ١٧٣ ، ط دار الرشيد .

٣ ـ م ت : ابن سعد (٣٨٩/٦) ، التاريخ الكبير (٣٧٠/٢/١) ، الصغير ، ص ٢١٢ ، الجرح(١٨٥/٣) تاريخ بغداد (١٨٨/٨) الوفيات (١٩٧/٢) ، التذكره (٢٩٧/١) ، الميزان (٥٦٧/١) ، الكاشف (٢٤٣/١) ، التهذيب (٤١٥/٢) التقريب (١٨٩/١) هدى الساري ، ص ٣٩٨ ، طبقات الحفاظ ، ص ١٢٤ ، شرح علل الترمذي (ل ٣٤١) .

٤ ـ هذه المرتبة هي فيمن لم يوصف بالتدليس إلا نادراً فلا يضر تدليسه .

٥ ـ ينظر كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابن حجر ، ص ٢٧ ، ٣٥ .

قال ابو زرعة : ساء حفظه بعد ما استقضى ، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح والا فهو كذاب .

وقال ابن حجر : حفص من الائمة الاثبات أجمعوا على توثيقة ، والاحتجاج به ، الا أنــه في الآخر ساء حفظه ، فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه ، وقد اعتمد البخاري عليه في حديث الاعمش ، لأنه كان يميّز ما صرح به الأعمش بالسماع وبين مادلسه . ‹١›

الحجاج : هو ابن دينار الأشجعي وقيل السلمي مولاهم الواسطي .

روى عن الحكم بن عتيبة ، ومنصور ، وابي بشر ، وغيرهم .

وعنه اسرائيل ، وشعبة ، واسماعيل بن زكريا ، وغيرهم .

قال ابن حجر : لا بأس به ، وله ذكر في مقدمه مسلم ، من السابعة/٤ . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف .

لأن فيه حفص بن غياث ساء حفظه . فسماع عمرو بن عبد الحميد منه لا يعرف هل كان قبل تغيّره أم بعده .

---

١ ـ ينظر الكواكب النيرات ، ص ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

٢ ـ م ت : التهذيب (٢/٢٠٠) ، التقريب ، ص ١٥٢ ، ط دار الرشيد .

٧ / ٣٩٤ قال **ابن ابي حاتم** : <١> حدثنا ابو سعيد الأشج ، ثنا حفص ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن ابراهيم قال : القرن أربعون سنة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف :

لأن فيه حفص بن غياث تغيّر حفظه فسماع ابي سعيد الاشج منه لا يعرف هل كان قبل تغيرّه أو بعده .

ما يستفاد من الأثرين : (٦ ، ٧)

الأثران السابقان يدلان على أن ابراهيم يرى أن القرن أربعون سنة . وهناك أقوال أخرى ذكرها العلماء في تحديد القرن :

فمنهم من حدّه بمائة وعشرين سنة ، وقيل مائة ، وقيل ثمانين ، وقيل أربعين ، وقيل غير ذلك .

واختار ابن كثير رحمه الله القول بأن القرن هو الأمة المتعاصرون في الزمن الواحد وإذا دهبوا وخلفهم جيل فهو قرن آخر ، كما ثبت في الصحيحين : (خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) متفق عليه . <٢>

وقد ذكر صاحب القاموس القولين السابقين <٣> وغيرها من الأقوال في المراد بالقرن . <٤> والظاهر أن الاقوال السابقة كلها محتملة ولا تعارض بينها والله أعلم .

---

١ ـ تفسير سورتي النور والفرقان من تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٨٦) .

٢ ـ أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٣٨) كتاب الشهادات ، باب لايشهد على شهادة جور اذا أشهد ، رقم (٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩) ، ومسلم بشرح النووي (١٦/٨٣ ، ٨٤) كتاب فضائل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . و ينظر تفسير ابن كثير (٣/٥١٠) .

٣ ـ المراد ماسبق في أعلا الصفحة وهو أن المراد بالقرن المدة من الزمن على أختلاف الأقوال في ذلك ، أو المراد الأمة المتعاصرون في الزمن الواحد كما ذكر أبن كثير رحمه الله .

٤ ـ ص ١٥٧٨ القاموس المحيط للفيروز أبادي .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ألم تر الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا " (الآية : ٤٥)

روى **ابن ابي حاتم** بسنده <١> : عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في قول الله عز وجل مدّ الظل ولو شاء لجعله ساكنا ، قال : بعد الفجر قبل طلوع الشمس .

٣٩٥/٨ وروى **ابن ابي حاتم** <٢> أيضا عن ابراهيم نحوه <٣> تعليقا .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا " (الآية : ٦١)

٩ / ٣٩٦ قال **الطبري** <٤> : حدثنا ابن حميد ، قال: ثنا حكام ، عن عمرو ، عن منصور ، عن ابراهيم (جعل في السماء بروجا) قال : قصورا في السماء .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه ابن حميد وهو ضعيف .

---

١ ـ تفسير سورتي النور والفرقان من تفسير ابن أبي حاتم (٧٠٣/٢) .

٢ ـ م ن (٧٠٥/٢) .

٣ ـ أي نحو الأثر الذي قبله المروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .

٤ ـ تفسيره (٢٩/١٩) وقد أخرج سعيد بن منصور عنه أنه كان يقرأ (وجعل فيها سرجا وقمراً منيراً) قاله السيوطي في الدر المنثور (٢٧٠/١٩/٦) ، وهي قراءة متواترة قرأ بها حمزة والكسائي وخلف ، قاله ابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر (٣٣٤/٢) .

١٠ / ٣٩٧ وروى **ابن ابي حاتم** <١> : عنه تعليقا <٢> أنها القصور .

١١ / ٣٩٨ أخرج **سعيد بن منصور** عن ابراهيم أنه كان يقرأ (وجعل فيها سرجا وقمرا منيرا) <٣> .

ما يستفاد من الآثار : (٩ ، ١٠ ، ١١) .

يرى ابراهيم رحمه الله مايلي :

أولاً : أن المراد بالبروج المنازل السيارات وهى كالقصور العالية وسميت بالبروج لأنها لهـذه الكواكب كالمنازل لسكانها ، وهـى مشتقة من التبرج لظهوره . <٤>

وذهب الى هذا القول :

قتادة في رواية <٥> وعطية بن سعد ، ويحيى بن رافع ، وأبو صالح .

وقد اختار الطبري رحمه الله قول ابراهيم رحمه الله لأن ذلك مأثور في كلام العرب ، ويدل عليه قوله تعالى :" ولو كنتم في بروج مشيدة " <٦> .

وقال الفخر الرازى : القول الأول وهو قول ابراهيـم أولى لقوله تعالـى : " وجعل فيها " أى في البروج لأنها أقرب مذكور . <٧>

---

١ ـ تفسير سورتي النور والفرقان (٢/٧٦٢) .

٢ ـ ورد عند الطبري موصولا في الأثر الذي قبله رقم (٩) .

٣ ـ الدر (٦/١٩/٢٧٠) ، لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوعة .

٤ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٤/١٠٦) .

٥ ـ الدر المنثور (٦/١٩/٢٦٩) .

٦ ـ سورة : النساء آية (٧٨) .

٧ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٤/١٠٦) .

وهناك رأى آخر في هذه المسألة هو أن الضمير يعود إلى السماء أى وجعل في السماء سراجا وقمراً منيراً لأنه ليس بالضرورة أن يعود الضمير إلى أقرب مذكور ، وقد ذكر هذا القول الامام أبي حيّان في تفسيره حيث قال : والضمير في فيها الظاهر أنه عائد على السماء ‹١› ورجّح هذا القول أيضا الأمين الشنقيطي رحمه الله وذكر أن ذلك هو ظاهر القرآن وأن السماء المراد بها السماء المحفوظة ولا يجوز العدول عن ذلك الا لدليل يجب الرجوع إليه ‹٢› .

وقد ذكر الطبري رحمه الله قولا آخر في هذه الآية وهو أن المراد بالبروج النجوم الكبار وهو قول أبى صالح في رواية ، ومجاهد ، وقتادة في رواية . ‹٣›

ثانيا : أخذ إبراهيم بقراءة (سرجا) بضم السين والراء من غير ألف على الجمع وقد قرأ بهذه القراءة حمزة والكسائي ، وخلف ، وقرأ الباقون بكسر السين وفتح الراء وألف بعدها على الافراد . ‹٤›

ماورد عنه في قوله تعالى :

"وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا" (الآية : ٦٢)

١٢ / ٣٩٩ أخرج **سعيد بن منصور** عن ابراهيم أن كان يقرأ (لمن أراد أن يذْكُر) ‹٥› .

---

١ ـ تفسير البحر المحيط (٦/٥١١) دار الفكر ، ط الثانية ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م .

٢ ـ ينظر أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن (٦/٣٤٩) طبع على نفقة الامير احمد بن عبد العزيز ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٣ ـ ينظر تفسيره (١٩/٢٩ ـ ٣٠) .

٤ ـ ينظر النشر في القراءات العشر (٢/٣٣٤) .

٥ ـ الدر (١٦/١٩/٢٧١) ، لم أجد هذا الأثر في سنن سعيد بن منصور المطبوعة .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما "
(الآية : ٦٧)

١٣ / ٤٠٠ قال **الطبري** <١> : حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثنا عبدالسلام بن حرب ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا) قال : لا يجيعهم ولا يعريهم ولا ينفق نفقه يقول الناس قد أسرف .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١٤ / ٤٠١ قال **ابن ابي حاتم** <٢> : حدثنا ابو سعيد الأشج ، ثنا عبدالسلام بن حرب ، أنبا مغيرة ، عن ابراهيم في قوله (والذين إذا انفقوا لم يسرفوا) لا ينفق نفقة يقول الناس قد أسرف .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١٥ / ٤٠٢ قال **ابن ابي حاتم** <٣> : حدثنا ابو سعيد الأشج ، ثنا عبدالسلام ، ثنا مغيرة ، عن ابراهيم (ولم يقتروا) قال لا يجيعهم ولا يعريهم .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (١٩/٣٨) .
٢ ـ تفسير سورتي النور والفرقان من تفسير ابن أبي حاتم (٢/٧٩٧) .
٣ ـ من (٢/٨٠٣) .

ما يستفاد من الآثار : (١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

الآثار السابقة تدل على أن ابراهيم يرى أن الأسراف يراد به مجاوزة الحد في النفقة بحيث يقول الناس قد أسرف ، والمراد بالاقتار : التقصير عن الحد الذى لابد منه . <١>

وقد ذهب الى هذا القول :

يزيد بن أبى حبيب ، ويزيد بن مرة الجعفي ، وقتادة . <٢>

وقد أورد ابن العربي رحمه الله قول ابراهيم ضمن ثلاثة أقوال وردت في معنى هذه الآية وقال بأنها صحيحة كلها <٣> وقول ابراهيم هو أقوى الأقوال .<٤>

قال ابن الجوزي رحمه الله (ويدل على هذا قول عمر بن الخطاب : كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما اشتهى) <٥> .

ولعل قول ابراهيم يراد به التوسط في الانفاق كما قال تعالى : " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا "<٦> .

---

١ - قال البغوي : (وهذا معنى قول إبراهيم لايجيعهم ولايعريهم ، ولاينفق نفقة يقول الناس قد أسرف) تفسيره (٣/٣٧٦) .

٢ - تفسير الطبري (١٩/٣٨) .

٣ - ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤٣٠ - ١٤٣١) .

٤ - ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٤/١٠٩) .

٥ - زاد المسير (٦/٢٣) .

٦ - سورة : الإسراء آية (٢٩) .

وقد أخرج الامام احمد بسنده عن أبى الدرداء عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من فقه الرجل قصده في معيشته) ولم يخرجوه <١>

وأخرج أيضا بسنده عن عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ما عال من اقتصد) ولم يخرجوه <٢>

ماورد عنه في قوله تعالى :

"قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم فسوف يكون لزاما " (الآية : ٧٧)

١٦ / ٤٠٣ قال **الطبري** : <٣> حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا سلمة ، عن عمرو ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : اللزام : يوم بدر .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه سلمة بن الفضل وهو صدوق كثير الخطأ .

٣ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ مسند أحمد (٥/ ١٩٤) .

٢ ـ م ن : (١/٤٤٧) ، وينظر تفسير ابن كثير (٣/٥٢٠) .

٣ ـ تفسيره (١٩/ ٥٦) .

ما يستفاد من الأثر : (١٦)

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن المراد بالآية أن تكذيبكم مقتضٍ لعذابكم وهلاككم ودماركم في الدنيا والآخرة ، ويدخل في ذلك يوم بدر .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن مسعود رضى الله عنه ، وقتادة ، وعبدالرحمن ، ومجاهد ، والضحاك <١> ، وابيّ بن كعب ، ومقاتل ، ومحمد بن كعب القرظي ، والسدي .

والحجة في ذلك : ما ثبت عن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : خمس قد مضين ، وذكر منها اللزام . <٢>

وقال الحسن البصري (فسوف يكون لزاما) أي يوم القيامة ولا منافاة بينهما . <٣>

---

١ - ينظر تفسير الطبري (٥٦/١٩ ، ٥٧) .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٨٥ ، ١٧٨٦) كتاب التفسير ، باب " فسوف يكون لزاما " رقم : ٤٤٨٩ ، وأخرجه الترمذي ، تحفة الأحوذي (٩ / ١٣٤) سورة الدخان .

٣ - تفسير ابن كثير (٣ / ٥٢٨) .

٢١ـ سورة النمل

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآيتنا لا يوقنون " (الآية : ٨٢)

١ / ٤٠٤ أخرج **عبدالرزاق** ‹١› : عن اسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن ابراهيم قال : خروج الدابة من مكة . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه سماك بن حرب وقد تغير بأخره وسماع اسرائيل منه لا يعرف هل كان قبل تغيره أو بعده .

ما يستفاد من الأثر : (١)

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن خروج الدابة يكون من مكة.

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ، وعبدالله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ ‹٣›

وخروج الدابة ثابت بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فالآية السابقة .

---

١ ـ تفسيره (١٠٩ ب) ، مخطوط .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/٢٠/٣٧٩) وعزاه إلى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد عنه به .

٣ ـ تفسير الطبري (٢٠/١٤ ، ١٥) .

وأما السنة فهناك أحاديث كثيرة منها :

ما أخرجه مسلم بسنده عن عبدالله بن عمرو - رضى الله عنهما - قال . حفظت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا لم أنسه بعد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثرها قريبا . (١)

أما المكان الذى تخرج منه الدابة فقد وقع الخلاف فيه وقد وردت أحاديث بذلك منها :

١ - ما رواه ابن ماجة بسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : ذهب بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى موضع بالبادية قريب من مكة ، فاذا أرض يابسة حولها رمل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (تخرج الدابة من هذا الموضع) (٢) .

٢ - ما أخرجه ابن ابي شيبة عن عبدالله بن عمرو - رضى الله عنه - قال : الدابة تخرج من جبل أجياد . (٣)

والحاصل ان المحل الذى تخرج منه الدابة فيه أقوال كثيرة ، ولذلك جمع بعض العلماء بين الروايات بأن للدابة ثلاث خرجات ففي بعض خرجاتها تخرج من مدينة قوم لوط وفي بعضها تخرج من بعض أودية تهامة ، والمرة الثالثة تخرج من مكة وهى من كبرها وعظم جثتها وطولها يمكن أن تخرج من بين الصفا والمروة

---

١ - مسلم بشرح النووي (١٨ / ٧٧ ، ٧٨) كتاب الفتن ، باب ذكر الدجّال .

٢ - سنن ابن ماجة (١٣٥٢/٢) . قال محمد عبد الباقي : في الزوائد : هذا اسناد ضعيف .

٣ - مصنفه (١٥ / ١٨١) تحقيق مختار أحمد الندوي .

وأجياد فانها تمتد مقدار ثلاثة أيام وأكثر وحينئذ يصدق عليها أنـها خرجت من المروة،ومن الصفا،ومن أجياد،ومن المسجد،ومن البادية التى بقرب مكة كما في حديث بريدة .

وجمع بعضهم أيضا بوجه آخر وهو أنها تخرج من جميع تلك الاماكن في آن واحد خرقا للعادة في صور متباينة . (١)

وعلى ذلك يحمل قول ابراهيم رحمه الله بأن ابتداء خروجها يكون من مكة ، والله أعلم .

---

١ ـ ينظر لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية ، تأليف العلامه الشيخ محمد بن أحمد السفاريني ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٥هـ ، (٢/١٤٤ ، ١٤٥) .

٢٢ - سورة القصص

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير "
(الآية : ٢٤) .

١ / ٤٠٥ قال **الطبري** (١) : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم في قوله : (فقال رب إني لما أنزلت إليّ من خير فقير) قال : قال هذا وما معه درهم ولا دينار .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

هذا الأثر يدل على أن ابراهيم يرى أن موسى - عليه السلام - حين سأل ربه أن يعطيه لم يكن معه درهم ولا دينار يشتري به طعاما ليسد به جوعه .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وابن زيد . (٢)

---

١ - تفسيره (٢٠/ ٥٨) .

٢ - م ن : (٢٠ / ٥٨ ، ٥٩) .

وقد أورد البغوي رحمه الله أقوالا لبعض الصحابة والتابعين في معنى هذه الآية منها :

ما رواه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال في شأن موسى عليه السلام : سأل الله تعالى فلقة خبز يقيم بها صلبه ، وقال محمد الباقر : لقد قالها وانه لمحتاج الى شقّ تمرة ، وقال مجاهد : ما سأله الا الخبز . <١>

وقد ذكر القرطبي رحمه الله أن جميع المفسرين رووا أن موسى ـ عليه السلام ـ لما قال هذا الكلام كان لم يذق طعاما سبعة أيام ، وقد لصق بطنه بظهره فعرّض بالدعاء ولم يصرح بسؤال .

وعقّب القرطبي على ذلك بقوله : (وفي هذا معتبر وإشعار بهوان الدنيا على الله) <٢> .

---

١ ـ تفسيره (٢ / ٤٤١ ، ٤٤٢) .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن (٦/٤٩٨٥ ، ٤٩٨٦) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوأ بالعصبة أولي القوة إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين " (الآية : ٧٦)

٢ / ٤٠٦ قال **الطبري** <١> : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا جابر بن نوح ، قال : أخبرنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن ابراهيم في قوله : (إن قارون كان من قوم موسى) قال : كان ابن عم موسى . <٢>

بيان حال رواة الأثر :

جابر بن نوح : ويقال ابن المختار الحماني <٣> ابو بشير الكوفي .

روى عن الاعمش، وابن ابي ليلى، واسماعيل بن أبي خالد وغيرهم .

وعنه أحمد بن حنبل، واحمد بن بديل اليامي، وابو كريب وغيرهم .

ضعّفه حفص بن غياث، ويحيى بن معين، والنسائى وابو حاتم .

قال ابن حجر : ضعيف من التاسعة ، ت [٢٠٣] / ت س . <٤>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه جابر بن نوح وهو ضعيف .

---

١ ـ تفسيره (٢٠/١٠٦) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/٢٠/٤٣٧) وعزاه إلى الفريابي عنه به .

٣ ـ بكسر الحاء المهملة وفتح الميم المشددة وفي آخرها نون بعد الألف . نسبة إلى بني حمّان قبيلة نزلت الكوفة ، الأنساب (٢/٢٥٧) .

٤ ـ م ت : الجرح (٢/٥٠٠) التهذيب (٢/٤٥) ، التقريب (١/١٢٣) .

ما يستفاد من الأثر : (٢) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن قارون كان ابن عم موسى.

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وقتادة ، ومالك بن دينار ‹١› ، وعبدالله بن الحارث ، وابن جريج ‹٢› ، وسماك بن حرب . ‹٣›

وقد بيّن البغوي هذا النسب وذلك أنه قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب عليه السلام،وموسى بن عمران بن قاهث . ‹٤›

وقد ذكر ابن كثير رحمه الله نقلا عن ابن جريج أن هذا القول هو قول أكثر أهل العلم . ‹٥›

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان ابن خالته .

وقد ذكر الفخر الرازي أنه لا يبعد أن يكون هناك قرابة بين موسى وقارون . ‹٦›

والظاهر أن غاية ما فيه أنه من أخبار بنى اسرائيل لا يصدّق ولا يكذب .

---

١ ـ تفسير الطبري (١٠٦/٢٠) .

٢ ـ زاد المسير (١١١/٦) .

٣ ـ تفسير ابن كثير (٦٣٥/٣) .

٤ ـ تفسيره (٤٥٤/٣) .

٥ ـ تفسيره (٦٣٥/٣) .

٦ ـ ينظر تفسيره (١٤/٢٥) .

٣ / ٤٠٧ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن سماك ، عن ابراهيم (إن قارون كان من قوم موسى) قال : كان ابن عمه فبغي عليه .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٤ / ٤٠٨ قال **الطبري** <٢> : قال : ثنا يحيى بن القطان ، عن سفيان ، عن سماك ، عن ابراهيم ، قال : كان قارون ابن عم موسى .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث . <٣>

٥ / ٤٠٩ قال **الطبري** <٤> : قال : ثنا أبو معاوية ، عن أبن أبى خالد ، عن ابراهيم (إن قارون كان من قوم موسى) قال : كان ابن عمه .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث . <٥>

---

١ ـ تفسيره (٢٠/١٠٦) .

٢ ـ من (٢٠/١٠٦) .

٣ ـ ابن وكيع هو شيخ الطبري يروي عنه كما سبق ذكره في الأثر الذي قبل هذا الأثر رقم (٢) .

٤ ـ تفسيره (٢٠ / ١٠٦) .

٥ ـ الطبري يروي عن ابن وكيع ولايروي عن أبي معاوية كما سبق في الأثر رقم (٣) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحيوة الدنيا يليت لنا مثل ما أوتي قرون إنه لذو حظ عظيم " (الآية : ٧٩)

٦ / ٤١٠ قال الطبري <١> : حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، أنه سمع ابراهيم النخعي قال في هذه الآية : " فخرج على قومه في زينته " قال : في ثياب حمر . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده حسن ولا يضر وصف سماك بالاختلاط لأن شعبة ممن سمع منه قبل تغيّره فحديثه عنه صحيح مستقيم . <٣>

٧ / ٤١١ قال **الطبري** <٤> : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن ابراهيم النخعي مثله . <٥>

بيان الحكم على الأثر : اسناده حسن ولا يضر وصف سماك بالتغير لأن سماع شعبة منه كان قبل تغيره كما سبق بيان ذلك في الأثر الذى قبل هذا الأثر .

---

١ ـ تفسيره (٢٠/ ١١٥) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/٢٠/٤٤٠) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عنه به

٣ ـ ذكره ابن الكيال في الكواكب النيرات وعزاه إلى يعقوب بن شيبة ، ص (٢٤٠) .

٤ ـ تفسيره (٢٠/١١٥) .

٥ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٦) .

٨ / ٤١٢ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا غندر ، قال : ثنا شعبة ، عن سماك ، عن ابراهيم مثله . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

ما يستفاد من الأثرين : (٦ ، ٧)

الأثران السابقان يدلان على أن ابراهيم يرى أن خروج قارون على قومه كان في ثياب حمر وهى الزينة المذكورة في الآية .

وقد ذهب الى هذا القول :مجاهد ، وابن جريج ، والحسن . ‹٣›

وقد ذكر العلماء أقوالا أخرى في تعيين الزينة التى خرج بها قارون من هذه الاقوال :

قال مقاتل : خرج على بغلة شهباء عليها سرج من ذهب ومعه أربعة آلاف فارس على الخيول وعليها الثياب الأرجوانية ومعه ثلثمائة جارية بيض عليهن الحلى والثياب الحمر على البغال الشهب ، وقال بعضهم بل خرج في تسعين ألف هكذا . الى غير ذلك من الأقوال الواردة في ذلك .

قال الفخر الرازي : والأولى ترك هذه التقريرات لأنها متعارضة . ‹٤›

والظاهر أن غاية ما فيه أنه من أخبار بنى اسرائيل لا يصدّق ولا يكذّب .

---

١ ـ تفسيره (٢٠/١١٥) .

٢ ـ أي مثل الأثر السابق رقم (٦) .

٣ ـ تفسير الطبرى (٢٠/١١٥) .

٤ ـ ينظر تفسيره (٢٥/١٨) .

٢٣ ـ سورة الروم

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون "

(الآية : ٧)

١ / ٤١٣ أخرج **سفيان** <١> : عن منصور عن ابراهيم (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) قال : اليهود والنصارى والمشركون يعلمون ما يرفق بهم وينفعهم في معايشهم في الدنيا (وهم عن الآخرة هم غافلون) .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٢ / ٤١٤ قال **الطبري** <٢> : حدثنا بشر بن آدم ، قال : ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا) قال : معايشهم وما يصلحهم .

---

١ ـ تفسيره ، ص ٢٣٧ .

٢ ـ تفسيره (٢١/٢٣) .

بيان حال رواه الأثر :

بشر بن آدم : هو ابن يزيد البصري <١> الأصغر ابو عبدالرحمن ابن بنت أزهر بن سعد السمان

روى عن جده،وزيد بن الحباب،وعبدالله بن بكر،وابن مهدي ، وعنه الأربعة .

ضعّفه ابو حاتم،والدار قطني ، وقال النسائي لا بأس به،و قال مسلمة صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات

قال ابن حجر: صدوق ، فيه لين من العاشرة ، ت [٢٥٤]/دت عس ق .<٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه بشر بن آدم وهو صدوق فيه لين ، لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين صحيحين في الأثرين رقم (١) ورقم (٣) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

٣ / ٤١٥ قال **الطبري** : <٣> حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور عن ابراهيم مثله . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة وفي آخرها الراء ، نسبة إلى البصرة،الأنساب (١/٣٦٣) .

٢ ـ م ت : الجرح (٢/٣٥١) ، الميزان (١/٣١٣) ، التهذيب (١٠/٤٤٢) التقريب (١/٩٨) .

٣ ـ تفسيره (٢١/٢٣) .

٤ ـ أي مثل الذي سبقه رقم (٢) .

٤ / ٤١٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثني بشر بن آدم ، قال : ثنا الضحاك ابن مخلد ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة وعن منصور عن ابراهيم (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا) قال : معايشهم .

بيان حال رواه الأثر :

ابو سفيان الثوري: هو سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان .

ثقة ، من السادسة ، ت [١٢٦] وقيل بعدها / ع . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر :اسناده ضعيف لأن فيه بشر بن آدم وهو صدوق فيه لين . لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين صحيحين في الأثرين رقم (١) ورقم (٣) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

ما يستفاد من الآثار : (١ ـ ٤) .

هذه الآثار تدل على أن ابراهيم يرى أن المعنيين في الآية هم اليهود والنصارى والمشركون وان المراد من علمهم بظاهر الحياة الدنيا هو علمهم ما يرفق بهم وينفعهم في معايشهم وما يصلحهم في الدنيا ، وهم عن الآخرة هم غافلون .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وعكرمة ، والحسن ، وأبو العالية ، وابن زيد . ‹٣›

---

١ ـ تفسيره (٢١/٢٣) .

٢ ـ م ت : التهذيب (٤/٨٢) ، التقريب (١/٣٠٥) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٢١/٢٢ ـ ٢٣) .

والظاهر أن الآية تعنى أنهم يعلمون أمر معاشهم كيف يكتسبون ويتجرون ومتى يغرسون ويزرعون ويحصدون وكيف يبنون ويعيشون .

ونقل عن الحسن قال : إن أحدهم لينقر الدرهم بطرف ظفره فيذكر وزنه ولا يخطىء وهو لا يحسن أن يصلى (وهم عن الآخرة هم غافلون) يعنى ساهون عنها جاهلون لا يتفكرون فيها ولا يعملون لها . (١)

ولعل ذلك يوضح سبب تقدمهم في الصناعات والبناء فلا ينبغي الاغترار بهم والاعجاب بعملهم لأنهم أفنوا حياتهم في تلك الأشياء ولم يلتفتوا للآخرة والله أعلم .

روى الطبري (٢) بسنده عن عكرمة (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا) قال : معايشهم وما يصلحهم .

٥ / ٤١٧ قال **الطبري** (٣) : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم مثله . (٤)

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ - ينظر تفسير البغوي (٣/٤٧٧) ، وتفسير ابن كثير (٣/٦٨٠) .

٢ - تفسيره (٢١/٢٣) .

٣ - م ن : (٢١/٢٣) .

٤ - أي مثل الذي رواه الطبري بسنده عن عكرمة رحمه الله .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " (الآية : ٣٠)

٦ / ٤١٨ قال **الطبري** (١) : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن مسعر ، وسفيان ، عن قيس بن مسلم عن ابراهيم قال (لا تبديل لخلق الله) قال : لدين الله . (٢)

بيان حال رواة الأثر :

مسعر (٣) : هو ابن كدام (٤) بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال ابن عامر بن صعصعة الهلالي العامري الرواسي ابو مسلمة الكوفي أحد الأعلام .

روى عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة وقتادة وقيس بن مسلم وجماعة .

روى عنه سليمان التيمي ، وابن اسحاق ، وشعبة ، والثوري ، ووكيع وغيرهم .

ثقة ثبت فاضل ، من السابعة ، ت [١٥٣ أو ١٥٥] / ع . (٥)

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ تفسيره (٤١/١٢) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٤٩٣/٢١/٦) وعزاه إلى ابن جرير عنه به .

٣ ـ بكسر الميم وسكون السين وفتح العين ، هكذا ورد في التقريب ، ص ٥٢٨ ، ط دار الرشيد .

٤ ـ بكسر أوله وتخفيف ثانية ، التقريب (٢٤٣/٢) .

٥ ـ م ت : الكاشف (١٣٧/٣) التهذيب (١١٣/١٠) التقريب (٢٤٣/٢) .

٧ / ٤١٩ قال **الطبري** ‹١› : قال : ثنا أبي ، عن جعفر الرازي ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : لدين الله .

بيان حال رواة الأثر :

جعفر الرازي : هو جعفر بن زياد الاحمر ابو عبدالله ويقال ابو عبدالرحمن .

روى عن عبدالله بن عطاء والاعمش ومغيرة بن مقسم وغيرهم .

وعنه ابن اسحاق وابن عيينة ووكيع وغيرهم .

وثّقة ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، ويعقوب الفسوي ، وعثمان بن أبي شيبة والعجلي ، وضعفة ابن عمار وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كثير الرواية عن الضعفاء ، وإذا روى عن الثقات تفرد عنهم بأشياء في القلب منها شيء ، وقال الدار القطني يعتد به .

قال ابن حجر : صدوق يتشيع ، من السابعة ، ت [٢٦٧] / ل ت س . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث . ‹٣›

١ـ تفسيره (٤١/٢١) .

٢ـ م ت : الجرح (٤٨٠/٢) ، الميزان (٤٠٧/١) ، التهذيب (٩٢/٢) التقريب (١٣٠/١) .

٣ـ ابن وكيع سبق ذكره في الأثر رقم (٦) لأن الطبري لايروي عن وكيع بل يروي عن ابنه سفيان .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وما ءاتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (الآية : ٣٩)

٨ / ٤٢٠ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا فضيل ، عن ابن ابى خالد ، عن ابراهيم ، قال : هو الرجل يهدى الى الرجل الهدية ليثيبه أفضل منها .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٩ / ٤٢١ قال **الطبري** <٢> : قال : ثنا عمرو بن عبدالحميد الآملى ، قال : ثنا مروان بن معاوية ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، قال سمعت ابراهيم النخعي يقول في قوله (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله) قال : كان هذا في الجاهلية يعطى أحدهم ذا القربة المال يكثر به ماله .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد ضعيف .

٢ ـ فيه مروان بن معاوية مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٤٦/٢١) .

٢ ـ م ن : (٤٧/٢) ، الطبري لايروي عن عمرو بن الحميد وإنما يروي عن ابن حميد الذي سبق ذكره في الأثر الذي قبله ، م ن (٤٧/٢١) .

ما يستفاد من الأثر : (٩) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن الربا المذكور في الآية كان واقعا في الجاهلية يعطي أحدهم قريبه مالاً ليكثر به مال من أعطاه ذلك ، لا طلب ثواب الله .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ <١> ومجاهد وقد ذكر ابن العربي رحمه الله أن من يصل قرابته ليكون غنيا كما قال ابراهيم فالنية في ذلك متنوعة فان كان ليتظاهر به دنيا فليس لوجه الله تعالى ، وإن كان ذلك لماله من حق القرابة وما بينهما من وشيجة الرحم فانه لوجه الله تعالى .

وذكر أيضا أن الربا قسمان حرام وحلال وما ذكر عن ابراهيم هو من الربا الحلال وإن كان الشخص لا يثاب عليه من الله تعالى . <٢>

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٢١/ ٤٧) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤٩١ ، ١٤٩٢) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " (الاية : ٤١) .

* قال **الطبري** <١> :حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا ابن فضيل ...

٤٢٢/١٠ قال **الطبري** <٢> : قال : ثنا ابو أسامة ، عن زائدة ، عن منصور ، عن ابراهيم (لعلهم يرجعون) قال : الى الحق .

بيان حال رواة الأثر :

أبو أسامة : هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو اسامة ، مشهور بكنيته .

ثقة ثبت ، ربما دلس <٣> ، وكان بأخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ت [٢٠١] /ع . <٤>.

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ ـ تفسيره (٢١/٥٠) .

٢ ـ م . ن : الطبري يروي عن شيخه سفيان بن وكيع الذي ورد ذكره في الأثر الذي قبله .

٣ ـ لايضر تدليسه لأن ابن حجر رحمه الله ذكره في المرتبة الثانية من مراتب التدليس وأصحاب هذه المرتبة لايضر تدليسهم أما لقلته ، أو لكون أصحابها لايدلسون إلا عن ثقات ، ينظر كتاب تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ص ٤٩ ، ٥٩ .

٤ ـ م ت : ابن سعد (٦/٣٩٤) ، التاريخ الكبير (٢/١/٢٨) ، الصغير ، (ص ٢١٦) ، التذكره (١/٣٢١) الميزان (١/٥٨٨) ، العبر (١/٣٣٥) ، التهذيب (٣/٢) ، التقريب (١/١٩٥) .

٢٤ ـ سورة لقمان

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ولا تصعّر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور " (الآية : ١٨) .

١ / ٤٢٣ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثني أبي ، عن جعفر الرازي ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : هو التشديق . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٢ / ٤٢٤ قال **الطبري** <٣> : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن ابراهيم قال : هو التشديق أو التشدق . الطبري يشك .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه أبو أحمد وفي روايته عن سفيان كلام .

٢ ـ فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٢١/٧٥) .

٢ ـ التشديق هنا يرجع إلى تصعير الخد وذلك أن الطبري رحمه الله أورد أقوال العلماء في معنى التصعير وأورد قول إبراهيم من ضمن تلك الأقوال فالطبري إذن نص على أن تلك الأقوال وارده في معنى التصعير ، انظر م ن (٢١/٧٤ ، ٧٥) .

المراد به الذي يلوي شدقه للتفصّح ، ورجل أشدق إذا كان متفوّها ذا بيان ، ويقال هو متشدّق في منطقه إذا كان يتوسع فيه ويتفيهق وقيل : أراد بالمتشدق المستهزيء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم ، لسان العرب (١٠/١٧٣) .

٣ ـ تفسيره (٢١/٧٥) .

٣ / ٤٢٥ قال **الطبري** ‹١› : حدثني يحيى بن طلحة ، قال : ثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ابراهيم بمثله . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن طلحة وهو ليّن الحديث .

ما يستفاد من الأثرين :

الأثران رقم (٢) ورقم (٣) يدلان على أن ابراهيم يرى أن تصعير الخد هو التشديق أو التشدق وقد بين ابن العربي رحمه الله معنى تصعير الخد وأن المراد به النهي عن إمالته عن الناس تكبرا ، وفيه الأمر بالاقبال عليهم متواضعا ، مؤنسا مستأنسا ، وفيه الأمر بالاصغاء الى الشخص إذا حدث حتى يكمل حديثه ، ثم ذكر رحمه الله أن هذا كان من فعل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ‹٣›

وقد ورد قول لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومجاهد في معنى الآية وهو أن معناه لا تعرض بوجهك عن الناس تكبرا . وقول ابراهيم وهو أن معناه التشدق يرجع الى قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومجاهد وذلك أن المتشادق في الكلام متكبر .

وأصل الصعر داء يأخذ الابل في أعناقها ورؤوسها حتى يلوى وجوهها وأعناقها فيشبة بها الرجل الذي يلوي عنقه عن الناس . ‹٤›

---

١ ـ تفسيره (٢١/٧٥) .

٢ ـ أي بمثل الزثر الذي قبله رقم (٢) .

٣ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٤٩٧) .

٤ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٥١) . وينظر لسان العرب لابن منظور (٤ / ٤٥٦) .

وفي هذا المعنى ما رواه مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ ان رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قـال : لا تبـاغـضـوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . ‹١›

قال القـرطبـــي رحمـه اللــه (فـالتـدابر الاعراض وترك الكلام والسلام ونحوه) ‹٢› .

وثبـت عن النبي ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أنه قـال : (ان من أحـبكم إلـيّ وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً ، وإن من أبغضكم إلى وابعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون ...) الحديث . ‹٣›

---

١ ـ أخرجه البخاري (٢٢٥٣/٥) كتاب الأدب ، باب ماينهي عن التحاسد والتدابر ، رقم (٥٧١٨) ، ومسلم بشرح النووي (١١٩/١٦) كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها . وأبو داود في سننه (٢٧٨/٤) كتاب الأدب ، بـاب فيمن يهجـر أخاه المسـلم رقـم (٤٩١٠) ، والترمذي ، تحفة الأحوذي (٦٤/٦) أبواب البر والصلة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ما جاء في الحسد رقم (٢٠٠٠) وابن ماجة (١٢٦٥/٢) كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو ، والعافية ، رقم (٣٨٤٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/١) ، والإمام مالك في موطئه ، (ص ٥٠٥ ،) ما جاء في المهاجرة رقم (١٦٤١) .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن (٥١٥٢/٦) .

٣ ـ أخرجه الترمذي ، تحفة الأحوذي (١٦٠/٦) أبواب البر والصلة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باب ما جاء في معالي الأخلاق ، رقم (٢٠٨٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٤/٤) .

قال الهيثمي : إسناده جيد . ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي . بتحرير الحافظين الجليلين : العراقى وابن حجر . ط مؤسسة المعارف ، بيروت . (٢٤/٨) .

٢٥ـ سورة السجدة

ماورد عنه في قوله تعالى :

"ولنذيقنّهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون "

(الآية : ٢١)

١ / ٤٢٦ أخرج **سفيان** <١> **عن منصور** : عن ابراهيم (ولنذيقنّهم من العذاب الأدنى دون العذاب الاكبر) قال : المصايب في الأموال والأولاد .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر :(١) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن المراد بالعذاب الأدنى هو المصايب في الأموال والأولاد وذلك يكون في الدنيا .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وأبيّ بن كعب ، وأبو العالية ، والضحاك ، والحسن <٢> . وعلقمة ، وعطية ، ومجاهد ، وقتادة ، وعبدالكريم الجزري ، وخصيف . <٣>

---

١ ـ تفسيره ، ص ٢٤٠ .

٢ ـ تفسير الطبري (٢١/١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠) .

٣ ـ تفسير ابن كثير (٣/٧٣٦) .

وقد اختار الطبري أن العذاب الأدنى يكون في الدنيا بما يصيبهم من أنواع العذاب بدون تخصيص لأن الله لم يخصص نوعاً من العذاب دون غيره بل وعدهم أن يذيقهم العذاب وقد أذاقهم أنواعا كثيرة من العذاب في الدنيا بالقتل والجوع والشدائد والمصائب في الاموال . <١>

فقول ابراهيم إذن هو نوع من أنواع العذاب الذى يذيقهم الله إياه في الدنيا ولا يشمل كل انواع العذاب كما ذكر ذلك الطبري . والله أعلم .

٢ / ٤٢٧ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن وكيع ، قال ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم (ولنذيقنّهم من العذاب الأدنى) قال : أشياء يصابون بها في الدنيا . <٣>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جداً لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

٣ / ٤٢٨ قال **الطبري** <٤> : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (ولنذيقنّهم من العذاب الأدنى دون العذاب الاكبر) قال : سنون أصابتهم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

١ـ تفسير الطبري (٢١ / ١١٠) .

٢ـ تفسيره (٢١/١٠٩) .

٣ـ ذكره السيوطي في الدر (٦/٢١/٥٥٤) وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وابن جرير عنه به .

٤ـ تفسيره (٢١/١١٠) .

ما يستفاد من الأثر :(٣) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى ان المراد بالعذاب الأدنى السنون التى أصابتهم في الدنيا .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن مسعود - رضي الله عنه - رواه عنه أبو عبيدة <١> ومجاهد ، ومقاتل . <٢>

والظاهر أنه لا تعارض بين قول ابراهيم هنا وقوله في الأثر السابق رقم (١) لأن العذاب الذى وعد الله أن يذيقة للفاسقين يشمل أنواعا كثيرة من العذاب فيشمل المصايب في الأموال والأولاد وهو قول ابراهيم السابق ، ويشمل أيضا السنون التى أصابتهم . وهو قول ابراهيم هنا ، وذلك كما قال الطبري رحمه الله بأن العذاب عام ويشمل جميع انواع العذاب التى نزلت بهؤلاء العصاة والله أعلم . <٣>

٤ / ٤٢٩ قال **الطبري** <٤> : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم مثله . <٥>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف جدا لأن فيه ابن وكيع وهو ساقط الحديث .

---

١ - زاد المسير (٦/١٧٦) .

٢ - تفسير القرطبي (٦/١٨٩ه) .

٣ - تفسير الطبري (٢١ / ١١٠) .

٤ - م ن : (٢١/١١٠) .

٥ - أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٣) .

٢٦ ـ سورة ص

ماورد عنه في قوله تعالى :

" هذا فليذوقوه حميم وغساق " (الآية : ٥٧) .

١ / ٤٣٠ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال الغساق : ما يسيل من سرمهم <٢> وما يسقط من جلودهم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن المراد بالغساق هو ما يسيل من سرمهم وما يسقط من جلودهم .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وقتادة <٣> وبه قال عطية ، وابن زيد .<٤>

وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول في معنى (الغساق) وجعله أولى الأقوال بالصواب وعلّل لذلك بأن هذا القول هو الأغلب من معنى الغسوق ، وأن كان غيره من الأقوال له وجه صحيح . <٥>

---

١ ـ تفسيره (١٧٧/٢٣) .

٢ ـ السرم : مخرج الثفل وهو طرف المعي المستقيم ، والسرم : الدبر ، قاله ابن منظور وعزاه إلى الجوهري ، لسان العرب (٢٨٦/١٢) .

٣ ـ تفسير البغوي (٦٧/٤) .

٤ ـ زاد المسير (٣٤٥/٦) .

٥ ـ ينظر تفسيره (١٧٨/٢٣) .

٢٧ـ سورة الدخان

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين " (الآية : ١٠)

١ / ٤٣١ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد قال : ثنا سلمة ، عن عمرو ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : مضى الدخان لسنين أصابتهم .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه سلمة بن الفضل وهو صدوق كثير الخطأ .

٣ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن الدخان قد مضى على الكفار وحدث حيث أصابهم الله بالجوع حتى كان أحدهم لا يبصر السماء من الجوع ويرى الدخان فيما بينه وبين السماء .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ، وأبو العالية ، ومجاهد ، والضحاك ‹٢› . وابن السائب ومقاتل . ‹٣›

١ـ تفسيره (٢٥/١١١ـ١١٣) .

٢ـ من : (٢٥/١١١ـ١١٣) .

٣ـ زاد المسير (٧/١١٣) .

وقد سبق التعليق على مثل هذا الأثر في سورة السجدة في الأثر رقم (١) لاشتراكهما في كونهما آيتين قد سبق حدوثهما وهما إذاقة العذاب للكفار في الدنيا وفي هذا الأثر مضـــي الدخـــان وحدوثـــه كما هو مبين فـي الصفحة السابقة . والله أعلم .

وحجتهم ما يلي :

١ ـ ما أخرجه البخارى ‹١› عن مسروق قال : جاء رجل الى عبدالله ـ رضى الله عنه ـ يعنى ابن مسعود ـ فقال إني تركت رجلا في المسجد يقول في هذه الآية (يوم تأتى السماء بدخان ...) (يغشى الناس) يوم القيامة دخان ... ثم ساق الأثر وفي آخره قال عبدالله وسأحدثكم عن الدخان : إن قريشا لما استصعبت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبطأوا عن الاسلام قال : اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف ، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام فجعل الرجل ينظر الى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجوع فأنزل الله : " فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ... " الآية وفي آخر الأثر يقول عبدالله ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : فقد مضى البطشة والدخان واللزام . ‹٢›

---

١ ـ صحيحه (٤ / ١٨٢٣) كتاب التفسير ، باب « فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين » رقم (٤٥٤٣) .

٢ ـ قاله السيوطي في الدر المنثور (٤٠٦/٢٥/٧) وعزاه إلى الامام احمد وعبد بن حميد والبخارى وابو نعيم والبيهقى معًا في الدلائل ..

٢ ـ ما أخرجه البخاري <١> ومسلم <٢> في الصحيحين عنه بمثله . <٣>

وهناك قول آخر ، في هذه الآية يفيد أن الدخان لم يحدث بل سيأتي في آخر الزمان وهو أول الآيات التى تأتى قبل قيام الساعة . <٤>

والظاهر أن قول ابراهيم رحمه الله هو الأقوى والمختار لورود الرواية به في الصحيحين والله أعلم .

---

١ ـ صحيحه (١٨٢٣/٤) كتاب التفسير ، باب " فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين " رقم (٤٥٤٣) .

٢ ـ مسلم بشرح النووي (١٤٠/١٧) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب آية الدخان ، وأخرجه الترمذي ، تحفة الأحوذي (١٣٢/٩) كتاب التفسير ، سورة الدخان ، رقم (٣٣٠٧) .

٣ ـ أي بمثل الأثر الذي سبقه ، قاله السيوطي في الدر المنثور (٢٥/٧ / ٤٠٦) . وقد أخرج الأثر أيضاً أحمد، وعبد بن حميد، وأبو نعيم، والبيهقي معاً في الدلائل ، وقد روى الطبري رحمه الله هذا الحديث بسنده عن مسروق في تفسيره (١١١/٢٥ ، ١١٢) .

٤ ـ ينظر تفسير الطبري (١١٣/٢٥) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون " (الآية : ١٦)

* روى الطبري <١> : بسنده عن الاعمش عن ابراهيم قال : قلت ماالبطشة الكبرى ؟ قال : يوم القيامة ، فقلت : ان عبدالله كان يقول : يوم بدر ، قال ، فبلغني أنه سئل بعد ذلك فقال : يوم بدر .

٢ / ٤٣٢ قال **الطبري** <٢> : حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا : ثنا ابن ادريس ، عن الاعمش ، عن ابراهيم بنحوه . <٣>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح من الجهتين .

ما يستفاد من الاثر :(٢) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى ان البطشة الكبرى قد مضى حدوثها وهي بطشة الله بمشركي قريش يوم بدر .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس في رواية ، وابيّ بن كعب <٤> ، وابو هريرة ، وابن مسعود ـ رضى الله عنهم ـ ، ومسروق ، ومجاهد ، وأبو العالية ، والضحاك ، وابن زيد . <٥>

---

١ ـ تفسيره (١١٧/٢٥) .

٢ ـ م ن .

٣ ـ أي بنحو الأثر الذي قبله .

٤ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٥ / ١١٧) .

٥ ـ زاد المسير (١١٤/٧) .

وهناك قول آخر في هذه الآية يفيد أن البطشة لم تحدث بل المراد بها بطشة الله بالمشركين يوم القيامة وقد ذهب الى هذا القول بعض الصحابة والتابعين منهم ابن عباس - رضى الله عنهما في رواية - ، والحسن ‹١› ، وقد رجّح الفخر الرازي هذا القول . ‹٢›

والظاهر أن قول ابراهيم رحمه الله هو الأقوى لورود الرواية به في الصحيحين ‹٣› والله أعلم .

---

١ - ينظر تفسير الطبري (٢٥/ ١١٧) .

٢ - ينظر تفسيره (٢٧/٢٤٥) .

٣ - سبق ذكر هذه الرواية في الأثر السابق رقم (١) .

٢٨ ـ سورة الحجرات

ماورد عنه في قوله تعالى :

" قالت الإعراب ءامنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمن في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعملكم شيئا إن الله غفور رحيم " (الآية : ١٤)

١ / ٤٣٣ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم (ولكن قولوا أسلمنا) قال : هو الاسلام .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

٣ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن الآية تفيد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما أمر أن يقول لهم ذلك لأنهم صدقوا بألسنتهم ، ولم يصدقوا قولهم بفعلهم ، فقيل لهم : قولوا أسلمنا لأن الاسلام قول ، والإيمان قول وعمل .

وقد ذهب الى هذا القول : الزهرى ، وابن زيد .

وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول . <٢>

---

١ ـ تفسيره (٢٦/١٤١ ، ١٤٢) .

٢ ـ ينظر م ن (٢٦/١٤٢) .

٢٩ـ سورة ق

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ومن الليل فسبحه وأدبر السجود " (الآية : ٤٠)

* روى الطبري ‹١› بسنده عن مجاهد في قوله تعالى : " أدبار السجود " الركعتان بعد المغرب .

١ / ٤٣٤ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن ابراهيم مثله . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن مهاجر وهو صدوق ليّن الحفظ .

٢ / ٤٣٥ قال **الطبري** ‹٤› : حدثنا ابن المثنى ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم في هذه الآية : " ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ـ وأدبار النجوم " قال : الركعتان قبل الصبح ، والركعتان بعد المغرب .

قال شعبة : لا أدرى أيتهما أدبار السجود ولا أدرى أيتهما أدبار النجوم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه إبراهيم بن مهاجر وهو صدوق ليّن الحفظ .

---

١ ـ تفسيره (٢٦/١٨١) .

٢ ـ م ن .

٣ ـ أي مثل الأثر الذي قبله المروي عن مجاهد رحمه الله .

٤ ـ تفسيره (٢٦/١٨٠) .

ما يستفاد من الأثرين : (١ ، ٢) .

الاثران السابقان يدلان على أن ابراهيم يرى أن المرَاد بالتسبيح الذى أمر الله نبيه به أن يسبحه أدبار السجود هو الصلاة وهما الركعتان اللتان تصليان بعد صلاة المغرب .

وقد ذهب الى هذا القول :

على بن أبي طالب - رضى الله عنه -، والحسن بن على - رضى الله عنهما - ، وابن عباس - رضى الله عنهما - في رواية ، وابو هريرة - رضى الله عنه - ، والشعبي ، ومجاهد،والحسن ، والأوزاعي ، وقتادة <١> ، وقد اختار الطبري رحمه الله قول ابراهيم . <٢>

وهناك قول آخر في الآية وهو أن المراد بها التسبيح في أدبار الصلوات المكتوبات ، دون الصلاة بعدها ، رواه مجاهد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - .

وقال ابن زيد المراد بها النوافل بعد المفروضات . <٣>

وقد أخرج البخاري عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها ، يعنى قوله (وأدبار السجود) <٤> قال ابن حجر : (وروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال (قال لى النبى - صلى الله عليه وسلم - ياابن عباس ركعتان بعد المغرب أدبار السجود)

---

١ - ينظر تفسير الطبري (١٨١/٢٦ ، ١٨٢) وزاد المسير (٢٠١/٧) .

٢ - ينظر تفسيره (١٨٢/٢٦) .

٣ - ينظر زاد المسير (٢٠١/٧) ، وتفسير البغوي (٢٢٧/٤) .

٤ - صحيحه (١٨٣٦/٤) كتاب التفسير ، باب " وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب " رقم (٤٥٧٠) .

واسناده ضعيف ، لكن روى ابن المنذر من طريق أبى تميم الجيشاني قال (قال أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله تعالى : " وأدبار السجود " هما الركعتان بعد المغرب .

وأخرجه الطبري من طرق عن علي ، وعن أبى هريرة وغيرهما مثله ، وأخرج ابن المنذر عن عمر مثله ، وأخرج الطبري من طريق كريب بن يزيد أنه كان اذا صلى الركعتين بعد الفجر والركعتين بعد المغرب قرأ أدبار النجوم وأدبار السجود ، أي بهما) (١) .

وبناء على ما سبق يظهر أنه لا تعارض بين الأقوال والاختلاف بينهما اختلاف تنوع فقول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وابن زيد فيه عموم للنوافل أو التسبيح بعد الصلوات ، وقول ابراهيم يخصّ نوعا من النوافل وهو الركعتان بعد المغرب وقد وردت الروايات به كما سبق والله أعلم .

---

١ ـ ينظر تفسيره (٢٦ / ١٨٠ ، ١٨١) .

وينظر فتح الباري (٨/٤٦٣) .

٣٠ـ سورة الذاريات

ماورد عنه في قوله تعالى :

" كانوا قليلا من الليل ما يهجعون " (الآية ١٧)

١ / ٤٣٦ أخرج **سفيان** ‹١› : عن منصـور ، عن ابراهيـم في قولـه : (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال : كانوا قليلا ما ينامون .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٢ / ٤٣٧ قـال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن حميد ، قـال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال : ما ينامون .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٣ / ٤٣٨ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال : ينامون .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره ، ص ٢٨١ .

٢ ـ من : (١٩٨/٢٦) .

٣ ـ من : (١٩٩/٢٦) .

٤ / ٤٣٩ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، مثله . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طرق أخرى صحيحة في الآثار رقم (١ ، ٢ ، ٣) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

ما يستفاد من الآثار : (١ ـ ٤) .

يرى ابراهيم ما يلي :

أولاً : أن (ما) في الآية صلة والمعنى (كانوا قليلا من الليل ينامون) .

وقد ذهب الى هذا القول :

قتادة ، والحسن ، وسعيد بن أبي الحسن ، والأحنف بن قيس ، والزهري وقد رجح الطبري قول ابراهيم لأن الله تبارك وتعالى وصفهم بذلك مدحا لهم وثناء عليهم فوصفهم بكثرة العمل وقيام الليل ، وهذا المعنى هو الاظهر في معنى الآية . <٣>

---

١ ـ تفسيره (٢٦/١٩٩) .

٢ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٣) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٦/١٩٧ ـ ٢٠٠) .

ثانيـا : أن الهجوع المراد به النوم .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، والضحاك ، وابن زيد ويؤيده ، ما ذكره النيسابوري أن (ما) في الآية صلة أى كانوا ينامون في طائفة قليلة من الليل أو يهجعون هجوعا قليلا ، ويجوز أن تكون (ما) مصدرية أو موصولة : أى كانوا قليلا من الليل هجوعهم أو الذى يهجعون فيه .

وذكر ان فيه أصنافا من المبالغة من جهات كثيرة منها :

١ ـ من جهة لفظ الهجوع وهو النوم اليسير .

٢ ـ من جهة لفظ العلة .

٣ ـ من جهة التقييد بالليل لأنه وقت الاستراحة ، فقلة النوم فيه أغرب منها في النهار ولا يجوز أن تكون (ما) نافية لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها . <١>

ومما يؤيد قول ابراهيم مايلي :

١ ـ ما رواه الطبري بسنده عن ابن زيد : أن العرب تقول : إذا سافرت اهجع بنا قليلا .

٢ ـ ما ذكره ابن زيد أيضا قال : قال رجل من بني تميم لأبي : يا أبا أسامة صفه لا أجدها فينا ، ذكر الله تبارك وتعالى قوما فقال :" ﴿كانوا قليلا من الليل ما يهجعون﴾ "ونحن والله قليلا من الليل مانقوم . <٢>

---

١ ـ ينظر غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، تحقيق : إبراهيم عوض ، ط مصطفى البابلي بمصر ، الأولى ١٣٨٩هـ (٢٧/٨ ، ٩) ، ولسان العرب (٣٦٧/٨) .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٦ / ١٩٨ ـ ٢٠٠) .

وذكر أبو بكر الجصاص أن صلاة الليل كانت فرضا ثم نسخ فرضها بما نزل في سورة المزمل ورغب فيها في هذه السورة وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبار في فضلها والترغيب فيها . (١)

وخالف في ذلك ابن العربى حيث يرى أن الآية تفيد ان الله مدح من يصلي قليلا لأن قلة النوم في الليل كما هو ظاهر الآية ليس في الامكان ، وإنما معناه كانوا يسهرون قليلا ، ومدح الله السهر بالقليل لأن عمل العباد كله قليل .

والظاهر أن قول ابراهيم هو الذى يتناسب مع ظاهر الآية فهو المختار في معناها والله أعلم .

---

١ - ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤١١/٣) .

٢ - ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١٧٢٩/٤) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وفي أموالهم حق للسائل والمحروم " (الآية : ١٩)

٥ / ٤٤٠ أخرج **عبدالرزاق** ‹١› : عن منصور عن ابراهيم في قوله : (المحروم) قال : المحروم الذى ليس له شيء من الغنيمة . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

٦ / ٤٤١ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن المثني ، قال : ثنا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : في المحروم : هو المحارف ‹٤› الذى ليس له أحد يعطف عليه أو يعطية شيئا .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (٦) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بالمحروم هو المحارف الذى ليس له أحد يعطف عليه أو يعطيه شيئا .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، و عائشة ـ رضى الله عنها ـ ، ومجاهد ، والضحاك ، وسعيد بن المسيب ، ونافع ، وعطاء ‹٥› ، وأبو العالية ، وعكرمة . ‹٦›

---

١ ـ تفسيره (١٥٠ أ) مخطوط .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر (٦١٧/٢٦/٧) وعزاه إلى ابن أبي شيبة عنه نحوه .

٣ ـ تفسيره (٢٠١/٢٦) .

٤ ـ بالفتح كما وردت في تفسير الطبري (٢٠١/٢٦) . وورد في تفسير ابن كثير « المحارف ـ بفتح الراء ـ المحروم (٧ / ٣٩٥) تحقيق محمد إبراهيم البنا ، ومحمد احمد عاشور ، وعبد العزيز غنيم ، دار الشعب ، بالقاهرة .

٥ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٠١ ، ٢٠٢) .

٦ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤١٢/٣) ، والدر المنثور (٦١٦/٢٦/٧ ، ٦١٧) .

٧ / ٤٤٢ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا حكام ، قال : ثنا عمرو ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : المحروم : الذى لافىء له في الاسلام وهو محارف من الناس .

بيـان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه ابن حميد وهو ضعيف ويرتقى بالمتابعين رقم (٥ ، ٨) الى الحسن لغيره .

٨ / ٤٤٣ قال **الطبري** <٢> : قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم قوله (للسائل والمحروم) قال : المحروم الذى لا يجرى عليه بشىء من الفيء وهو محارف من الناس .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الآثار : رقم (٥) ورقم (٧) ورقم (٨) .

يرى ابراهيم أن المراد بالمحروم هو الذى لاسهم له في الغنيمة .

وقد ذهب الى هذا القول :

على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ <٣> ، والحسن ، ومحمد بن الحنفية <٤> ، وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في رواية ، ومجاهد . <٥>

---

١ ـ تفسيره (٢٠٣/٢٦) .

٢ ـ م ن : (٢٠٣/٢٦) أقول الطبري لايروي عن جرير وإنما يروي عن ابن حميد الذي ورد في الأثر الذي سبقه برقم (٧) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٠٣/٢٦) .

٤ ـ ينظر الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٣٨/١٧) .

٥ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤١٢/٣) .

أقول : قول ابراهيم هذا لا يخالف قوله في الأثر رقم (٦) لأنه لم يرد نص في تعيين المحروم ومن المراد به فقد يكون المرادِ به من ليس له أحد يعطف عليه ، أو يراد به من لافيء له في الاسلام،أو يراد به المتعفف الذى لا يسأل الناس شيئا ، أو يراد به الذى لا ينمى له مال ، والقولان الاخيران ذكرهما الطبري لطائفة من العلماء في المراد بالمحروم .

وقد اختار الطبري رحمه الله أن المراد به الذى قد حرم الرزق واحتاج باى سبب من الاسباب السالفة الذكر فالقول بالعموم أولى والله أعلم . <١>

ويؤيده ما ذكره ابن العربي رحمه الله من أن المتعفف وهو المحروم تتنوع أحواله والاسم يعمّه كله <٢> ويؤيده ايضا ما ذكره الجصاص أن جميع ما تأوله السلف في المحروم مراد في الآية . <٣>

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٠٤/٢٦) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١٧١٨/٤) .

٣ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤١٢/٣) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحٰبهم فلا يستعجلون " (الآية : ٥٩)

٩ / ٤٤٤ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم) قال : طرفا من العذاب .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين

الأول : فيه ابن حميد وهو ضعيف .

الثاني : فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

ما يستفاد من الأثر : (٩) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بالذنوب هو الطرف من العذاب أو النصيب .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة ، وابن زيد . ‹٢›

---

١ ـ تفسيره (١٤/٢٧) .

٢ ـ م ن :

قال النيسابوري (ذنوبا) أى نصيبا من العذاب (مثل ذنوب أصحابهم) المهلكين والذنوب في الأصل :الدلو العظيمة ، قال أهل البيان : هذا تمثيل وأصله : من تقسيم الماء يكون لهذا دلو ولهذا دلو . ‹١›

وقد ذكر ابن منظور :

أن الذنوب : الحظ والنصيب ، قال أبو ذؤيب :

لعمرك والمنايا غالبات * لكل بنى أب منها ذنوب ‹٢›

والذنوب : الدلو فيها ماء ، وقيل : الذنوب : الدلو التى يكون الماء دون ملئها ، أو قريباً منه ،

وقيل : هى الدلو الملأى قال : ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب ، وقيل : هى الدلو ما كانت ، وفي حديث بول الاعرابي في المسجد (فأمر بذنوب من ماء فاهريق عليه)، قيل : هى الدلو العظيمة ، وقيل : لا تسمى ذنوبا حتى يكون فيها ماء . ‹٣›

---

١ ـ غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١٤/٢٧) وينظر زاد المسير (٢١٤/٧) وتفسير البغوي (٢٣٦/٤) ، وفتح الباري (٤٦٦/٨) .

٢ ـ ينظر شعر الهذليين في العصرين الجاهلي والإسلامي (ص ٣٥٦) تأليف دكتور أحمد كمال زكي ، دار الكاتب العربي ، القاهرة .

٣ ـ ينظر لسان العرب (٣٩٢/١) .

٣١ـ سورة الطور

ماورد عنه في قوله تعالى :

" والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتنهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين " (الآية : ٢١)

١ / ٤٤٥ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم قال : سمعت ابراهيم في قوله (وأتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) قال : أعطوا مثل أجور آبائهم ولم ينقص من أجورهم شيئا . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٢ / ٤٤٦ قال **الطبري** <٣> : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن ابراهيم (واتبعتهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم ذريتهم) قال : أعطوا مثل أجورهم ولم ينقص من أجورهم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الأثر رقم (١) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

١ـ تفسيره (٢٧ / ٢٦) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٧/٢٧/٦٣٣) وعزاه إلى هناد ، وابن المنذر عنه نحوه .

٣ـ تفسيره (٢٧/٢٦) .

٢ ـ أن معناها : واتبعتهم ذريتهم بإيمان ، أى بلغت أن آمنت ، ألحقنا بهم ذريتهم الصغار الذين لم يبلغوا الايمان . روى هذا المعنى العوفي عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وبه قال الضحاك . ‹١›

ويدل على ذلك قوله تعالى : " جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب " ‹٢› .

قال الطبري (المراد بالآية نساؤهم وأهلوهم وذرياتهم وصلاحهم إيمانهم بالله واتباعهم أمره وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام) ‹٣› .

ويفهم منه أنهم لم يبلغوا منزلتهم ، ولكن الله سبحانه وتعالى تكريما لهم ألحقهم بهم .

والظاهر والله أعلم أنه لا تعارض بين الأقوال السابقة والاختلاف بينهما اختلاف تنوّع لأن الغاية في كل الأقوال بيان أن الله يلحق الذريات بالآباء تكريما لهم وإن اختلفت الوسيلة في كل منها .

---

١ ـ ينظر زاد المسير (٢١٨/٧ ، ٢١٩) ، وتفسير البغوي (٢٣٩/٤) ، وتفسير الفخر الرازي (٢٥١/٢٨) ، وتفسير ابن كثير (٢٤٢/٤) ، مكتبة دار التراث .

٢ ـ سورة : الرعد آية (٢٣) .

٣ـ تفسيره (١٤١/١٣) .

٣٢ ـ سورة النجم

ماورد عنه في قوله تعالى :

" أفتمرُونه على ما يرى " (الآية : ١٢)

١ / ٤٤٧ قال **الطبري** <١> : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : ثنا هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن ابراهيم أنه كان يقرأ (أفتمرونه) بفتح التاء بغير ألف يقول : أفتجحدونه . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

هذا الأثر يدل على أن ابراهيم رحمه الله أخذ بقراءة (أفتمرونه) بغير ألف ويرى أن معناها ، أفتجحدونه .

وقد ذهب الى هذا القول :

عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وعامة أصحابه ، وهى قراءة عامة أهل الكوفة ووجهوا تأويله الى أفتجحدونه ، وقرأ بها حمزة ، والكسائى ، وخلف ويعقوب .

---

١ ـ تفسيره (٢٧/٥٠) ، وأورده البخاري عنه معلقاً (٤/١٨٣٩) كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النجم .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٧/٢٧/٦٤٦) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر عنه به .

وورد في الآية قراءة أخرى وهى (أفتمارونه) أى أفتجادلونه . وقرأ بذلك عامة قراء المدينة ومكة والبصرة وبعض الكوفيين .

وهما قراءتان متواترتان وذلك أن المشركين قد جحدوا أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ما أراه الله ليلة أسرى به وجادلوا في ذلك فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب . ‹١›

الحاصل من كلام العلماء السابق أن القراءتين متواترتان مع اختلاف المعنى في كل منهما .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ولقد رآه نزلة أخرى " (الآية : ١٣)

٢ / ٤٤٨ أخرج **عبد بن حميد** : عن ابراهيم قال : رأى جبريل في صورته . ‹٢›

لم أتمكن من الاطلاع على سنده لأحكم عليه .

---

١ - ينظر تفسير الطبري (٢٧/ ٤٩) وقد ذكر النيسابوري في غرائب القرآن أن قراءة " أفتمرونه " وهي القراءة التي قرأ بها إبراهيم لابد أن تتضمن معنى الغلبة يقال : ماريته فمريته ، ولما فيه من معنى الغلبة عدى بعلي (٢٧/ ٣٠) . وينظر النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٧٩) ط المكتبة الكبرى بمصر ، وكتاب الإقناع في القراءات السبع (٢/ ٧٧٥)، وزاد المسير (٧/ ٢٣٠) ، وتفسير البغوي (٤/ ٢٤٧)

٢ - الدر (٧/ ٢٧/ ٦٤٩) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إذ يغشى السدرة ما يغشى " (الآية : ١٦)

٣ / ٤٤٩ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن مجاهد وابراهيم في قوله (إذ يغشى السدرة ما يغشى) قال : غشيها فراش من ذهب .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (٢) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الذى غشي السدرة فراش من ذهب .

وقد ذهب الى هذا القول :

عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - ، ومسروق ، ومجاهد .

وذهب اليه ابن عباس - رضى الله عنهما - ، والضحاك ، ورواه ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا . <٢>

ويؤيده :

ما رواه ابن مسعود - رضى الله عنه - قال (لما أسري برسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتهى به الى سدرة المنتهى وهى في السماء السادسة اليها

---

١ - تفسيره (٢٧/٥٦) ، وذكره البغوي في تفسيره وعزاه لابن مسعود (٤/٢٤٨) .

٢ - ينظر تفسير الطبري (٢٧/٥٥ - ٥٦) .

ينتهى ما يعرج من الارواح واليها ينتـــهى ما يهبـــط منها من فوقها فيقبض منها (إذ يغشى السدرة ما يغشى) قال : فراش من ذهب ..) الحديث . <١>

وهناك أقوال أخرى منها :

١ ـ أن الذى يغشى السدرة ملائكة يغشونها كأنهم طيور وهو قريب لأن المكان مكان لا يتعداه الملك . فهم يرتقون إليه متشرفين به متبركين زائرين كما يزور الناس الكعبة فيجتمعون عليها .

٢ ـ أن الذى يغشى السدرة مبهم للتعظيم . <٢>

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وأنتم سامدون " (الآية : ٦١)

٤ / ٤٥٠ قال **الطبري** <٣> : حدثنـــا ابن بشار ، قال : ثنا ابن ابى عدى ، عن سعيد ، عن أبى معشر ، عن ابراهيم في قوله (وأنتم سامدون) قال : قيام القوم قبل أن يجىء الامام . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لاحتمال أن يكون سماع ابن ابى عدى من سعيد بعد اختلاطه .

---

١ ـ أخرجه الإمام أحمد ، وأخرجه مسلم في أفراده ، وأخرجه أيضاً عبد بن حميد ، والترمذي ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في الدلائل ، وذكره السيوطي في الدر (٦٤٩/٢٧/٧) ، وينظر زاد المسير (٢٣٠/٧) . قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه جويبر وهو ضعيف . ينظر مجمع الزوائد (١١٧/٧) .

٢ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٩٣/٢٨) .

٣ ـ تفسيره (٨٣/٢٧) .

٤ ـ أورده السيوطي في الدر (٦٦٨/٢٧/٧) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عنه نحوه .

ما يستفاد من الأثر :(٤) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن السمود هو قيام القوم قبل مجيء الامام أى ينتظرونه قياما .

وقد ذهب الى هذا القول : الحسن

قال القرطبي : (ومنه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه خرج والناس ينتظرونه قياما فقال : (مالى أراكم سامدين) حكاه الماوردى .

وورد في الأثر عن علي رضى الله عنه أنه خرج الى الصلاة فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال (ما لكم سامدين) والمعروف في اللغة سمد يسمد سمودا إذا لهى وأعرض . ‹١›

والسامد القائم في تحيّر ، والسامد المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره ، وفى الأثر الذى ذكر عن على ـ رضى الله عنه ـ أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم . ‹٢›

وهناك أقوال أخرى منها : أن المراد بها معرضون،أوأنه الغناء،أوأنه بمعنى أشرون بطرون . ‹٣›

والظاهر أنه لا تعارض بينها والاختلاف بينها اختلاف تنوع .

---

١ ـ ينظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٦٢٩٣/٧) .

٢ ـ ينظر لسان العرب (٢١٩/٣) ، وتفسير البغوي (٢٥٧/٤) .

٣ ـ ينظر زاد المسير (٢٤٠/٧) .

٣٣ـ سورة القمر

ماورد عنه في قوله تعالى :

" اقتربت الساعة وانشق القمر " (الآية : ١)

١ / ٤٥١ قال **الطبري** (١) : حدثنا ابن حميد قال : ثنا سلمة ، عن عمرو ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : مضى انشقاق القمر بمكة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه سلمة بن الفضل وهو صدوق كثير الخطأ .

٣ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن انشقاق القمر قد حدث بمكة قبل هجرة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى المدينة .

وقد ذهب الى هذا القول : أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ ، وعبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ، وابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ، وحذيفة ـ رضى الله عنه ـ ، وجبير بن مطعم ـ رضى الله عنه ـ ، وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ في أحاديث رووها عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومجاهد ، والضحاك . (٢)

---

١ ـ تفسيره (٨٧/٢٧) .

٢ ـ م ن : (٨٤/٢٧ ـ ٨٧)وزاد المسير لابن الجوزي (٢٤٢/٧) وتفسير الفخر الرازي (٢٩/٢٩) .

قال ابو بكر الجصاص (وروى انشقاق القمر عشرة من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود ، وابن عمر ، وانس ، وابن عباس ، وحذيفة ، وجبير بن مطعم في آخرين) <١> .

وقال بذلك جمهور المفسرين . <٢>

والحجة في ذلك :

ما رواه ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال :(انشق القمر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرقتين ، فرقة فوق الجبل وفرقة دونه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشهدوا) <٣> .

وهناك قول شاذ في الآية وهو أن القمر سينشق يوم القيامة روى عثمان بن عطاء عن أبيه نحو ذلك ، وهذا القول الشاذ لا يقاوم الاجماع . <٤>

وقد ردّ الجصاص على هذا القول من وجهين :

١ ـ أنه خلاف ظاهر اللفظ وحقيقته .

٢ ـ أنه قد تواتر الخبر به عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ولم يدفعه منهم أحد . <٥>

وبناء على ذلك يتبين رجحان القول الأول . والله أعلم .

---

١ ـ أحكام القرآن للجصاص (٣/٤١٤) .

٢ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٢٩/٢٩) .

٣ ـ أخرجه البخاري (٤/١٨٤٣) كتاب التفسير ، باب " وانشق القمر ، وإن يروا آية يعرضوا ، رقم (٤٥٨٣) ، وأخرجه مسلم (١٧/١٤٣ ، ١٤٤) كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب انشقاق القمر ، وأخرجه الإمام أحمد (١/٣٧٧) .

٤ ـ ينظر زاد المسير (٧/٢٤٢) .

٥ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٤١٤) .

٣٤ـ سورة الرحمن

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام " (الآية : ٢٤)

١ / ٤٥٢ أخرج **عبد بن حميد وابن المنذر** : عن ابراهيم والضحاك أنهما كانا يقرآن (وله الجوار المنشآت في البحر) بكسر الشين قال : أي الفاعلات . <١>

ما يستفاد من الأثر :(١) .

أخذ ابراهيم بقراءة (المنشآت) بكسر الشين وقرأ بها حمزة وأبو بكر ، وقرأ الباقون بالفتح . <٢>

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ولمن خاف مقام ربه جنتان " (الآية : ٤٦)

٢ / ٤٥٣ قال **الطبري** <٣> : حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم في هذه الآية : " ولمن خاف مقام ربه جنتان " قال : إذا أراد أن يذنب أمسك مخافة الله . <٤>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ الدر (٦٩٨/٢٧/٧) .

٢ ـ ينظر الاقناع في القراءات السبع (٧٧٩/٢) ، والنشر في القراءات العشر (٣٨١/٢) .

٣ ـ تفسيره (١٤٦/٢٧) أخرج البغوي عن إبراهيم نحوه-تفسيره (٢٧٣/٤) .

٤ ـ أورده السيوطي في الدر (٧٠٦/٢٧/٧) وعزاه إلى ابن جرير عنه به .

ما يستفاد من الأثر : (٢) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بالخوف من مقام الله أن العبد إذ أراد أن يذنب أمسك عن الذنب خوفا من الله .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن زيد . ‹١›

ويدل على هذا المعنى قوله تعالى : " وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى " ‹٢› .

قال البغوى : قال مقاتل : هو الرجل يهمّ بالمعصية فيذكر مقامه للحساب فيتركها . ‹٣›

وورد قول آخر في الآية وأن المراد بها : قيام العبد بين يدى الله عز وجل يوم القيامة . ‹٤›

ولا تعارض بين القولين . والله أعلم .

---

١ ـ تفسير الطبري (٢٧/١٤٥ ـ ١٤٧) ، وتفسير البغوي (٤/٢٧٣) أقول : نسبه البغوي إلى مجاهد ، وإبراهيم .

٢ ـ سورة النازعات آية : (٤٠) .

٣ ـ تفسيره (٤/٤٤٥) ، وزاد المسير (٧/٢٦٦) .

٤ ـ ينظر زاد المسير (٧/٢٦٦) .

٣٥ـ سورة الحديد

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يولج ا ليل في النهار ويولج النهار في ا ليل وهو عليم بذات الصدور " (الآية : ٦)

١ / ٤٥٤ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ابراهيم في قوله (يولج ا ليل في النهار ويولج النهار في ا ليل) قال : دخول الليل في النهار ودخول النهار في الليل .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مؤمل وهو صدوق سيء الحفظ ، لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الأثر الذى يلى هذا الأثر وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

٢ / ٤٥٥ قال **الطبري** <٢> : حدثني أبو السائب قال : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم في قوله " يولج ا ليل في النهار ويولج النهار في ا ليل " قال : قصر أيام الشتاء في طول ليله ، وقصر ليل الصيف في طول نهاره .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (٢١٧/٢٧) .

٢ ـ م ن : (٢١٧/٢٧) .

ما يستفاد من الاثرين :(١ ، ٢) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن ايلاج الليل في النهار أي ادخاله فيه ويتمثل ذلك في قصر ليل الصيف في طول نهاره ، وأن معنى ايلاج النهار في الليل أى ادخاله فيه ويتمثل ذلك في قصر أيام الشتاء في طول ليله .

وقد ذهب الى هذا القول : عكرمة . ‹١›

والمراد بذلك بيان أن الله سبحانه وتعالى هو المتصرف في الخلق يقلّب الليل والنهار ويقدّرهما بحكمته كما يشاء فتاره يطول الليل ويقصر النهار وتارة بالعكس وتارة يكونا معتدلين ، وتارة يكون الفصل شتاء ثم ربيعا ثم قيظا ثم خريفا وكل ذلك بحكمته وتقديره لما يريده بخلقه . ‹٢›

---

١ ـ تفسير الطبري (٢٧ / ٢١٧) .

٢ ـ ينظر تفسير ابن كثير (٤/٣٠٥) ، ط مكتبة دار التراث .

٣٦ـ سورة المجادلة

ماورد عنه في قوله تعالى :

" فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمآسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم " (الآية : ٤)

١ / ٤٥٦ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في رجل عليه صيام شهرين متتابعين فأفطر قال : يستأنف ، والمرأة إذا حاضت فأفطرت تقضي .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ / ٤٥٧ قال **الطبري** <٢> : حدثني يعقوب قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : إذا مرض فأفطر استأنف يعنى من كان عليه صوم شهرين متتابعين فمرض فأفطر .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١ـ تفسيره (٢٨ / ١٠) .

٢ـ م ن : (١٠/٢٨) .

ما يستفاد من الأثرين :(١ ، ٢) .

يرى ابراهيم رحمه الله لزوم التتابع في صيام الشهرين في كفارة الظهار ، فمن كان عليه صيام شهريـــن فأصابه مرض فأفطر فانه يستأنف الصيام من البداية ، أما المرأة إذا حاضت في أثناء الصيام فانها تستمر في صومها وتقضى تلك الايام التى أفطرتها لما حاضت .

وقد ذهب الى هذا القول :

سعيد بن جبير ، والحكم ، والثوري ، وأصحاب الرأى . ‹١›

والقول الآخر في هذه المسألة هو : أن الرجل إذا أفطر بعذر وزال العذر بنى وكان متابعا كالمرأة الحائض فانها لا تستأنف الصيام من البداية بل تقضى تلك الزيام وتتم صومها فكذلك الرجل لأنهما متماثلان في أن كلا منهما له عذر فإفطار الحائض بسبب حيضها بعذر كان من قبل الله ، فكل عذر كان من قبل الله فمثله ، أما من لم يكن له عذر فانه يسنأنف الصيام من البداية وقد ذهب الى هذا القول : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وعامر الشعبي واختاره الطبري للسبب الذي سبق بيانه وهو القياس على الحائض . ‹٢›

---

١ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٨/٥٩٤ ، ٥٩٥) .

٢ ـ ينظر تفسيره (٢٨/٩ ـ ١١) .

٣ ـ ينظر بداية المجتهد (٢ / ٩٥) ط المكتبة التجارية بمصر .

أما إن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب فيه وجهان :

أحدهما : لا يقطع التتابع لأنه مرض أباح الفطر أشبة المخوف .

الثاني : يقطع التتابع لأنه أفطر اختيارا فانقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر .

وقد وقع الاختلاف بين العلماء في المرض حتى لو كان مخوفا :

فذهب الامام أحمد الى انه لا يقطع التتابع وورد ذلك عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وبه قال ابن المسيب ، والحسن ، وعطاء ، والشعبي ، وطاوس ، ومجاهد ، ومالك ، واسحاق ، وأبو عبيد ، وابو ثور ، وابن المنذر ، والشافعي في القديم ، وقال في الجديد ينقطع التتابع ‹١› وهذا قول سعيد بن جبير ، والنخعي ، والحكم ، والثوري ، وأصحاب الرأى ، لأنه أفطر بفعله فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر . ‹٢›

والظاهر أن القول الأول وهو قول الامام أحمد هو الاقوى لعموم الأدلة ولأن الصائم بسبب المرض المخوف أفطر لسبب لا صنع له فيه فلم يقطع التتابع كإفطار المرأة للحيض .

---

١ ـ ينظر المجموع (١٧/٣٧٥) .

٢ ـ ينظر المغني والشرح الكبير (٨/ ٥٩٥) .

٣٧ـ سورة الممتحنه

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون " (الآية : ١١)

١ / ٤٥٨ قال **الطبري** <١> : حدثنا أحمد بن يوسف ، قال : ثنا القاسم ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله (فعاقبتم) قال : غنمتم .

بيان حال رواة الأثر :

أحمد بن يوسف التغلبي : لم أقف على ترجمته .

القاسم : هو ابن سلام <٢> البغدادي أبو عبيد الفقيه القاضي صاحب التصانيف .

روى عن هشيم،واسماعيل بن عياش،واسماعيل بن جعفر .

روى عنه عباس العنبري ، وعباس الدوري،واحمد بن يوسف التغلبي وغيرهم . ثقة فاضل ، مصنف ، من العاشرة ، ت [٢٢٤] / خت دت . <٣>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٢٨/٧٦) .

٢ ـ بالتشديد ، التقريب ، ص ٤٥٠ ، ط دار الرشيد .

٣ ـ م ت : ابن سعد (٧/٣٥٥) التاريخ الكبير (٤/١/١٧٢) ، الجرح (٧/١١١) ، تاريخ بغداد (١٢/٤٠٣) نزهة الألباء ، ص ١٣٦ ، الوفيات (٤/٦٠) طبقات الحنابلة (١/٢٥٩) ، التهذيب

ما يستفاد من الأثر :(١) .

يرى ابراهيم رحمه الله ـ أن المراد بقوله (عاقبتم) أي غنمتم .

وقد ذهب الى هذا القول :

مجاهد ، ومسروق ، والزهري (١) ، وقال ابو بكر الجصاص (وروى سعيد عن قتادة مثله وزاد يعطى من جميع الغنيمة ثم يقسمون غنيمتهم) .

وذكر رحمه الله ، أن هذه الاحكام في ردّ المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب منسوخ عند جماعة اهل العلم غير ثابت الحكم ، واستثنى الجصاص ما ورد عن عطاء أن ذلك الحكم يعمل به في هذا العهد وهو خلاف الاجماع . (٢)

وقد ذكر ابن الجوزي النسخ وذكر أن الامام أحمد ـ رضى الله عنه ـ نص على هذا وكذا قال مقاتل كل هؤلاء الآيات نسختها آية السيف . (٣)

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٧٦/٢٨) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤٤١/٣) .

٣ ـ ينظر زاد المسير (٨ / ١١) وينظر نواسخ القرآن للعلامة ابن الجوزي تحقيق محمد أشرف علي المليباري ، ص ٤٩٠ ، ٤٩١ .

٣٨ـ سورة الصف

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يأ يها الذين ءآمنوا كونوا أنصار الله كما قال عيسى ابن مريم للحواريين من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله فامنت طائفة من بني إسرءيل وكفرت طائفة فأيدنا الذين ءآمنوا على عدوهم فأصبحوا ظهرين " (الآية : ١٤)

١ / ٤٥٩ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن ابراهيم (فآمنت طائفة من بنى اسرائيل وكفرت طائفة) قال : لما بعث الله محمدا ونزل تصديق من آمن بعيسى أصبحت حجة من آمن به ظاهرة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

إضافة الى أن روايته عن سماك وهو مختلط يحتمل أن تكون بعد اختلاطه . ‹٢›

---

١ ـ تفسيره (٢٨/٩٢) .

٢ ـ ذكر ابن الصلاح أن الحكم في المختلطين أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الأختلاط ، ولايقبل حديث من أخذ عنهم بعد الأختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الأختلاط أو بعده.التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ، ص (٤٤٢) .

٢ / ٤٦٠ قال **الطبري** : قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن إبراهيم في قوله : (فأيدنا الذين آمنوا على عدوهم فأصبحوا ظاهرين) قال : أيدوا بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصدقهم وأخبر بحجتهم . ‹١›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

إضافة الى أن روايته عن سماك وهو مختلط يحتمل أن تكون بعد اختلاطه

٣ / ٤٦١ قال **الطبري** ‹٢› : حدثني يعقوب بن ابراهيم قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله (فأصبحوا ظاهرين) قال : أصبحت حجة من آمن بعيسى ظاهرة بتصديق محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلمة الله وروحه . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه هشيم وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

٢ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٩٣/٢٨) الطبري لايروي عن جرير وإنما يروي عن ابن حميد المذكور في الأثر الذي قبله رقم (١) .

٢ ـ م ن : (٩٣/٢٨) .

٣ ـ يبدو أن لفظ هذا الأثر فيه خطأ ووجدت اللفظ الصحيح في معالم التنزيل للبغوي قال : (وروى مغيرة عن إبراهيم قال : فأصبحت حجة من آمن بعيسى ظاهرة بتصديق محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن عيسى كلمة الله وروحه (٣٣٩/٤) ، ويؤيده أيضاً ما أورده ابن الجوزي في زاد المسير قال (وقال إبراهيم النخعي : أصبح من آمن بعيسى ظاهرين بتصديق ـ محمد صلى الله عليه وسلم ـ أن عيسى كلمة الله وروحه بتعليم الحجة ، (١٨/٨) ويؤيده أيضاً ماذكره السيوطي في الدر (١٥٠/٢٨/٨) . وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر عنه به ، وذكـره الفخـر الرازي وعزاه إلى إبراهيـم النخعي ، تفسـيره (٣٢٠/٢٩) .

ما يستفاد من الآثار :(١ ، ٢ ، ٣) .

الآثار السابقة تدل على أن إبراهيم رحمه الله يرى أن الآية تفيد ما يلي :

١ - أن الله سبحانه وتعالى لما بعث محمدا - صلى الله عليه وسلم - ونزل معه تصديق عيسى - عليه السلام - أصبحت حجة من آمن به ظاهرة .

٢ - أن الذين آمنوا من بنى اسرائيل بمحمد - صلى الله عليه وسلم - أيّدهم الله على عدوهم وهم الذين كفروا بمحمد - صلى الله عليه وسلم - وذلك لتصديقه إياهم أن عيسى - عليه السلام - عبدالله ورسوله وتكذيبه للقائلين بأنه إله أو بأنه ابن الله .

٣ - أن المراد بظهور المؤمنين هو أن حجتهم أصبحت ظاهرة وذلك بتصديق النبى - صلى الله عليه وسلام - لهم .

وقد ذهب الى هذا القول :

زيد بن على - رضى الله عنه - ، والمقاتلين ، ومجاهد . (١)

---

١ - ينظر تفسير الطبري (٢٨/٩٢/٩٣) ، وتفسير الفخر الرازي (٢٩/٢٢٠) .

٣٩ـ سورة الطلاق

ماورد عنه في قوله تعالى :

" أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولت حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فاتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " (الآية : ٦)

١ / ٤٦٢ قال **الطبري** (١) : حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال : ثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن ابراهيم قال : للمطلقة ثلاثا : السكنى والنفقة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن طلحة اليربوعي وهو لينّ الحديث ، لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الأثر الذى يلي هذا الأثر وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٢ / ٤٦٣ قال **الطبري** (٢) : حدثنا ابن المثنى قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : إذا طلق الرجل ثلاثا فان لها السكنى والنفقة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (١٤٦/٢٨) .

٢ ـ م . ن : (١٤٧/٢٨) .

ما يستفاد من الأثرين :(١ ، ٢) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المطلقة طلاقا بائنا لها السكنى والنفقة .

وقد ذهب الى هذا القول :

عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن مسعود - رضى الله عنهما - ، وعلى بن الحسين <١> . والثوري ، وأصحاب الرأى <٢> ، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه <٣> . والحسن بن صالح ، وعثمان البتي . <٤>

وحجتهم مايلي :

١ - قوله تعالى : " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " وقد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة .

٢ - قوله تعالى:" وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن " يشمل المبتوتة والرجعية.

٣ - من جهة النظر فالمعروف ان الناشزة اذا خرجت من بيت زوجها لا تستحق النفقة مع بقاء الزوجية لعدم تسليم نفسها في بيت الزوج ومتى عادت الى بيته استحقت النفقة فثبت بذلك ان المعنى الذى تستحق به النفقة هو تسليم نفسها في بيت زوجها . فلما اتفق الأكثرون على وجوب السكنى وصارت بذلك مسلمة لنفسها في بيت زوجها وجب ان تستحق النفقة .

٤ - لما اتفق الجميع على أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة في العدة وجب ان تستحقها المبتوتة لأنها معتدة من طلاق .

٥ - من جهة السنة ما رواه مسلم بسنده أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا بائنا فأتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : لا نفقة لك ولا سكنى . <٥>

---

١ - ينظر تفسير الطبري (١٤٦/٢٨) .

٢ - ينظر تفسير البغوي (٣٥٩/٤) .

٣ - ينظر شرح فتح القدير (٤٠٣/٤) .

٤ - أحكام القرآن للجصاص (٤٥٩/٣) .

٥ - مسلم بشرح النووي (٩٨/٩٤/١٠) كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقه لها .

والظاهر أن القول الصحيح في هذه المسألة أن المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس الذي سبق ذكره وفي بعض الروايات قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة) <١> .

ورواه الدارقطني وقال : فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له قالت : فلم يجعل لى سكني ولا نفقة ، وقال : (إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة) <٢> .

وهذا الحكم موافق لما في كتاب الله عز وجل حيث أمر الله الأزواج الذين لهم عند بلوغ الاجل الامساك أو التسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم ، وأمر أزواجهن ان لا يخرجن ، فدل ذلك على جواز إخراج من ليس لزوجها إسكانها بعد الطلاق فانـــه سبحانـــه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاما متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض .

وقد أورد ابن القيم رحمه الله المطاعن التى طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا وأجاب عنها وبيّن بطلانها بما يغني عن ذكرها هنا لطولها وعدم اتساع المقام لذكرها والله أعلم . <٣> .

---

١ - أخرجه النسائي (٦/١٤٤) كتاب الطلاق ، باب الرخصة في ذلك ، واسناده صحيح .

٢ - أخرجه الدار قطني ، ص ٤٣٤ ، واسناده صحيح .

٣ - ينظر زاد المعاد (٥/ ٥٢٢ - ٥٤٢) .

٣ / ٤٦٤ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم في الصبى إذا قام على ثمن فأمه أحق أن ترضعه ، فان لم يجد له من يرضعه أجبرت الأم على الرضاع .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ - فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ - فيه مهران وهو سيء الحفظ .

ما يستفاد من الأثر : (٣) .

يدل الأثر على أن ابراهيم يرى مايلي :

١ - أن الرضاعة اذا كانت بأجرة فأمه البائن أحق أن ترضعه .

٢ - أن الزوج إذا لم يجد لولده من يرضعه بحيث أنه لا يقبل الرضاعة من غير أمة فعندئذ تجبر الأم على ارضاعه .

وقد ذهب الى هذا القول : الضحاك ، وقتادة ، والسدي ، وسفيان . <٢>

ويؤيد ذلك ما ذكره الجصاص رحمه الله أن الأم إذا رضيت أن ترضع ولدها بأجر مثلها لم يكن للأب أن يسترضع غيرها لأمر الله إياه باعطائها الأجر إذا أرضعت <٣> . ا هـ .

---

١ - تفسيره (١٤٧/٢٨) .

٢ - من (١٤٧/٢٨ ، ١٤٨) .

٣ - ينظر أحكام القرآن للجصاص (٤٦٣/٣) .

٤٠ـ سورة القلم

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يوم يكشف عن ســـاق ويدعـــون الى السجـــود فلا يستطيعون "
(الآية : ٤٢)

١ / ٤٦٥ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد قال : ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم (يوم يكشف عن ساق) ولا يبقى مؤمن إلا سجد ويقسو ظهر الكافر فيكون عظما واحدا . <٢>

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآيـــة تدل على أنه لا يبقى مؤمن يوم القيامة إلا سجد لله ، وأما الكافر فيقسو ظهره فيكون عظما واحداً .

وقد ذهب الى هذا القول :

عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ في روايات ذكرها الطبري رحمه الله . ويؤيد ذلك أحاديث كثيرة منها :

١ـ تفسيره (٢٩/٣٨) .

٢ ـ ذكر السيوطي في الدر (٨/٢٩/٢٥٦) أنه قال في الآية " عن أمر عظيم الشدة وعزاه إلى عبد بن حميد عنه .

١ ـ ما رواه الطبري رحمه الله بسنده عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (حتى ان أحدهم ليلتف فيكشف عن ساق ، فيقعون سجدا ، قال : وتدمج أصلاب المنافقين حتى تكون عظما واحدا كأنها صياصي البقر قال : فيقال لهم : إرفعوا رؤوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم قال : فترفع طائفة منهم رؤوسهم الى مثل الجبال من النور ، فيمرون على الصراط كطرف العين)(١) .

٢ ـ ما رواه البخاري رحمه الله بسنده عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : (يكشف ربنا عن ساق ، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنه ، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رئاء وسمعة ، فيذهب ليسجد ، فيعود ظهره طبقا واحدا) (٢) .

---

١ ـ تفسير الطبري (٢٩/٣٩ ـ ٤٠) أقول : وهناك أحاديث أخرى في الصفحات ٤١ ، ٤٢ .

٢ ـ صحيحه (٤/١٨٧١) كتاب التفسير ، باب " يوم يكشف عن ساق ، رقم (٤٦٣٥) .

٤١ ـ سورة المعارج

ماورد عنه في قوله تعالى :

" الذين هم على صلاتهم دائمون " (الآية : ٢٣)

١ / ٤٦٦ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبدالرحمن ومؤمل قالا : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال : المكتوبة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح من طريق عبدالرحمن .

والاسناد ضعيف من طريق مؤمل لأنه سيء الحفظ لكن ضعفه ينجبر بالطريق الآخر وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

٢ / ٤٦٧ قال **الطبري** : حدثني زريق بن السخب قال : ثنا معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة ، عن منصور عن ابراهيم (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال : الصلوات الخمس . ‹٢›

بيان حال رواة الأثر :

زريق بن السخب : لم أقف على ترجمته .

معاوية بن عمرو : هو ابن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي ، روى عن زائدة بن قدامة وغيره ، روى عنه زهير بن حرب وآخرون ثقة ، من صغار التاسعة ، ت (٢١٤) / ع . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : رواته ثقات إلا زريق بن السخب لم أقف على ترجمته .

---

١ ـ تفسيره (٧٩/٢٩) .

٢ ـ م ن (٧٩/٢٩) .

٣ ـ م . ت : التهذيب (٢١٥/١٠) ، التقريب (٢٦٠/٢) رقم (١٢٣٨) .

٣ / ٤٦٨ قال **الطبري** حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيـــم (على صلاتهم دائمون) قال : الصلاة المكتوبة . <١>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو سيء الحفظ وحديثه فيه اضطراب .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (١) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

ما يستفاد من الآثار : (١ ، ٢ ، ٣) .

الآثار الثلاثة السابقة تدل على أن ابراهيم يرى أن المراد بالصلاة في الآية هى الصلوات الخمس المكتوبة .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ <٢> ، وابراهيم التيمي . <٣> وهو معنى قول ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ . <٤>

وهناك قول آخر في الآية أن المراد بها صلاة النافلة ، وهو مروى عن ابن جريج . وقد استحســـن ابن العربـــي رحمـــه الله قول ابن جريج أن المراد بالآية النفل <٥> .

ويؤيده مـا ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قـال : (من صلى اثنتى عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة <٦>) .

---

١ ـ تفسيره (٢٩/٧٩) .

٢ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١٨٥٩/٤) .

٣ ـ ينظر الدر المنثور (٢٨٤/٢٩/٨) .

٤ ـ قاله ابن الجوزي في زاد المسير (٩٤/٨) .

٥ ـ ينظر احكام القرآن لابن العربى (٤ / ١٨٥٩) .

٦ ـ اخرجه مسلم ، مسلم بشرح النووى (٦ / ٦) فضل السنن الراتبة .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" والذين في أموالهم حق معلوم " (الآية : ٢٤)

٤ / ٤٦٩ قال **الطبري** <١> :حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم قال : في المال حق سوى الزكاة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الأثر : (٤) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المال فيه حق سوى الزكاة وهو صدقة التطوع .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ ، والشعبي ومجاهد ، <٢> والحسن . واحتج أصحاب هذا القول بما يلي :

١ ـ بحديث ابى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال (ما من صاحب ابل لا يؤدي حقها في عسرها ويسرها الا برز لها بقاع قرقر <٣> تطؤها باخفافها .. فقال أعرابى وما حقها قال تمنح الغزيرة <٤> وتعطى الكريمة وتحمل على الظهر وتسقى اللبن) <٥> .

---

١ ـ تفسيره (٢٩/٨٠ ، ٨١) .

٢ ـ ينظر م ن : (٢٩ / ٨١) .

٣ ـ هو المكان المستوى . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤ / ٤٨) .

٤ ـ أى كثيرة اللبن . م ن (٣ / ٣٦٥) .

٥ ـ أخرجه البخاري (٢/٥٠٨) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، رقم (١٣٣٧) ، ومسلم بشرح النووي (٧/٧٢) كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة .

قال ابو بكر الجصاص (هذه الأخبار كلها مستعملة وفي المال حق سوى الزكاة باتفاق المسلمين منه ما يلزم من النفقة على والديه إذا كانا فقيرين وعلى ذوى ارحامه ، وما يلزم من اطعام المضطر وحمل المنقطع به وما جرى مجرى ذلك من الحقوق اللازمة عندما يعرض من هذه الاحوال) .

وذهب آخرون الى أن المراد بالآية الزكاة الواجبة وحجتهم مايلي :

١ ـ مارواه طلحة بن عبيدالله من قصة الرجل الذى سأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عما عليه فذكر الصلاة والزكاة والصيام فقال هل عليّ شيء غير هذا قال : لا . (١)

٢ ـ ماروا‌ه عمرو بن الحارث عن درّاج عن ابى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه) (٢) . واحتج ابن سيرين بان الزكاة حق معلوم وسائر الحقوق التى يوجبها مخالفوه ليست بمعلومة . (٣)

---

١ ـ أخرجه البخاري (٢/٦٦٩) كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان رقم (١٧٩٢) ومسلم بشرح النووي (١/١٦٦) كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات ، وسنن وأبو داود في سننه (١/١٠٦) كتاب الصلاة، رقم (٣٩١) والنسائي (٤/١٢٠ ، ١٢١) كتاب الصيام ، باب وجوب الصيام .

٢ ـ أخرجه الترمذي (٣/٢٤٥) كتاب الزكاة ، باب ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك ، وابن ماجة (١/٥٧٠) رقم (١٧٨٨) قال الألباني : ضعيف ، أنظر ضعيف ابن ماجه ، ص ١٣٩ ، وضعّفه ابن حجر في التلخيص الحبير ، جـ ٢ من صفحة ١٧٠.

٣ ـ ينظر أحكام القرآن للجصاص (٣/٤١١ ، ٤١٢) .

وقد ذكر ابن العربي أن الأقوى في هذه الآية أن المراد بها الزكاة الواجبة لأن الحق المعلوم هو الزكاة التى بيّن الشارع قدرها وجنسها ووقتها ، فأما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم ، لأنه غير مقدور ولا مجنّس ولا مؤقت . ‹١›

ورجح ذلك الشيخ محمد عطيه سالم حيث ذكر أن الآية تساوى ايتاء الزكاة لأن الحق المعلوم لا يكون إلا في المفروض ، وهو قول أكثر المفسرين ‹٢› .

وبناء على ذلك فإن القول الثاني هو الاقوى لأنه يتناسب مع ظاهر الآية التى تفيد بأن الحق معلوم وهو ما ينصرف الى الزكاة الواجبة لأن مقاديرها معلومة بخلاف صدقة التطوع والله أعلم .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" للسائل والمحروم " (الآية : ٢٥)

٥ / ٤٧٠ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن المثني قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن منصور ، عن ابراهيم قال في المحروم : هو المحارف الذى ليس له أحد يعطف عليه أو يعطيه شيئاً .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٣٠) .

٢ ـ ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨ / ٤٦٢) .

٣ ـ تفسيره (٢٩ / ٨٢) .

٦ / ٤٧١ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد قال : ثنا حكام قال : ثنا عمرو ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : المحروم الذى لافىء له في الاسلام وهو محارف في الناس .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف :

١ ـ لأن فيه ابن حميد وهو ضعيف .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٧) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٧ / ٤٧٢ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : المحروم : المحارف الذى ليس له في الغنيمة شىء .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٨ / ٤٧٣ قال الطبري : ‹٣› حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم مثله . ‹٤›

اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو سىء الحفظ لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الأثر الذى قبله رقم (٧) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

---

١ ـ تفسيره (٨٢/٢٩) .
٢ ـ م ن (٢٩ / ٨٢) .
٣ ـ م ن (٢٩ / ٨٢) .
٤ ـ أي مثل الأثر الذي قبله رقم (٧) .

ما يستفاد من الآثار : (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) .

الآثار الأربعة السابقة تقدم الكلام عليها في سورة الذاريات في الآثار رقم (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) بما يغني عن إعادتها هنا .

٤٢ ـ سورة الجن

ماورد عنه في قوله تعالى :

" إلا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا "
(الآية : ٢٧)

١ / ٤٧٤ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن منصور ، عن ابراهيم (من بين يديه ومن خلفه رصدا) قال : ملائكة يحفظونهم من بين أيديهم ومن خلفهم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين صحيحين في الأثرين التاليين لهذا الأثر رقم (٢ ، ٣) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

٢ / ٤٧٥ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابو كريب قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (من بين يديه ومن خلفه رصدا) قال : الملائكة يحفظونه من بين يديه ومن خلفه من الجن . <٣>

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (١٢٢/٢٩) .

٢ ـ م ٠ ن : (١٢٢/٢٩) .

٣ / ٤٧٦ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن طلحة يعني ابن مصرف ، عن ابراهيم في قوله (من بين يديه ومن خلفه رصدا) قال الملائكة رصداً من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من الجن .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الآثار : (١ ، ٢ ، ٣) .

يرى ابراهيم أن الآية تفيد أن الله سبحانه وتعالى يرسل ملائكة الى الرسول من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من الجن .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس - رضى الله عنهما - ، والضحاك ، وقتادة ، <٢> ومقاتل <٣> وسعيد بن المسيب . <٤>

ويؤيده ما أخرجه ابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في الآية قال : (هى معقبات من الملائكة يحفظونه من الشيطان حتى يتبين الذين أرسل إليهم به ، وذلك حين يقول ليعلم أهل الشرك أن قد أبلغوا رسالات ربهم .)

وأخرج ابن مردويه عنه أيضا انه قال : ما أنزل الله على نبيه آيه من القرآن الا وسعها أربعة من الأملاك يحفظونها حتى يؤدوها الى النبى - صلى الله عليه وسلم - . <٥>

---

١ - تفسيره (١٢٢/٢٩) .

٢ - ينظر م . ن : (١٢٢/٢٩) .

٣ - ينظر تفسير البغوي (٤٠٦/٤) .

٤ - ينظر تفسير القرطبي (٦٨٢١/٨) .

٥ - ينظر تفسير ابن كثير (٤٣٣/٤) ، ط دار التراث ، والدر المنثور (٣٠٩/٢٩/٨) .

٤٣ـ سورة المدثر

ماورد عنه في قوله تعالى :

" يأ يّها المدثر " (الآية : ١)

١ / ٤٧٧ قال **الطبري** <١> : حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن ابراهيم (ياأيها المدثر) قال : كان متدثرا في قطيفة . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح ولا يضر تدليس المغيرة لأن رواية شعبة عنه محمولة على الاتصال .

مايستفاد من الأثر : (١) .

يرى ابراهيم أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان متدثرا في قطيفة .

ويؤيد ذلك ماورد في سبب نزول الآية :

وملخصه حينما اجتمع ابو لهب وابو سفيان والوليد بن المغيرة والنضر بن الحارث وأمية بن خلف والعاص بن وائل ومطعم بن عدي وقالوا : قد اجتمعت وفود العرب في أيام الحج وهم يتساءلون عن أمر محمد ... وجاء في آخره أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجع الى بيته محزونا فتدثر بقطيفة ، ونزلت : " ياأيها المدثر " <٣> .

---

١ ـ تفسيره (١٤٣/٢٩) ذكره السيوطي في الدر (٣٢٥/٢٩/٨) وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد وابن المنذر عنه به .

٢ ـ هي دثار مُخْمل ، وقيل كساء له خمل ، لسان العرب (٢٨٦/٩) .

٣ ـ ينظر الجامع لاحكام القرآن (٦٨٥٢/٨ ، ٦٨٥٣) واسباب النزول للواحدي ، ص ٥١٣ .

وقد ذكر المفسرون أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما رأى جبريل عليه السلام وقع مغشيا عليه ، فلما أفاق دخل الى خديجة ، ودعا بماء فصبه عليه وقال : دثروني ، فدثروه بقطيفة . (١)

وقد وقع الخلاف في سبب تدثره كما سبق فمن المفسرين من قال إن السبب هو اجتماع كفار قريش وما حصل منهم من اتهامهم للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنه ساحر ، ومنهم من رأى إن السبب في تدثره هو عندما رأى جبريل عليه السلام في صورته . (٢)

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وثيابك فطهر " (الآية : ٤)

٢ / ٤٧٨ قال **الطبري** (٣) : حدثنا ابن المثنى قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن ابراهيم (وثيابك فطهر) قال : من الذنوب .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح ولا يضر تدليس مغيرة لأن رواية شعبة محمولة على الاتصال .

---

١ ـ ينظر زاد المسير (٨/١٢٠) .

٢ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٣٠ / ١٨٩ ، ١٩٠) .

٣ ـ تفسيره (٢٩/١٤٥) .

٣ / ٤٧٩ قال **الطبري** ‹١› : قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم (وثيابك فطهر) قال : من الاثم . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

٣ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٢) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٤ / ٤٨٠ قال **الطبري** ‹٣› : قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : من الاثم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن ضعفه ينجبر بالمتابع رقم (٢) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

---

١ ـ تفسيره (١٤٦/٢٩) الطبري لايروي عن مهران وإنما يروي عن ابن حميد الذي ورد ذكره في الأثر الذي سبقه ولذلك قال الطبري : قال : ثنا مهران فالكلام يعود إلى ابن حميد ، م ن : (١٤٦/٢٩) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٣٢٥/٢٩/٨) وعزاه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر عنه به .

٣ ـ تفسيره (١٤٦/٢٩) الطبري لايروي عن وكيع وإنما يروي عن شيخه أبي كريب الذي ذكر في الأثر الذي قبله م ن : (١٤٦/٢٩) .

ما يستفاد من الآثار : (٢ ، ٣ ، ٤) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بتطهير الثياب هو تطهير النفس من الذنوب أو الاثم ، فكنى عن النفس بالثوب .

ولا معارضة بين الآثار التى وردت عن ابراهيم فمرة قال من الذنوب ومرة يقول : من الاثم لأن الطبري رحمه الله أوردها في جملة من قال إن المراد بالتطهير هو تطهير النفس من الذنوب أو الاثم .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وقتادة والضحاك ، وعكرمة ، ومجاهد ، وعامر الشعبي ، وعطاء ‹١› ، والزهرى والمحققون من أهل التفسير . ‹٢›

وعن قتادة في قوله (وثيابك فطهر) قال : طهرها من المعاصى ، فكانت العرب تسمى الرجل إذا نكث ولم يف بعهد أنه دنس الثياب ، وإذا وفى وأصلح قالوا : مطهر الثياب . ‹٣›

وقد أورد ابن العربي اقوالا أخرى قريبة من هذا القول على أن المراد بالثياب الثياب المجازية وهو قول أكثر العلماء ، وهناك قول لبعض العلماء على أن المراد بالثياب الثياب الملبوسة فتكون حقيقة أى وثيابك فقصّر ، لأن تقصير الثياب طهرة لها . وبذلك قال طاووس ‹٥› .

---

١ ـ تفسير الطبرى (٢٩/١٤٥ ـ ١٤٦) ، تفسير ابن كثير (٤/٤٦٧) ط الفجالة الجديدة ، القاهرة ١٣٨٨هـ الأولى ، تفسير البغوي (٤/٤١٣) .

٢ ـ ينظر مدارج السالكين لابن القيم (٢ / ٢١) ط دار الكتب العلمية .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٩/١٤٥) .

٤ ـ ينظر أحكام القرآن ، لابن العربي (٤/١٨٨٧) .

٥ ـ ينظر مدارج السالكين لابن القيم (٢ / ٢١) .

وقد ذكر الآلوسي رحمه الله أن من معانى تطهير الثياب أى تقصيرها وهو أيضاً أمر للنبى صلى الله عليه وسلم برفض عادات العرب المذمومة فقد كانت عادتهم تطويل الثياب وجرّهم الذيول على سبيل الفخر والتكبّر ، وفي الحديث « إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك ففى النار واستعمال التطهير في التقصير مجاز له فكثيراً ما يفضي تطويلها إلى جرّ ذيولها على القانورات ‹١› .

وقد اعتبر الطبري رحمه الله قول من قال إن المراد بالثياب الثياب الحقيقية اى اغسلها بالماء أظهر المعاني في ذلك ، وأن القول الاول وهو قول ابراهيم وغيره عليه أكثر السلف . ‹٢›

واختار ابن القيم رحمه الله قول إبراهيم ـ رحمه الله ـ واعتبره أصح الاقوال ، وذكر أن أن تطهير الثياب من النجاسات وتقصيرها لا ريب أنه من جملة التطهير المأمور به ، إذْبه تمام إصلاح الاعمال والاخلاق لأن نجاسة الظاهر تورث نجاسة الباطن ولذلك أمر القائم بين يدي الله عز وجل بإزالتها والبعد عنها . ‹٣›

الظاهر مما سبق أنه ليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز كما ذكر ابن العربي . ‹٤›

---

١ ـ ينظر تفسيره (٢٩ / ١١٨) .

٢ ـ ينظر تفسير الطبري (١٤٧/٢٩) .

٣ ـ مدارج السالكين (٢ / ٢١) .

٤ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١٨٨٧/٤) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" والرجز فاهجر " (الآية : ٥)

٥ / ٤٨١ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم (والرجز فاهجر) قال : الاثم . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

٣ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (٥) .

يرى ابراهيم رحمه الله إن صح هذا الأثر أن المراد بالرجز في الآية هو الاثم .

وقد ذهب الى هذا القول : الضحاك . ‹٣›

وهناك اقوال أخرى في معنى الرجز .

وأحسن ما قيل في ذلك ما ذكره ابن كثير ـ رحمه الله ـ قال : (وعلى كل تقدير ، فلا يلزم تلبسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشيء من ذلك كقوله تعالى :

---

١ ـ تفسيره (١٤٧/٢٩) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٣٢٥/٢٩/٨) وعزاه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد ، وابن المنذر عنه به .

٣ ـ تفسير ابن كثير (٤٦٨/٤) .

" يأأيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين " <١> ، (وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين) <٢> وغيرها من الآيات . <٣>

ومثال ذلك ما ذكره الجصاص رحمه الله من أن الله خاطب نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله (ولا تدع مع الله الها آخر) والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يدع مع الله الها قط . <٤>

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ولا تمنن تستكثر " (الاية : ٦)

٦ / ٤٨٢ قال **الطبري** <٥> : حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال : ثنا فضيل ، عن منصور ، عن ابراهيم (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تعط كيما تزداد .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه يحيى بن طلحة اليربوعي وهو ليّن الحديث ، لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الاثر رقم (٩) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

---

١ ـ سورة الأحزاب آية ١ .

٢ ـ سورة الأعراف آية ١٤٢ .

٣ ـ تفسير ابن كثير (٤/٤٦٨) .

٤ ـ أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٧٠) .

٥ ـ تفسيره (٢٩/١٤٨) .

٧ / ٤٨٣ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال ، ثنا أبو عاصم قال : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تعط شيئا لتأخذ أكثر منه .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الأثر رقم (٩) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٨ / ٤٨٤ قال **الطبري** ‹٢› : قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في قوله (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تعط لتُعطَى أكثر منه . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الأثر رقم (٩) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٩ / ٤٨٥ قال **الطبري** ‹٤› : حدثنا ابن حميد قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم في قوله (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط شيئا لتزداد .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (١٤٨/٢٩) .

٢ ـ تفسيره (١٤٨/٢٩) الطبري لايروي عن وكيع وإنما يروي عن أبي كريب ، م . ن (١٤٨/٢٩) .

٣ ـ أورده السيوطي في الدر (٣٢٥/٢٩/٨) وعزاه إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر عنه قال : لاتعط شيئاً لتعطى أكثر منه .

٤ ـ تفسيره (١٤٨/٢٩) .

١٠ / ٤٨٦ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : لا تعط لتعطى أكثر منه .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

٣ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق أخر صحيح في الأثر رقم (٩) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

١١ / ٤٨٧ قال **الطبري** <٢> : قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (ولا تمنن تستكثر) قال : لا تعط لتزداد .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريق آخر صحيح في الأثر رقم (٩) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

---

١ ـ تفسيره (١٤٩/٢٩) .

٢ ـ تفسيره (١٤٩/٢٩) الطبري لايروي عن مهران وإنما يروي عن شيخه ابن حميد الذي ورد ذكره في الأثر السابق رقم (١٠) .

ما يستفاد من الآثار : (٦ ـ ١١)

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية فيها نهى للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن لا يعطي شيئا ليأخذ أكثر منه .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وضمرة بن حبيب ، وابو الأحوص ، وعكرمة ، والضحاك ، وقتادة ، ومجاهد ‹١› ، وعطاء ، وطاوس ، والسدى ، وغيرهم . ‹٢›

وهذا القول هو قول أكثر المفسرين ، وورد عن الضحاك ومجاهد أنهما قالا : كان هذا للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة ، وورد عن الضحاك أنه قال ، هما ربا من حلال وحرام ، فاما الحلال فالهدايا ، وأما الحرام فالربا . ‹٣›

ويؤيده أيضا ما ذكره القرطبي رحمه الله من أن هناك أقوالا متعددة في معنى هذه الآية لكن قول ابراهيم هو الأظهر في معناها استناداً الى معنى المنّ فيقال : مننت فلانا كذا أى أعطيته،ويقال للعطية المنّه ، فكأنه أمر للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن تكون عطاياه لا لارتقاب ثواب من الخلق عليها لأنه ـ عليه السلام ـ ما كان ممّن يجمع الدنيا ولهذا لم يورث لأنه لا يملك لنفسه الادخار والاقتناء وقد عصمه الله عن الرغبة في شيء من الدنيا ، ولذلك حرمت عليه الصدقة وأبيحت له الهدية فكان يقبلها ويثيب عليها . ‹٤›

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٩/١٤٨ ـ ١٤٩) .

٢ ـ ينظر تفسير ابن كثير (٤/٤٦٨) .

٣ ـ ينظر تفسير البغوي (٤/٤١٤) .

٤ ـ ينظر الجامع لأحكام القرآن (٨/٦٨٥٩ ـ ٦٨٦٠) .

قال الضحاك (هذا حرّمه الله على رسوله ، لأنه مأمور بأشرف الأداب وأجل الأخلاق ، وأباحة لأمته) ‹١› اهـ .

وخالف في ذلك ابن العربي رحمه الله وذكر أن القول بأن معنى الآية : لا تعط عطية فتطلب أكثر منها - وهو قول ابراهيم - لا يليق بالنبى - صلى الله عليه وسلم - ولا يناسب مرتبته واعتبر ابن العربي قول من قال : أنه أراد به العمل ، أى لا تستكثر به على ربك هو الصحيح ، لأن ابن آدم لو أطاع الله عمره كله من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر . ‹٢›

وقد اختار الطبري رحمه الله أيضا القول بأن المراد بالآية لا تمن على ربك من أن تستكثر عملك الصالح وجاء اختياره لذلك بناء على سياق الآيات التى قبلها والتى بعدها والتى ورد فيها الأمر للنبى - صلى الله عليه وسلم - بالجد في الدعاء اليه ، والصبر على ما يلقى من الأذى فيه ، فهذه الآية من نفس النوع وهى أولى أن تكون أشبة بغيرها ‹٣› والظاهر أن هذا القول هو الاقوى لتناسبه مع الآيات التى قبل هذه الآية كما ذكر ابن جرير رحمه الله . والله أعلم .

---

١ - فتح القدير (٣٢٥/٥) ط دار المعرفة .

٢ - ينظر أحكام القرآن ، لابن العربي (١٨٨٨/٤ - ١٨٨٩) .

٣ - ينظر تفسير الطبري (١٥٠/٢٩) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ولربك فاصبر " (الآية : ٧)

١٢ / ٤٨٨ قال **الطبري** (١) : حدثنا أبو كريب قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم (ولربك فاصبر) قال : اصبر على عطيتك .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

١٣ / ٤٨٩ قال **الطبري** (٢) : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : اصبر على عطيتك لله .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من ثلاثة أوجه :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ وفيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

٣ ـ فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٢٩ / ١٥٠) ، أقول : ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/٤٦٨) ، ولم يرد هذا القول في كتب التفسير بالمأثور التي راجعتها بل ذكرت أقوالا أخرى غيره ، وقد أورده السيوطي عنه بلفظ : إذا أعطيت عطية فأعطها لربك وأصبر حتى يكون هو الذي يثيبك ، وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر . الدر المنثور (٨/٢٩/٣٢٥) .

٢ ـ تفسيره (٢٩/١٥٠) .

١٤ / ٤٩٠ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم في قوله (ولربك فاصبر) قال : عطيتك اصبر عليها .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الآثار : (١٢ ، ١٣ ، ١٤) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الآية فيها أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بأن يصبر على عطيته لله عز وجل حتى يكون هو الذى يثيبه

أقول : وقد انفرد ابراهيم بهذا القول ولم يقل به غيره . ‹٢›

وقد أورد المفسرون أقوالا متعددة في معنى أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالصبر فقال بعضهم المراد به : ولربك فاصبر على ما لقيت فيه من المكروه وقال به مجاهد . ‹٣›

وقال آخرون : اصبر على طاعته وأوامره ونواهيه لاجل ثواب الله . ‹٤›

وقال مجاهد : فاصبر لله على ماأوذيت فيه .

---

١ - تفسيره (١٥٠/٢٩) .

٢ - هذا فيما راجعت من كتب التفسير بالمأثور .

٣ - تفسير الطبري (١٥٠/٢٩) .

٤ - زاد المسير (١٢٣/٨) .

وقال ابن زيد : معناه حملت أمرا عظيما فيه محاربة العرب والعجم فاصبر عليه لله عز وجل .

وقيل : فاصبر تحت موارد القضاء لأجل الله . ‹١›

وقيل : فاصبر على البلوى ، لأن الله يمتحن أولياءه وأصفياءه .

وقيل : اصبر على فراق الأهل والأوطان . ‹٢›

وقول النخعي بناء على أنه وصله بما قبله وجعله صبرا على العطاء من غير استكثار . ‹٣›

---

١ ـ تفسير البغوي (٤/ ٤١٤) ، زاد المسير (٨/١٢٣) .

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن القرطبي (٨/٦٨٦١) .

٣ ـ ينظر روح المعاني (١٠/٢٩/١٥٠) .

٤٤ـ سورة المرسلات

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وإذا الرسل أقتت " (الآية : ١١)

١ / ٤٩١ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع .

٢ / ٤٩٢ وحدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران جميعا ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (واذا الرسل أقتت) قال : أوعدت .

بيان الحكم على الأثر :

الاسناد الأول : صحيح .

الاسناد الثاني : ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ ، لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين صحيحين في هذا الأثر وفى الأثر الذى يليه رقم (٣) وبهذا يرتقى الى الحسن لغيره .

٣ / ٤٩٣ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن حميد قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم في قوله (وإذا الرسل أقتت) قال : وعدت . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (٢٩/٢٣٤) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/٤٨٦) .

٢ ـ م ن : (٢٩/٢٣٤) .

٣ ـ ذكره السيوطي في الدر (٨/٢٩/٣٨٣) وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر عنه به .

ما يستفاد من الآثار : (١ ، ٢ ، ٣) .

يرى ابراهيم أن المراد بأقتت أى أوعدت أو وعدت وقد ذهب الى معنى هذا القول : مجاهد ، وابن زيد . ‹١›

أقول : ويدل عليه قوله تعالى بعد هذه الآيه : " لأي يوم أجلت " ، ليوم الفصل .

وانما ورد عن ابراهيم معنيان في كلمة (أقتت) وهما أوعدت ، ووعدت تبعاً لاختلاف القراءة في (أقتت) فقرأ أبو عمرو وابن وردان بواو مضمومة مبدلة من الهمزة . واختلف عن ابن جماز فروى الهاشمي عن اسماعيل بن جعفر عنه كذلك ، وروى الدورى عنه فعنه بالهمزة ، وكذلك روى قتيبة عنه ، وبذلك قرأ الباقون ، وانفرد ابن مهران عن روح بالواو لم يروه غيره . ‹٢›

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٣٤/٢٩) .

٢ ـ ينظر النشر في القراءات العشر (٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧) .

٤٥ـ سورة النبأ

ماورد عنه في قوله تعالى :

" لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا إلا حميما وغساقا " (الآية ٢٤و٢٥)

١ / ٤٩٤ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا : ثنا عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم وابى رزين (إلا حميما وغساقا) قالا : غسالة أهل النار لفظ ابن بشار ، وأما ابن المثنى فقال في حديثه : ما يسيل من صديدهم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح من الجهتين .

* روى **الطبري** <٢> بسنده عن أبى رزين (وغساقا) قال ما يسيل من صديدهم .

٢ / ٤٩٥ قال **الطبري** <٣> : حدثنا أبو كريب قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، وأبى رزين عن ابراهيم مثله . <٤>

بيان حال رواة الأثر :

أبو رزين <٥> : هو مسعود بن مالك ابو رزين الاسدي أسد خزيمة مولى أبى وائل الاسدي الكوفي .

١ـ تفسيره (٣٠ / ١٢) .

٢ـ م ن : (١٢/٣٠) .

٣ـ م ن

٤ ـ أي مثل الأثر الذي رواه الطبري بسنده عن أبي رزين .

٥ ـ بفتح الراء وكسر الزاى . هكذا ورد في التقريب ص ٥٢٨ . ط دار الرشيد .

روى عن معاذ بن جبل،وابن مسعود،والفضل بن بندار وغيرهم .

وعنه ابنه عبدالله،والاعمش،ومنصور وغيرهم .

روى عنه مسلم،والاربعة،وروى عنه البخاري في الأدب المفرد .

ثقة فاضل ، من الثانية ت [٨٥] / بخ م ٤ . (١)

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح من الجهتين من جهة منصور ومن جهة أبى رزين .

٣ / ٤٩٦ قال **الطبري** (٢) : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (وغساقا) قال : ما يسيل من صديدهم من البرد .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من ثلاثة طرق صحيحة في الآثار رقم (١) ورقم (٢) ، ورقم (٤) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

---

١ ـ م ت : التهذيب (١١٨/١٠) التقريب (٢٤٣/٢) .

٢ ـ تفسيره (١٣/٣٠) .

٤ / ٤٩٧ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن حميد قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم (إلا حميما وغساقا) قال : الغساق : ما يقطر من جلودهم وما يسيل من نتنهم .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

ما يستفاد من الآثار : (١ ـ ٤) .

يرى ابراهيم أن المراد بالغساق هو غسالة أهل النار ، أو مايسيل من صديدهم من البرد أو ما يقطر من جلودهم وما يسيل من نتنهم .

قد ذهب الى هذا القول :

عطية بن سعد ، وعكرمة ، وابو رزين ، وقتادة ، وابن زيد . ‹٢›

ويؤيده ما ذكره ابن منظور عن السكّري أنه قال : الغساق : ما يغسق من جلود أهل النار وصديدهم من قبيح ونحوه . ‹٣›

١ـ تفسيره (١٤/٣٠) .

٢ ـ تفسير الطبري (١٣/٣٠) ، أقول : حكاه البغوي في تفسيره عن قتادة (٦٧/٤) .

٣ـ لسان العرب (٢٨٩/١٠) زاد المسير (١٦٥/٨) .

٤٦ ـ سورة التكوير

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وما هو على الغيب بضنين " (الآية : ٢٤)

١ / ٤٩٨ قال **الطبري** <١> : حدثنا بشر قال : ثنا خالد بن عبدالله الواسطي قال : ثنا مغيرة ، عن ابراهيم (وما هو على الغيب بضنين) ببخيل .

بيان حال رواة الأثر :

خالد بن عبدالله الواسطي : هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم ويقال ابو محمد المزني <٢> مولاهم الواسطي .

روى عن اسماعيل بن أبي خالد ، ، وبيان بن بشر ، وحميد الطويل .

وعنه يزيد بن الحباب ، وعبدالرحمن بن مهدي ، ووكيع .

ثقة ثبت ، من الثامنة ت [١٨٢] / ع . <٣>

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

---

١ ـ تفسيره (٨٢/٣٠) وأورد السيوطي في الدر (٤٣٥/٣٠/٨) عن إبراهيم قال : الظنين المتهم ، والضنين البخيل ، وعزاه إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

٢ ـ بضم الميم ، وفتح الزاي ، وفي آخرها النون ، الأنساب (٥ / ٢٧٧) .

٣ ـ م ت : التهذيب (١٠٠/٣) التقريب (٢١٥/١) .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن (الضنين) بالضاد يعنى البخيل أى أنه - صلى الله عليه وسلم - غير بخيل عليهم بتعليمهم ما علمه الله .

وقد ذهب الى هذا القول :

زر بن حبيش ، ومجاهد ،وقتادة ، وسفيان ، وابن زيد ، وعامر الشعبي.<١>

وقد ذكر ابن الجزري أن هذه القراءة هى الموجودة في جميع المصاحف وقرأ بها الأكثرون ، والقراءة الثانية بالظاء قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو ، والكسائي ورويس . <٢>

وقد اعتبر الطبري رحمه الله هذه القراءة هى أولى القراءتين بالصواب لأنها هى التى اتفقت عليها خطوط مصاحف المسلمين وإن اختلفت قراءتهم بها ، وعليه فأولى التأويلين قول من قال معناها : وما محمد على ما علمه الله من وحيه وتنزيله ببخيل بتعليمكم إيّاه أيها الناس ، بل هو حريص على أن تؤمنوا به وتتعلموه .

ومنه قول الشاعر :

أجود بمكنون الحديث وإننى * بسرّك عمن سالتني لضنين . <٣>

واختيار الطبري لهذه القراءة يؤخذ منه أنه يردّ القراءة الثانية وهى قراءة متواترة <٤> . والله أعلم .

---

١ - ينظر تفسير الطبري (٣٠/٨١-٨٢) .

٢ - النشر في القراءات العشر (٢/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

٣ - ينظر تفسير الطبري (٣٠/٨٣) .

٤ - وقد ألّف محمد عارف عثمان الهرري كتاب بعنوان (القراءات المتواترة التي أنكرها ابن جرير الطبري في تفسيره والرّد عليه من أول القرآن إلى آخر سورة التوبة) رسالة ماسجبتر ، في الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٢ / ٤٩٩ قال الطبري <١> : حدثنا بشر قال : ثنا خالد بن عبدالله الواسطي قال : ثنا المغيرة ، عن ابراهيم : (وما هو على الغيب بظنين) قال : بمتهم .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه المغيرة وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

مايستفاد من الأثر :

يرى ابراهيم أن (الظنين) بالظاء بمعنى المتهم أى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير متهم فيما يخبرهم عن الله من الأنباء .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ، وسعيد بن جبير ، وزر ، والضحاك . <٢>

وقد ذكر ابن الجزري : أن هذه القراءة قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ورويس ، وانفرد ابن مهران بذلك عن روح أيضا . <٣>

أقول : ولا تعارض بين قول ابراهيم هذا وقوله في الأثر الذى سبق هذا الأثر لأنهما قراءتان متواترتان في المصحف واللفظ يحتمل كلا القولين فيكونان قولين واردين عن ابراهيم في الآية . قال ابن كثير رحمه الله : وكلاهما أي القراءتين متواتر ومعناه صحيح . <٤>

١ـ تفسيره (٨٣/٣٠) .
٢ـ م ن : (٨٢/٣٠ـ ٨٣) .
٣ـ النشر في القراءات العشر (٣٩٨/٢ـ٣٩٩) .
٤ـ تفسيره (٥٠٨/٤) .

٤٧ـ سورة البلد

ماورد عنه في قوله تعالى :

" لقد خلقنا الإنسٰن في كبد " (الآية : ٤)

١ / ٥٠٠ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبدالرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (لقد خلقنا الانسٰن في كبد) قال : منتصبا .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٢ / ٥٠١ قال **الطبري** <٢> : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران .

٣ / ٥٠٢ وحدثنا أبو كريب قال : ثنا وكيع .

جميعا عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم مثله . <٣>

بيان الحكم على الأثر :

الاسناد الأول : ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ ، لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين صحيحين في هذا الأثر ، وفي الأثر الذى سبق هذا الأثر رقم (١) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

الاسناد الثاني : صحيح .

١ـ تفسيره (٣٠ / ١٩٧) .

٢ـ م . ن : (٣٠ / ١٩٧) .

٣ـ أي مثل الأثر الذي قبله رقم (١) .

ما يستفاد من الأثار : (١ ، ٢ ، ٣) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بخلق الانسان في كبد أى أنه خلق منتصبا معتدل القامة .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، في روايه وابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ، وعكرمة ، وعبدالله بن شداد ، وأبو صالح ، والضحاك ، ومجاهد <١> ، وعطية ، والفراء <٢> ، وخيثمة وغيرهم . <٣>

ويؤيد قول ابراهيم ما رواه الطبري بسنده عن الضحاك قال في قوله (كبد) خلق منتصبا على رجلين ، لم تخلق دابة على خلقه . <٤>

ويؤيده أيضا ما ذكره ابن منظور من أن الفراء قال في الآية " لقد خلقنا الإنسان في كبد " أى خلقناه منتصبا معتدلا ، وقيل : في كبد أى خلق منتصبا يمشي على رجلية وغيره من سائر الحيوان غير منتصب . <٥>

وهذا دليل على أن المعنى الذى اختاره ابراهيم رحمه الله معنى محتمل لكلمة (الكبد) .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (١٩٧/٣٠ ـ ١٩٨) .

٢ ـ ينظر زاد المسير (٢٥٢/٨) .

٣ ـ ينظر تفسير ابن كثير (٥٤٢/٤) .

٤ ـ ينظر تفسيره (١٩٧/٣٠) .

٥ ـ لسان العرب (٣٧٦/٣) .

ويؤيده ما ذكره القرطبي رحمه الله من أن الله سبحانه وتعالى قد منَّ على ابن آدم لكونه خلقه مستويا ومستقيم القامة ولم يخلق الله عز وجل دابة في بطن أمهًا الا منكبةً على وجهها الا ابن آدم ، فانه منتصب انتصابا فهذا امتنان من الله عليه في الخلقة . والله أعلم . <1>

ومما يدل على ذلك أن قول الامام ابراهيم هو أحد معانى كلمة « كبد » : حيث أن الكبد في الآية يحتمل ثلاثة أمور :

١ - أن يراد به التعب .

٢ - أو يراد به الاستواء والاستقامة كما قال ابراهيم رحمه الله فيكون من باب الامتنان من الله على الانسان بهذه الخلقة .

٣ - أو يراد به شدة الخلق والقوة .

وكل المعاني الثلاثة تحتملها الآية وأن كان المعنى الأول هو اللائق بالآية <2> والله أعلم .

وقد ذكر الطبري رحمه الله أقوالا متعددة في معنى (كبد) وهى كالتالي :

١ - أن معناه : خلقنا ابن آدم في شدة وعناء ونصب وهذا القول مروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - وغيره .

٢ - معناه ان ابن آدم خلق خلقا لم يخلق أحد مثله . وهذا القول مروى عن الحسن وغيره .

---

١ - الجامع لأحكام القرآن (٧١٥٢/٨) .

٢ - ينظر تفسير الفخر الرازي (١٨٢/٣١ ، ١٨٣) .

٣ ـ معناه أنه خلق في السماء والمراد به هنا آدم ـ عليه السلام ـ وهذا القول مروى عن ابن زيد ، وقد اختار الطبري رحمه الله قول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ومن وافقه وهو أن معناه أن ابن آدم خلق يكابد الأمور ويعالجها فقوله (في كبد) معناه : في شدة .

وجاء اختيار الطبري لهذا القول لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب من معاني الكبد [١] ، ومنه قول لبيد بن ربيعة :

ياعين هلا بكيت أربد إذ * قمنا وقام الخصوم في كبد . [٢]

أقول : وقد اختار الآلوسي أيضا هذا القول فقال بعد أن ذكر الاقوال في معنى (كبد) .

(وهذه الأقوال كلها ضعيفة لا يعوّل عليها بخلاف الأول ـ وقد رواه الحاكم وصحّحه [٣] ، وجماعة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وروى عن غير واحد من السلف) .

وقد جوّز رحمه الله أن يكون المعنى لقد خلقناه في مرض شاق وهو مرض القلب وفساد الباطن . [٤]

---

١ ـ تفسير الطبري (١٩٨/٣٠) .

٢ ـ ينظر شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، ص ١٦٠ ، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت .

٣ ـ ينظر المستدرك على الصحيحين في الحديث للإمام أبو عبدالله النيسابوري المعروف بالحاكم (٥٢٣/٢) كتاب التفسير ، تفسير سورة البلد ، طبعة مكتبة النصر الحديثه ، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في فتح الباري أن الحاكم رواه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بزيادة لفظ (في ولادته ونبت أسنانه وسرره وختانه ومعيشته (٧٠٤/٨) وهي زيادة إما صحيحه أو حسنة كما اشترط ابن حجر ذلك ، هدى الساري ، ص ٤ .

٤ ـ روح المعاني (١٧٢/٣٠/١٠) ط دار الفكر ١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م .

٤٨ـ سورة التين

ماورد عنه في قوله تعالى :

" والتين والزيتون " (الآية : ١) .

١ / ٥٠٣ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم في قوله (والتين والزيتون) قال : التين الذى يؤكل ، والزيتون الذى يعصر .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مؤمل وهو صدوق سيء الحفظ .

ما يستفاد من الأثر :

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بالتين هو الذى يؤكل من الفاكهة ، والزيتون هو الذى يعصر .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، والحسن، ومجاهد ، وعكرمة ، والكلبي <٢> ، وعطاء بن أبى رباح ، ومقاتل ، <٣> وجابر بن زيد <٤> ، ويؤيد هذا القول مايلي :

١ ـ أنه محمول على الحقيقة ، والحقيقة لا يعدل عنها إلى المجاز إلا بدليل .

١ـ تفسيره (٣٠/٢٣٩) .

٢ـ م ن (٣٠/٢٣٨ ، ٢٣٩) .

٣ـ تفسير البغوي (٤/٥٠٤) .

٤ ـ الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٨/٧٢٠٠) .

٢ ـ ان الله سبحانه وتعالى إنما أقسم بالتين ليبين فيه وجه المنّة العظمى فانه جميل المنظر طيب المخبر سهل الجني قدر المضغة . <١>

٣ ـ أنه هو المعروف عند العرب . <٢>

٤ ـ أن هذا القول هو قول أكثر المفسرين .

٥ ـ أن الله إنما أقسم بالتين لأنها فاكهة مخلصة من شوائب التنغيص ، وفيها عبر عظيمة منها أنها مهيأة للأكل ، وأنها على قدر اللقمة ، وقد اعتبرها أهل الطب أنفع الفواكه للبدن وأكثرها غذاء ، وأما الزيتون فانه يعصر منه الزيت الذى هو إدام غالب البلدان ودهنهم ويدخل في كثير من تركيبات الأدوية . <٣>

وقد ذكر الامام موفق الدين البغدادي فوائد طبية كثيرة للتين منها أنه سريع الانحدار وفيه تليين للطبيعة وتسكين للعطش ، وينفع السعال المزمن وغيرها من الفوائد .

أما بالنسبة للزيتون فقد ذكـر فوائد من جملتها أنه جيد الغذاء مقـوى للمعدة . <٤>

وهذا كله فيه امتنان من الله بهذه النعمة التى أقسم بها في كتابه سبحانه وتعالى ، أما القول الآخر في هذه الآية فهو مجازي وهو أن الله عبّر به عن دمشق أو جبلها أو مسجدها .

---

١ ـ ينظر أحكام القرآن لابن العربي (١٩٥١/٤) .

٢ ـ تفسير الطبري (٢٤٠/٣٠) .

٣ ـ ينظر فتح القدير (٤٦٤/٥) .

٤ ـ ينظر كتاب الطب من الكتاب والسنة ، ص ٨٠ ، ١١٥ . للامام العالم العلامة موفق الدين عبد اللطيف البغدادى ت (٦٢٩هـ) تحقيق الدكتور عبد المعطى أمين قلعجى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط الاولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

وهذا غير معروف عند العرب إلا أن يقول قائل : أقسم الله بالتين والزيتون والمراد القسم بمنابت التين والزيتون فيكون ذلك مذهبا ، وإن لم يكن هناك دلالة في ظاهر التنزيل على أنه كذلك لأن دمشق بها منابت التين ، وبيت المقدس به منابت الزيتون . (١)

وقد ذكر الشوكاني رحمه الله أن العدول عن الحقيقة الى المجاز هو عدول الى تفسيرات بعيدة عن المعنى ومبنية على خيالات لا ترجع الى عقل ولا نقل . (٢)

وهذا كله يؤيد قول ابراهيم رحمه الله لأنه مبنى على الحقيقة .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" وهذا البلد الأمين " (الآية : ٣)

٢ / ٥٠٤ قال **الطبري** (٣) : حدثنا ابن بشار قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم (وهذا البلد الأمين) : مكة .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف لأن فيه مؤمل وهو صدوق سيء الحفظ .

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٤٠/٣٠) .

٢ ـ ينظر فتح القدير (٥ / ٤٦٤) .

٣ ـ تفسيره (٢٤٢/٣٠) .

ما يستفاد من الأثر : (٢) .

يدل هذا الأثر على أن ابراهيم يرى أن المراد بالبلد الأمين هو مكة .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ، وكعب الأحبار ، والحسن ، ومجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، وابن زيد ‹١› وقال ابن كثير (ولا خلاف في ذلك) ‹٢› .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" لقد خلقنا الإنسٰن في أحسن تقويم " (الآية : ٤) .

٣ / ٥٠٥ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن بشار قال : ثنا مؤمل قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) قال : في أحسن صورة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مؤمل وهو صدوق سيء الحفظ .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين صحيحين في الأثرين رقم (٤ ، ٦) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

---

١ ـ ينظر تفسيرالطبري (٣٠ / ٢٤٢) .

٢ ـ ينظر تفسيره (٤ / ٥٥٨) .

٣ ـ تفسيره (٢٤٣/٣٠) .

٤ / ٥٠٦ قال **الطبري** <١> : قال : ثنا عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم مثله . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

٥ / ٥٠٧ قال الطبري <٣> : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم (في أحسن تقويم) قال : خلق .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين صحيحين في الأثرين رقم (٤ ، ٦) وبذلك يرتقى الى الحسن لغيره .

٦ / ٥٠٨ قال **الطبري** <٤> : حدثنا أبو كريب قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم (لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم) قال : في أحسن صورة . <٥>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (٣٠ج/٢٤٣) الطبري لايروي عن عبدالرحمن وإنما يروي عن شيخه ابن بشار عن عبدالرحمن كما هو مذكور في الأثر الذي يسبق هذا الأثر ، والله أعلم .

٢ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٣) .

٣ ـ تفسيره (٣٠/٢٤٣) .

٤ ـ تفسيره (٣٠/٢٤٣) .

٥ ـ أورده السيوطي في الدر وعزاه إلى الفريابي وعبد بن حميد عنه به (٨/٣٠/٥٥٧) .

ما يستفاد من الآثار : (٣ـ٦)

يرى ابراهيم رحمه الله أن معنى خلق الانسان في أحسن تقويم أى خلقه في أعدل خلق ، وأحسن صورة .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وأبو العالية ، ومجاهد ، وقتادة ، والكلبي . ‹١›

وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول وذلك لأن قوله (في أحسن تقويم) إنما هو نعت لمحذوف ، وهو في أحسن تقويم ، فكأنه قيل : لقد خلقناه في تقويم أحسن تقويم . ‹٢›

---

١ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٤٣/٣٠ ، ٢٤٤) . وزاد المسير (٢٧٦/٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٩٥٢/٤) ، وتفسير البغوي (٥٠٤/٤) ، والجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٧٢٠٤/٨) ، وتفسير الفخر الرازي (١٠/٣٢) .

٢ ـ ينظر تفسيره (٢٤٤/٣٠) .

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ثم رددناه أسفل سافلين " (الآية : ٥) .

٧ / ٥٠٩ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال : ثنا مؤمل وعبدالرحمن قالا : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم في قوله (ثم رددناه أسفل سافلين) قال : إلى أرذل العمر . ‹٢›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من جهة مؤمل لأنه صدوق سيء الحفظ ، والاسناد صحيح من جهة عبد الرحمن ويرتقي بالمتابع رقم (٩) الى الحسن لغيره .

٨ / ٥١٠ قال **الطبري** ‹٣› : حدثنا ابن حميد قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم مثله . ‹٤›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

ويرتقى بالمتابعين رقم (٧) ورقم (٩) الى الحسن لغيره .

---

١ ـ تفسيره (٣٠/٢٤٤) .

٢ ـ أورده السيوطي في الدر (٨/٣٠/٥٥٧) وعزاه إلى الفريابي وعبد بن حميد عنه به .

٣ ـ تفسيره (٣٠/٢٤٤) .

٤ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٧) .

٩ / ٥١١ قال **الطبري** <١> : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم مثله . <٢>

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

ما يستفاد من الآثار : (٧ ، ٨ ، ٩)

يرى ابراهيم رحمه الله أن ردّ الانسان الى أسفل سافلين يعنى ردّه الى أرذل العمر والمراد به الهرم .

وقد ذهب الى هذا القول :

إبن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وعكرمة ، وقتادة . وقد اختار ابن جرير رحمه الله هذا القول وذلك أن ردّ الانسان الى أرذل العمر معناه رده الى عمر الخرفى الذين ذهبت عقولهم من الهرم الكبير ، فهو في أسفل من سفل ، في إدبار العمر وذهاب العقل . <٣>

وهناك قول آخر في هذه الآية وهو أن معنى الآية ثم رددناه الى النار في أقبح صورة وهذا القول مروى عن أبى العالية ، ومجاهد ، وقتادة ، والحسن ، وابن زيد . <٤>

وقد اختار ابن كثير رحمه الله هذا القول لأن الله استثنى منه المؤمنين .

---

١ ـ تفسيره (٢٤٤/٣٠) .

٢ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (٧) .

٣ ـ ينظر تفسير الطبري (٢٤٤/٣٠ ، ٢٤٥) ، وزاد المسير لابن الجوزي (٢٧٦/٨) .

٤ ـ ينظر تفسير الطبري (٣٠ / ٢٤٥) .

وردّ على اختيار ابن جرير رحمه الله للقول الأول بأنه لو كان هذا هو المراد لماحسن استثناء المؤمنين من ذلك لأن الهرم قد يصيب بعضهم وإنما المراد ما ذكره وهو القول الثاني . والله أعلم . ‹١›

والذى يظهر والله أعلم أن الراجح في المسألة هو القول الثاني الذى اختاره ابن كثير رحمه الله لأن الاستثناء لا يستقيم على القول الأول فقد يصيب المؤمن الهرم لكن بالنسبة للقول الثاني فان الاستثناء مستقيم فالمؤمن استثناه الله من الوقوع في النار في أقبح صورة .

١٠ / ٥١٢ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن بشار قال : ثنا مؤمل ، قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم في قوله (ثم رددناه أسفل سافلين) قال : الى أرذل العمر فاذا بلغ المؤمن الى أرذل العمر كتب له كأحسن ما كان يعمل في شبابه وصحته فهو قوله (فلهم أجر غير ممنون) .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مؤمل وهو صدوق سيء الحفظ ، لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين آخرين صحيحين في الأثرين رقم (١١) ورقم (١٣) وبذلك يرتقي الى الحسن لغيره .

---

١ ـ ينظر تفسيره (٤/٥٥٨) .

٢ ـ تفسيره (٣٠/٢٤٦) .

١١ / ٥١٣ قال **الطبري** ‹١› : حدثنا ابن بشار قال : ثنا عبدالرحمن قال : ثنا سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم (ثم رددناه أسفل سافلين الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) فانه يكتب له من الأجر مثل ما كان يعمل في الصحة .

بيان الحكم على الأثر : اسناده صحيح .

١٢ / ٥١٤ قال **الطبري** ‹٢› : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن ابراهيم مثله . ‹٣›

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف من وجهين :

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ وفيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ لكن متنه صحيح لأنه مروى من طريقين صحيحين في الأثرين رقم (١١) ورقم (١٣) وبذلك يرتقى الى الحسن لغير .

١٣ / ٥١٥ قال **الطبري** ‹٤› : حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات) قال : إذا بلغ من الكبر ما يعجز عن العمل كتب له ما كان يعمل .

بيان الحكم على الأثر : إسناده صحيح .

---

١ ـ تفسيره (٣٠/٢٤٧) .

٢ ـ م . ن : (٣٠ / ٢٤٧) .

٣ ـ أي مثل الأثر الذي سبقه رقم (١١) .

٤ ـ تفسيره (٣٠ / ٢٤٧) .

ما يستفاد من الآثار : (١٠ ـ ١٣) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن الاستثناء في الآية استثناء منقطعا فيكون معنى الآية أن من كان يعمل بطاعة الله في شبيبته كلها ثم كبر حتى هرم عقله ، كتب له مثل عمله الصالح الذى كان يعمل في شبيبته ولم يؤاخذ بشيء مما عمل في كبره ، وذهاب عقله ، من أجل أنه مؤمن وكان يطيع الله في شبابه .

وقد ذهب الى هذا القول : ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ . (١)

وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول بناء على اختياره لمعنى الآية الأولى وهو قوله تعالى : " ثم رددناه أسفل سافلين " اى الى أرذل العمر فالمؤمنون لهم أجر غير ممنون بعد هرمهم ويثابون على اعمالهم كما يثابون في شبابهم . (٢)

---

١ ـ تفسير الطبري (٣٠/٢٤٦) ، زاد المسير ، لابن الجوزي (٨/٢٧٧) ، وتفسير البغوي (٤/٥٠٥) ، وتفسير الفخر الرازي (٣٢/١١) .

٢ ـ تفسير الطبري (٣٠/٢٤٨) .

٤٩ ـ سورة العاديات

ماورد عنه في قوله تعالى :

" والعـٰديات ضبحا " (الآية : ١) .

١ / ٥١٦ قال **الطبري** <١> : حدثنا ابن حميد ، قال : ثنا مهران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم (والعاديات ضبحا) قال : الابل .

بيان الحكم على الأثر : إسناده ضعيف من وجهين .

١ ـ فيه ابن حميد وهو ضعيف .

٢ ـ فيه مهران وهو صدوق سيء الحفظ .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

هذا الأثر يدل على أن ابراهيم يرى أن المراد بالعـاديات هي الابل .

وقد ذهب الى هذا القول :

عبدالله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ ، وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ، وعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ ، وعبـيـد بن عـمـيـر <٢> [illegible] ، والســدي <٣> ومحمد بن كعب . <٤>

---

١ ـ تفسيره (٢٧٢/٣٠ ، ٢٧٣) .

٢ ـ م . ن .

٣ ـ زاد المسير (٢٩٤/٨) .

٤ ـ تفسير البغوي (٥١٧/٤) .

وهناك قول آخر في هذه الآية : وأن المراد بالعاديات الخيل وهذا القول قال به كثير من العلماء ويؤيده سبب نزول الآية وهو أحد سببين :

١ ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث سرية الى حي من كنانة واستعمل عليهم المنذر بن عمرو الانصاري فتأخر خبرهم فقال المنافقون قتلوا جميعا فاخبر الله تعالى عنها فأنزل الله : " والعاديات ضبحا " يعنى تلك الخيل .

٢ ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث خيلا فاشهرت شهرا لا يأتيه منها خبر فنزلت (والعاديات ضبحا) ضبحت بأرجلها . (١)

وقد اختار الطبري رحمه الله هذا القول وذلك أن الابل لا تضبح كما يقول وإنما الخيل هى التى تضبح وقد اخبر الله عنها أنها تعدو ضبحا . (٢)

والظاهر أن السبب في الاختلاف في تعيين العاديات هو اختلاف القائلين في سبب نزول الآية ومتى نزلت وفي ذلك أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق الاعمش عن ابراهيم عن عبدالله ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ (والعاديات ضبحا) قال الابل ، قال ابراهيم : وقال على بن أبى طالب : هى الابل . وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : هى الخيل . فبلغ عليا قول ابن عباس فقال : ما كانت لنا خيل يوم بدر . قال ابن عباس : إنما كان ذلك في سرية بعثت (٣) ا هـ .

---

١ ـ أسباب النزول للواحدي ، ص ٥٣٦ . قال الهيثمى : رواه البزار وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف ، ينظر مجمع الزوائد (٧/١٤٥) .

٢ ـ تفسيره (٣٠/٢٧٣) .

٣ ـ قاله السيوطي في الدر المنثور (٨/٣٠/٦٠١) .

وقد ذكر الفخر الرازي أن ألفاظ الآية تنادي أن المراد الخيل وذلك لأن الضبح لا يكون إلا للفرس واستعمال هذا اللفظ في الابل يكون على سبيل الاستعارة ، والعدول من الحقيقة الى المجاز بغير ضرورة لا يجوز وأيضا بقية الفاظ الآية تظهر في الخيل أكثر من الإبل وهذا ما يقوّى القول بأن المراد بالعاديات الخيل والله أعلم . (١)

١ ـ ينظر تفسيره (٣٢/٦٤) .

٥٠ـ سورة الماعون

ماورد عنه في قوله تعالى :

" ويمنعون الماعون " (الآية : ٧)

١ / ٥١٧ قال **الطبري** <١> : حدثني يعقوب ، قال : ثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهم أنه قال : هو عارية الناس ، الفأس ،والقدر والدلو ونحو ذلك يعنى الماعون .

بيان الحكم على الأثر : اسناده ضعيف لأن فيه مغيره وهو مدلس من مدلسي المرتبة الثالثة ولم يصرح بالسماع .

ما يستفاد من الأثر : (١) .

يرى ابراهيم رحمه الله أن المراد بالماعون هو عارية الناس كالفأس والقدر والدلو ونحوها .

وقد ذهب الى هذا القول :

ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ وعلى بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ ، ومجاهد ، وأبو مالك <٢> وسعيد بن جبير ، وكثير من العلماء <٣> وهو قول أكثر المفسرين . <٤>

---

١ ـ تفسيره (٣٠/٢١٦ـ ٢١٩) .

٢ ـ ينظر ، م . ن .

٣ ـ ينظر تفسير ابن كثير (٤/٥٩٠) .

٤ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٣٢/١١٥ ، ١١٦) .

وقد رجح الطبري رحمه الله هذا القول . <١>

ويؤيـــده ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قوله : (ويمنعون الماعـون) قال : ما تعاون الناس بينهم الفأس ، والقدر ، والدلو ، وأشباهه . <٢>

وهناك ثلاثة أقوال أخرى :

الأول : أن المراد بالماعون الزكاة وهو قول أبى بكر ، وعلى ، وابن عباس ، وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ في رواية ، وابن الحنفية ، والحسن ، وسعيد بن جبير في رواية ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك .

الثاني : أن المراد به الماء .

الثالث : أن المراد به حسن الانقياد .

والظاهر أن الآية يراد بها العموم فالأولى أن يحمل الماعون على كل طاعة يخف فعلها لأنه أكثر فائدة . <٣>

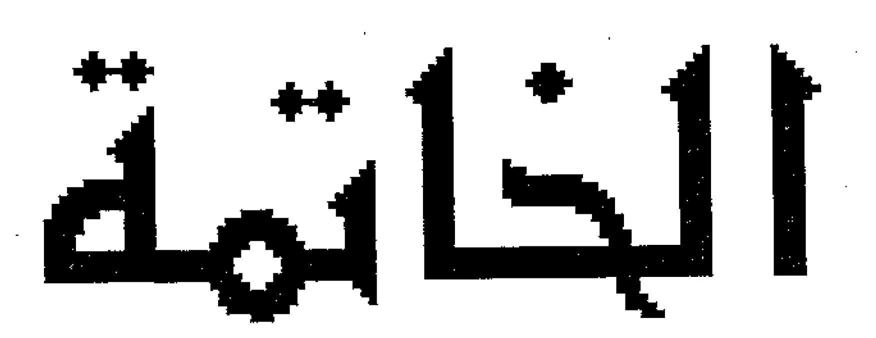
---

١ ـ تفسيره (٣٠/٣١٩ ، ٣٢٠) .

٢ ـ ذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه إى أبي نعيم ، والديلمي ، وابن عساكر (٨/٣٠/٦٤٤) .

قال الهيثمى : رواه أبو داود غير قوله : والفأس . رواه البزاز والطبرانى في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح ينظر مجمع الزوائد (٧/١٤٦) .

٣ ـ ينظر تفسير الفخر الرازي (٣٢/١١٦) .


الخاتمة

(الخاتمة)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى ، أما بعد فقد منّ الله عليّ بالبحث في موضوع مهم يتعلق بعلم من الاعلام المشهورين وأسأل الله عزوجل أن يكون هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني وينفع به فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان وأسأل الله العفو والمغفرة إنه سميع مجيب .

هذا وقد آثرت أن أجعل هذه الخاتمة مشتملة على النتائج والأمور التي استخلصتها من هذا البحث خصوصاً أنه متعلق بدراسة أقوال إمام مشهور له روايات كثيرة في مجال التفسير ، بيد أنه لا يمكن أن أحصر جميع النتائج في هذه الخاتمة لكن سأنبه على أهمها :

النتائج التي استخلصتها من دراسة أقوال إبراهيم النخعي :

١ ـ بلغ عدد الآثار المروية عنه في تفسيره لبعض أى القرآن من سورة النساء إلى آخر القرآن ٥١٧ أثراً وهي كالتالي:

سورة النساء .	١٠٨ أثر
سورة المائدة .	٩٠ أثر
سورة الأنعام .	٥٠ أثر
سورة الأعراف .	١٦ أثر
سورة الأنفال .	٥ آثار
سورة التوبة .	١١ أثر
سورة هود .	١٧ أثر
سورة يوسف .	١١ أثر
سورة الرعد .	٩ آثار
سورة إبراهيم .	٢ أثران
سورة الحجر .	٧ آثار
سورة النحل .	١١ أثر
سورة الاسراء .	٨ أثار
سورة الكهف .	٤ آثار
سورة مريم .	٣ آثار

سورة طه .	٢ أثرا ن
سورة الحج .	١٠ آثار
سورة المؤمنون .	٢ أثران
سورة النور .	٢١ أثر
سورة الفرقان .	١٦ أثر
سورة النمل .	١ أثر واحد
سورة القصص .	٨ آثار
سورة الروم .	١٠ آثار
سورة لقمان .	٣ آثار
سورة السجدة.	٤ آثار
سورة ص .	١ أثر واحد
سورة الدخان .	٢ أثرا ن
سورة الحجرات .	١ أثر واحد
سورة ق .	٢ أثرا ن
سورة الزاريات .	٩ آثار
سورة الطور ؛	٢ أثران
سورة النجم .	٤ آثار
سورة القمر .	١ أثر واحد

سورة الرحمن .	٢ أثران
سورة الحديد .	٢ أثران
سورة المجادلة .	٢ أثران
سورة الممتحنة .	١ أثر واحد
سورة الصف .	٣ آثار
سورة الطلاق .	٣ آثار
سورة القلم .	١ أثر واحد
سورة المعارج .	٨ آثار
سورة الجن .	٣ آثار
سورة المدثر .	١٤ أثر
سورة المرسلات .	٣ آثار
سورة النبأ .	٤ آثار
سورة التكوير .	٢ أثران
سورة البلد .	٣ آثار
سورة التين .	١٣ أثر
سورة العاديات .	١ أثر واحد
سورة الماعون .	١ أثر واحد

٢ ـ الآثار التي جاءت باسناد صحيح لذاته بلغ عددها : ١٤٧ أثراً .

الآثار التي جاءت باسناد صحيح لغيره بلغ عددها : ٤ أثار .

الآثار التي جاءت باسناد حسن لذاته بلغ عددها ٨ أثار .

الآثار التي جاءت باسناد حسن لغيره بلغ عددها ٧٢ أثراً

الآثار التي جاءت باسناد ضعيف ينجبر بلغ عددها ٢٢٣ أثراً .

الآثار التي جاءت باسناد ضعيف جدا بلغ عددها ٦٥ أثراً .

٣ ـ أكثر من يروي عنه تلميذه المغيرة بن مقسم الضبى يليه منصور بن المعتمر .

٤ ـ بالنسبة لشخصيته فهي شخصية عالم متمكن على غرار علماء السلف رحمهم الله ، فهو عالم بالقراءات الواردة في كتاب الله عزوجل ، وفي الوقت نفسه هو من كبار المفسرين من صغار التابعين الذين اشتهروا بتفسير كتاب الله ، إضافة إلى أنه محدث روي كثيراً عن شيوخه من التابعين والصحابة رضوان الله عليهم ويعتبر من رجال أصح الاسانيد .

وأيضاً فهو فقيه من أعلام الفقه في عصره بل كان فقيه العراق وكان مرجعا لفقهاء الكوفة وكانوا يلجأون إليه في المعضلات ، ولذلك لما مات إبراهيم رحمه الله لم يجد أصحابه من بعده من يسد مسده في الفقه .

ويلاحظ أن فقهه كان وثيق الصلة بفقه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لأن إبراهيم أخذ علمه عن علقمة ، وعلقمة أخذه عن ابن مسعود رضى الله عنه ، وابن مسعود هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، المقتفي أثره ، الناهل من معين النبوة الفيّاض لذا وجدت أن إبراهيم رحمه الله يوافق عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في كثير من آرائه الفقهية .

٥ ـ الآثار التي وردت عن إبراهيم رحمه الله اشتملت على جوانب متعددة منها :

أ ـ ما يغلب عليه طابع بيان المعنى اللغوى كما في الآثار رقم ٣٧/٣٧، ١٠٧/١٠٧، ١/٣٢٧ .

ب ـ ما يغلب عليه الجانب الفقهى وهي كثيرة منها : ٥٨/١٦٦، ٥٩/١٦٧، ١/٤٥٦.

جـ ـ ما يغلب عليه جانب الدراية كما في الآثار رقم : ٤٧/١٥٥، ٤٨/١٥٦، ٨/٢٣٤ .

د ـ ما يغلب عليه بيان الناسخ والمنسوخ كما في الآثار رقم : ٤/٣٣٠، ٥/٣٣١ .

هـ ـ ما يغلب عليه بيان سبب النزول كما في الآثر رقم ١/٤٧٧ .

٦ ـ بالنسبة لمنهج إبراهيم النخعى رحمه الله الذي سلكه في تفسيره للآيات فإنه يعتمد على كتاب الله كما في الأثر رقم ١٩/٣٨٥ وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم كما في الأثر رقم ١ / ٢٩٨ وأقوال الصحابة رضى الله عنهم كما في الأثر رقم ٦٥ / ٦٥ ثم على اللغة كما في الأثر رقم ٦٤ / ٦٤ والاجماع كما في الأثر رقم ١٤ / ١٢٢ والقياس كما في الأثر رقم ٤٥ / ١٥٣.

٧ ـ تبيّن لي أن بعض الفقه الحنفي ينبنى على آراء النخعى كما في الأثر رقم ٢٢ / ١٣٠ .

٨ ـ تبينّ لي أن له قراءات وافقت المتواتر كما في الأثر رقم ٣ / ٣٠٠ وله قراءات شاذة كما في الأثر رقم ٣١ / ١٣٩.

٩ ـ تبيّن لي أن له آراء شاذة وهي نادرة كما في الأثر رقم ٦٥ / ٦٥ .

هذا ما أردت بيانه من أهم النتائج التي استخلصتها من هذا البحث .

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

الفهارس

****

١ ـ فهرس الآيات القرانية .

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية :

أ ـ الاحاديث القولية المرفوعة .

ب ـ الاحاديث الفعلية المرفوعة .

جـ ـ الاحاديث القولية الموقوفة .

د ـ الاحاديث الفعلية الموقوفة .

٣ ـ فهرس الآثار .

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ ـ فهرس الألفاظ الغريبه .

٦ ـ فهرس الأماكن .

٧ ـ فهرس الشواهد الشعرية .

٨ ـ فهرس الأعلام الواردة في البحث .

٩ ـ فهرس المصادر والمراجع .

١٠ـ فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــة	رقمـــها	رقم الصفحة
{ سورة البقرة }		
فاذا تطهّرن فأتوهن ..	٢٢٢	٤٠٥
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ...	١٩٠	٣٨١
ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين .	٣٦	٣٦٩
يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم ...	٢١٥	٣٠٨
{ سورة النساء }		
إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ...	١٣٧	١٣٤
إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ...	١٦٨	١٣٧
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ...	١٠	٤٤
أينما تكونوا يدرككم الموت ...	٧٨	٤٥٦
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ...	٢٣	٤٦
فاذا أحصن ...	٢٥	٥٤
فان خفتم ألا تعدلوا ...	٣	١٨
كتاب الله عليكم ...	٢٤	٥٢
وآتوا النساء صدقاتهن نحله ...	٤	١٩
وآتوا اليتامى أموالهم ...	٢	١٢

الآية	رقمها	الصفحة
وإذا حضر القسمة أولوا القربى ...	٨	٣٩
وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ...	٨٦	٤٤٦,٩٢
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...	١٠٢	١٢٤
وأعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً ...	٣٦	٦٥
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ...	٣٤	٥٧
والذين آمنوا وعملوا الصالحات ...	٥٧	٨٩
والمحصنات من النساء إلا ماملكت ...	٢٤	٤٧
وان امرأة خافت من بعلها نشوزا ...	١٢٨	١٣٤
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ...	٣	١٥
وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا ...	٣٥	٦٠
وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ...	١٥٧	١٣٥
ولأضلنهم ولأ منينّهم ولآمرنهم ...	١١٩	١٢٨
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا ...	٩٢	٩٤
ومن كان غنيا فليستعفف ...	٦	٢٢
ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه ...	٩٣	١٢٠
ويستفتونك في النساء قل الله ...	١٢٧	١٣٢
ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...	٥٩	٩٠

وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...	٤٥	١٩١
ومن الذين قالوا إنا نصارى ...	١٤	١٧٠
ومن يتولهم منكم فانه منهم ...	٥١	١٩٦
ياأيها الرسول لايحزنك الذين ...	٤١	١٧٩
ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ...	٦	١٥٣
ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ...	٩٠	٢١٧, ٣٧٣
ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم ...	١٠٦	٢٣٦
ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا ...	٨٧	١٩٨
ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد ...	٩٥	٢١٧
يحكم به ذوا عدل منكم ...	٩٥	٢٢٢
يسألونك ماذا أحل لهم ...	٤	١٤٣
{ سورة الأنعام }		
الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ...	٨٢	٢٥٩
إن الله فالق الحب والنوى ...	٩٥	٢٦٠
قل إني على بينة من ربي وكذبتم به ...	٥٧, ٥٨	٢٥١
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ...	١٦٠	٢٨١
ولاتطرد الذين يدعون ربهم ...	٥٢	٢٤٩
وهم ينهون عنه وينأون عنه ...	٢٦	٤٤٦

وهو الذي أنشأ جنات معروشات ...	١٤١	٢٧١
وهو الذي أنشأكم من نفس واحده ...	٩٨	٢٦١
وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظه ...	٦١	٢٥٢
{ سورة الأعراف }		
الذين يتبعون الرسول النبي الامي ...	١٥٧	٣٠٠
إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها ...	٤٠	٢٩٠
ثم لأتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم ...	١٧	٢٨٥
فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ...	١٦٩	٣٠٢
قال اخرج منها مذء وما مدحورا ...	١٨	٢٩١
هو الذي خلقكم من نفس واحده ...	١٩٨	٣٠٤
وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ...	٢٨	٢٩٤
واذا قريء القرآن فاستمعوا له ...	٢٠٤	٣٠٤
واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة ...	١٥٦	٢٩٩
وقال موسى لأخيه هارون اخلفني ...	١٤٢	٥٤٩
ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار ...	٤٤	٢٩٨
{ سورة الأنفال }		
واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة ...	٤١	٣٠٥

{ سورة التوبه }

إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...	٦٠	٣١٤
لايزال بنيانهم الذي بنوا ريبة ...	١١٢	٣١٨
وأذان من الله ورسوله إلى الناس ...	٣	٣١٠

{ سورة هود }

أفمن كان على بينة من ربه ...	١٧	٣٢٠
قال يانوح إنه ليس من أهلك ...	٤٦	٣٢٨
وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ...	٦	٣١٩

{ سورة يوسف }

إرجعوا إلى ابيكم فقولوا ياأبانا ...	٨١	٣٣٧
فلما دخلوا عليه قالوا ياأيها العزيز ...	٨٨	٣٣٩
قالوا إنك لأنت يوسف ...	٩٠	٣٤٢
قالوا يا أبانا أستغفر لنا ...	٩٧, ٩٨	٣٤٤
وشروه بثمن بخس دراهم ...	٢٠	٣٢٩
وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم ...	٦٢	٣٣٤
وقال نسوة في المدينة ...	٣٠	٣٣٢
وقال يابنيّ لاتدخلوا من باب واحد ...	٦٧	٣٣٥

[سورة الرعد]

الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبي لهم ...	٢٩	٣٥٥
جنات عدن يدخلونها ومن صلح ...	٢٣	
له معقبت من بين يديه ومن خلفه ...	١١	٣٤٥
والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ...	٢١	٣٥٠
ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ...	١٣	٣٨٧

[سورة إبراهيم]

واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ...	١٥	٣٥٧
يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ...	٢٧	٢٥٧

[سورة الحجر]

إلا آل لوط إنا لمنجّوهم أجمعين إلا امرأته ...	٥٩, ٦٠	٤٢٤
وأرسلنا الرياح لواقح فانزلنا من السماء ماء ...	٢٢	٣٦٠
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ...	٨٧	٣٦٣

[سورة النحل]

والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ...	٧٢	٣٧٧
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ...	١٢٦	٣٨٠
وعلامات وبالنجم هم يهتدون ...	١٦	٣٦٧
ومن ثمرات النخيل والأعناب ...	٦٧	٣٧٠

{ سورة الاسراء }

تسبح له السموات السبع والأرض ...	٤٤	٣٨٦
ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكوراً ...	٣	٣٨٣
وءاتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى لبني اسرائيل ...	٢	٣٨٤
وإذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس ...	٦٠	٣٨٩
وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ...	٢٨	٣٨٥
وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ...	٩٠	٣٩٢
ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ...	٢٩	٤٥٩
آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين ...	٩٦	٣٩٦
المال والبنون زينة الحياة الدنيا ...	٤٦	٣٩٤
وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ...	٢٨	٣٩٣

{ سورة مريم }

فخلف من بعدهم خلف ...	٥٩	٤٠٠
فناداها من تحتها قد جعل ربك تحتك سريا ...	٢٤	٣٩٨
وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك ...	٢٥	٣٩٩

{ سورة طه }

أنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ...	١٤	٤٠١

{ سورة الحج }

لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ...	٣٧	٤١٤
ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله ...	٢٨	٤٠٤
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ...	٣٦	٤٠٧

{ سورة المؤمنون }

الذين هم في صلاتهم خاشعون ...	٢	٤١٦
والذين هم على صلواتهم يحافظون ...	٩	٤١٨

{ سورة النور }

إلا الذين تابوا من بعد ذلك ...	٥	٤٢٢
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ...	٢	٤٢٠
فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم ...	٦١	٤٤٣
فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ...	٦٠	٤٤٢
والذي يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ...	٣٣	٤٣٦
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ...	٣١	٤٣٠
يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا ...	٢٧	٤٢٦

{ سورة الفرقان }

ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ...	٤٥	٤٥٥
إنها ساءت مستقرا ومقاماً ...	٦٦	٢٧١
تبارك الذي جعل في السماء بروجا ...	٦١	٤٥٥
خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما ...	٧٦	٢٧١
قل مايعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم ...	٧٧	٤٦٠
والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ...	٦٧	٤٥٨
وعادا وثمود وأصحاب الرس ...	٣٨	٤٥١
وقال الذين كفروا لولا نزل ...	٣٢	٤٤٩
وقال الرسول يارب إن قومي ...	٣٠	٤٤٧
وهو الذي جعل الليل والنهار ...	٦٢	٤٥٧

{ سورة النمل }

وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم ...	٨٢	٤٦٢

{ سورة القصص }

إن قارون كان من قوم موسى ...	٧٦	٤٦٧
فخرج على قومه في زينته ...	٧٩	٤٦٥ , ٤٧٠
فسقا لهما ثم تولى إلى الظل ...	٢٤	٤٦٥

{ سورة الروم }

ظهر الفساد في البر والبحر ...	٤١	١٣١،٤٨٠،٤٧٦
فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله ...	٣٠	١٣٠
وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس ...	٣٩	٤٧٨
يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ...	٧	٤٧٢

{ سورة لقمان }

ولاتصعّر خدك للناس ...	١٨	٤٨١

{ سورة السجدة }

ولنذيقنّهم من العذاب الادنى ...	٢١	٤٨٤

{ سورة الأحزاب }

وإذا سألتموهن متاعاً ...	٥٣	٤٣٣
يأأيها النبي اتق الله ...	١	٥٤٩،٥٥٠

{ سورة فاطر }

إليه يصعد الكلم الطيب ...	١٠	٤١٥

{ سورة الصافات }

فلما أسلما وتلّه للجبين ...	١٠٣	٣٠٩

{ سورة ص }

واذكر عبدنا داود ذا الأيدإنه أواب .إنا سخرنا ...	١٨, ١٧	٣٨٧
هذا فليذ وقوه حميم وغساق ...	٥٧	٤٨٧

{ سورة الزمر }

الله نَزل أحسن الحديث كتاباً ...	٢٣	٣٦٥

{ سورة الدخان }

فارتقب يوم تأتي السماء بدخان ...	١٠	٤٨٨
يوم نبطش البطشة الكبرى ...	١٦	٤٩١

{ سورة الحجرات }

قالت الأعراب ءامنا قل لم تؤمنوا ...	١٤	٤٩٣

{ سورة ق }

ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ...	٤٠	٤٩٤

{ سورة الذاريات }

فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب أصحابهم ...	٥٩	٥٠٤
كانوا قليلا من الليل مايهجعون ...	١٧	٤٩٧
وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ...	١٩	٥٠١

{ سورة الطور }

والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم ...	٢١	٥٠٦

{ سورة النجم }

إذ يغشي السدرة مايغشى ...	١٦	٥١١
أفتمارونه على مايرى ...	١٢	٥٠٩
وأنتم سامدون ...	٦١	٥١٢
ولقد رآه نزلة أخرى ...	١٣	٥١٠

{ سورة القمر }

اقتربت الساعة وانشق القمر ...	١	٥١٤

{ سورة الرحمن }

ولمن خاف مقام ربه جنتان ...	٤٦	٥١٦
وله الجوار المنشآت في البحر ...	٢٤	٥١٦

{ سورة الحديد }

يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ...	٦	٥١٨

{ سورة المجادلة }

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ...	٤	٥٢٠

{ سورة الممتحنة }

وإن فاتكم شيء من أزواجكم ...	١١	٥٢٤

الآية	رقمها	الصفحة
{ سورة الصف }		
يأأيها الذين آمنوا كونوا ...	١٤	٥٢٥
فأيّدنا الذين آمنوا على عدوهم ...	١٤	٥٢٦
{ سورة الجمعه }		
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ...	١٠	٤٠٥
{ سورة الطلاق }		
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ...	٦	٥٢٨ , ٥٢٩ , ٥٣٠ , ٥٣٤
{ سورة القلم }		
يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود ...	٤٢٠	٥٣٦
{ سورة المعارج }		
الذين هم على صلاتهم دائمون ...	٢٣	٥٤٤
للسائل والمحروم ...	٢٥	٥٣٤
والذين في أموالهم حق معلوم ...	٢٤	٥٣٨
{ سورة الجن }		
إلامن ارتضى من رسول ...	٢٧	٥٤٢
{ سورة المدثر }		
والرجز فاهجر ...	٥	٥٣٨
وثيابك فطهر ...	٤	٥٤٥

ولاتمنن تستكثر ...	٦	٥٤٩
ولربك فاصبر ...	٧	٥٤٤
ياأيها المدثر ...	١	٥٤٣
{ سورة المرسلات }		
وإذا الرسل أقتت ...	١١	٥٥٧
{ سورة النبأ }		
لايذوقون فيها بردا ولاشرابا إلا حميماً ...	٢٤, ٢٥	٥٥٩
{ سورة النازعات }		
وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس ...	٤٠	٥١٦
{ سورة التكوير }		
وماهو على الغيب بضنين ...	٢٤	٥٦٣
{ سورة البلد }		
لقد خلقنا الانسان في كبد ...	٤	٥٦٥
{ سورة التين }		
إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...	٦	٥٧٨
ثم رددناه أسفل سافلين ...	٥	٥٧٥
لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ...	٤	٥٧٢
والتين والزيتون ...	١	٥٦٩

وهذا البلد الأمين ...	٣	٥٧٦

{ سورة العاديات }

والعاديات ضبحا ...	١	٥٨٠

{ سورة الماعون }

ويمنعون الماعون ...	٧	٥٨٢

فهـــرس الأحاديـــث

الحديـــــــث

أ ـ الأحاديث القولية المرفوعة :

الحديث	الصفحة
أحلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان ...	٢٣٤
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولاتخن من خانك ...	٣٨٢
إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ...	٥٤١
إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله ...	١٤٦
إذا جادت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة ...	٢١
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ...	٤٠٢
إركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً ...	٤١٠
إركبها فقال : إنها بدنة ، فقال : اركبها ...	٤٠٩
أفلح وأبيه إن صدق ...	١٠
ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن ...	٣٦٤
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ...	١٢٣
الخمر حرام لعينها ...	٣٧٥
الخمر من هاتين الشجرتين ...	٣٧٦
الريح الجنوب من الجنة وهي الريح ...	٣٦٤
القطع في ربع دينار فصاعدا ...	١٧٦

اللهم حاسبني حساباً يسيرا ...	٣٥٤
الميت تحضره الملائكة ...	٢٩٦
أم القرآن هي السبع المثاني ...	٣٦٥
أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...	٢٧٣
إن الله لاينظر إلى صوركم ...	٤١٥
إن الله نهاكم أن تحلفوا بابائكم ...	١٠
إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس ...	٤٦٣
انشق القمر على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...	٥١٥
أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر قبض روح الفاجر ...	٢٩٧
إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان ...	٥٢٣
إنما يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفيه ...	٨٧
إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلسا ...	٤٨٣
أي يوم هذا ؟ فقالوا ...	٣١٢
تخرج الدابة من هذا الموضع ...	٤٦٣
ثلاثة لايكلمهم الله ولاينظر اليهم ...	٢٤١
حتى إن أحدهم ليلتف ...	٥٢٨
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ...	٤٥٤
دخل الجنة وأبيه ان صدق ...	١٠

دية الذمى دية المسلم ...	١١٨
دية المعاهد نصف دية المسلم ...	١١٩
صم ثلاثة أيام أو أطعم ...	٢٠٥
في النفس مائة من الإبل ...	١١٩
فيما سقت السماء والعيون ...	٢٧٨
لاتباغضوا ولاتدابروا ...	٤٨٢
لاتلقوا الركبان ...	٣٣٠
لانفقة لك ولاسكنى ...	٥٣٠
لئن كنت أقصرت الخطبة ...	٤٤١
لايحل دم امرىء مسلم ...	١٧٦
لله خمسها وأربعة أخماسها ...	٣٠٨
ليس أحد يحاسب إلا هلك ...	٣٥٤
ما تعاون الناس بينهم ...	٥٨٤ ، ٥٨٠
ما زال جبريل يوصيني بالجار ...	٧١
ما عال من اقتصد ...	٤٦٠
مالي أراكم سامدين ...	٥١٣
مالي مما أفاء الله عليكم ...	٣١٣
ما من صاحب إبل لايؤدي ...	٥٢٥

ما من مسلم يصاب بشيء ...	١٩٢
من أعان مكاتبا على فك ...	٤٤١
من صلى اثنتي عشرة ركعة ...	٥٣٠
من فقه الرجل قصده في معيشته ...	٤٦٠
من كان حالفا فليحلف بالله ...	١٠
من كان يؤمن بالله ...	٧١
من نسي صلاة أو نام عنها ...	٤٠٢
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ...	٤٠٢
نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .	٣٣٠
هو الطهور ماؤه الحل ميتته ...	٢٣٢
والله لامثلنّ بسبعين منهم ...	٣٨١
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت ...	٤٣٣
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ...	٣٤٨
يكشف ربنا عن ساق ، فيسجد له ...	٥٣٣
يوم الحج الأكبر يوم عرفه ...	٣١٣
يوم النحر ...	٣١٢

ب ـ الأحاديث الفعلية المرفوعة :

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث خيلاً ...	٥٨١

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل في الضبع كبشاً ...	٢٢٠ , ٢٢١
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى وهو حامل أمامة ...	٨٢
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبّل امرأة من نسائه ...	٨٣ , ٨٥
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بأن عقل أهل الكتاب ...	١١٩
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي وهي معترضة ...	٨٢
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى العامريّين وكانا ...	١١٩
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث سرية ...	٥٨١
أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسح على الخفين ...	١٦٦
أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ...	١١٢
أنه ودى ذميا دية المسلم ...	١١٩
أنه يكاثر بأمته يوم القيامة ...	١٨
كان إذا توضأ أخذ كفا من الماء ...	١٦٢
كان إذا قام في الصلاة نظر ...	٤١٧
كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ ...	١٦٢
كان يخللّ لحيته ...	١٦١

جـ ـ الأحاديث القولية الموقوفة :

الحديـــــث	الصحابـــي	
إذا اشتكى أحدكم شيئا ...	علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه	٢١
ألا تميلوا ...	ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .	١٧
الدابة تخرج من أجياد ...	عائشة ـ رضي الله عنها ـ .	٤٦٢
أما أنا فلو لم أجد الماء ...	عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ	٨٧
إن أكلت قضيت ...	عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ	٣٧
أنها نزلت في ولي اليتيم ...	عائشة ـ رضي الله عنهما ـ .	٣٨
خمس قد مضين ...	ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .	٤٦١
شجرة الزقوم ...	ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .	٣٩١
فو الله ماحلفت بها ...	عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ	١٠
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم	ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .	٤٩٦
لايتيمم وان لم يجد الماء ...	ابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ .	٨٧
لغو اليمين مالم يعقد عليه ...	عائشة ـ رضي الله عنها ـ .	٢٠٠
لقد كنا نسمع تسبيح الطعام ...	ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .	٣٨٧
لو تجلى لابن آدم كل سهل ...	كعب الأحبار ـ رضي الله عنه ـ .	٣٤٩
ما أنزل الله على نبيه ...	ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .	٥٤٢
ما لكم سامدين ...	علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه	٥١٢
من جاء بالحسنة قال :لاإله إلاالله	أبو هريره ـ رضي الله عنه ـ	٢٨٤
هي رؤيا عين أريها ...	ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ .	٣٩٠

هي معقبات من الملائكة ... ابن عباس رضي الله عنهما ٥٤٢

د ـ الأحاديث الفعلية الموقوفة :

أنه أرسل ابن عباس ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ ... ٦٤

أنه كان إذا ولي رضخ ، وان كان في المال ... ٤٣

حكم أبو عبيدة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في حمار الوحش ... ٢٢٠

لما نزلت هذه الآية عزل من كان في حجره ... ٤٥

فهـرس الآثـــار

الأثـــــر	رقمـــه	درجـة إسـنـاده	رقم الصفحة
{ أ }			
الإبل ...	٥١٦/١	ضعيف	٥٨٠
الإثم ...	٤٨١/٥	ضعيف	٥٤٨
إحصانها اسلامها ...	٣٨/٣٨	ضعيف	٥٤
الآخرة أشككهم فيها ...	٢٥٢/٤	ضعيف	٢٨٨
إذا أتاك المشركون ...	١٤٣/٣٥	ضعيف	١٨٤ , ١٨٢
إذا أراد أن يذنب ...	٤٥٣/٢	صحيح	٥١٦
إذا أسلمن ...	٣٧/٣٧	ضعيف	٥٤
إذا أصاب الرجل الصيد ...	١٨٨/٨٠	صحيح	٢٢٩
إذا أصاب المحرم ...	١٨٣/٧٥	ضعيف	٢٢٢
إذا اضطررت إلى بدنتك ...	٣٥٩/٥	حسن لغيره	٤٠٨
إذا أكل البازي والصقر ...	١١٢/٤	حسن لغيره	١٤٥
إذا أكل السبع من الصيد ...	١٠٩/١	حسن	١٣٩
إذا بلغ من الكبر مايعجز ...	٥١٥/١٢	صحيح	٥٧٥
إذا جاؤوا إلى حاكم المسلمين ...	١٤٦/٣٨	ضعيف	١٨٣
إذا حضر الرجل الوفاة في سفر	١٩٤/٨٦	ضعيف	٢٣٧

إذا خرج فأخاف السبيل ...	١٣٦/٢٨	ضعيف جداً من جهة ، وحسن لغيره من جهة أخرى	١٧٤
إذا خنقه بحبل حتى يموت ...	٩٥/٩٥	صحيح	١٢١
إذا دخلت المسجد فقل السلام...	٣٨٥/١٩	صحيح	٤٤٣
إذا دخلت بيتا فيه يهود ...	٣٨٧/٢١	صحيح	٤٤٤
إذا دخلت بيتا ليس فيه أحد ...	٣٨٦/٢٠	صحيح	٤٤٤
إذا طلق الرجل ثلاثاً ...	٤٦٣/٢	صحيح	٥٢٨
إذا عقل دينه ...	٧٥/٧٥	حسن لغيره	٩٨
إذا عمل فيه وليّ اليتيم ...	٢٣/٢٣	صحيح	٣٠
إذا قتل المسلم فهذا له ...	٧١/٧١	ضعيف	٩٥
إذا كان الرجل بأرض الشرك ...	١٩٥/٨٧	صحيح	٢٤٢ , ٢٢٩
إذا كان عنده عشرون درها ...	١٦٤/٥٦	لم أقف عليه	٢٠٤
إذا كساهم ثوبا ثوبا ...	١٦٧/٥٩	ضعيف	٢٠٦
إذا لم يجد طريقاً ...	٥٣/٥٣	حسن لغيره	٧٢
إذا مرض فأفطر استأنف ...	٤٥٧/٢	ضعيف	٥٢٠
أسألك بالله والرحم ...	١/١	صحيح	٣, ١
أشياء يصابون بها ...	٤٢٧/٢	ضعيف جداً	٤٨٥
أصبحت حجة من آمن ...	٤٦١/٣	ضعيف	٥٢٦

اصبر على عطيتك ...	٤٨٨/١٢	ضعيف	٥٥٤
اصنع اليتامى في أموالهم ...	٣٠/٣٠	صحيح	٤٥
أعطوا مثل اجور آبائهم ...	٤٤٥/١	صحيح	٥٠٦
أعطوا مثل أجورهم ...	٤٤٦/٢	حسن لغيره	٥٠٦
أعوان ملك الموت ...	٢٠٩/١١	صحيح	٢٥٣, ٢٥٤
أغرى بعضهم ببعض ...	١٣٣/٢٥	ضعيف جداً	١٧١
ألا تميلوا ...	٩/٩	ضعيف	١٥, ١٦, ١٧
إلى أزذل العمر ...	٥٠٩/٧	حسن لغيره	٥٧٥، ٥٧٤، ٥٧٣
إلى الحق ...	٤٢٢/١٠	ضعيف جداً	٤٨٠
ألم يقل الله ...	٢٥٨/١٠	صحيح	٢٩٨
إلى ورثة المقتول ...	٧٧/٧٧	ضعيف	١٠٠
أما المستقر فما استقر ...	٢٢٩/٣١	ضعيف	٢٦٥
امرائك أعطتك ...	١٢/١٢	ضعيف	١٩
أمرأن يحكم فيهم ...	١٤٩/٤١	ضعيف جداً	١٨٦
أمر المسلمين أن يعطوهم ...	٣٨٢/١٦	صحيح	٤٢٩
أمر مولاه والناس ...	٣٨١/١٥	حسن لغيره	٤٢٩
إن أخذ منك شيئاً ...	٣٣٧/١١	صحيح	٣٨١
انتظار الرزق ...	٣٣٩/٢	صحيح	٣٨٥

إن حكم بينهم ...	١٤٨/٤٠	ضعيف	١٨٦
إن ديتهم وديتنا سواء ...	٨٧/٨٧	صحيح	١١٢
إن رفع إليك أحد ...	١٤٢/٣٤	ضعيف	١٨٠
إن شاءت كانت ...	١٠٥/١٠٥	ضعيف جداً	١٣٤
إن شاء حكم ...	١٤٤/٣٦	ضعيف جداً	١٨٤
إن قطع الطريق ...	١٣٧/٢٩	حسن لغيره	١٧٤
إن كان قربه أحد ...	١٩٢/٨٤	ضعيف جداً	٢٣٠
إن كانوا كبارا أرضخوا ...	٢٨/٢٨	ضعيف	٤٠
إن مسألتك إياى ...	٢٩٧/١٧	ضعيف جداً	٣٢٨
إنما هذا شيء أعلمه ...	٢٧٤/٥	ضعيف جداً	٣١٥
إن المعروف ليس ...	١٧/١٧	ضعيف	٢٤ , ٢٣
أنه الجلباب ...	٢٨٤/١٨	ضعيف	٤٤٣
أنه قرأ (يقضي الحق ...) .	٢٠٧/٩	ضعيف	٢٥١
أنه قرأها (بين ...) .	٣٤٩/٤	ضعيف	٣٩٦
أنه كان لايرى عتق المغلوب ...	١٧٥/٦٧	ضعيف	٢١٢
أنه كان لايرى قضاء ...	٢١/٢١	حسن لغيره	٢٩
أنه كان لايقبل له شهادة ...	٣٧٠/٤	حسن لغيره	٤٢٣
أنه كان يحلف مايستثنى ...	٣٤٤/٧	صحيح	٣٩٠

أنه كان يرد السلام ...	٦٨/٦٨	ضعيف جداً	٩٢
أنه كان يقرأ (أفتمرونه)	٤٤٧/١	ضعيف	٥٠٩
أنه كان يقرأ (أولمستم ...)	٦٤/٦٤	ضعيف	٨٤
أنه كان يقرأ (لمن أراد ...)	٣٩٩/١٢	ضعيف	٤٥٧
أنه كان يقرأ (وقال ...)	٣٠٠/٣	ضعيف	٣٣٤
أنه كان يقرأ وجعل ...	٣٩٨/١١	ضعيف	٤٥٦
أنه كان يقرأ وله ...	٤٥٢/١	ضعيف	٥١٦
أنه كان يقرأ (يحرفون ...)	١٤٠/٣٢	لم أقف عليه	١٧٩
أنه كره الشراء والبيع للبدوي ...	٢٩٨/١	ضعيف	٣٢٩
أنه كره أن يكتب الرجل ...	٣٠٢/٥	ضعيف جداً	٣٣٨
أنه لم يكن يرى بأساً ...	١٥٩/٥١	صحيح	١٩٦
أن هؤلاء الآيات ...	٣٢/٣٢	ضعيف	٤٦
إني أكره أذر اليتيم ...	٢٩/٢٩	ضعيف	٤٤
أهل الذكر ...	٢٠٣/٥	ضعيف جداً	٢٤٩
أهل الذكر ...	٢٠٤/٦	صحيح	٢٤٩
أوعدت ...	٤٩١/١	صحيح	٥٥٧
أوعدت ...	٤٩٢/٢	حسن لغيره	٥٥٧
أولوا العلم والفقه ...	٦٧/٦٧	ضعيف	٩٠

أي جوانب رأسك ...	١٢٠/٢٢	ضعيف	١٦٤
أيدوا بمحمد صلى الله عليه وسلم	٤٦٠/٢	ضعيف	٥٢٦

(ب)

ببخيل ...	٤٩٨/١	ضعيف	٥٦٧
بشرك ...	٢٢٠/٢٢	ضعيف	٢٥٩
بشرك ...	٢٢١/٢٢	ضعيف جداً	٢٥٩
بعد الفجر قبل طلوع الشمس ...	٣٩٥/٨	ضعيف	٤٥٥
بغناه ...	١٣/١٣	ضعيف	٢٢
بمتهم ...	٤٩٩/٢	ضعيف	٥٦٧
بيعها طلاقها ...	٣٣/٣٣	ضعيف	٤٧

(ت)

تبنا إليك ...	٢٥٩/١١	ضعيف جداً	٢٩٩
تتوفاه الرسل ...	٢١٥/١٧	حسن لغيره	٢٥٥
توفاه الرسل ...	٢١٠/١٢	صحيح	٢٥٥
تلقح السحاب ...	٣٢٠/١	صحيح	٣٦٠
التين الذي يؤكل ...	٥٠٣/١	ضعيف	٥٦٧

(ث)			
ثوب جامع ...	١٦٩/٦١	حسن لغيره من جهة وضعيف جداً من جهة أخرى	٢٠٨, ٢٠٧
الثياب ...	٣٧٣/٧	صحيح	٤٤١, ٤٣٠
(ج)			
جبريل ...	٢٩٥/١٥		٣٢٤
الجنة ...	٣١٥/٧	ضعيف جداً	٣٥٥
(ح)		صحيح	
حتى تسلموا على أهلها ...	٣٧٢/٦		٤٣٦
حث الناس عليه ...	٣٨٣/١٧	ضعيف	٤٤٠
الحفدة الأختان ...	٣٣٥/٩	حسن لغيره	٣٧٧
الحفدة الختن ...	٣٣٦/١٠	ضعيف	٣٧٨
(خ)		ضعيف	
خروج الدابة من مكة ...	٤٠٤/١	ضعيف	٤٦٧
الخشوع في القلب ...	٣٦٥/١	ضعيف	٤١٦
الخطأ أن يريد الشيء ...	٨٥/٨٥	ضعيف	١١١, ١١٠
خلق ...	٥٠٧/٥	ضعيف	٥٧٣
خير لهم ...	٢١٦/٨	حسن لغيره	٣٥٦

الخير والكرامة ...	٣١٧/٩	حسن لغيره	٣٥٦
(د)			
دائمون ، قال : يعني بها ...	٣٦٦/٢	صحيح	٤١٨
دخول الليل في النهار ...	٤٥٤/١	حسن لغيره	٥١٨
دية الذمي مثل دية ...	٩٠/٩٠	حسن لغيره	١١٦, ١١٥
دية المسلم والمعاهد ...	٨٩/٨٩	حسن	١١٤
دية المعاهد والمسلم ...	٩٢/٩٢	صحيح	١١٧
دية اليهودي والنصراني ...	٨٨/٨٨	حسن لغيره	١١٢
دين الله ...	٩٩/٩٩	صحيح من جهة وحسن لغيره من جهة أخرى	١٣٠, ١٢٩, ١٢٨
(ذ)			
الذبايح ...	١١٥/٧	ضعيف	١٤٨
ذبائحهم ...	١١٦/٨	ضعيف	١٥١, ١٥٠, ١٤٩ ١٤٨
الذنوب ...	٢٦١/١٣	حسن	٣٠١
الذنوب يقولون ...	٢٦٢/١٤	حسن	٣٠٢
(ر)			
رأي جبريل في صورته ...	٤٤٨/٢	لم أقف عليه	٥١٠
الرجل يسأل بالله ...	٢/٢	حسن لغيره	١

الرجل يقتل ...	٧٠/٧٠	ضعيف	٩٥
الرسل تتوفى إلا نفس ...	٢١٩/٢١	صحيح	٢٥٦
الرسل توفى الأنفس ...	٢١٣/١٥	صحيح	٢٥٤
الركعتان بعد المغرب ...	٤٣٤/١	صحيح	٤٩٤
الركعتان قبل الصبح ...	٤٣٥/٢	صحيح	٤٩٤
(س)			
السحت الرشوه ...	١٤١/٣٢	ضعيف جداً	١٨٠
السكر خمر ...	٣٣٣/٧	حسن لغيره	٣٧٤
السمك المليح ...	١٩١/٨٣	صحيح	٢٣٢
سنون أصابتهم ...	٤٢٨/٣	صحيح	٤٨٥
سهم الله وسهم الرسول ...	٢٦٩/٥	ضعيف	٣٠٦
سوء الحساب ...	٣١٣/٥	ضعيف	٣٥٠
(ش)			
شجرة الزقوم ...	٣٤٣/٦	صحيح	٣٩٠
الشغف شغف الحب ...	٢٩٩/٢	ضعيف	٣٤٢
شكا ...	٢٨٠/١١	ضعيف جداً	٣١٨
شكر أن يسمى ...	٣٣٨/١	صحيح	٣٨٣

(ص)

صدقا ووفاء ...	٢٧٩/١٣	صحيح	٤٣٦
الصلوات الخمس ...	٢٠١/٣	صحيح	٢٤٧، ٣٩٣ و٣٩٤، ٥٢٣
صلوها لغير وقتها ...	٣٥٢/٣	ضعيف	٤٠٠

(ض)

الضرب ...	٣٦٧/١	ضعيف	٤٢٠
الضغث ...	٢٣١/٣٣	حسن لغيره	٢٧٠

(ط)

طرفا من العذاب ...	٤٤٤/٩	ضعيف	٥٠٤
الطعام تسبيح ...	٣٤١/٤	ضعيف	٣٨٧
الطعام يسبّح ...	٣٤٠/٣	صحيح	٣٨٦

(ظ)

الظلم فاحشة ...	١٠٨/١٠٨	صحيح	١٣٧

(ع)

عاد الأمر إلى الغسل ...	١٣١/٢٣	ضعيف من جهة وضعيف جداً من جهة أخرى	١٦٨
عطيتك اصبر عليها ...	٤٩٠/١٤	ضعيف	٥٥٥

طرف الحديث	الموضع	الحكم	الصفحة
علم أنه سيلقى ...	٣٠١/٤	ضعيف جداً	٣٣٥
العمد ماكان ...	٩٣/٩٣	حسن لغيره	١٢٠ , ١٢١
(غ)			
الغساق مايسيل ...	٤٣٠/١	صحيح	٤٨٧
غسالة أهل النار ...	٤٩٤/١	صحيح	٥٠٩
غشيها فراش ...	٤٤٩/٣	ضعيف	٥١١
غنمتم ...	٤٥٨/١	ضعيف	٥٢٣
(ف)			
فاتحة الكتاب ...	٣٢٤/٥	ضعيف	٣٦٤
الفاحشة ظلم ...	٢٥٦/٨	صحيح	٢٩٣
فاستمرت بحملها ...	٢٦٣/١٥	ضعيف	٣٠٢
فانه يكتب ...	٥١٣/١١	صحيح	٥٧٨
في أحسن صورة ...	٥٠٥/٣	حسن لغيره	٥٧٢، ٥٧٣
فيتركوا الدية ...	٧٨/٧٨	ضعيف	١٠٠
في ثياب حمر ...	٤١٠/٦	حسن	٤٧٠ , ٤٧١
في الصبي ...	٤٦٤/٣	ضعيف	٥٣٢
في الصلاة المكتوبة ...	٢٦٤/١٦	ضعيف جداً	٣٠٣
في صلاة المكتوبة ...	٢٠٢/٤	لم أقف عليه	٢٤٧
في قراءتنا (فصيام ...	١٧٧/٦٩	حسن	٢١٣

في قراءتنا (والسارقون ...	١٣٩/٣١	ضعيف جداً	١٧٩
الفقير المحتاج ...	٢٧٩/١٠	ضعيف	٣١٧
في كل شيء من الصيد ...	١٨١/٧٣	صحيح	٢١٨
في التي تزني ...	١١٤/٦	صحيح	١٤٧
في المال حق ...	٤٦٩/٤	صحيح	٥٢٤

(ق)

القاذف توبته فيما بينه ...	٣٧١/٥	صحيح لغيره	٤٢٢
قال هذا ومامعه درهم ...	٤٠٥/١	صحيح	٤٦٥
قالوا فيه غير الحق ...	٣٨٨/١	ضعيف	٤٥٨، ٤٤٧
قالوا فيه هجراً ...	٣٨٩/٢	ضعيف	٤٤٧
القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يتعرض لك ...	٣٦٣/٨	صحيح	٤١
القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يسألك ...	٣٦٢/٨	حسن لغيره	٤١١
القرن أربعون سنة ...	٢٩٣/٦	ضعيف	٤٥٢، ٤٥١
القروح في الذراعين ...	٦٠/٦٠	ضعيف	٧٧
قصر أيام الشتاء ...	٤٥٥/٢	صحيح	٥١٨
قصورا في السماء ...	٢٩٦/٩	ضعيف	٤٥٦، ٤٥٥
قليلة ، ألا تسمع ...	٢٠٣/٦	ضعيف	٣٢٩

قليلة ، ألم تسمع ...	٣٠٦/٩	ضعيف جداً	٣٤١
قيام القوم قبل ...	٤٥٠/٤	ضعيف	٥١٢

(ك)

كان إبراهيم يقول ...	٩٧/٩٧	ضعيف	١٢٥
كان ابن عم موسى ...	٤٠٦/٢	ضعيف	٤٦٧
كان ابن عمه فبغى ...	٤٠٧/٣	ضعيف جداً	٤٦٩
كان قارون ابن عم ...	٤٠٨/٤	ضعيف جداً	٤٦٩
كان متدثرا في ...	٤٧٧/١	صحيح	٥٤٢
كان المشركون ...	٣٥٦/٢	لم أقف عليه	٤٠٤
كان هذا في ...	٤٢١/٩	ضعيف	٤٧٨
كان يقرأ ولا ...	٢٦٠/١٢	ضعيف	٣٠٠
كانوا حرموا ...	١٦٠/٥٢	ضعيف جداً	١٩٨
كانوا قليلاً من ...	٤٣٦/١	صحيح	٤٩٧
الكسوة ثوب ...	١٦٨/٦٠	حسن لغيره	٢٠٦
كفارة للجارح وأجر الذي ...	١٥٨/٥٠	ضعيف جداً	١٩٣
كفارة للجارح وأجر المجروح ...	١٥٤/٤٦	صحيح	١٩١
كل ذات زوج ...	٣٤/٣٤	ضعيف	٥١
كل شيء في القرآن أو ...	١٨٥/٧٧	ضعيف	٢٢٤

كل شيء في القرآن (فتحرير ...	٧٢/٧٢	صحيح	٩٧, ٩٦
كل شيء لله ...	٢٦٧/٣	ضعيف	٣٠٧, ٣٠٦
كل صيد البازي ...	١١٠/٢	صحيح	١٤٤, ١٤٣
كلما أصاب الصيد ...	١٨٧/٧٩	ضعيف	٢٢٨

(ل)

لا أصلي ...	٦٥/٦٥	صحيح	٨٦
لا إنما يكفيك ...	١٢٧/١٩	حسن لغيره	١٥٧
لا بأس أن يمر ...	٥٥/٥٥	ضعيف	٧٣
لا بأس بما أكل ...	١١٣/٥	صحيح	١٤٥
لاتجوز شهادته ...	٣٦٩/٣	صحيح	٤٢٧
لاتعط زائفاً ...	٨/٨	ضعيف	١٣
لاتعط زيفاً ...	٧/٧	ضعيف	١٢
لاتعط شيئاً لتأخذ ...	٤٨٣/٧	حسن لغيره	٥٥٠
لاتعط شيئاً لتزداد ...	٤٨٥/٩	صحيح	٥٥٠
لاقضاء عليه ...	٢٢/٢٢	حسن لغيره	٢٩
لاتعط كيما ...	٤٨٢/٦	حسن لغيره	٥٤٩
لاتعط لتزداد ...	٤٨٧/١١	حسن لغيره	٥٥١
لاتعط لتعطى ...	٤٨٤/٨	حسن لغيره	٥٥٠

لأني لاأدري ...	٣٦٨/٢	صحيح لغيره	٤٢٧
لايجتاز في المسجد ...	٥٧/٥٧	ضعيف	٧٤
لايجيعهم ولايعريهم ...	٤٠٢/١٥	ضعيف	٤٥٨
لايجيعهم ولايعريهم ولا ...	٤٠٠/١٣	ضعيف	٤٥٨
لايحصن الحر إلا ...	٣٩/٣٩	ضعيف	٥٦
لايرتفع لهم ...	٢٥٧/٩	ضعيف	٢٩٥
لاينفق نفقة ...	٤٠١/١٤	ضعيف	٤٥٨
اللبن والركوب ...	٣٥٨/٤	صحيح	٤٠٧
اللزام يوم بدر ...	٤٠٣/١٦	ضعيف	٤٦٠
اللغو أن يصل ...	١٦٢/٥٤	لم أقف عليه	٢٠٠
اللغو يمين ...	١٦٣/٥٥	ضعيف	٢٠١
لما بعث الله محمداً ...	٤٥٩/١	ضعيف	٥٢٥
للمجروح ...	١٥٥/٤٧	ضعيف	١٩٢
اللمس مادون ...	٦٣/٦٣	ضعيف	٨٤
اللمس من شهوة ...	٦٢/٦٢	ضعيف	٨٠
للمطلقة ثلاثاً ...	٤٦٢/١	حسن لغيره	٥٢٨
لله كل شيء ...	٢٦٥/١	ضعيف جداً	٣٠٥
لله كل شيء وخمس ...	٢٦٦/٢	ضعيف	٣٠٥

اللهم أمرتني ...	٣٠٨/١١	ضعيف	٣٤٤
ليس المعروف ...	٢٠/٢٠	ضعيف	٢٧
ليس في لغو اليمين ...	١٦١/٥٣	صحيح	١٩٩
ليلة أسرى به ...	٣٤٢/٥	ضعيف	٣٨٩
(م)			
ماأراها إلا القليلة ...	٣٠٥/٨	ضعيف	٣٣٩
ماأرى الأغراء ...	١٣٤/٢٦	صحيح لغيره	١٧٢
ماأريد به ...	٣٦٤/١٠	صحيح	٤١٤
ماأصاب ...	١٨٠/٧٢	صحيح	٢١٧
ماحرم عليكم ...	٣٥/٣٥	حسن	٥٢
ماحكما من شيء ...	٤٤/٤٤	ضعيف	٦٠
ماسد الجوع ووارى العورة ...	١٥/١٥	ضعيف	٢٣
ماسد الجوع ووارى العورة أما ..	١٩/١٩	ضعيف	٢٦
ماسد الجوع ووارى العورة ليس	١٦/١٦	ضعيف	٢٣
ماصنع الحكمان ...	٤٥/٤٥	ضعيف	٦١
مافوق الجيب ...	٢٧٧/١١	صحيح	٤٣٤
ماكان في أرحام ...	٢٨١/١	ضعيف	٣١٩
ماكان في أصلاب ...	٢٨٢/٢	ضعيف	٣١٩

ماكان في القرآن ...	٧٣/٧٣	صحيح	٩٧
ماكان في القرآن من رقية ...	١٧٦/٦٨	صحيح	٢١٤
ما كان من دم ...	١٨٦/٧٨	صحيح	٢٢٧
مامن مقتول ...	١٣٥/٢٧	ضعيف جداً	١٧٣
ما يسيل من صديدهم ...	٤٩٥/٢	صحيح	٥٦٠,٥٥٦
مايقطر من جلودهم ...	٤٩٧/٤	صحيح	٥٦١
مثل هذا من ...	٢٣٣/٣٥	صحيح	٢٧٢
ما ينامون ...	٤٣٧/٢	صحيح	٤٩٧
المحارف الذي ليس ...	٤٧٢/٧	صحيح	٥٣٩
المحروم الذي لافيء ...	٤٧١/٦	حسن لغيره	٥٣٩
المحروم الذي لايجري ...	٤٤٣/٨	صحيح	٥٠٢
المحروم الذي ليس ...	٤٤٠/٥	صحيح	٥٠١
المرأة ...	٤٧/٤٧	حسن	٦٦
المسيح ...	١٠٧/١٠٧	صحيح	١٣٥
المصايب ...	٤٢٦/١	صحيح	٤٨٤
مضى الدخان ...	٤٣١/١	ضعيف	٤٨٨
مضى انشقاق ...	٤٥١/١	ضعيف	٥١٤

مطهرة من الحيض ...	٦٦/٦٦	ضعيف	٨٩
معايشهم ...	٤١٦/٤	حسن لغيره	٤٧٤
معايشهم وما يصلحهم ...	٤١٤/٢	حسن لغيره	٤٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥
المكتوبة ...	٤٦٦/١	صحيح من جهة وحسن لغيره من جهة أخرى .	٥٢٤ ، ٥٣٥
مكة ...	٥٠٤/٢	ضعيف	٥٧١
ملائكة ...	٣١٠/٢	ضعيف جداً	٣٤٥
الملائكة أعوان ...	٢١٧/١٩	ضعيف جداً	٢٥٥
الملائكة رصدا ...	٤٧٦/٣	صحيح	٥٤٢
الملائكة يحفظونه ...	٤٧٥/٢	صحيح	٥٤١
ملائكة يحفظونهم ...	٤٧٤/١	حسن لغيره	٥٤١
ملك الموت ...	٢٠٨/١٠	صحيح	٢٥٢
المليح وما لفظ ...	١٨٩/٨١	حسن لغيره	٢٣٢
من الاثم ...	٤٧٩/٣	حسن لغيره	٥٤٥
منتصباً ...	٥٠٠/١	صحيح	٥٦٩
من احتاج ...	٣٦٠/٦	صحيح	٤٠٩
من الجن ...	٣١٢/٤	ضعيف	٣٤٦
من الجنة ...	٢٥٥/٧	ضعيف	٢٩١

من الذنوب ...	٤٧٨/٢	صحيح	٥٤٤
من غير أهل ...	١٩٣/٨٥	ضعيف	٢٣٦
من قبل الحسنات ...	٢٥٣/٥	ضعيف	٢٨٨
من قبل الدنيا ...	٢٥١/٣	ضعيف	٢٨٨
من قبل دنياهم ...	٢٤٩/١	ضعيف	٢٨٥، ٢٨٦
من قبل السيئات ...	٢٥٤/٦	ضعيف	٢٨٨
من قبله جاء ...	٢٩٦/١٦	ضعيف جداً	٣٢٦
من القروح ...	٥٩/٥٩	ضعيف	٧٧
من كانت عليه ...	١٧٤/٦٦	ضعيف	٢١٢
من لعب بالحمام ...	١٧٩/٧١	لم أقف عليه	٢١٧
من مال اليتيم ...	٢٤/٢٤	صحيح	٣٢
من الميراث ...	١٠٤/١٠٤	ضعيف	١٣٣
من نام ...	٣٥٤/٢	ضعيف	٤٠٢
من نظر ...	٣١/٣١	ضعيف	٤٦
منها مايكون ...	٣٢٨/٢	صحيح	٣٦٧
المهاجرين ...	٢٧٣/٤	ضعيف جداً	٣١٥
المهاجرين الذين هاجروا ...	٢٧٨/٩	صحيح	٣١٦

(ن)

نحو الضغث ...	٢٣٤/٣٦	ضعيف جداً	٢٧٢
نزل متفرقاً ...	٣٩١/٤	ضعيف	٤٤٩
نزلت في بني اسرائيل ...	١٥٢/٤٤	ضعيف جداً	١٨٨
نزلت في بني اسرائيل ثم رضي.	١٥٣/٤٥	صحيح	١٨٨
نزلت هذه الآيات ...	١٥١/٤٣	حسن لغيره	١٨٧
نزلت هؤلاء الايات ...	١٥٠/٤٢	صحيح	١٨٧
نسختها العشر ...	٢٣٦/٣٨	ضعيف	٢٧٧, ٢٧٦, ٢٧٤
نصف صاع ...	١٦٦/٥٨	ضعيف	٢٠٤
نصف صاع بر ...	١٦٥/٥٧	ضعيف	٢٠٣
النهر الصغير ...	٣٥٠/١	ضعيف	٣٩٨

(هـ)

هذا إذا كان ...	٨٠/٨٠	ضعيف	١٠٢
هذا الرجل المسلم ...	٨٣/٨٣	ضعيف	١٠٨
هذا للمسلم ...	٦٩/٦٩	ضعيف	٩٤
هذه الأهواء ...	١٣٢/٨٢٤	صحيح	١٧٠
هذه مافوق الذراع ...	٣٧٦/١٠	صحيح	٤٣٤
هم أعوان ملك ...	٢١١/١٣	صحيح	٢٥٤

هم أعوان لملك ...	٢١٦/١٨	صحيح	٢٥٥
هم أهل الذكر ...	٢٠٦/٨	حسن لغيره	٢٥٠
هم الملائكة أعوان ملك ...	٢١٤/١٦	صحيح	٢٥٤
هو الإسلام ...	٤٣٣/١	ضعيف	٤٩٣
هو التشديق أو التشدق ...	٤٢٤/٢	ضعيف	٤٨٢, ٤٨١
هو الرجل يسلم ...	٧٩/٧٩	ضعيف	١٠١
هو الرجل يكون ...	٨٤/٨٤	ضعيف	١٠٨
هو الرجل يهدي ...	٤٢٠/٨	ضعيف جداً	٤٧٨
هو عارية الناس ...	٥١٧/١	ضعيف	٥٨٣
هو قول الرجل ...	٥/٥	حسن لغيره	٧
هو المحارف الذي ...	٤٧٠/٥	صحيح	٥٣٨
هو مليحه ...	١٩٠/٨٢	ضعيف جداً	٢٣٢
هو الناكب عن ...	٣١٨/١	ضعيف	٣٥٨, ٣٥٧
هو النهر الصغير ...	٣٥١/٢	ضعيف	٣٩٨
هي الأعلام التي ...	٣٢٧/١	صحيح	٣٦٧
هي البدنة إن ...	٣٥٧/٣	صحيح	٤٠٧
هي رخصة ...	٣٥٥/١	ضعيف	٤٠٤
هي الصلاة ...	٢٠٠/٢	صحيح من جهة ، وضعيف جداً من جهة أخرى	٢٤٧

هي الصلوات الخمس ...	١٩٩/١	ضعيف	٢٤٦
هي محكمة ...	٢٥/٢٥	ضعيف	٣٩
هي منسوخة ...	١٩٨/٩٠	ضعيف	٢٤٣
هي منسوخة في هذه ...	٣٣٠/٤	صحيح	٣٧٠
هي منسوخة نسختها تحريم ...	٣٣٢/٦	حسن لغيره	٣٧٢
هي منسوخة نسختها العشر ...	٢٣٧/٣٩	ضعيف	٢٧٥
هي واجبة على أهل الميراث ...	٢٧/٢٧	ضعيف	٤٠

(و)

ولايبقى مؤمن إلا سجد ...	٤٦٥/١	ضعيف	٥٣٢
وعدت ...	٤٩٣/٣	صحيح	٥٥٧
وليس بمؤمن ...	٨٢/٨٢	ضعيف	١٠٦

(ي)

يتوفونه ثم يدفعونه ...	٢١٨/٢٠	ضعيف جداً	٢٥٦
يجزيء اللحية ما سال ...	١٢٢/١٤	صحيح لغيره	١٥٣
يجزيك ما سال ...	١٢٦/١٨	حسن لغيره	١٥٥
يحاسب العبد بذنبه ...	٣١٤/٦	ضعيف	٣٥٢
يخرج من النطفة ...	٢٢٢/٢٤	ضعيف	٢٦٠
يخرج النطفة الميتة ...	٢٢٣/٢٥	ضعيف	٢٦٠

يستتاب المرتد ...	١٠٦/١٠٦	ضعيف جداً	١٣٤
يصف صفا ...	٩٦/٩٦	ضعيف جداً	١٢٤
يصليها حين يذكرها ...	٣٥٣/١	ضعيف	٤٠١
يعطي ضغثاً ...	٢٣٥/٣٧	ضعيف جداً	٢٧٢
يعطي مثل الضغث ...	٢٣٢/٣٤	صحيح	٢٧١
يعطي مكاتبه وغيره ...	٣٨٠/١٤	حسن لغيره	٤٣٩
يعني من أهل الحرب ...	٨١/٨١	ضعيف	١٠٣
يكفيه ما سال ...	١٢٣/١٥	صحيح	١٥٧, ١٥٥, ١٥٤
ينامون ...	٤٢٨/٣	صحيح	٤٩٨, ٤٩٧
ينظر إلى مافوق ...	٣٧٨/١٢	صحيح لغيره	٤٣٤
يهجر مضاجعتها ...	٤١/٤١	حسن لغيره	٥٧
يهجرها ...	٤٢/٤٢	صحيح	٥٨
اليهود والنصارى ...	٤١٣/١	صحيح	٤٧٢
يوم بدر ...	٤٢٢/٢	صحيح	٤٩١
يوم الحج الأكبر يوم النحر ...	٢٧١/٢	ضعيف	٣١٠
يوم الحج الأكبر يوم النحر الذي يحل ...	٢٧٠/١	ضعيف	٣١٠
يوم الحج الأكبر يوم النحر ويحل فيه ...	٢٧٢/٣	ضعيف جداً	٣١١

*
فهرس الأعلام المترجم لهم ومواضع ذكرهم في كل سند من الآثار

اســـــم الراوي	الدرجــة العلمـــية جرحاً أو تعديلاً
{ أ }	
إبراهيم بن طهمان (٦) ٣ .	ثقة يغرب ، وتكلم فيه للارجاء ، ويقال رجع عنه .
إبراهيم بن محمد الفزاري (٢) ٢١ .	ثقــة حــافظ له تصــانيف ، من مدلسي المرتبة الثالثة .
إبراهيم بن مهاجر (٢) ٢٧ ، (٢٩) ١ ، ٢ .	صدوق ليّن الحفظ
أحمد بن اسحاق (٦) ٢ ، (١١) ٤ ، ٧ (١٢) ٧ ، ٨ .	صدوق
أحمد بن سنان الواسطي (٣) ٢١ .	ثقة حافظ
أحمد بن مهدي (١١) ٨ .	ثقة حافظ
أحمد بن يوسف التغلبي (٣٧) ١ .	لم أقف على ترجمته
أحمد بن يوسف المهلبي (١٤) ٤ .	ثقة
أدريس بن سنان (٢) ٢٣ ، ٢٨ ، ٦٣ .	ضعيف
اسحاق بن راهويه (١) ٥٠ ، ٨٢ (١٠) ٢ ، (١٢) ٣ .	ثقة حافظ مجتهد
اسحاق بن سليمان (١) ٢٠ .	ثقة فاضل

* الأرقام في هذا الفهرس هى أرقام الآثار لا الصفحات والرقم الموضوع بين قوسين هو رقم السورة .

اسحاق بن يوسف المخزومي (١٧) ٥ .	ثقة
اسرائيل بن يونس (١) ٢٤ ، ٥٥ (٣) ٣٧ ، (٢١) ١ .	ثقة تكلّم فيه بلا حجة
اسماعيل بن إبراهيم الاسدي (٢) ٢٠ ، ٣١ ، ٥٣ ، ٧٠ (٣) ٢٩ ، ٣٠ .	ثقة حافظ
اسماعيل بن أبي خالد (١) ٦٨ ، (٣) ٢٦ ، (٢٢) ٢ ، (٢٣) ٨ ، ٩ .	ثقة ثبت
اسماعيل بن مسلم المكي (١) ٢٨ .	فقية ضعيف الحديث
اسيد بن عاصم (٤) ١٣ ، ١٤ .	ثقة

{ ب }

بشر بن آدم (٢٣) ١ ، ٤ .	صدوق فيه لين
بشر بن المفضل (١) ٨٩ ، (٣) ٢٨ ، (٤٦) ١ ، ٢ .	ثقة ثبت عابد

{ ج }

جابر بن نوح (٢٢) ٢ .	ضعيف
الجراح بن مليح الرؤاس (٧) ١٦ .	صدوق يهم
جرير بن عبدالحميد (١) ٢٢ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، (٢) ٤ ، ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٨٤ ، (٣) ٧ ، ٥٠ ، (٤) ١١ ، ١٦ ، (٥) ١ ، (٦) ٥ ، (٧) ١٤ ، ١٧ ، (٨) ٦ ، ٩ ، (٩) ١ ، ٣ ، ٩ ، (١٢) ١٠ ، (١٣) ٧ ، (١٧) ٦ ، (١٨) ٢ ، (١٩) ١٤ ، ٢١ ، (٢٥) ٢ ، (٢٦) ١ ، (٣٠) ٢ ، ٨ (٣٢) ٣ ، (٣٨) ١ ، ٢ (٤٠) ١ ، (٤٢) ٣ ، (٤٣) ٩ ، (٤٤) ٢ .	ثقة صحيح الكتاب

جعفر بن عون (١) ٦٨ ، (٢) ٦٩ ، ٧٠ (٧) ٩ . صدوق

جعفر بن زياد الرازي (٢٣) ٧ ، (٢٤) ١ . صدوق يتشيع

{ ح }

الحارث بن محمد بن أبي أسامة (١) ٩٦ ، (٦) ٣ ، ٤ ، ١١، (٢٠) ١ . ثقة

حبان بن موسى المروزي (١) ٤٥ . ثقة

الحجاج بن دينار (٢٠) ٦ ، ٧ . لابأس به

الحجاج بن المنهال (٣) ١ ، ٣٢ ، (٥) ٣ ، (٩) ٦ ، (١٠)١ . ثقة فاضل

الحر بن مسكين (١) ٢٠٩ . مقبول

حسام بن مصك (٨) ٥ . متروك

الحسن بن عبيدالله (٣) ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، (٧) ٦ ، (١١) ٥ ، ٦ ، ٧ (١٤) ٢ ، ٣ . ثقة فاضل

حسن بن صالح (٢) ٢٧ ، (٣) ٩ (٦) ٢ ، (١٢) ٨ . ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع

الحسن بن عرفه (١٢) ٥ . صدوق

الحسن بن عمرو (٨) ٤ . متروك

الحسن بن محمد (٩) ٥ . صدوق يهم

الحسن بن يحيى العبدي (١) ١٨ ، ٤٨ ، ٧٤ (٢) ١٢ ، ٤٣ (٣) ١٧ ، (٧) ١٠ . صدوق

الحسين بن الحسين السلمي (٢) ١ ، ٢٦ ، ٧٧ ، ٨٦ ، ٨٨ ، (٣) ٢٣ ، (١٨) ١ ، (٢٠) ١٣ . — صدوق

الحسين بن حفص (٤) ١٣ ، ١٤ . — صدوق

حفص بن غياث (٢٠) ٦ ، ٧ . — ثبت تغيرّ حفظه

حكام بن سلم (١) ٢ ، ٢١ ، ٥٩ ، (٢٠) ٩ ، (٣٠) ٧ ، (٤١) ٦ . — ثقة له غرائب

الحكم بن عتيبة (١) ٦٥ ، (١٩) ٣ ، (٢٠) ٦ ، ٧ . — ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس

حماد بن أبي سليمان الاشعري (١) ٢٢ ، ٥٧ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٦ ، (٢) ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ٦٠، ٧٣ ، ٩٠ ، (٣) ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، (١٩) ١٤ ، (٣٩) ٢ ، (٤٨) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ . — ثقة رمي بالإرجاء

حماد بن أسامة القرشي (٢٣) ١٠ . — ثقة ثبت ربما دلس

حماد بن سلمة (١) ، (٣) ١ ، (٩) ٥ . — ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخره

حميد بن مسعده (١) ٣٣ ، (٢) ١٥ ، (٣) ٢٨ . — صدوق

{ خ }

خالد بن عبدالله الواسطي (٤٦) ١ ، ٢ . — ثقة ثبت

{ د }

داود بن يزيد الاودي (١) ٤٤ . — ضعيف

{ ر }

الردين بن مخلد (٣) ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، (١٣) ٧ . — ثقة

{ ز }

زائدة بن قدامة الثقفي (٢) ٥٨ ، (٣) ٢٣ ، (٢٣) ١ (٤١) ٢. — ثقة ثبت صاحب سنة

زريق بن السخب (٤١) ٢ . — لم أقف على ترجمته

زكريا بن أبي زائدة (١) ٩٠ ، (٢) ٧٨ ، ٨٣ . — ثقة وكان يدلس ، وسماعه من أبي اسحاق بأخره ، من مدلس المرتبة الثانية

زياد بن كليب التميمي (١) ٣٣ ، ٩٠ ، (٢) ٥٩ ، ٧٨ (٣) ٤٦ ، ٥٠ (٨) ١ ، (١٢) ٥ ، (٣٢) ٤ . — ثقة

زيد بن أبي الزرقاء الثعلبي (١) ٩٨ . — ثقة

{ س }

سعيد بن أبي عروبة (١) ٣٣ ، ٩٠ ، (٢) ٥٩ ، ٧٨ ، (١٢) ٥، (٣٢) ٤ . — ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة .

سعيد بن عبدالرحمن الزبيدي (٢) ١٨ ، ١٩ . — مقبول

سعيد بن مسروق الثوري (٢٣) ٤ . — ثقة

سفيان بن سعيد الثوري (١) ٣ ، ٧ ، ٨ ، ١٣ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، (٢) ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ، — ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة

٧٤ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،
١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، (٢) ٣ ، ٥ ، ٨ ، ١٠ ،
١١ ، ١٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٠ ،
٥١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، (٣) ٣ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ،
١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٣٣ ، ٣٤ ،
٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ،
(٤) ١ ، ٢ ، ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ (٦) ٤ ، (٧) ٣ ، ٥ ، ٨ ،
٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٥ ، (٨) ١٠ ، (٩) ٢ ، ٧ ، ٨ ، (١١) ١ ،
٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، (١٢) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ١١ (١٣)
٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، (١٤) ١ ، ٢ ، ٣ ، (١٦) ١ ، (١٧) ٣ ، ٤ ،
٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ (١٩) ٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٩ ، (٢٠)
٢ ، (٢٢) ١ ، ٣ ، ٤ ، (٢٣) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، (٢٤)
٢ ، (٢٥) ١ ، ٣ ، ٤ ، (٢٨) ١ ، (٢٩) ١ ، (٣٠) ١ ، ٣ ،
٤، ٩ ، (٣١) ١ ، ٢ ، (٣٥) ١ ، (٣٦) ١ ، (٣٩) ٣ ، (٤١)
١ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، (٤٢) ٢ ، (٤٣) ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ،
١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، (٤٤) ٢ ، (٤٥) ١ ، ٢ ، ٣ ،
(٤٧) ١ ، ٢ ، ٣ ، (٤٨) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ،
٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، (٤٩) ١ .

سفيان بن وكيع (١) ٦٨ ، ١٠٥ ، ١٠٦ (٢) ١١ ، ٢٣ ، ٢٥ — ساقط الحديث
، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
٥٢ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، (٣) ٢ ، ٥ ، ١٩ ،
٢٠ ، ٢٣ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، (٤) ١١ ، ١٦ ،
(٥) ١ ، (٦) ٥ ، (٧) ٥ ، ٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، (٨)

٩، (٩) ٢ ، (١١) ٦ ، (٢٢) ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، (٢٣) ٥ ، ٦ ،
٧ ، ٨ ، ١٠ ، (٢٤) ١ ، (٢٥) ٢ ، ٤ .

سلام بن سليم ابو الأحوص الحنفي (٢) ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٠ .
ثقة متقن صاحب حديث

سلم بن جنادة السوائي (١) ٩١ ، (٢) ٢٨ ، ٨٠ (٢٧) ٢ ، (٣٥) ٢ .
ثقة ربما خالف

سلمة بن الفضل (٢) ٣٤ ، (٢٠) ١٦ ، (٢٧) ١ ، (٣٣) ١ .
صدوق كثير الخطأ

سليمان بن داود الطيالس (٢) ١٧ ، (٩) ٤ .
ثقة حافظ

سليمان بن مهران الأعمش (١) ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩١ (٢) ٦٨ ، ٨٠ ، (٣) ٢ ، (١١) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (١٩) ٥ ، ١٩ (٢٧) ٢ ، (٣٥) ١ ، ٢ ، (٣٩) ١ ، (٤١) ٤ .
ثقة حافظ عارف بالقراءات لكنه يدلس ، من مدلسي المرتبة الثانية

سماك بن حرب (١) ٧٩ ، (١٠) ٢ ، (٢١) ١ ، (٢٢) ٣ ، ٤، ٦ ، ٧ ، ٨ (٣٨) ١ ، ٢ .
صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن

سهل بن عثمان الكندي (١) ٢٨ .
أحد الحفاظ له غرائب

سهل بن يوسف الأنماطي (٧) ١٣ .
ثقة رمي بالقدر

سوار بن عبدالله (١) ٨٩ .
صدوق محمود السيره

سويد بن نصر (١) ٥٧ .
ثقة

{ ش }

شباك الضبي الكوفي (٣) ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .
ثقة وكان يدلس

شريك بن عبدالله النخعي (١) ٥ ، ٣٤ ، (٤) ٩ ، (١٧) ٥ .
صدوق يخطيء كثيراً ، تغير

حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة

شعبة بن الحجاج العتكي (١) ٢٣ ، ٤٢ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٨٧ ، (٢) ٦ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ٨٩ (٤) ١٠ ، (٧) ١٢ ، ١٣ ، (١٢) ٤ ، (١٩) ٣ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢٠ ، (٢٢) ٦ ، ٧ ، ٨ (٢٩) ٢ ، (٣٠) ٦ ، (٣٤) ٢ ، (٣٩) ٢ ، (٤١) ٥ ، (٤٣) ١ ، ٢ . — ثقة حافظ متقن

{ ص }

الصلت بن بهرام (١) ٣٤ . — صدوق متهم بالإرجاء

{ ض }

الضحاك بن مخلد الشيباني (٩) ٦ ، (١٦) ١ ، (٢٣) ٤ ، (٤٣) ٧ ، ١٤ . — ثقة ثبت

ضمرة بن ربيعة (٣) ٣١ . — صدوق يهم قليلاً

{ ط }

طلحة بن مصرف الهمداني (٩) ٤ (١٩) ١٠ ، ١١ (٤٢) ٣ . — ثقة قاريء فاضل

{ ع }

عاصم بن مضرّس (٨) ١٠ . — منكر الحديث

عبثر بن القاسم الزبيدي (٢) ٢ . — ثقة

عبدالله بن أدريس الزعافري (٢) ١٨ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٦٣ ، ٩٠، (٤) ١٠ ، (٧) ٦ ، (٢٧) ٢ . — ثقة فقيه عابد

عبدالله بن خراش (٤) ٧ . — ضعيف

عبدالله بن داود (٤) ٩ .	ثقة عابد
عبدالله بن سعيد الكندي (١) ٢٠ ، ٣٦ ، ١٠٧ ، (٣) ٨ ، (٤) ١٠ ، (٦) ٩ ، (١٩) ٥ ، (٢٠) ٢ ، ٧ ، ١٤ ، ١٥ .	ثقة
عبدالله بن المبارك (١) ٢٨ ، ٤٥ ، ٥٧ ، (٢) ٦٩ ، (١٩) ١٢.	ثقة ثبت فقيه
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (١) ٨ ، ٧١ .	ثقة حافظ
عبدالحميد بن بيان (١٧) ٥ .	صدوق
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى (١) ٨٩	صدوق اختلط قبل موته
عبدالرحمن بن محمد المحاربي (٨) ٤ ، (١٧) ٨ .	لابأس به ، وكان يدلس من مدلسي المرتبة الثالثة
عبدالرحمن بن مهدي (١) ٣ ، ٤٧ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، (٢) ٥ ، ١٠ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٦٥ ، (٣) ٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٤٥ ، (٧) ٨ ، (١١) ٢ ، (١٢) ٤ ، ٩ ، (١٣) ٢ ، ٦ (١٤) ٣ ، (١٧) ٤ ، (١٩) ٢ ، ١٠ ، ١٩ ، (٢٢) ١ ، ٧ ، (٢٣) ١ ، ٣ ، (٢٥) ٣ ، (٢٩) ١ ، (٣٠) ٣ ، (٣١) ١ ، (٣٦) ١ ، (٤١) ١ ، ٤ ، ٧ ، (٤٥) ١ ، (٤٧) ١ ، (٤٨) ٤ ، ٧ ، ١١ .	ثقة ثبت
عبدالرزاق بن همّام الصنعاني (١) ١٨ ، ٤٨ ، ٧٤ ، (٢) ١٢، ٤٣ ، (٣) ١٧ ، (٧) ١٠ .	ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغيّر ، وكان يتشيع
عبدالسلام بن حرب (٢) ٢٢ ، (٢٠) ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .	ثقة حافظ له مناكير

عبدالعزيز بن أبان (١) ٩٦ ، (٦) ٣ ، ٤ ، ١١ .	متروك كذبّه ابن معين وغيره
عبدالكبير بن عبدالمجيد (١٣) ٣ .	ثقة
عبدة بن سليمان (٢) ٥٩ ، ٧٢ .	ثقة ثبت
عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي (١) ١٩ .	ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري
عبيد الله بن محمد الفريابي (٣) ٣١ .	سكت عنه ابن أبي حاتم
عبيدالله بن موسى (١) ٢٤ .	ثقة ، كان يتشيّع ، وكان أثبت في اسرائيل من أبي نعيم
عبيد بن اسماعيل الهباري (١٩) ١ .	ثقة
عبيدة بن معتّب (١) ١٢ ، (٢) ٣٠ ، ٧٧ .	ضعيف واختلط بآخره
عطاء بن السائب (٣) ٣٢ .	صدوق اختلط
عفّان بن سيار الباهلي (٨) ٥ .	صدوق يهم
عفّان بن مسلم البصري (٩) ٥ .	ثقة ثبت
عكرمة بن عبدالله مولى ابن عباس (١) ٧٩ .	ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولاتثبت عنه بدعة
علقمة بن مرثد الحضرمي (١٩) ٧ .	ثقة
العلاء بن هارون (٣) ٣١ .	ثقة

الراوي	الحكم
على بن الحسين (١) ٧١ ، (٣) ٢٣ .	صدوق
علي بن الحسين الرازي (٤) ١٢ .	صدوق ثقة
علي بن الحسين الهسنجاني (٢٠) ٥ .	ثقة صدوق
علي بن سهيل الحرشي (١) ٩٨ ، (٤٧) ٢ ، (٤٨) ٥ ، ٨ ، ١٢ ، (٤٩) ١ .	صدوق
علي بن هاشم البريدي (٣) ٢٦ .	صدوق يتشيع
عمّار أبو الهيثم (١) ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ (١٢) ٧ ، (١٩) ٢ .	صدوق
عمر بن عبيد الطنافسي (٢) ١٤ .	صدوق
عمرو بن بيذق (١) ٥١ .	لم أقف على ترجمته
عمرو بن رافع (٢٠) ٣ .	ثقة ثبت
عمرو بن عبدالحميد (٢٠) ٦ ، (٢٣) ٩ .	لم أقف على ترجمته
عمرو بن علي الباهلي (٢) ٨٠ ، ٨٥ ، (٣١) ٣٥ ، ٣٩ .	ثقة حافظ
عمرو بن عون (١) ١٠ ، ١٢ ، (٢) ٣١ ، ٣٨ ، (٣) ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، (٥) ٢ ، (١٢) ٦ .	ثقة ثبت
عمرو بن قيس (١) ١٠٦ .	ثقة متقن عابد
عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق (١) ٢ ، ٢١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، (٢) ٣٤،(٢٠) ٩ ، ١٦ ، (٢٧) ١ ، (٣٠) ٧ ، (٣٣) ١ ، (٤١) ٦ .	صدوق له أوهام

عمرو بن الهيثم الزبيري (١٢) ٥ .	ثقة
العوام بن حوشب (٢) ٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٤١ ، (٤) ٧ .	ثقة ثبت فاضل
عيسى بن أبي ماهان (١) ٢٠ ، ٤٥ .	صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيره
[ف]	
فرقد بن يعقوب السبخي (٩) ٥ ، ٦ .	صدوق ليّن الحديث كثير الخطأ
الفضل بن دكين الكوفي (١) ٤٩ ، ٥٤ ، (٢) ١٣ ، (٦) ٩ ، (٧) ١١ ، (١١) ٣ ، (٢٠) ٢ .	ثقة ثبت
فضيل بن عياض (١) ٧٥ ، (٢) ٧٩ ، (٣) ٢٢ ، (٨) ٤ ، (٢٣) ٨ ، (٢٤) ٣ ، (٤٣) ٦ .	ثقة عابد إمام
القاسم بن زكريا القرشي (٢) ١ ، ٢٦ ، ٧٧ ، ٨٦ ، (١٤) ٤ ، (١٨) ١ ، (٢٠) ١٣ .	ثقة
القاسم بن سلام البغدادي (٣٧) ١ .	ثقة فاضل مصنف
قبيصة بن عقبة السوائي (٢) ١٣ ، (٣) ١٦ ، ٢٠ (١٢) ٣ .	ثقة
قتادة بن دعامة السدوسي (١) ٣٣ .	ثقة ثبت ، وهو مشهور بالتدليس من مدلسي المرتبة الثالثة
قتيبة بن سعيد الثقفي (٢) ٨٥ .	ثقة ثبت
القعقاع بن يزيد الضبي (٨) ٩ .	ثقة
قيس بن مسلم (١) ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، (٦) ١١ ، (٢٣) ٦ ، (٣١) ١ ، ٢ .	ثقة رمي بالإرجاء

{ م }

مالك بن اسماعيل (١) ٥٥ .	ثقة متقن ، صحيح الكتاب عابد
المثنى بن إبراهيم الآملي (١) ٥ ، ١٠ ، ١٢ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٨٢ (٢) ١٣ ، ٣٨ ، (٣) ١ ، ٣٢ ، (٥) ٢ ، ٣ ، (٧) ١١ ، (١٠) ١ ، ٢ ، (١١) ٣ ، (١٢) ٣ ، ٦ .	لم أقف على ترجمته
محمد بن ابراهيم بن أبي عدي (٢) ١٦ ، (٣٢) ٤ .	ثقة
محمد بن أدريس الحنظلي (١) ٢٤ ، ٢٨ ، ١٠٨ (٤) ٨ ، (٨) ٤ ، ٥ ، (١٩) ١٢ ، (٢٠) ٣ .	ثقة حافظ
محمد بن اسماعيل الاحمس (١) ٣٦ ، (١٩) ١٧ .	ثقة
محمد بن بشار العبدي (١) ٣ ، ١٣ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٧٩، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، (٢) ٥ ، ١٠ ، ٤٥ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ، (٣) ٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٤ ، ٤٠ ، ٤٥، ٤٦ ، (٤) ٢ ، (٧) ٨ ، (١١) ٢ ، (١٢) ٢ ، ٩ ، (١٣) ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، (١٤) ٣ ، (١٦) ١ ، (١٧) ٤ ، ٩ ، ١٠ ، (١٩) ٢ ، ٧ ، ١٠ ، ١٩ (٢٢) ١ ، ٧ (٢٣) ٣ ، (٢٤) ٢ ، (٢٥) ٣ (٢٩) ١ ، (٣٠) ٣ ،(٣١) ١ ، (٣٢) ٤ ، (٣٥) ١ ، (٣٦) ١ ، (٤١) ١، ٤ ، ٧ ، (٤٣) ٧ ، ٤ (٤٥) ١ ، ، (٤٧) ١ ، (٤٨) ١، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ .	ثقة
محمد بن جعفر (١) ٢٣ ، ٤٢ ، ٦٥ ، ٨٧ ، (٢) ٦ ، ٧٣ ، ٨٧ ، ٨٩ ، (٧) ١٢ ، (١٩) ٣ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢٠ ،	ثقة صحيح الكتاب ، إلا أن فيه غفلة

(٢٢) ٦ ، ٨ ، (٢٩) ٢ ، (٣٠) ٦ ، (٣٤) ٢ ، (٣٩) ٢ ، (٤١) ٥ .	
محمد بن حميد الرازي (١) ٢ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، (٢) ٤ ، ١٩ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥ ، (٣) ٧ ، (٨) ٦ ، (٩) ١ ، ٣ ، ٩ (١٢) ١٠ ، (١٣) ٧ ، (١٧) ٦ ، (١٨) ٢ ، (١٩) ٦ ، ١٤ ، ٢١ (٢٠) ٩ ، ١٦ (٢٣) ٩ ، (٢٦) ١ ، (٢٧) ١ ، (٢٨) ١ ، (٣٠) ٢ ، ٤ ، (٤١) ٧ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، (٤٢) ١ ، ٣ ، (٤٣) ٣ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، (٤٤) ٢ ، ٣ (٤٥) ٣ ، (٤٧) ٢ ، (٤٨) ٥ ، ٨ ، ١٢ ، (٤٩) ١ .	ضعيف إلا في حديثه عن جرير بن عبدالحميد ، وعبدالله بن المبارك
محمد بن خازم التميمي (١) ٥٠ ، ٩١ ، (٢) ٨٠ ، (٢٢) ٥ ، (٣٥) ٢ .	ثقة ، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش وقديهم في حديث غيره
محمد بن سوقه الغنوي (١) ٥٠ ، ٥١ .	ثقة مرضيّ عابد
محمد بن الصلت البصري (٤) ٧ .	صدوق يهم
محمد بن عبدالله بن أبي حماد (٤) ١٢ .	مقبول
محمد بن عبدالله بن الزبير الزبيري (١) ١٣ ، ٣٥ ، ٥٣ ، ٩٩ (٣)٤٦ ، (٦) ٢ (١١) ٤ ، ٧ (١٢) ٧ ، ٨ (١٣) ٥ (٢٤) ٢.	ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري
محمد بن عبدالله المخرمي (٧) ٩ .	ثقة حافظ
محمد بن عبيد المحاربي (٣) ٢٦ .	صدوق
محمد بن العلاء بن كريب الهمداني (١) ٤ ، ٧ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٧٣ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠١ (٢) ١٤ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٨١	ثقة حافظ

، ٩٠ (٣) ٣٣ ، ٤١ (٧) ٦ ، (١١) ٥ ، (١٥) ١ ، (٢٢) ٢ ، (٢٧) ٢ ، (٤٢) ٢ ، (٤٣) ٤ ، ٨ ، ١٢ (٤٤) ١ ، (٤٥) ٢ ، (٤٧) ٣ ، (٤٨) ٦ ، ٩ ، ١٣ .

محمد بن فراس (٩) ٤ .
صدوق

محمد بن فضيل الضبي (٢) ٦١ ، (٣) ٢ ، ٢٦ ، (٤) ١٦ ، (١٩) ١ ، ٥ (٣٩) ١ .
صدوق رمي بالتشيع

محمد بن المثنى العنزي (١) ٢٣ ، ٤٢ ، ٦٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، (٢) ٦ ، ١٦ ، ١٧ ، ٧٣ (٧) ١٢ ، (١٢) ٤ ، (١٩) ٣ ، ١١ ، ١٣ ، ١٦ ، ٢٠ (٢٢) ٦ ، (٢٩) ٢ (٣٠) ٦ ، (٣٤) ٢ ، (٣٩) ٢ ، (٤١) ٥ ، (٤٣) ١ ، ٢ (٤٥) ١ .
ثقة ثبت

محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي (٢) ٢٢ ، (٩) ٨ .
ليس بالقوى

محل بن محرز (١) ٦٢ .
لا بأس به

مروان بن معاوية (١) ٥١ ، (٢٣) ٩ .
ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ

مسدد بن مسرهد (٢٠) ٥ .
ثقة حافظ

مسعر بن كدام الكوفي (٢٣) ٦ .
ثقة ثبت فاضل

مسعود بن مالك (٤٥) ٢ .
ثقة فاضل

مطر بن محمد الضبي (٤) ٩ .
لم أقف على ترجمته

مطرف بن بشر (١٠) ٢ .
لم أقف على ترجمته

مطرف بن طريف الحارثي (٢) ٢ .

ثقة فاضل

معاذ بن معاذ العنبري (٣) ٢٧ .

ثقة متقن

معاوية بن عمرو (٤١) ٢ .

ثقة

معمر بن راشد الازدي (٢) ١ ، ١٤ (١٣) ١ .

ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة

مغيرة بن مقسم الضبي (١) ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، (٢) ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٤ ، (٤) ١١ ، ١٦ ، (٥) ١ ، ٢ ، ٣ (٦) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٧ (٨)١ ، ٦ ، ٨ (١٠) ١ ، ٢ (١٢)٤ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ (١٤) ٤ (١٥) ١ ، ٢ (١٦) ١ ، ٢ (١٧) ١ ، (١٨) ١ ، (١٩) ١ ، ٤ ، ٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ (٢٠) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ (٢٣) ٧ ، (٢٤) ١ ، ٢ ، (٢٧) ١ ، (٢٨) ١ ، (٣٢) ٢ ، ٣ ، (٣٣) ١، (٣٦) ١ ، ٢ ، (٣٧) ١ ، (٣٨) ١ ، ٢ ، ٣ ، (٤٠) ١ ، (٤٣) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، (٤٦) ١ ، ٢ (٥٠) ١ .

ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم من مدلسي المرتبة الثالثة

مقاتل بن محمد (١) ١٠٨ ، (٤) ٨ .

ثقة فقيه

منصور بن المعتمر (١) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٣ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ (٢) ٦ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، (٣) ٣ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، (٤) ١ ، ٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ (٦) ٤ ، ٩ (٧) ٣ ، ٥ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ (٨) ١٠ ، (٩) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ (١٢) ١ ، ٢ ، ٣،١١ ، (١٣) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ (١٤) ١ ، (١٧) ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢٨ ، ٩ ، ١٠ (١٨) ٢ ، (١٩) ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ٢٠ ، ٢١ (٢٠) ٩ ، (٢٢) ١ ، (٢٣) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٠ (٢٤) ٣ ، (٢٥) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (٢٦) ١ ، (٣٠) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، (٣٤) ٢ ، (٣٩) ٣ ، (٤١) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ (٤٢) ١ ، ٢ ، ٣ (٤٣) ٦ ، ٩ ، ١١ (٤٤) ٢ ، ٣ (٤٥) ١ ، ٢ ، ٣ (٤٧) ١ ، ٢ ، ٣ ، (٤٩) ١ .

ثقة ثبت وكان لايدلس

مـهران بن أبي عمر الرازي (١) ٩٧ ، (٤) ١٢ ، (٢٨) ١ ، (٣٠) ٤ ، ٩ ، (٣١) ٢ (٣٩) ٣ ، (٤١) ٣ ، ٨ (٤٢) ١ ، (٤٣) ٣ ، ٥ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ (٤٤) ٢ ، (٤٥) ٣ ، (٤٧) ٢ ، (٤٨) ٥ ، ٨ ، ١٢ ، (٤٩) ١ .

صدوق له أوهام سيء الحفظ

موسى بن مسعود (٤) ١ .

صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحف

مؤمل بن اسماعيل العدوي (٤) ٢ ، (٣٥) ١ ، (٤١) ١ ، (٤٨) ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ٨ .

صدوق سيء الحفظ

ميمون ابو حمزة الأعور (٣) ١ ، ٣٢ (١٩) ٦ .	ضعيف
{ ن }	
نصر بن عبدالرحمن (١٧) ٨ .	ثقة
{هـ }	
هارون بن المغيرة البجلي (١) ٦٠ ، (٢) ١٩ .	ثقة
هشام بن أبي عبدالله الدستوائى (٢) ٥٣ .	ثقة ثبت وقد رمي بالقدر
هشام بن عبدالملك الباهلي (١) (٢) ٢ .	ثقة ثبت
هشام بن عبيد الله (١٩) ١٢ .	صدوق
هشيم بن القاسم بن دينار السلمي (١) ٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ١٠٤ ، (٢) ١ ، ٩ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، (٣) ٤٢ ، (٥) ٢ (٦) ١ ، (٨) ١ ، ٨ (١٠) ٢ ، (١٢) ٦ ، ٩ ، (١٤) ٤ ، (١٥) ١ ، ٢ ، (١٦) ٢ ، (١٧) ١ ، (١٨) ١ ، (١٩) ٤ ، ١٥ ، (٢٠) ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ (٣٢) ١ ، (٣٦) ٢ ، (٣٧) ١ ، (٣٨) ٣ ، (٥٠) ١ .	ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، من مدلسي المرتبة الثالثة
هنادّ بن السري (٢) ٢ ، ٣ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ٨٣ ، (٣) ٢ ، ٥ ، ١٦ .	ثقة

{ و }

واصل بن حيان الاسدي (١) ٣٠ .	ثقة ثبت
ورقاء بن عمر اليشكري (٩) ٤ .	صدوق في حديثه عن منصور لين
الوضاح بن عبدالله اليشكري (٥) ٣ ، (١٠) ١ .	ثقة ثبت
وكيع بن الجراح (١) ٣٦ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، (٢) ٣ ، ١١ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٨٢ ، (٣) ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٩ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٩ (٤) ٨ ، (٧) ٥ ، ١٥ ، ١٦ (٩) ٢ ، (١١) ٦ ، (١٩) ١٧ ، (٢٢) ٣ ، (٢٣) ٥ ، ٦ ، ٧ (٢٤) ١ ، (٢٥) ٤ ، (٤٢) ٢ ، (٤٣) ٤ ، ٨ ، ١٢ (٤٤) ١ ، (٤٥) ٢ ، (٤٧) ٣ ، (٤٨) ٦ ، ٩ ، ١٣ .	ثقة حافظ عابد
الوليد بن مسلم (٢) ٢١ .	ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية

{ ي }

يحيى بن دينار الرماني (١) ٩٥ .	ثقة
يحيى بن سعيد القطان (١) ٧٩ ، ١٠٠ (٣) ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ (١٢) ٢ ، (١٧) ١٠ ، (٢٢) ٤ .	ثقة متقن حافظ ، إمام قدوه
يحيى بن طلحة اليربوعي (١) ٧٥ ، (٢) ٧٩ ، (٣) ٢٢ ، (٢٤) ٣ ، (٣٩) ١ ، (٤٣) ٦ .	ليّن الحديث
يحيى بن عبدالحميد الحماني (١) ٥ ، ٣٤ ، (٨) ٤ .	حافظ إلا أنه متهم بسرقة الحديث

يحيى بن واضح (١) ٦٢ ، (١٩) ٦ .	ثقة
يحيى بن يمان العجلي (١) ٧ ، ٨ ، ٢٥ ، (٢) ٨١ ، (٣) ٣٣ ، ٤١ (٩) ٨ ، (١١) ٥ .	صدوق عابد ، يخطيء كثيرا وقد تغيّر
يزيد بن زريع (١) ٣٣ ، (٢) ١٥ .	ثقة ثبت
يزيد بن هارون (٢) ٢٥ ، ٤١ .	ثقة متقن عابد
يزيد بن الوليد (١) ٢٨ ، (٨) ٦ .	سكت عنه ابن أبي حاتم
يعقوب بن إبراهيم (١) ٩ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٩٣ ، ١٠٤ (٢) ٩ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ (٣) ٢٩ ، ٣٠ ، ٤٢ (٦) ١ ، (٨) ١ ، (١٥) ٢ ، (١٧) ١ ، (١٩) ٤ ، ١٥ (٢٠) ٤ ، (٣٣) ١ ، (٣٦) ٢ ، (٣٨) ٣ ، (٥٠) ١ .	ثقة
يوسف بن موسى (٨) ١٠ .	صدوق

الكنى على ترتيب مابعد أداة الكنية من الحروف

أبو أحمد = محمد بن عبدالله بن الزبير .

أبو الأحوص = سلام بن سليم .

أبو أسامة = حماد بن أسامة

أبو بكر بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد

أبو جعفر الرازي = عيسى بن أبي ماهان وقيل عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان .

أبو حاتم = محمد بن إدريس الحنظلي .

أبو حجر = عمرو بن رافع .

أبو حذيفة = موسى بن مسعود .

أبو حمزه = ميمون الأعور .

أبو داود = سليمان بن داود الطيالس .

أبو رزين = مسعود بن مالك .

أبو زبيد = عبثر بن القاسم .

أبو السائب = سلم بن جناده .

أبو سعيد الأشج = عبدالله بن سعيد الكندي .

أبو سفيان الثوري = سعيد بن مسروق .

أبو عاصم = الضحاك بن مخلد الشيباني .

أبو عوانة = الوضاح بن عبدالله اليشكرى .

أبو غسان = مالك بن إسماعيل .

أبو قطن = عمرو بن الهيثم .

أبو كريب = محمد بن العلاء الهمداني .

أبو المحجل = الردين بن مخلد .

أبو مسكين الأودي = الحر بن مسكين .

أبو معاوية = محمد بن خازم التميمي .

أبو معشر = زياد بن كليب .

أبو نعيم = الفضل بن دكين .

أبو هاشم = يحيى بن دينار .

أبو هريره = محمد بن فراس الضبعي .

أبو هشام = محمد بن يزيد .

أبو الهيثم = عمّار .

أبو وكيع = الجراح بن مليح .

أبو الوليد = هشام بن عبدالملك .

من نسب إلى أبيه أو جده أو نحو ذلك على ترتيب الحروف

ابن أبي حماد = محمد بن عبدالله .

ابن أبي خالد = اسماعيل بن أبي خالد .

ابن ادريس = عبد الله بن إدريس .

ابن أبي زائدة = زكريا بن أبي زائدة .

ابن أبي عدي = محمد بن إبراهيم .

ابن بشار = محمد بن بشار العبدي .

ابن حميد = محمد بن حميد الرازي .

ابن سنان القزاز (٩) ٦ . لم أقف على ترجمته

ابن عليَّه = إسماعيل بن إبراهيم .

ابن عون = جعفر بن عون .

ابن فضيل = محمد بن فضيل .

ابن المبارك = عبدالله بن المبارك .

ابن المثنى = محمد بن المثنى .

ابن المهدي = عبدالرحمن بن مهدي .

ابن وكيع = سفيان بن وكيع .

ابن يمان = يحيى بن يمان العجلي .

باب الانساب إلى القبائل والبلاد والصنائع وغير ذلك

الأحمسي = محمد بن إسماعيل .

الأشجعي =عبيدالله بن عبيد الرحمن .

الثوري = سفيان بن سعيد الثوري .

الحماني = يحيى بن عبدالحميد .

باب الألقاب وما أشبهها

الأعمش = سليمان بن مهران .

فهرس الألفاظ الغريبة

اللفظ	الصفحة
الأختان	٣٧٧
التشدق	٤٨١
التشديق	٤٨١
الجلباب	٤٤٣
الذنوب	٥٠٥
الرسل	٣٤
الرضخ والرضيخة	٤٠
السامد	٥١٣
السرم	٤٨٧
السرى	٣٩٩
الشعف	٣٣٣
الشغف	٣٣٣
الضغث	٢٧١
العذق	٢٧٤
العرّة	٤٤
الغساق	٤٥٩،٤٨٧
الفاحشة	١٣٨
القانع	٤١٣
قطيفة	٤٤٣
المحارف	٥٠١
المعتر	٤١٣

فهرس الأماكن والمواضع

المكان	الصفحة
نيسابور	٦٨

فهرس الشواهد الشعرية

طرف البيت	قائلــــه	الصفحة
أجود بمكنون الحديث		٥٦٣
فتوسطا عرض السري وصدعا	لبيد بن ربيعة العامري	٣٩٩
فما يدري الفقير متى غناه		١٩
لعمرك والمنايا غالبات	أبو نؤيب	٥٠٥
ياعين هلاّ بكيت أربد إذ	لبيد بن ربيعة العامرى	٥٦٨

فهرس الأعلام الواردة في البحث

اســـــــم الـــرجل	الصفحة
* عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاله مسلم ، وعدّه غيره في كبار التابعين ، وكان قاصّ أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . ‹١›	١٤١
* خيثمة : هو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبدالله بن ذؤيب بن سلمة بن عمرو بن ذهل بن مُرّان بن جُعفي المذحجي ، ثم الجعفي الكوفي الفقيه ، ولأبيه ولجده صحبة . ‹٢›	١٩٢
* زيد بن أسلم : هو الإمام الحجة القدوة أبو عبدالله العدوي العُمري المدني الفقيه . ‹٣›	١٨
* قيس بن أبي حازم : هو العالم الثقة الحافظ ، أبو عبدالله البجلي الأحمسي ، الكوفي واسم أبيه حُصين بن عوف ، أسلم وأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليبايعه ، فقبض نبي الله وقيس في الطريق ، ولأبيه أبي حازم صحبة وقيل : إن لقيس صحبة ، ولم يثبت ذلك وكان من علماء زمانه . ‹٤›	٢٦٩

---

١ ـ م . ت : التقريب (ص ٣٧٧) ط دار الرشيد .

٢ ـ م . ت : السير (٣٢٠/٤) ، التقريب (ص ١٩٧) ط دار الرشيد .

٣ ـ م . ت : السير (٣١٦/٥) ، التقريب (ص ٢٢٢) ط دار الرشيد .

٤ ـ م . ت : السير (١٩٨/٤) ، التقريب (ص ٤٥٦) ط دار الرشيد .

* مورِّق العجلي : هو أبو المعتمر البصري ، قال ابن سعد : كان ثقة ، عابداً ، توفى في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . <١> ١٧٥

* ميمون بن مهران : هو الإمام الحجة ، عالم الجزيرة ومفتيها ، أبو أيوب الجزري الرقي . <٢> ٩٠

* يزيد بن أبي حبيب : هو الإمام الحجة مفتي الديار المصرية ، أبو رجاء الأزدي ، مولاهم المصري ، وهو من صغار التابعين . <٣> ٧٥

* أبو سلمة : هو ابن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرّة بن كعب القرشي الزهري ، الحافظ ، أحد الأعلام بالمدينة . <٤>

* أبو العالية : هو رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنتين ، من كبار التابعين . <٥> ٣٥

---

١ - م . ت : الطبقات (٢١٣/٧ ، ٢١٦) ، تاريخ البخاري (٥١/٨) ، الحلية (٢٣٤/٢) ، تهذيب التهذيب (٣٣١/١٠) ، السير (٣٥٣/٤) .

٢ - م . ت : الطبقات (٤٧٧/٧) الجرح (٢٣٣/٨) تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ، السير(٧١/٥) .

٣ - م . ت : تاريخ البخاري (٣٢٤/٤) الجرح (٢٦٧/٩) تهذيب التهذيب (٣١٨/١١) السير (٣١/٦) .

٤ - م . ت : السير (٢٨٧/٤) ، الطبقات (١٥٥/٥) .

٥ - م . ت : الطبقات (١١٢/٧) ، السير (٢٠٧/٤) ، التهذيب (٢٨٤/٣) ، التقريب (٢٥٢/١) .

* أبو مجلز : هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري ، أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته . <١> ١٧٥

* أبو ميسره : هو عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسره الكوفي . <٢> ٣٩٤

* سعيد بن منصور : هو ابن شعبة الخراساني ابو عثمان المروزي ويقال الطالقاني ، كان راوية ابن علية وأحد أئمة الحديث له مصنفات . <٣>

* عبدالرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن أدريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو محمد بن أبي حاتم الحنظلي الرازي ، مشهور بكنيته . <٤>

---

١ ـ م . ت : التقريب (ص ٥٨٦) ط دار الرشيد .

٢ ـ م . ت : التهذيب (٤٧/٨) ، التقريب (ص ٤٢٢) ط دار الرشيد .

٣ ـ م . ت الطبقات (٥٠٢/٥) ، التذكرة (٤١٦/٢) ، التهذيب (٨٩/٤) ، التقريب (٣٠٦/١) .

٤ ـ م . ت : الجرح (١/ د) في المقدمة .

فهرس المصادر والمراجع

نسخة مصورة بدار الكتب المصرية رقم (٢٦٣) .

(ب) المطبوعات

* الآثار :

لمحمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩ هـ) طبعة الهند ، فان ذكر الجزء فهو من طبعة المجلس العلمي ١٣٨٥ هـ ، وإن لم يذكر الجزء فهو من طبعة الأنوار المحمدية الهندية .

* الآثار :

لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ت (١٨٢ هـ) ، طبعة الهند ١٣٥٥ هـ .

* الاجماع :

للإمام ابن المنذر ت (٣١٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ط الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

* الافصاح عن معاني الصحاح :

للوزير عون الدين أبي المظفر بن هبيرة الحنبلي ، ط المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٣٩٨هـ .

* الاقناع في القراءات السبع :

لأبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ابن الباذش ت (٥٤٠هـ) ، ط الأولى ١٤٠٣ هـ . تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى .

* الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب :

للأمير أبي نصر على بن هبة الله الشهير ، بابـــن ماكـــولا ، ت (٤٧٥ هـ) ، ط مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند . ط الأولى ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م .

* الأنساب :

للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمـد بن منصـــور التميمـــي السمعانـــي ت (٥٦٢ هـ) ، دارالكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . ط الأولى١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

تقديم وتعليق عبد الله البارودى .

* أحكام القرآن :

لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعـــي ت (٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

* أحكام القرآن :

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص ت (٣٧٠هـ) ، دار الفكر .

* أحكام القرآن :

لعماد الدين بن محمد إلكيا الهراسي الطبري ت (٥٠٤ هـ) .

* أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي ت (٥٤٣هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بإشراف زهير الشاويش . ط الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

* أسباب النزول :

للواحدي أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري ت (٤٦٨هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر . ط الثالثة ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .

* املاء مامن به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات في جميع القرآن :

لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري (٥٣٨ ـ ٦١٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . ط الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

* أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي :

لناصر الدين أبي سعيد عبدالله البيضاوي . ط مؤسسة الرسالة ـ بيروت .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ط المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

* البناية في شرح الهداية :

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار الفكر . ط الأولى١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

* التاريخ ليحيى بن معين ، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف . ط الأولى ١٣٩٩هـ

* تاريخ بغداد :

للخطيب البغدادي أحمد بن علي ت (٤٦٣هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

* تاريخ الثقات :

للعجلي أبي الحسن أحمد بن عبدالله ت (٢٦١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . ط الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م .

* التاريخ الصغير :

للبخاري أبي عبدالله محمد بن اسماعيل ت (٢٥٦هـ) ، ط المكتبة الأثرية سانكلة هيل ، باكستان .

* التاريخ الكبير : له أيضاً ، ط الأولى ١٣٦١ دائرة المعارف بالهند .

* تبصير المنتبه بتحرير المشتبه :

لابن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢ هـ) . تحقيق على البجاوى ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

* التبصرة في القراءات السبع :

للإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب . الدار السلفية ، تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي ، ط الثانية ، ١٤٠٢هـ .

* التبيين لأسماء المدلسين :

لسبط بن العجمي الشافعي ، تحقيق يحيى شفيق ، ط الأولى ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :

للإمام الحافظ أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، (١٢٨٣هـ ـ ١٣٥٣هـ) ، مؤسسة قرطبة . ط الثانية ذى القعدة ١٤٠٦هـ .

* تحفة المودود بأحكام المولود :

لأبن قيم الجوزية . ت (٧٥١ هـ) . تحقيق بشير محمد عيون . ط الثانية ، بيروت ١٤٠٧هـ .

* تذكرة الحفاظ :

للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، ت (٧٤٨ هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي .

* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس :

لابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

تحقيق دكتور عبد الغفار البنداري والاستاذ محمد احمد عبد العزيز ، ط الأولى ١٤٠٥هـ .

* تغليق التعليق على صحيح البخاري :

له أيضاً تحقيق الشيخ سعيد عبدالرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي . دار عمار ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

* تفسير البحر المحيط :

لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي ت (٧٥٤ هـ) . دار الفكر ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ .

* تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل :

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي ت (٥١٦هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، تحقيق خالد العك ، ومروان سوار . ط الأولى ١٤٠٦هـ

* تفسير التبيان للطوسي . تحقيق أحمد حبيب العاملى ، مكتبة الأمين ، النجف .

* تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معالم التنزيل :

لعلاء الدين البغدادي الشهير بالخازن . ط الثانية ، ١٣٧٥هـ .

* تفسير روح البيان :

لاسماعيل البروسوي . ط المطبعة العثمانية .

* تفسير سفيان الثوري :

للإمام أبي عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ت (١٦١هـ ـ٧٧٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

* تفسير الطبري ـ جامع البيان عن تأويل أي القرآن :

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . ت (٣١٠) ، ط دار الفكر ١٤٠٥هـ ، والطبعة الأخرى بتحقيق محمود محمد شاكر .

* تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب الغيب :

للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري . (٥٤٤ ـ ٦٠٤) ، ط دار الفكر . ط الثالثة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

* تفسير القرآن العظيم :

لابن كثير إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت (٧٧٤هـ) ، دار الفكر . ط الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

* تفسير القرآن العظيم :

لابن أبي حاتم الرازي ، ت (٣٢٧ هـ) .

{ سورة النساء } دراسة وتحقيق الدكتور حكمت بشير رسالة دكتوراه .

{ سورة الأنعام } تحقيق عبدالرحمن محمد الحامد رسالة ماجستير .

{ سورة الأعراف } تحقيق حمد بن أحمد بن أبي بكر رسالة ماجستير .

{ سورتي الأنفال والتوبة } دارسة وتحقيق وتخريج عياده أيوب الكبيسي .

{ سورة هود } دراسة وتحقيق وليد حسن العاني .

{ سورة يوسف } دراسة وتحقيق وتخريج محمد بن عبدالكريم البنجابي .

{ سورتي النور والفرقان } دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور عمر يوسف حمزه رسالة دكتوراه .

* التفسير الكاشف :

لمحمد جواد مغنيه . دار العلم للملايين ـ بيروت .

* تفسير النسفي المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل :

لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي ت (٧٠١هـ) ، دار الفكر .

* تقريب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط الثانية ١٣٩٥هـ ، دار البشائر الاسلامية ـ بيروت ، ط الثانية ١٤٠٨هـ .

* التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح :

للحافظ العراقي زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٧٢٥ ـ ٨٠٦هـ) ، دار الفكر . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م .

* تكملة شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار :

لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، دار الفكر . ط الثانية

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

لأبن حجر العسقلاني ، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

* تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر العربي . ط الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن سنه ١٣٢٥هـ .

* تهذيب الكمال :

للإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ ـ ٧٤٢ هـ) نسخة مصورة عن النسخة الخطية المخطوطة بدار الكتب المصرية ، دار المأمون للتراث .

* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :

للشيخ عبدالرحمن السعدي .

* الثقات :

لابن حبان أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت (٣٥٤هـ - ٩٦٥م) ، مؤسسة الكتب الثقافية .

* جامع الأصول في أحاديث الرسول :

للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر .

* الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير :

للإمام جلال الدين السيوطي الشافعي (٨٤٩ - ٩١١هـ) .

* جامع الترمذي .

* الجامع لأحكام القرآن :

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ط دار الشعب بالقاهرة .

* الجرح والتعديل :

لابن أبي حاتم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

* جمهرة أشعار العرب .

* الجوهر النقي :

لابن التركماني علاء الدين بن علي بن عثمان ، ت (٧٤٥هـ) ، مطبوع بهامش السنن الكبرى ، للبيهقي .

* حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح :

لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان . ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، على الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، ط دار الفكر .

* حجة القراءات :

لابن زنجلة أبي زرعة عبدالرحمن بن محمد . مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٣٩٤هـ .

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :

لأبي نعيم الأصفهاني أحمد بن عبدالله ، ت (٤٣٠هـ) ، ط المكتبة السلفية .

* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي :

الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية . ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

* الدر المنثور في التفسير بالمأثور :

للسيوطي ، ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

* روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :

للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي ، ت (١٢٧٠هـ) ، ط دار الفكر ، بيروت . طبعة جديدة ومنقحة ومصححة ١٣٩٨هـ

* روضة الناظر وجنة المناظر :

للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ) ، ط دار الكتاب العربي ، بيروت .

* زاد المسير في علم التفسير :

لابن الجوزي أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد (٥٠٨هـ - ٥٩٧هـ) ، ط الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الفكر ، تحقيق محمد بن عبدالرحمن عبدالله .

* زاد المعاد في هدى خير العباد :

لابن قيم الجوزيه ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ .

* السبعة في القراءات :

لابن مجاهد أحمد بن موسى ، تحقيق الدكتور شوقي ضيف ، دار المعارف ، ط الثانية . منقّحة ١٤٠٠هـ .

* سنن أبي داود السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) ، ط دار إحياء السنة النبوية .

* سنن ابن ماجة أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي . ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

* سنن سعيد بن منصور :

للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، ت (٢٢٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

* السنن الكبرى :

للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ - ٤٥٨) ، ط دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

* سنن النسائي :

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .

* سير أعلام النبلاء :

لشمس الدين الذهبي (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ، مؤسسة الرسالة .

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لابن العماد أبي الفلاح عبدالحي الحنبلي ، المكتبة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت .

* شرح ديوان :

لبيد بن ربيعة العامري ، تحقيق الدكتور إحسان عباسي ، ط وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت . ١٩٦٢م .

* شرح صحيح مسلم :

للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ .

* شرح فتح القدير :

للإمام كمال الدين محمد عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، ت (٦٨١هـ) ، دار الفكر . ط الثانية .

* شعر الهذليين في العصرين الجاهلي والإسلامي ، تأليف دكتور أحمد كمال زكي .

* صحيح ابن حبان .

* صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ، ط الثالثه ١٤٠٨هـ .

* صحيح البخاري ، الجامع المسند الصحيح ، المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق .

* الضعفاء والمتروكين :

لابن الجوزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط الأولى ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م

* ضعيف سنن ابن ماجة :

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

* طبقات الحفاظ للسيوطي ، الناشر مكتبة وهبة .

* طبقات الحنابله :

للقاضي محمد بن أبي يعلى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

* طبقات المدلسين :

لابن حجر العسقلاني ، المطبعة المحمودية التجارية ، بمصر .

* طبقات ابن سعد :

لمحمد بن سعد ـ دار صادر ، بيروت .

طرح التثريب ، تأليف زين الدين أبي الفضل العراقي ، دار إحياء التراث العربي.

* العبر في خبر من غبر :

للحافظ الذهبي ، تحقيق ابو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

* علل الإمام أحمد : الطبعة الأولى في تركيا . تحقيق وتخريج وصي الله عباسي .

* علل الإمام أحمد : مخطوط مصور بمكتبة بمكتبة الحرم المكي .

* غرائب القرآن ورغائب الفرقان :

تأليف نظام الدين الحسن بن الحسين القمي النيسابوري ، ت (٧٢٨هـ) ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي ، بمصر . ط الأولى ١٣٨١هـ ـ ١٩٦٢م .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري :

لابن حجر العسقلاني ، ط الأولى ١٤٠٧هـ ، دار الريان ، القاهرة .

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت (١٢٥٠هـ) دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

* الفصل في الملل والأهواء والنحل :

لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري ، ت (٤٥٦هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

* القاموس المحيط :

للفيروز آبادي محمد بن يعقوب (٧٢٩ ـ ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة . ط الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السته :

للذهبي شمس الدين (٧٤٨ هـ) ، تحقيق عزت علي عطية ، وموسى محمد علي الموشي ، ط دار الكتب الحديثة . ط الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

* الكشاف :

لأبي القاسم جارالله الزمخشري ، ط الأخيرة ١٣٨٥هـ .

* كشف الأستار عن زوائد مسند البزار على الكتب السته :

للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥ ـ ٨٠٧هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ط الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

* الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها :

تأليف أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي . (٣٥٥ ـ ٤٣٧هـ) .

تحقيق د / محيي الدين رمضان ، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

* الكفاية في علم الرواية :

للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، ت (٤٦٣هـ) ، دار الكتب الحديثه ، بالقاهرة ،ط الثانية .

* الكنى والأسماء :

للدولابي محمد بن أحمد (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ط الثانية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

* الكنى والأسماء :

للإمام مسلم بن الحجاج تحقيق عبدالرحيم القشقري ، ط الأولى ١٤٠٤هـ .

* الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات :

لأبي البركات محمد بن أحمد العروف بابن الكيال (٨٦٣ ـ ٩٣٩ هـ) ، تحقيق ودراسة عبدالقيوم عبد رب النبي ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، بيروت . ط الأولى ١٩٨١م ـ ١٤٠١هـ .

* اللباب في تهذيب الأنساب :

لابن الأثير الجزري ت (٦٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

* لسان العرب :

للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار الفكر ، ط الأولى .

* لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية :

تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

ط الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

* المبسوط :

لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة .

* متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة :

ط الثالثة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابلي ، بمصر .

* مجمع البيان في تفسير القرآن :

للشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، دار مكتبة الحياة ـ بيروت ، ١٣٨٠هـ .

* المجموع شرح المهذب :

للنووى ، دار الفكر .

* المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها :

تأليف أبي الفتح عثمان بن جني ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة .

* المحلى :

لابن حــزم أبي مـحمد علي بن أحمد بن سعيد ، ت (٤٥٦ هـ) ، المطبعة المنيرية ، بمصر ١٣٤٨هـ ، الطبعة الأولى .

* مدارج السالكين بين منازل " إياك نعبد وإياك نستعين " :

لابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط الأولى .

* مدارك التنزيل وحقائق التأويل للامام أبى البركات عبد الله بن أحمد النسفى ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٣٩م .

* المستدرك على الصحيحين في الحديث :

للإمام أبو عبدالله النيسابوري ، مطابع النصر الحديثة ، الرياض .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل ت (٢٤١ هـ) ، دار الكتب العلمية .

* المصنف :

لعبد الرزاق الصنعاني (١٢٦ ـ ٢١١هـ) ، دار القلم ١٢٩٢هـ ، بيروت ، والطبعة الأخرى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط المجلس العلمي .

* المصنف :

لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد ت (٢٣٥ هـ) ، ط الدار السلفية ،

* معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد :

للشيخ حـافظ حكمــي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ط الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

* المعجم الأوسط :

لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ) .

* معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموى الرومي البغدادى . ت (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ).

* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى . مطبعة بريل في مدينة ليدن سنة .

* المعجم الوسيط :

ط إدارة إحياء التراث الإسلامي ، بدولة قطر .

* المعرفة والتاريخ :

للبسوي أبي يوسف يعقوب بن سفيان ، مؤسسة الرسالة .

* المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم :

للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان .

* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب :

تحقيق الدكتور مازن المبارك ، ومحمد علي حمد الله .

* المغني والشرح الكبير : للإمامين موفق الدين إبن قدامي ، وشمس الدين ابن قدامى المقدسى . دار الكتاب العربى ، والطبعة الأخرى ط دار المنار في مصر ، ١٣٦٧هـ ، ط ٣ .

* المفردات في غريب القرآن :

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، ت (٥٠٢هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان .

* مقدمة في أصول التفسير :

لابن تيمية ، تحقيق الدكتور عدنان زرزور ، ط الثالثة ١٣٩٩هـ ـ دار القرآن الكريم ، بيروت .

* الملل والنحل :

لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (٤٧٩ - ٥٤٨هـ) ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٢هـ .

* موسوعة فقه إبراهيم النخعي :

بقلم الدكتور محمد رواس قلعه جي ، ط الأولى ١٣٩٩هـ .

* الموطأ :

للإمام مالك بن أنس - رحمه الله - (١٧٩ هـ) ، رواية يحيي بن يحيى الليثي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

* ميزان الاعتدال :

للذهبي ت (٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . ١٣٨٢هـ .

* نزهة الألباء في طبقات الأدباء :

للأنباري ، طبع دار النهضة مصر ، سنة ١٣٨٦هـ .

* النشر في القراءات العشر :

لأبن الجزري ، ت (٨٣٣ هـ) ، دار الفكر .

* النهاية في غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين بن محمد الجزرى ابن الاثير تحقيق طاهر الزاوى ومحمود الطناحي المكتبة الإسلامية .

* نواسخ القرآن :

للعلامة ابن الجوزي ، تحقيق محمد أشرف علي الملباري .

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار :

للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت (١٢٥٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

* هدى الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري :

لابن حجر العسقلاني ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الريان ـ القاهرة .

ط الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

* وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ) ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ
التمهيد : وفيه ذكر نبذة مختصرة في ترجمة إبراهيم النخعي رحمه الله .	ل
* اسمه ونسبه .	ل
* ولادته .	م
* حياته ونشأته .	م
* حرصه على طلب العلم .	ن
* ذكر بعض شيوخه وتلاميذه .	ن
* علمه وثناء العلماء عليه .	ن
* عبادته وورعه وزهده .	س
* وفاته .	ع

الموضوع	رقم الصفحة

آثار النخعي الواردة من سورة النساء إلى آخر القرآن .	١
١ ـ سورة النساء	
ما ورد عنه في قوله تعالى :	
" ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم ... "	١
" وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا ... "	١٢
" وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... "	١٥
" وآتوا النساء صدقاتهن نحله ... "	١٩
" ومن كان غنياً فليستعفف ... "	٢٢
" ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ... "	٢٣
" واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى ... "	٣٩
" إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... "	٤٤
" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ... "	٤٦
" والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ... "	٤٧
" كتاب الله عليكم ... "	٥٢
" فاذا أحصن فإن اتين بفاحشة ... "	٥٤
" واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن ... "	٥٧
" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا ... "	٦٠

الموضوع

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئاً ... " ٦٥

" ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا ... " ٧٢, ٨٠

" والذين آمنوا وعملوا الصالحات ... " ٨٩

" ياأيها الذين آمنوا أطيعو الله ... " ٩٠

" وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ... " ٩٢

" وماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ... " ٩٤

" ودية مسلمة إلى أهله ... " ١٠٠

" إلا أن يصدقوا ... " ١٠٠

" ومن يقتل مؤمنا متعمداً ... " ١٢٠

" وإذا كنت فيهم فأقمت ... " ١٢٤

" ولأضلنّهم ولأمنينهم ... " ١٢٨

" ويستفتونك في النساء ... " ١٣٣

" وإن امرأة خافت ... " ١٣٤

" إن الذين آمنوا ثم كفروا ... " ١٣٤

" وقولهم إنا قتلنا المسيح ... " ١٣٥

" إن الذين كفروا وظلموا ... " ١٣٧

المــوضـــــــــوع

٢ ـ سورة المائدة

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" حرمت عليكم الميتة والدم ... " ١٣٩

" يسئلونك ماذا أحل لهم ... " ١٤٣

" اليوم أحل لكم الطيبات ... " ١٤٧

" ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ... " ١٥٣

" ومن الذين قالوا انا نصاري أخذنا ... " ١٧٠

" إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك ... " ١٧٣

" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ... " ١٧٤

" والسارق والسارقه فاقطعوا أيديهما ... " ١٧٩

" يا أيها الرسول لايحزنك الذين يسارعون ... " ١٧٩

" سماعون للكذب أكالون للسحت ... " ١٨٠

" فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ... " ١٨٠

" إنا أنزلنا التوارة فيها هدى ونور ... " ١٨٧

" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين ... " ١٩١

" ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء ... " ١٩٦

" ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ... " ١٩٨

الموضـــــوع

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... " ١٩٩

" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... " ٢١٧

" ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد ... " ٢١٧

" يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ ... " ٢٢٢

" أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ... " ٢٣٢

" يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر ... " ٢٣٦

" فان عثر على أنهما أستحقا إثما فاخران ... " ٢٤٢

٣ ـ سورة الأنعام

" ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة ... " ٢٤٦

" إن الحكم إلا الله يقص الحق وهو خير ... " ٢٥١

" وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم ... " ٢٥٢

" الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم ... " ٢٥٩

" إن الله فالق الحب والنوى ... " ٢٦٠

" وهو الذي أنشأكم من نفس واحده ... " ٢٦١

" وهو الذي أنشأ جنات معروشات ... " ٢٧١

" من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ... " ٢٨١

الموضوع

٤ ـ سورة الأعراف

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم ... " ٢٨٥

" قال اخرج منها مذءوما مدحورا لمن تبعك ... " ٢٩١

" وإذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ... " ٢٩٤

" إن الذين كذبوا باياتنا واستكبروا عنها ... " ٢٩٥

" ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار ... " ٢٩٨

" واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة ... " ٢٩٨

" الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ... " ٢٩٩

" فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب ... " ٣٠١

" هو الذي خلقكم من نفس واحدة ... " ٣٠٣

" وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له ... " ٣٠٣

٥ ـ سورة الأنفال

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ... " ٣٠٤

الموضـــــوع

٦ ـ سورة التوبة

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وأذان من الله ورسوله إلي الناس ... " ٣١٠

" إنما الصدقات للفقراء والمساكين ... " ٣١٤

" لايزال بنيانهم الذي بنواريبة ... " ٣١٨

٧ ـ سورة هود

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ... " ٣١٩

" أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه ... " ٣٢٠

" قال يانوح إنه ليس من أهلك ... " ٣٢٨

٨ ـ سورة يوسف

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وشروه بثمن بخس دارهم معدودة ... " ٣٢٩

" وقال نسوة في المدينة امراة العزيز ... " ٣٣٢

" وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم ... " ٣٣٤

" وقال يابني لاتدخلوا من باب واحد ... " ٣٣٥

" إرجعوا إلى أبيكم فقولوا ياأبانا ... " ٣٣٧

المـــوضــــــــــــــوع

" فلما دخلوا عليه قالوا ياأيها العزيز ... " ٣٣٩

" قالوا إنك لأنت يوسف قال أنا ... " ٣٤٢

" قالوا ياأبانا استغفر لنا ذنوبنا ... " ٣٤٤

٩ ـ سورة الرعد

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ... " ٣٤٥

" والذين يصلون ماأمر الله به أن يوصل ويخشون ... " ٣٥٠

" الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم ... " ٣٥٥

١٠ ـ سورة إبراهيم

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد ... " ٣٥٧

١١ ـ سورة الحجر

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ... " ٣٦٠

" ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ... " ٣٦٣

الموضـــــــــــــوع

١٢ ـ سورة النحل

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وعلامات وبالنجم هم يهتدون ... " ٣٦٧

" ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ... " ٣٧٠

" والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم ... " ٣٧٧

" وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ولئن ... " ٣٨٠

١٣ ـ سورة الإسراء

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكوراً ... " ٣٨٣

" وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ... " ٣٨٥

" تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ... " ٣٨٦

" واذ قلنا لك إن ربك أحاط بالناس ... " ٣٨٩

١٤ ـ سورة الكهف

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً ... " ٣٩٢

" واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة ... " ٣٩٣

" المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات ... " ٣٩٤

" آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين ... " ٣٩٦

الموضـــــــوع

١٥ ـ سورة مريم

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا ... " ٣٩٨

" فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ... " ٤٠٠

١٦ ـ سورة طه

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" إنني أنا الله لا إله أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى ... " ٤٠١

١٧ ـ سورة الحج

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام ... " ٤٠٤

" والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ... " ٤٠٧

" وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم ... " ٤١١

" لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى ... " ٤١٤

١٨ ـ سورة المومنون

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" الذين هم في صلاتهم خاشعون ... " ٤١٦

" والذين هم على صلواتهم يحافظون ... " ٤١٨

المـــوضـــــــــــــوع

١٩ ـ سورة النور

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... " ٤٢٠
" إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ... " ٤٢٢
" يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم ... " ٤٢٦
" وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ... " ٤٣٠
" والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ... " ٤٣٦
" فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ... " ٤٤٣
" فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ... " ٤٤٣

٢٠ ـ سورة الفرقان

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وقال الرسول يارب إن قومي اتخذوا ... " ٤٤٧
" وقال الذين كفروا لو لا نزل عليه القرآن ... " ٤٤٩
" وعادا وثمود وأصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيراً ... " ٤٥٢
" ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ... " ٤٥٥
" تبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجا ... " ٤٥٥
" وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد ... " ٤٥٧

الموضوع

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان ... " ٤٥٨

" قل مايعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فقد كذبتم ... " ٤٦٠

٢١ ـ سورة النمل

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض ... " ٤٦٢

٢٢ ـ سورة القصص

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" فسقالهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت ... " ٤٦٥

" إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم ... " ٤٦٧

" فخرج على قومه في زينته قال الذين ... " ٤٧٠

٢٣ ـ سورة الروم

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة ... " ٤٧٢

" فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس ... " ٤٧٦

" وما آتيتم من رباليربوا في أموال الناس ... " ٤٧٨

" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ... " ٤٨٠

المـــوضـــــــــوع

٢٤ ـ سورة لقمان

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ولاتصعر خدك للناس ولاتمش في الأرض مرحا ... " ٤٨١

٢٥ ـ سورة السجده

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العذاب ... " ٤٨٤

٢٦ ـ سورة ص

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" هذا فليذوقوه حميم وغسّاق ... " ٤٨٧

٢٧ ـ سورة الدخان

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين ... " ٤٨٨

" يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون ... " ٤٩١

٢٨ ـ سورة الحجرات

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ... " ٤٩٣

الموضـــــــوع

٢٩ ـ سورة ق

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ومن الليل فسبحه وأدبار السجود ... " ٤٩٤

٣٠ ـ سورة الذاريات

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ... " ٤٩٧

" وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ... " ٥٠١

" فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب ... " ٥٠٤

٣١ ـ سورة الطور

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان ... " ٥٠٦

٣٢ ـ سورة النجم

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" أفتمارونه على مايرى ... " ٥٠٩

" ولقد رآه نزلة أخرى ... " ٥١٠

" إذ يغشى السدرة مايغش ... " ٥١١

الموضـــــــــــوع

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وأنتم سامدون ... " ٥١٢

٣٣ ـ سورة القمر

" اقتربت الساعة وانشق القمر ... " ٥١٤

٣٤ ـ سورة الرحمن

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وله الجوار المنشآت في البحر كالاعلام ... " ٥١٦

" ولمن خاف مقام ربه جنتان ... " ٥١٦

٣٥ ـ سورة الحديد

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ... " ٥١٨

٣٦ ـ سورة المجادلة

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ... " ٥٢٠

٣٧ ـ سورة المتحنه

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ... " ٥٢٣

الموضوع

٣٨ ـ سورة الصف

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" يا أيها الذين آمنوا كونوا أنصار الله ... " ٥٢٥

٣٩ ـ سورة الطلاق

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وجدكم ... " ٥٢٨

٤٠ ـ سورة القلم

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" يوم يكشف عن ساق ويدعون ... " ٥٣٢

٤١ ـ سورة المعارج

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" الذين هم على صلاتهم دائمون ... " ٥٣٤

" والذين في أموالهم حق معلوم ... " ٥٣٦

" للسائل والمحروم ... " ٥٣٨

٤٢ ـ سورة الجن

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" إلا من ارتضى من رسول فانه يسلك من بين يديه ... " ٥٤١

المـــوضـــــــــــــوع

٤٣ ـ سورة المدثر

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" يا أيها المدثر ... " ٥٤٣

" وثيابك فطهر ... " ٥٤٤

" والرجز فاهجر ... " ٥٤٨

" ولاتمنن تستكثر ... " ٥٤٩

" ولربك فاصبر ... " ٥٥٤

٤٤ ـ سورة المرسلات

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" واذا الرسل اقتت ... " ٥٥٧

٤٥ ـ سورة النبأ

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" لا يذوقون فيها برداً ولاشراباً إلا حميما وغساقاً ... " ٥٥٩

٤٦ ـ سورة التكوير

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" وماهو على الغيب بضنين ... " ٥٦٢

الموضوع

٤٧ ـ سورة البلد

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" لقد خلقنا الإنسان في كبد ... " ٥٦٥

٤٨ ـ سورة التين

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" والتين والزيتون ... " ٥٦٩

" وهذا البلد الأمين ... " ٥٧١

" لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ... " ٥٧٢

" ثم رددناه أسفل سافلين ... " ٥٧٥

٤٩ ـ سورة العاديات

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" والعاديات ضبحا ... " ٥٨٠

٥٠ ـ سورة الماعون

ما ورد عنه في قوله تعالى :

" ويمنعون الماعون ... " ٥٨٣

* الخاتمه . ٥٨٦

* الفهارس . ٥٩٢

١ ـ فهرس الايات القرآنية . ٥٩٣

٢ ـ فهرس الأحاديث النبويه . ٦٠٩

أ ـ فهرس الأحاديث القولية المرفوعة . ٦٠٩

ب ـ فهرس الأحاديث الفعلية المرفوعة . ٦١٢

جـ ـ فهرس الأحاديث القولية الموقوفة . ٦١٤

د ـ فهرس الأحاديث الفعلية الموقوفة . ٦١٦

٣ ـ فهرس الآثار . ٦٢٤

٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم . ٦٣٩

٥ ـ فهرس الألفاظ الغريبة . ٦٦٣

٦ ـ فهرس الأماكن والمواضع . ٦٦٤

٧ ـ فهرس الشواهد الشعرية . ٦٦٤

٨ ـ فهرس الأعلام الوارده في البحث . ٦٦٥

٩ ـ فهرس المصادر والمراجع . ٦٦٨

١٠ـ فهرس الموضوعات . ٦٨٧